التعليق على

قانون العقوبات

وأسباب البراءة والدفاع والدفوع
وصيغ الدعاوى والطعون الجنائية
المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

معلقا عليها :

- بالنص التشريعى وفقا لإحداث التعديلات الأخيرة.
- وبالجديد والحديث والهام من أحكام محكمة النقض.
- وبالتعليمات العامة للنيابات والكتب الدورية للنائب العام.
- وبالطب الشرعى وفقا للمستقر عليه لدى خبراء الطب الشرعى.
- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية وأحكام المحكمة الدستورية العليا.

أمير فرج يوسف
المحامى لدى محكمة النقض
والإدارية والدستورية العليا

الجزء الثانى

طبعة ٢٠٠٥

الكتاب الثانى

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

الباب الأول
الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

مادة :

٧٧ ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ب) ، ٧٧ (ج) ، ٧٧ (د) ، ٧٧ (هـ) ، ٧٧ (و) - ٧٨ ، ٧٨ (أ) ، ٧٨ (ب) ، ٧٨ (ج) ، ٧٨ (د) ، ٧٨ (هـ) ، ٧٨ (و) - ٧٩ ، ٧٩ (أ) - ٨٠ ، ٨٠ (أ) ، ٨٠ (ب) ، ٨٠ (ج) ، ٨٠ (د) ، ٨٠ (هـ) ، ٨٠ (و) - ٨١ ، ٨١ (أ) - ٨٢ ، ٨٢ (أ) ، ٨٢ (ب) ، ٨٢ (ج) ، ٨٣ ، ٨٣ (أ) - ٨٤ ، ٨٤ (أ) - ٨٥ ، (٨٥ أ).

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

تضمن الباب الأول من الكتاب الثانى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج وجاءت على الترتيب الآتى بيانه :

(١) جناية المساس بأستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها.

(م /٧٧ من قانون العقوبات)

(٢) جناية الالتحاق بجيش دولة معادية.

(م/٧٧ (أ) من قانون العقوبات)

(٣) جناية التخابر ضد مصر.

(م/٧٧ (ب) من قانون العقوبات)

(٤) جناية التخابر مع دولة اجنبية معادية بهدف معاونتها فى عمليتها الحربية ضد مصر.

(م/٧٧ (ج) من قانون العقوبات)

(٥) جناية التخابر ضد مصر مع دولة اجنبية بهدف الأضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو بمصلحة قومية فى زمن الحرب أو السلم.

(م/٧٧ (د) من قانون العقوبات)

(٦) جناية جمع الجند بغير اذن أو القيام بعمل عدائى ضد دولة اجنبية.

(م/٧٧ (و) من قانون العقوبات)

(٧) جريمة الرشوة للاضرار بمصلحة قومية للبلاد.

(م/٧٨ من قانون العقوبات)

(٨) جناية زعزعة اخلاص أو اضعاف روح القوات المسلحة.

(م/٧٨ (أ) من قانون العقوبات)

(٩) جناية تحريض الجند على خدمة دولة اجنبية فى حالة حـــرب مع مصر أو تسهيل ذلك.

(م/٧٨ (ب) من قانون العقوبات)

(١٠) جناية تسهيل دخول العدو البلاد أو تسليمه أشياء مما أعـــدت للدفاع أو نقل أخبارا إلى العدو أو إرشاده.

(م/٧٨ (ج) من قانون العقوبات)

(١١) جناية إعانة العدو أو تقديم خدمة للعدو بقصد الحصول علـــى منفعة أو فائدة أو وعد بذلك.

(م/٧٨ (د) من قانون العقوبات)

(١٢) جناية إتلاف أو تعيب أو تعطيل أو إساءة صنع أو إصـــــلاح أشياء أو مهمات مما أعدت للدفاع عن البلاد.

(م/٧٨ (هـ) من قانون العقوبات)

(١٣) جناية إتلاف أو تعيب أو تعطيل أشياء أو مهمات أو أســـلحة مما أعدت للدفاع عن البلاد بالإهمال.

(م/٧٨ (و) من قانون العقوبات)

(١٤) جناية تصدير أو استيراد بضائع أو منتجات من أو إلى مصر مع بلد معادى.

(م/٧٩ من قانون العقوبات)

( ) جناية القيام بأعمال تجارية مع رعايا بلد معــــادى أو مــع وكلاء أو مندوبين أو ممثلين أو هيئات تابعة لهذا البلد المعادى.

(م/٧٩ (أ) من قانون العقوبات)

(١٦) جناية تسليم أو إفشاء سرا من أسرار الدفاع عن البلاد لدولــة أجنبية.

(م/٨٠ من قانون العقوبات)

(١٧) جريمة الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البــلاد دون توافر قصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية.

(م/٨٠ (أ) من قانون العقوبات)

(١٨) جناية إفشاء سر من أسرار الدفاع عن البلاد الواقعــة مــن موظف عام أو شخص ذى صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة.

(م/٨٠ (ب) من قانون العقوبات)

(١٩) جناية إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة بهدف إلحاق الضرر بالاستعدادات والعمليات الحربية وأثــاره الفزع بين الناس.

(م/٨٠ (ج) من قانون العقوبات)

(٢٠) جريمة إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضــة حول الأوضاع الداخلية فى البلاد.

(م/٨٠ (د) من قانون العقوبات)

(٢١) جريمة التحليق فوق الأرض المصريـــة دون ترخيـص – وجريمة أخذ صور أو رسوم أو خرائط أو دخول أماكن ممنوع دخولها.

(م/٨٠ (هـ) من قانون العقوبات)

(٢٢) جريمة تسليم أخبار أو معلومات أو أشـــياء أو مكاتبـــات أو وثائق أو خرائط أو رسوم خاصة بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامـــة أو المؤسسات ذات النفع العام.

(م/٨٠ (و) من قانون العقوبات)

(٢٣) جناية الإخلال العمدى بعقود التوريد أو الأشغال مع الحكومة بسد حاجات القوات المسلحة فى زمن الحرب.

(م /٨١ من قانون العقوبات)

(٢٤) جريمة الإخلال بعقود التوريد أو الأشغال بطريق الخطـــأ أو الإهمال.

(م/٨١ (أ) من قانون العقوبات)

(٢٥) النظرية العامة لأحكام الاشتراك فى باب الجنايات والجنـــح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

(م/٨٢ من قانون العقوبات)

(٢٦) جناية التحريض العقيـــم علـــى ارتكـــاب إحـــدى الجرائـــم المنصوص عليها فى باب الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة مـــن جهة الخارج.

(م/٨٢ (أ) من قانون العقوبات)

(٢٧) جريمة الاشتراك فى اتفاق جنائى لارتكاب إحـــدى الجرائـــم المنصوص عليها فى الباب الخامس الخاص بالجنايات والجنح المضـــرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

(م/٨٢ (ب) من قانون العقوبات)

(٢٨) جريمة التسهيل بالإهمال والتقصير فى ارتكاب بعض الجرائم المنصوص فى باب الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من الخارج.

(م/٨٢ (ج) من قانون العقوبات)

(٢٩) جواز الحكم بعقوبة الغرامة فى غير الأحـــوال المنصـــوص عليها فى المواد ٧٨ و ٧٩ و ٧٩ (أ) من قانون العقوبات.

(م/٨٣ من قانون العقوبات)

(٣٠) الحالات التى يجب الحكم فيها بالإعدام على مرتكبى الجرائـم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الأول.

(م/٨٣ (أ) من قانون العقوبات)

(٣١) جريمة العلم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فـــى الباب الأول من الكتاب الثانى وعدم الإبلاغ عنها.

(م/٨٤ من قانون العقوبات)

(٣٢) شروط الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى.

(م/٨٤ (أ) من قانون العقوبات)

(٣٣) المعلومات والأشياء والأخبار التى يعتبرها المشرع سراً مـن أسرار الدفاع فى حكم هذا الباب.

(م/٨٥ من قانون العقوبات)

(٣٤) بعض المصطلحات فى حكم الباب الأول من الكتاب الثـــانى من قانون العقوبات.

(م/٨٥ (أ) من قانون العقوبات)

مادة (٧٧)

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة اراضيها.

– المادة ٧٧ مستبدلة بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

– ورد فى المذكرة الإيضاحية بشأن هذه المادة إنها مادة جديدة أضيفت إلى الباب لتعاقب على كل فعل يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وقد لوحظ من خلال صياغتها حماية مقدسات الوطن من كل فعل يمسها دون حصر أو تحديد للصور التى قد يقع بها الفعل المذكور.

التعليق :

[جناية المساس باستقلال البلاد او وحدتها او سلامة اراضيها].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى للجريمة :

١– قيام الفاعل بفعل من شأنه أن يؤدى حتما إلى المساس باستقلال البلاد . أى من شأنه أن يجعل البلاد تابعة لدول أخرى أو غير مستقلة فى تدبير أمورها.

٢– أو قيام الفاعل بفعل من شأنه أن يؤدى إلى المساس بوحدة البلاد مثل قيام أحد الطوائف أو عناصر المجتمع بطلب الاستقلال أو الانفصال عن المجتمع.

٣- أو قيام الفاعل بفعل من شأنه أن يؤدى إلى المساس بسلام أرض الوطن . أى يجعل الأعداء يطمعون فى الاعتداء على جزء من أرض الوطن أو تهديد سلامة تراب الوطن.

والركن المادى يتحقق بارتكاب الجانى الجريمة فى إحدى صورها المذكورة سواء كان من شأن الفعل المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أرضها.

ثانيا : **الركن المعنوى** :

هو القصد الجنائى العمدى وقد عبر الشارع عن ذلك بقوله فى نص المادة (كل من ارتكب عمدا) أى لا بد أن تتجه إرادة الفاعل مرتكب الجريمة إلى ارتكاب أحد صور الجناية أى أن يؤدى الفعل إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وأن يكون الجانى عالما بأن من شأن فعله أو سلوكه أن يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب جناية فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها بالإعدام.

مادة ٧٧ (أ)

يعاقب بالإعدام كل مصرى التحقق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر.

المذكرة الإيضاحية للقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة ٧٧ (أ):

تم تعديل صياغتها ليشمل العقاب كل مصـــرى مرتكــب الجنايـــة بالالتحاق بالقوات المسلحة بدولة تعتبر فى حالة حرب مع مصر بـــالمعنى المقصود بحالة الحرب فى حكم هذا الباب.

التعليق :

[جناية الالتحاق بجيش دولة معادية]

أركان الجريمة :

١- أن يكون الفاعل حاملا للجنسية المصرية قد عبر المشرع عـــن ذلك بقوله (كل مصرى) أى أن الفاعل إذا كان يحمل جنسية غير الجنسية المصرية فيكون عقابه خارج عن دائرة هـــذا النـــص . ويعـــاقب طبقـــا لنصوص أخرى إذا كان فعله متضمن جريمة.

٢- أن يلتحق الفاعل ذو الجنسية المصرية بـــأى وجـــه بـــالقوات المسلحة أى بالجيش سواء كان عمله قيادى أو جندى عادى أو باعتبـــاره مساعد لهذا الجيش ولكن يشترط أن يكون هذا الجيش أو القوات المســـلحة تابعة لدولة أجنبية.

٣- أن يكون الفاعل قد التحق بالقوات المسلحة لدولة فـــى حالـــة حرب مع مصر بالمعنى المقصود بحالة الحرب فى حكم الباب الأول مـــن الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى الالتحاق بجيش الأعداء لمساعدة هذا الجيش بأى وجه ضد الوطن الذى يحمله جنسيته ويعلم أن هذا البلد فى حالة حرب مع مصر وأنه فعله هو الالتحاق بجيش الأعداء فإذا توافر عنصرى الركن المعنوى الإرادة والعلم توافر القصد الجنائى لدى الفاعل.

ثالثا : عقوبة الجناية :

يعاقب الجانى مرتكب الجناية المذكورة بالإعدام.

مادة ٧٧ (ب)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر.

– المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة /٧٧ (ب).

لستهدفت المادة العقاب على السعى أو التخابر مع دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأى عمل من الأعمال العدائية ضد مصر وأيا كانت صورة العمل العدائى الذى يتغياه الجانى.

التعليق :

[جناية التخابر ضد مصر]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١– أن يتضمن فعل الجانى السعى لدى دولة أجنبية أى محاولة تقديم خدمة أو شئ من هذا القبيل بأي صورة كانت.

٢– أو أن يتضمن فعل الجانى معنى التخابر ومع الدولة الأجنبية أى أن يخبر الفاعل أو ينقل الجانى المعلومات والأفكار الخاصة بأمن الدولة الاقتصادى أو الاجتماعى.

٣– أو أن يسعى أو يتخابر الجانى مع شخص أو جهة تعمل لصالح الدولة الأجنبية.

٤– أن يكون هدف الجانى والغاية التى تبغيها هذه الدولة الأجنبية

هى القيام بأعمال عدائية ضد مصر . أى إذا كان مضمون هـذا السـعى والتخابر .

القيام بأعمال عدائية ضد دولة غير مصر فيخرج الفعل فـى هـذه الحالة عن دائرة هذا النص.

٥- أن تكون الأعمال فى مضمونها التى يقوم بها الجانى لصـالح الدولة الأجنبية عدائية أى تؤثر فى أمن الدولة الخـارجى أو الداخلـى أو الاقتصادى أو الحربى أو أى شئ من شأنه أن يوصف بأنه ضد مصلحـة هذا البلد أى عدائى.

ثانيا : **الركن المعنوى** :

القصد الجنائى أى لابد أن يكون الجانى قد اتجهت إرادته إلى هـذا السعى والتخابر لدى دولة أجنبية وأن يكون عالما بأن من شأن هذا السعى والتخابر هو القيام بأعمال عدائية ضد بلدة مصر.

ثالثا : **عقوبة الجناية** :

يعاقب الجانى مرتكب جناية السعى والتخابر ضـد مصـر للقيـام بأعمال عدائية مع دولة أجنبية بالإعدام.

مادة ٧٧ (ج)

يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

– المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة /٧٧ (ج).

خصصت هذه المادة للعقاب على السعى أو التخابر مع دولة معادية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عمليتها الحربية عامة أو للإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة المصرية.

التعليق :

[جناية التخابر مع دولة أجنبية معادية بهدف معاونتها فى عملياتها الحربية ضد مصر]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١– أن يتضمن سلوك الجانى السعى أو التخابر.

٢– أن يكون ذلك السعى أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية.

٣– أن تكون صفة هذه الدولة الأجنبية أنها دولة معادية.

٤– أن يكون الهدف والغاية من وراء فعل السعى أو التخابر هو معاونة الدولة الأجنبية المعادية ضد مصر.

٥- أن محل المعاونة هو العمليات الحربية أى تقديم معلومات عن القوات المسلحة المصرية بأى وجه من الوجوه.

٦- أو أن يكون هدف هذا السعى أو التخابر هو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى العمدى أى لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى السعى أو التخابر مع دولة يعلم جيدا أنها معادية وأن يكون مضمون سلوك السعى أو التخابر المعاونة والمساعدة للدولة الأجنبية المعادية ضد مصر فى العمليات الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية المصرية لصالح الدولة الأجنبية المعادية.

عقوبة الجناية :

يعاقب الجانى مرتكب جريمة السعى والتخابر لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها ــ بغرض معاونة هذه الدولة ضد مصر فى العمليات الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية المصرية بالإعدام.

مادة ٧٧ (د)

يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالسجن المشدد إذا ارتكبت فى زمن حرب :

١ـ كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى.

٢ـ كل من اتلف عمد أو أخفى أو اختلس أو زور أورقا أو وثائق وهو يعلم إنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد فى زمن المسلم والسجن المؤبد فى زمن الحرب.

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأى حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة.

التعليق :

[جناية التخابر ضد مصر مع دولة اجنبية بهدف الاضرار بمركز البلاد الحربى او السياسى او الدبلوماسى او بمصلحة قومية فى زمن الحرب او السلم].

مادة / ٧٧ (د)

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

لابد أولا من تحديد الزمن الذى وقعت فيه الجريمة وهل هو زمن حرب أم زمن سلم طبقا لأحكام هذا الباب.

١- أن يسعى أو يتخابر الجانى مع الدولة الأجنبية أو مع أحد من يعملون لمصلحة الدولة الأجنبية.

٢- أن يترتب على ذلك التخابر أو السعى حدوث ضرر بمركز مصر الحربى أو العسكرى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى ويكفى تحقق النتيجة فى صورة واحدة فقط لكى تقع الجناية.

أو أن يكون من شأن سلوك الفاعل أن يترتب عليه أن يحدث ضرر مستقبلا على النحو المذكور.

٣- أو أن يقوم الفاعل بفعل إتلاف أو إخفاء أو اختلاس أو تزوير.

- أن يقع هذا الإتلاف أو التزوير أو الاختلاس أو الإخفاء على أوراق تتعلق بأمن الدولة أو بمصلحة قومية للدولة أو تقع الجريمة بالإتلاف أو التزوير أو الاختلاس أو الإخفاء على وثائق تمس أمن الدولة أو تتعلق بأى مصلحة قومية للدولة.

٤- لابد أن يكون هدف وغاية الفاعل من قيامه بتلك الأفعال هو الإضرار.

- بمركز البلاد الحربى.

- أو بمركز البلاد السياسى.

- أو بمركز البلاد الدبلوماسى.
- أو بمركز البلاد الاقتصادى.
- أو بمصلحة قومية للبلاد.

ثانيا : **الركن المعنوى** :

القصد الجنائى العمدى وقد عبر الشارع عن القصد عن ذلك بنصه صراحة على قصد الإضرار فى المادة / ٧٧ (د) من قانون العقوبات.

أى أن الفاعل لابد أن تتجه إرادته وأن يكون عالما أيضا بأن سلوكه ينصرف إلى السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو التعاون مع أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية.

أو أن تتجه إرادته إلى الإخفاء أو الاختلاس أو التزوير للأوراق أو وثائق.

وأن من شأن هذا السلوك أن يترتب عليه إضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو بأمن الدولة أو بأى مصلحة قومية.

عقوبة الجريمة :

أولا : يعاقب الجانى مرتكب هذه الجناية فى زمن السلم بالسجن.

أما إذا ارتكب الجانى الجريمة فى زمن الحرب كانت عقوبة الفاعل هى السجن المشدد.

ثانيا : إذا ارتكب الفاعل جريمة الجناية المذكورة وكان يقصد أو يهدف من وراء جريمته الإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو

الدبلوماسى أو الاقتصادى أو بمصلحة قومية بالسجن المشدد مادام الزمن الذى وقعت فيه الجناية هو زمن سلم أما إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب فتكون عقوبة الجانى هى السجن المؤبد.

ثالثا : عدم جواز استخدام نص المادة / ١٧ من قانون العقوبات وهى المادة التى تخول القاضى الحق فى النزول بالعقوبة وذلك فى الأحوال الآتية:

١- أن يكون الفاعل موظف عام.

٢- أو أن يكون الفاعل شخص ذى صفة نيابية عامة.

٣- أو أن يكون الفاعل شخص مكلف بخدمة عامة.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٧٧ (د) من قانون العقوبات :

من المقرر أن نية الإضرار . بالمصالح القومية للبلاد ليست ركنا من أركان جريمة التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٧/د من قانون العقوبات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ س ٣٥ ص ١٦٨).

لما كان الحكم قد أعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التى يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمة هى الجناح السعكرى لحزب البعث السورى طبقا لما جاء باعتراف الطاعن ــ وإنها جزء من دولة سوريا والسلطات الحاكمة بها ــ وإلى واقع الحال من

قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبه حزب العبث السورى العداء لمصر ــ وكان الشارع لم يشترط فى الجامعة السياسية لكيما تصير فى حكم الدولة طبقا للمادة ٨٥/أ د من قانون العقوبات أن تكون جماعة معادية لمصر ، وإنما أحال فى شأنها ــ إذ اعتبرها فى حكم الدولة إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات برمته ــ بما فى ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمادة ٧٧/د بما مفاده وجوب تطبيق البندين ج ، د من المادة سالفة الذكر ــ حسبما يقتضيه الحال على الجماعات السياسية . لما كان ذلك فإن رمى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(الطعن ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٢/١٩ س ٣٥ ص ١٦٨).

من أحام محكمة النقض :

أنه وأن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها.

(الطعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥).

أنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها.

(نقض جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ ــ المكتب الفنى س ٩ ص ٥٠٥).

القانون الجنائى قانون جزائى لــه نظام قانونى مستقل عن غــيره من النظم القانونية ، وله أهدافه الذاتية إذ يرمى وراء العقاب إلى الدفــاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها ، وعلى المحكمــة عنـد تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشــروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ، ومراعــاة أحكامــه التــى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى بالاعتبار بغض النظــر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخــاطب بــها الــدول الأعضاء فى الجماعة الدولية.

(نقض جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ ـــ المكتب الفنى س ٩ ص ٥٠٥).

لما كان الحكم قد أعمل فى حق الطاعن حكم المادة ٨٥ من قــانون العقوبات بعد أن خلص إلى انطباقها على منظمة الصاعقة السورية التــى يتبعها ورد على دفاعه فى هذا الصدد بما مؤداه أن تلك المنظمــة هــى الجناح العسكرى لحزب البعث السورى طبقا لما جاء باعتراف الطاعن ـــ وإنها جزء من سوريا والسلطات الحاكمة بها ـــ وإلى واقع الحال من قطع سوريا للعلاقات الدبلوماسية مع مصر ومناصبه حزب البعــث الســورى العداء لمصر ـــ وكان الشارع لم يشترط فى الجماعــة السياســية لكيمــا تصير فى حكم الدولة طبقا للمادة ٨٥ (أ)/١ من قانون العقوبات أن تكـون جماعة معادية لمصر ، وإنما أحال فى شأنها ـــ إذ اعتبرهــا فــى حكــم الدولة ـــ إلى أحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من قــانون العقوبــات برمته ـــ بما فى ذلك جريمة التخابر سواء تم مع دولة معادية وفقا للمــادة ٧٧/هـــ أو مع مجرد دولة أجنبية ، ولم لم تكن معادية وفقا للمــادة ٧٧/د بما مفاده وجوب تطبيق البندين ج ، د من المادة سالفة الذكر ـــ حسبمــا

يقتضيه الحال على الجماعات السياسية . لما كان ذلك فإن رمـــى الحكـــم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(الطعن ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ ق جلســـــة ١٩٨٤/٢/١٩ س ٣٥ ص ١٦٨).

مادة ٧٧ (هـ)

يعاقب بالسجن المؤبد[(١)] كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون الدولة فتعمد إجرائها ضد مصلحتها.

ما رود فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة ٧٧ (هـ).

هذه المادة مادة جديدة أضيفت إلى الباب لتعاقب كل من كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحة مصر ويطابق نصها المادة ١٢٦ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات كما تقابله المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات الإيطالى.

التعليق :

[جناية خيانة المفاوض عن الحكومة مع دولة أجنبية].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- يشترط أولا أن تتوافر في الفاعل صفة مفاوض عن شأن من شئون الدولة.

فهذا الشرط وهوان يكون الفاعل ذو صفة خاصة أي ان الفاعل لو لم يحمل هذه الصفة لا تنطبق عليه هذه المادة وان كان يمكن ان يقع تحت طائلة القانون بنص أخر .

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة / ٧٧ (هـ)

٢- أن يكون مضمون العمل هو شأن من شئون الدولة يتعمد الجاني أن يكون إجراءه علي غير مصلحة الدولة التي يمثلها وتقدير ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع وطرف كل واقعة وملابساتها .

٣ - أن يكون الطرف المفاوض معه يحمل صفة حكومة أجنبية وليس صفة شركة أو أي جهة .

٤ - أن يكون الفاعل هو المكلف أو تم تكليفه بالعمل الأمر الذى يجعل العمل الغير مكلف به يخرج عن دائرة النص .

ثانيا:الركن المعنوي :

أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائى العمدى أى لابد أن نتيجة إرادة الجاني المكلف من قبل الدولة إلى أجراء المفاوضات ضد مصلحة البلاد لصالح دولة أو حكومة أجنبية .

وأن يكون عالما بأن هذا السلوك يمس شأن من شئون الدولة .

ثالثا:عقوبة الجناية :

يعاقب الجاني مرتكب الجريمة بالسجن المؤبد .

مادة ٧٧ (و)

يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند او قام بعمل عدائي أخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطعها العلاقات السياسية .

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المشدد(١).

ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة ٧٧ (و).

هذا النص يقتصر علي عقاب من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند ضد دولة أجنبية وبذلك يمتد العقاب إلى أفعال قد تكون اشد وانكي بالدولة الأجنبية وينعكس آثرها علي الدولة المصرية فوضع النص المقترح لتحاشي هذه الآثار بالعقاب علي أي عمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض مصر لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

وقد اقتبس هذا التعديل من المادة ١٢٨ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات ومن المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الإيطالي.

التعليق :

[جناية جمع الجند بغير إذن أو القيام بعمل عدائي ضد دولة أجنبية].

---

(١) معدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة / ٧٧ (و)

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بغير أذن أو بدون رخصة تخول له ذلك بجمع الجند أى كانت صفتهم العسكرية.

٢- أو أن يقوم الجانى بعمل عدائى ضد دولة أجنبية.

٣- أن يترتب على ذلك العمل تعرض سلامة الدولة المصرية للخطر أو أن يترتب على ذلك أن تقوم الدولة التى قام الجانى بعمل عدائى ضدها ــ بقطع العلاقات السياسية مع الدولة المصرية.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائي أي لابد أن يكون الجاني قد اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة علي النحو المبين في الركن المادي علاوة علي علمه بذلك.

ثالثا: عقوبة الجناية :

يعاقب الفاعل مرتكب الجناية بالسجن وذلك فى الأحوال العادية .

أما إذا ترتب علي الفعل أو السلوك محل جريمة : -

أــ وقوع حرب.

ب ــ أو قطع العلاقات السياسية **فتكون عقوبة الجاني هي السجن المشدد.**

مادة (٧٨)

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعدا بشئ من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد[١] وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن حرب . ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة . وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب.

ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة ٧٨.

جرمت هذه المادة طلب الرشوة وجعلت نظيرا لقبولها أو الحصول عليها هو عقاب الراشى فى جميع الصور التى يعطى فيها الرشوة أو يعرضها أو يعد بها لإزالة اللبس الذى يبعث عليه قصر النص القديم على عقاب من يحمل غيره على قبول الرشوة.

وقد أخذت المادة ٧٨ بعقاب الوسيط بذات العقوبة التى يعاقب بها الراش والمرتشى ــ وقد رؤى تشديد العقوبة على هذه الجريمة اهتداء بالبواعث التى دعت المشرع فى العهد الأخير إلى تشديد العقوبة على الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثالث الخاص بالرشوة.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

واقتبست من المادة ١٢٧ من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات فقرة جديدة تنص على أنه إذا حصل الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب إذ أنه بغير هذه الإضافة تبقى تلك الصورة على خطورتها وإفصاحها عن النوايا الإجرامية ضد الدولة هي أعمال التحضير التى لا يعاقب القانون عليها.

التعليق :

[جريمة الرشوة للإضرار بمصلحة قومية للبلاد].

أركان الجريمة :

أولا الركن المادى :

١- أن يقوم الجانى بسلوك متضمن الطلب أو القبول أو الأخذ ويستوى أن يطلب الجانى لنفسه أو لغيره منفعة أو أن يقبل العرض المعروض عليه أو أن يأخذ بالفعل المنفعة أو النقود ـ أو أن يطلب أو يقبل أو يأخذ وعداً بنقود أو منفعة.

٢- أن يكون محل الطلب لنفس الجانى أو للغير أو طلبه أو أخذه (نقودا أو شئ يطلق عليه وصف منفعة) ويستوى أن تكون مادية أو معنوية أو وعد بنقود أو منفعة.

٣- يشترط أن يكون الراشي ذو صفة أي ممثل لدولة أجنبية أو يكون الراشي له صفة أية يحمل لحساب الدولة الأجنبية .

٤- تقع الجريمة من الراشي أيضا بالطريق غير المباشر مثل استعماله وسيط للقيام بعرض الرشوة ويأخذ هذا الوسيط حكم الفاعل الأصلى.

٥- أن يكون مضمون العمل المطلوب عملة مقابل الرشوة أن يكون ضار ـــ وقد عبر الشرع عن ذلك بقوله (بقصد ارتكاب عمل ضار).

٦- أن يكون هذا العمل الضار واقع على إحدى المصالح القوميـــة في البلاد . فإذا كان هذا العمل يقع علي مصلحة خاصـــة فـــان الســلوك يخرج بذلك عن دائرة تأثيم هذا النص .

٧- تقع جريمة الرشوة بقصد الإضرار بمصلحة قومية للبلاد فـــي صورة الأعمال التحضيرية وذلك خروجا عن القـــاعدة العامـــة التـــي لا تعاقب علي الأعمال التحضرية وذلك لخطورة السلوك الإجرامى وكـــون المجني علي في هذه الجناية هي الدولة ومن اجل ذلك خرج الشرع علـــى الأصل .

وجعل مجرد قيام الجاني بفعل الطلب أو القبـــول أو العـــرض أو الوعد أو التوسط ولم يخرج الأمر بعد عن كون هذا الأفعـــال مـــاهي إلا أفكار مكتوبة قد تم تصديرها إلي الدولة الأجنبية أو لمن يعمل لمصلحـــة الدولة الأجنبية ولم تصل بعد ت ـــفان الجريمة تتـــم حتـــى ولـــو ضـــل الخطاب الطريق ولم يصل إذ ان الجريمة تقع بمجرد إرســـاله بصـــرف النظر عن وصوله إلى المرسل إليه .

ثانيا:الركن المعنوي :

هو القصد الجاني أي لابد أن تتصرف إرادة الفاعل إلى ارتكـــاب الجناية سواء في صورة طلب لنفسه أو لغيرة أو قبول أو اخـــذ نقـــود أو منفعة أو وعد بنقود أو منفعة وان يكون عالما بان المقابل هو الإضـــرار بمصلحة قومية للبلاد أي أن نتيجة إرادة الفاعل وعلمـــه إلـــي ارتكـــاب الجريمة علي النحو الموضح بالركن المادي.

مادة / ٧٨

ثالثا ـ عقوبة الجناية :

١ـ يعاقب الفاعل مرتكب هذه الجناية بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد علي ما أعطي أو ما وعد به .

٢ـ إذا كان الجاني ذو صفة خاصة وهي كونه موظفا عاما أو مكلف بخدمة عامة أو ذو صفة نيابية عامة أو ارتكبت الجريمة في زمن حرب يكون عقابه السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد علي ما أعطي أو وعد به.

٣ـ يعاقب بنفس هذه العقوبات جميع الشركاء كما لو كانوا الفعلة الأصليين سواء كان من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر أو توسط .

مادة ٧٨ (أ)

يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو أضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

قد ورد بالمذكرة الإيضاحية أن المادة / ٨٧ (أ) تنص على تجريم كل تدبير يقصد به تحلل القوات المسلحة عن واجبها فى الولاء كما تناول المشرع الأفعال التى ترمى إلى أضعاف عزيمة تلك القوات أو أضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية.

ورد ذلك بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

التعليق :

[جناية زعزعة إخلاص أو إضعاف روح القوات المسلحة].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل مرتكب هذه الجناية بأفعال توصف بأنها تدخل لمصلحة العدو . أى دولة فى حالة حرب مع مصر أو تشكل خطر عليها.

٢- أن يكون هذا التداخل فى تدبير أى مكيدة أو خطة أو أى فكرة أو عمل من شأنه أن يؤدى إلى زعزعة أى فقدان الثقة فى قدرة الدولة والنظام الأمر الذى يجعل رجال القوات المسلحة فى حالة من عدم الإخلاص للنظام أو للدولة.

أو أن يترتب على ذلك التدبير أن تضعف روح رجال القوات المسلحة المعنوية أو أن يمتد هذا الضعف إلى روح الشعب فتحوز عزيمته وتقل لديه روح الفداء والاستعداد للدفاع عن تراب الوطن . وقد نص المشرع على ذلك بقوله (أو قوة المقاومة عنده).

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائي العمدي أي لابد ان نتيجة إرادة الجاني إلي أفعال أو فعل التدخل لمصلحة العدو في تدبير يكون من شأنه أو نتيجته أن يحدث زعزعه في إخلاص رجال القوات المسلحة أو أن يضعف روح رجال القوات المسلحة المعنوية ــ أو أن يكون شأن هذه التدبير التي قام بها الجاني ان تضعف روح الشعب المعنوية . الأمر الذي يترتب عليه انهيار مقاومة الشعب في الدفاع عن الوطن في حالة الخطر الخارجي .

وان يكون الجاني عالما بان من شان ذلك العمل الذي قام به أن يكون تدبيراً لمصلحة دولة معادية وانه هذا العمل سوف يؤدي إلي زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو أضعاف روحها هي والشعب بل وروح المقاومة لدي الشعب أيضا.

ثالثا:عقوبة الجناية :

يعاقب الجاني مرتكب هذه الجناية المذكورة بالإعدام .

مادة ٧٨ (ب)

يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الأنخراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شئ من ذلك لمصلحة دولة فى حرب مع مصر.

ورد ذلك بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الآتى:

وتعاقب المادة ٧٨ (ب) من يحرض الجنود المصريين فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة دولة أجنبية ولو لم تكن هذه الدولة فى حالة حرب مع مصر كما يتناول بالعقاب أيضا كل من يتدخل بمساعدة دولة معادية بجمع الجند أو الرجال أو المؤن أو العتاد لحسابها.

التعليق :

[جناية تحريض الجند على خدمة دولة أجنبية فى حالة حرب مع مصر او تسهيل ذلك].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بارتكاب فعل من أفعال الاشتراك فى الجرائم بصفة عامة وهو فعل التحريض الذى نص المشرع على اعتباره جريمة كاملة نظر لخطورة الجناية على أمن واستقرار البلاد.

أن يقع هذا التحريض ويكون محله الجند أى رجال القوات المسلحة.

أن يكون ذلك التحريض لرجال القوات المسلحة فى زمن حرب الدولة مع أخرى معادية أى هناك عمليات عسكرية.

أن يكون مضمون هذا التحريض الواقع من الجانى هو حث الجنود على الانضمام أو الانخراط فى صفوف الدولة الأجنبية المعادية.

٢- أو أن يقوم الفاعل بفعل يوصف بأنه تسهيل للجنود أن ينضموا أو ينخرطوا فى خدمة دولة أجنبية معادية فى حالة حرب مع مصر.

٣- أو أن يقوم الفاعل بالتدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة فى جمع الجنود أو الرجال أو الأموال أو المؤن أو العتاد أو عمل تدبير لمصلحة دولة أجنبية معادية فى حالة حرب مع مصر.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى وقد عبر الشارع عن ذلك بنصه (وكل من تدخل عمدا) علاوة على أن فعل التحريض أو التسهيل لا يقع إلا عمدا.

وحتى يتوافر القصد الجنائى لابد أن تتصرف إرادة الفاعل إلى أحد الأفعال الآتية التحريض أو التسهيل أو التدخل ـ ويكون مضمون ذلك هو تحريض الجند على الانخراط فى صفوف دولة معادية أو تسهيل ذلك أو العمل على جميع الجنود والرجال والمؤن والأموال لخدمة الدولة المعادية سواء كان ذلك بالتداخل المباشر أو غير المباشر أو بالقيام بأى تدبير يكون من شأنه ذلك.

علاوة على كون الجانى عالما بأن سلوكه على النحو السالف بيانه سوف يؤدى إلى تلك النتائج.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجناية المذكورة بالإعدام.

مادة ٧٨ (جـ)

يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو سلمه مدنـا أو حصونـا أو منشآت أو مواقع أو موانـى أو مخـازن أو ترسـانات أو سـفنا أو طـائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو غير ذلك ممـا أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك أو خدمة بأن نقل إليه أخباراً أو كان لـه مرشداً.

قد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ما هـو أتى:

المادة ٧٨ (ج) تعاقب من يسهل دخول العدو فى البلاد أو يسـلمه شيئا مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك الغرض قد جعلـت العقوبة على الجرائم السابقة الإعدام

التعليق :

[جناية تسهيل دخول العدو البلاد او تسليمه اشياء مما اعدت للدفاع او نقل اخبارا الى العدو او ارشاده].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بسلوك مضمونة تسهيل أو تيسير دخول العـدو إلى أرض الوطن وقد يكون ذلك التسهيل أو التيسير أما بتقديم المساعدات أو بإزالة المعوقات حتى يصبح الطريق مفتوح أمام العدو.

٢- أو أن يقـوم الجانى بفعل تسليم للعدو ما هو عبارة عر مدن أو

حصون أو منشآت أو مواقع أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفن أو طائرات أو وسائل نقل أو مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا.

٣- أو أن يكون التسليم للعدو لأى شئ خلاف ذلك مما أعد للدفاع عن الوطن ــ أو كان يستعمل فى الدفاع عن الوطن.

٤- أو أن يقوم الفاعل مرتكب هذه الجريمة بسلوك يكون مضمونه معرفة معلومات حربية أو عسكرية أو أى معلومات يكون لها شأن فى خدمة العدو فى سبيل تسهيل دخول أرض الوطن أو استلامه لها.

٥- أو أن يقوم الفاعل مرتكب هذه الجناية بدور المرشد للعدو عن خير الوسائل والطرق التى تؤدى إلى الوصول إلى البلاد أو أى شئ من قبيل ذلك.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تتجه إرادة ونية الجانى إلى فعل تسهيل دخول العدو إلى أرض الوطن أو تسليمه شئ من الأشياء أو المدن أو المهمات أو وسائل المواصلات أو وسائل الدفاع أو أى شئ مما يستعمل فى الدفاع أو أن يقوم الفاعل بعمل الإرشاد للعدو.

ثالثا : عقوبة الجناية :

يعاقب الجانى مرتكب تلك الجناية بالإعدام.

مادة ٧٨ (د)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد[١] كل من أعان عمدا العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر في المواد السابقة .

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينة لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ما هو أتى :

لما كانت وسائل إعانة العدو لا تقع تحت حصر فقد كفل النص المقترح بالمادة ٧٨ (د) معاقبة من يساعد العدو عمدا بأية وسيلة أخرى غير الوسائل التى تنطوى تحت حصر المواد السابقة وجعل العقاب عليها السجن المؤبد أو المشدد ولا يخفى أن العقاب على هذه الجريمة يكون الإعدام إذا كانت الوسيلة التى يقدمها الجانى لعدو البلاد من شأنها تحقق الغرض المقصود من إعانته عليها بالمادة ٨٣ (أ) من المشرع.

ومن المسلمات أن الأحكام السالف ذكرها تتطلب وجود قصد جنائى خاص لدى الجانى وهو اتجاه النية إلى إعانة العدو على ذلك فلا سبيل إلى تطبيقها على أداء الخدمات لقوات العدو وبقصد الحصول على العوائد أو المغانم الشخصية.

وقد دلت الأحوال الأخيرة التى جازتها البلاد على ما يكون لهذه الأفعال من فائدة فى معاونة الأعداء ولو لم تنصرف إلى ذلك غاية الجانى فشرعت فقرة ثانية بالمادة ٧٨ (د) لتجريمها وجعل العقاب عليها السجن

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

التعليق :

[جناية إعانة العدو أو تقديم خدمة للعدو بقصد الحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بذلك]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بفعل يتضمن الإعانة أى المساعدة بأى طريقة كانت لدولة معادية ضد الوطن وتكون هذه المعاونة أو المساعدة لم تذكرها المواد السابقة فى قانون العقوبات . فالمشرع يعاقب على أى معاونة لم يرد ذكرها سالفا فى المواد السابقة . وهذا النص يقصد به المشرع الإحاطة والتحوط حتى لا يفلت الجانى من العقاب.

٢- أو أن يقوم الجانى بعمل يوصف بأنه خدمة مقابل حصوله على منفعة أو فائدة أو وعد بمنفعة أو فائدة سواء كان المستفيد هو الجانى ذاته أو شخص أخر وسيط أو تحت أى مسمى.

وقد يكون حصول الجانى مرتكب هذه الجريمة على هذه المنفعة أو الفائدة بطريق مباشر من الدولة المعادية أو عن طريق شخص يقدم هذه المنفعة أو الفائدة أو يعد بها لصالح الدولة المعادية.

ويستوى أن تكون الفائدة أو المنفعة مادية أو تكون الفائدة أو المنفعة أو ما يعد به كسب غير مادى أو معنوى أى مثل وعد الجانى بأن يقلد منصب ما فى المستقبل أو يعين بإحدى المنظمات الدولية أو التجارية أو يقدم دورة باعتباره أحد الأبطال وذلك هو المقصود بالمنفعة والفائدة غير المادية.

ملحق/ ٧٨ (هـ)

ثانيا : الركن المعنوى : مقابل

هو القصد الجنائى أى لابد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى فعل المعاونة أو تقديم الخدمة إلى العدو وأن يكون عالما بأن سلوكه على هذا النحو يشكل معاونة للعدو وخدمة للعدو أما إذا كان الجانى يقوم بعمل لا يقصد منه معاونة العدو أو تقديم خدمة للعدو ولكن استطاع العدو أن يستفيد من عمل المتهم فينتفى بذلك القصد الجنائى.

ثالثا : عقوبة الجناية :

يعاقب الجانى مرتكب تلك الجناية بالسجن المؤبد أو المشدد إذا كان الفعل الذى وقع من الجانى هو مساعدة أو معاونة العدو.

أما إذا كان الجانى كان دوره قاصر على تقديم خدمة بمقابل سواء كانت منفعة أو فائدة أو وعد بذلك من العدو فيكون عقاب الجانى هو السجن.

مادة ٧٨ (هـ)

يعاقب بالسجن المؤبد[1] كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو ينشأ عنها حادث.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة ٧٨ (هـ).

هذه المادة تعدد على سبيل الحصر الأشياء التى يعاقب على إعدامها أو إتلافها عمدا عندما تستعمل فى الدفاع عن البلاد أو تكون معدة لهذا الغرض كما تنص على جريمة إساءة من شأنها أن تجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها أو أن تعرض للخطر حياة الأشخاص الموجودين بها أو الذين يناط بهم استعمالها أو ينشأ عنها حادث ما فعدل المادة على وجه يتناول بالعقاب أعمال الإتلاف أو العيب أو التعطيل التى تقع على الأشياء المشار إليها أو غيرها مما يوضع فى موضع الدفاع عن البلاد أو يعد لذلك الغرض.

كما ألحقت إساءة الإصلاح بإساءة الصناعة لوحدة القصد فى الفعلين واتفاقهما فى الأثر الذى يحيق بأدوات الدفاع عن البلاد وأطلقت صورتا الجريمة من القيود التى يشترطها النص القائم لتجريم الفعل وأضيف حكم جديد لعقاب كل من أتى عملا أخر من شأنه أن يجعل

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

الأشياء السالف ذكرها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت لـــه أو أن ينشأ عنها حادث.

التعليق :

[جناية إتلاف أو تعيب أو تعطيل أو إساءة صنع أو إصلاح أشياء أو مهمات مما أعدت للدفاع عن البلاد عمدا]

أركـــان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بفعل يكون من شأنه الإتلاف أشياء أو أن يقـوم الفاعل بعمل متضمن تعيب الأشياء أو أن يقوم الجانى بعمل من شـــأنه أن يعطل أشياء.

٢- أن يقع الإتلاف أو التعيب أو التعطيل علـــى أشـــياء أعـــدت بطبيعتها للاستعمال فى الدفاع عن البلاد مثـــل الأســـلحة أو الســـفن أو الطائرات أو المهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامـــة أو ذخائر أو مؤن أو أدوية.

٣- أو أن يقوم الفاعل عمدا بإساءة صنع أو إصلاح هذه الأســـلحة أو المهمات أو أن تكون تلك الأشياء جيدة فى القيام بمهماتها ولكن الجانى يتدخل بطريقة تجعل هذه الأشياء غير صالحة ولو بطريقة مؤقتة فى وقت معين بحيث يفوت استخدامها فيما أعدت له أو ينجم عن ذلك حادث يطيح بمن يستخدمها أو يقترب منها.

ثانيا : الركن المعنوى :

لابد أن يتوافر لدى الجانى النية والإرادة فى إتلاف أو تعييب أو تعطيل أشياء يعلم الجانى جيدا أنها أعدت للدفاع عن الوطن أو أن تتجه إرادته إلى إساءة تصنيع أو إصلاح هذه الأشياء أو أن تتجه إرادة الجانى إلى جعل هذه الأشياء المذكورة سالفا بنص المادة غير صالحة للغرض الذى من أجله خصصت أو أعدت وأن يتوافر لدى الجانى العلم وقد عبر المشرع عن القصد الجنائى العمدى بنصه عليه سواء فى صدر المادة (كان من أتلف أو عيب أو عطل عمدا) أو بنص المشرع أيضا (وكل من أتى عمداً).

عقوبة الجناية :

يعاقب الجانى بالسجن المؤبد أما إذا وقعت الجريمة على النحو المبين سالفا فى زمن الحرب فتكون العقوبة هى الإعدام.

مادة ٧٨ (و)

إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن . فإذا وقعت الجريمة فى زمن حرب تكون العقوبة السجن المشدد[1] وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية.

المادة ٧٨ (و) أضيفت بموجب القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧.

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور فى شأن المادة ٧٨ (و).

استحدث المشرع هذه المادة وهى تقضى تجريم الأفعال المبينة بالمادة ٧٨ هـ وهى الإتلاف والتعيب أو التعطيل وغير ذلك من الأفعال الأخرى المبينة بالمادة ٧٨ (هـ) من قانون العقوبات والتى تقع على أسلحة أو سفن أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك إذا وقعت هذه الأفعال بسبب إهمال أو تقصير ــ وذلك لأن المادة ٧٨ (هـ) لا تعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عن عمد وتقرر الفقرة الأولى من المادة المستحدثة رقم ٧٨ (و) عقوبة السجن لهذه الجريمة.

أما الفقرة الثانية فتقرر لها عقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت فى زمن الحرب وهذه المادة تقابل المادة (٢) من أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ الذى لا يزال ساريا.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

التعليق :

[جناية إتلاف أو تعيب أو تعطيل أشياء أو مهمات أو أسلحة مما أعدت للدفاع عن البلاد بالإهمال].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يتضمن سلوك الفاعل مرتكب الجريمة ما يعد إتلاف أو تعيب أو تعطيل لأسلحة أو سفن أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد.

٢- أن يكون هذا السلوك نتيجة رعونة وعدم احتراز أو عدم حيطة أو خبرة أى يكون السلوك فى صورة غير عميدة أى فى صورة الخطأ . (أى الإهمال).

٣- أن يكون هناك علاقة سببية بين وقوع النتيجة المتمثلة فى الإتلاف أو التعيب أو التعطيل وسلوك الفاعل الخطأ نتيجة عدم الحيطة أو الرعونة أو عدم التبصر أو التقصير فى أداء الواجب.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو الخطأ أى الإهمال الذى قصده الشارع بنصه عليه بقوله (بسبب إهماله أو تقصيره) فى المادة / ٧٨ (و)/ع ولذلك لابد أن يتضمن سلوك الجانى ما يعد خطأ أو إهمال أو تقصير أو علاقة سببية بين هذا السلوك على هذا النحو وتلك النتيجة المتمثلة فى الإتلاف أو التعيب أو التعطيل.

ثالثا : عقوبة الجناية :

إذا ارتكبت الجناية المذكورة على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة (مادة /٧٨ (هـ)) إهمالا أى بطريق الخطأ فتكون عقوبة الجا هى السجن.

أما إذا كان الجانى قد وقعت منه هذه الجناية في زمن الحرب الذي يفترض أن يكون الجميع متيقظ لصد المخاطر عن الوطن ـ فتكون العقوبة هي السجن المشدد.

إذا كان هناك عمليات حربية بين البلاد وأخرى معادية فتغلظ العقوبة وتصير السجن المؤبد والعلة واضحة وهى أن العدو على الأبواب ولا يحتاج الأمر إلا إلى العمل الجاد لصد العدوان.

مادة (٧٩)

كل من قام فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد أخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد أو بأستراد شئ من ذلك منه يعاقب بالسجن المشدد[1] وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه.

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

المادة ٧٩ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

التعليق :

[جناية تصدير أو استيراد بضائع أو منتجات من أو إلى مصر مع بلد معادى]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بفعل متضمن معنى تصدير أو استراد أشياء أو بضائع أو منتجات سواء كانت مصدرة من مصر أو مستوردة إلى البلاد. ويستوى أن يقوم بذلك الفاعل بنفسه أم بواسطة شخص أخر.

٢- أن يكون الدولة الطرف الأخر فى عملية الاستيراد والتصدير ـ بلد معادى.

٣- أن تقع الجريمة فى زمن حرب أى البلاد فى خطر الحرب أو هناك عمليات عسكرية دائرة بين الوطن وبلد أخرى أو بين ذات البلد.

(١) معدلة بموجب القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

ثانيا الركن المعنوى

هو القصد الجنائى العمدى أى لابد أن تنصرف إرادة الجانى إلى ارتكاب تلك الجناية وأن يكون عالما بأن هذه الدولة معادية وأن الزمن الذى يقوم فيه بتلك الأعمال هو زمن حرب.

ثالثا : عقوبة الجناية .

يعاقب الجانى بالسجن المشدد وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على إلا تقل عن ألف جنيه.

علاوة على مصادرة البضائع والمنتجات محل الجريمة.

إذا لم يتم ضبط البضائع أو المنتجات يحكم على الجانى بغرامة أخرى غير الغرامة المذكورة سالفا تعادل قيمة هذه الأشياء التى لم يتم مصادرتها.

مادة ٧٩ (أ)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر فى زمن الحرب أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبية أو ممثليه أيا كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها.

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

المادة / ٧٩ (أ) مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

وقد ورد بشأن المادة ٧٩ ، ٧٩ (أ) فى المذكرة الإيضاحية لم يتضمن قانون العقوبات المصرى نصوصا تعاقب من يصدر أو يستورد فى زمن حرب إلى أو من بلد معاد أو من يباشر أعمالاً تجارية مع رعايا تلك البلد أو وكلائه أو مندوبيه أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها.

ولا شك أن هذه الأفعال تهدد أمن الدولة وسلامتها وتلحق ضررا جسيما لمصالحها الاقتصادية عما يترتب عليه عرقلة مجهودها الحربى كما تزيد فى إمكانيات البلد المعادى للاستمرار فى عدوانه.

وقد جرى التشريع المقارن بنصوص تشمل عقاب مثل هذه الأفعال ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٧٩ فقرة خامسة والمادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسى ....

وقد رؤى لهذه الأسباب سد هذه الثغرة فى قانون العقوبات المصرى وذلك بإضافة مادتين جديدتين برقم ٧٩ ، ٧٩ (أ) فى الباب الأول من الكتاب الثانى الخاص بسلامة أمن الدولة فى الخارج لما بين الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وتلك الواردة فى المشروع المقترح من تماثل فى الهدف هو حماية الدولة وأمنها وسلامتها فى زمن الحرب ...

والمقصود بزمن الحرب فى خصوص هذا التشـــريع حالـــة قيـــام الحرب فعلا أو حالة وقت القتال من غير إبرام صلح سواء أكــــان ذلـــك نتيجة هدنة دائمة أو مؤقتة أو كان نتيجة لغير ذلك من الأسباب.

التعليق :

[جناية القيام باعمال تجارية مع رعايا بلد معادى أو مع وكلاء أو مندوبين أو ممثلين أو هيئات تابعة لهذا البلد المعادى]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الجانى بأعمال تجارية أى بيع أو شـــراء أو اســـتبدال لأشياء أو بضائع بالذات أو بالواسطة.

٢- مع رعايا أو وكلاء أو ممثلين أو جهات أو أفراد تابعـــة لبلـــد معادى.

٣- أن يكون ذلك فى زمن حرب.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن يتوافر لدى الجانى الإرادة فى القيـــام بالأعمال التجارية ويكون عالما بأن الطرف الأخر فى انعقد التجارى هـــو من رعايا بلد معادى أو مندوب أو وكيل أو هيئة تابعة لبلد معادى.

ثالثا : عقوبة الجناية :

يعاقب الجانى مرتكب الجناية المذكورة بالسجن وبغرامة لا تقل عن

ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه علاوة على مصـــادرة البضـــائع والأشياء فإذا لم يتمكن من المصادرة يحكم بقيمة الأشياء أو البضـــائع أو المنتجات التى لم يتمكن من مصادرتها ــ وتكون فى هذه الحالة الغرامـــة تعادل قيمة هذه الأشياء ــ والملاحظ أن هذه الغرامة غرامة إضافية يتـــم الحكم بها فى حالة عدم وجود البضائع أو المنتجـــات أو لجـــوء الجـــانى وشركائه إلى تهريبها ــ وهى غير الغرامة المذكورة سالفاً.

مادة (٨٠)

يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أى وجه بأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة ٨٠ ـ أنها صرحت فى نفسها على عقاب من يحصل على سر من أسرار الدفاع سواء قصد تسليمه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو قصد مجرد إفشائه لتلك الدولة أو لمن يعمل لمصلحتها ، فإنه وأن كان الإفشاء يدخل فى مدلول التسليم بمعناه فى مقام هذا النص إلا أنه رؤى إضافته صراحة تلافيا لكل شك أو تأويل.

التعليق :

[جناية تسليم أو إفشاء سرا من أسرار الدفاع عن البلاد لدولة أجنبية]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يتضمن سلوك الفاعل مرتكب هذه الجناية تسليم أو إفشاء سراً أى معلومات لا يعرفها إلا أشخاص معينين.

٢- أن تكون هذه المعلومات التى توصف بأنها أسرار خاصة بالدفاع عن البلاد.

٣- أن تكون الجهة التى يسلم إليها المعلومات الموصوفة بأنها أسرارا دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لصالح هذه الدولة الأجنبية.

٤- تقع الجريمة أيا كانت وسيلة الإفشاء أو التسليم أو ايا كانت طريقة حصول الجانى على هذه المعلومات الموصوفة بأنها أسرار.

٥- أو أن يقوم الجانى بإتلاف شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع بقصد وبهدف جعله غير صالح لأن ينتفع به أحد وذلك لخدمة ولصالح ولمصلحة دولة أجنبية.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى لابد أن تتجه إرادة الجانى إلى إفشاء أو تسليم معلومات معروفة أنها أسرار دفاع عن البلد وأن يكون الغرض من حصوله عليها بأى طريقة هو لتسليمها أو إبلاغها إلى دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أن يقوم بإتلاف شيئ يعتبر سرا من أسرار الدفاع عن البلاد وذلك لمصلحة دولة أجنبية ـ وأن يكون الجانى عالما بأن ما يقوم بتسليمه من معلومات هى أسرار خاصة بالدفاع عن البلاد.

ثالثا : عقوبة الجناية :

يعاقب الجانى مرتكب جريمة إفشاء أو تسليم دولة أجنبية سرا من أسرار الدفاع عن البلاد بالإعدام.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٨٠ من قانون العقوبات:

إن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه إلى

دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل علي سر مادي ويسلمه.

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥).

إن المادة ٨٠ لم تفرق في استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه بأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥).

إن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها " أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى جرى بها تحقيق هذا الغرض أو بأكمله فإن عبارة " بأى وجه من الوجوه " يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطئ أو ناقص.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق . جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥).

يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو

لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وذلك مـــا أشـــترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق .. جلســـة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥).

إن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يعرف عنها صفـــة السرية ولا يهدف ما يجب أصلاً من الحفظ والكتمان.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق .. جلســـة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥).

إن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شـــئ أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق .. جلســـة ١٣/٥/١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥).

مادة ٨٠ (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه :

١ـ كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

٢ـ كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد.

٣ – كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته . وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

التعليق :

[جريمة الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد دون توافر قصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يحصل الفاعل على سر من أسرار الدفاع عن البلاد.

٢- أو أن يقوم الجانى بإذاعة سر من أسرار الدفاع عن البلاد.

٣- أو أن يستخدم الفاعل نظام أو وسيلة بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد بقصد إذاعته.

مادة / ٨٠ (أ)

يشترط فى الحالات الثلاثة السابقة أن يكون الحصول على السر الخاص بالدفاع عن البلاد وأن لا يتوافر معه قصد الفاعل فى إفشاءه أو تسليمه لدولة أجنبية فإن توافر لدى الجانى هذا القصد لا يكون هذا النص هو الواجب التطبيق بل نص أخر عقوبته أشد .

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى ولكن يشترط أن يتوافر القصد بدرجة معينة أى لا يرقى إلى تسليم الجانى السر أو تسلمه إلى دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحة دولة أجنبية وأن يكون الجانى عالما بأن ما يخبر به أو يفشيه هو سر من أسرار الدفاع عن البلاد.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد أو تجاوز خمسمائة جنيه.

أما إذا ارتكبت هذه الجريمة فى زمن حرب فتكون العقوبة أشد وهى السجن.

مادة ٨٠ (ب)

يعاقب بالسجن كل موظف عـام أو شـخص ذى صفـة نيابيـة عامـة أو مكلـف بخدمة عامة أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبـة السـجن المشدد[1] إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

قد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشـأن مادة ٨٠ (ب) أفردت عقوبات اشد لجريمة إفشاء السر إذا وقعـت مـن موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لمـا تنطوى عليه الجريمة فى هذه الأحوال من الإخلال بالثقة المفروضة فـى الجانى.

التعليق :

[جناية إفشاء سر من أسرار الدفاع عن البلاد الواقعة من موظف عام أو شخص ذى صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المعنوى :

١- يشترط أن يكون الفاعل ذو صفة خاصة وهى كونه موظـف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة . فـإذا لـم تتوافر فى الجانى إحدى هذه الصفات أصبح هذا النـص غـير واجـب التطبيق بل نص عقابى آخر لا يشترط هذه الصفة فى الفاعل.

---

(١) معدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٢- أن يكون مضمون السلوك الصادر من الفاعل مرتكب هذه الجناية هو إفشاء سراً من أسرار الدفاع عن البلاد . أى أن يكون لدى الجاني معلومات خاصة لا تتوافر لدى الكافة وتعد من الأسرار أي لا يجوز البوح بها إلى الناس كافة ـ ويقوم الفاعل بإذاعتها على الناس.

وقد غلظ الشارع من عقوبة الجاني لهذه الجناية لأنه قد ائتمن على أسرار بحكم عمله الأمر الذي جعل الشارع يجعل توافر إحدى هذه الصفات في الجاني ظرف مشدد لتغليظ العقوبة.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائي أى لابد أن تتوافر لدى الجاني الرغبة والإرادة في إفشاء سر من الأسرار التي ائتمن عليها أو حصل عليها بسبب وظيفته وأن يكون عالما بأن ما يخبر به أو يذيعه هو سر من أسرار الدفاع عن البلاد.

ثالثا : عقوبة الجناية :

يعاقب الجاني مرتكب هذه الجريمة بالسجن.

أما إذا كان الوقت أو الزمن الذى أذاع فيه هذه الأسرار زمن حرب فتكون العقوبة السجن المشدد.

مادة ٨٠ (ج)

يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا فى زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثارة الفزع بين الناس أو أضعاف الجلد فى الأمة. وتكون العقوبة السجن المشدد[1] إذا أرتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

قد ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة ٨٠ (ج) تعاقب على إذاعة الأخبار أو الإشاعات الكاذبة أو الدعايات المثيرة فى زمن الحرب إذ كان من شأنها إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أضعاف الجلد فى الأمة . وقد اقتبس نصها من المادة ١٤٣ من مشروع تعديل قانون العقوبات.

إذا كانت الجريمة نتيجة تخابر الجانى مع دولة أجنبية تكون العقوبة السجن المشدد إذا كان التخابر مع دولة معادية تكون العقوبة السجن المؤبد وجرى المشرع فى ذلك على هدى القانون الايطالى فى المادة ٢٦٥.

أما المادة ٨٠ (د) هى مادة جديدة تعاقب كل مصرى يذيع عمداً فى الخارج أخبار أو بيانات أو إشاعات.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣)

التعليق :

[جناية إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة . بهدف إلحاق الضرر بالاستعدادات والعمليات الحربية وإثارة الفزع بين الناس].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المعنوى :

١- أن يقوم الفاعل بإذاعة أو بث دعاية مثيرة بين الناس وأن يكون من شأن وصفة ما يذاع هو كذب الأخبار أو البيانات أو الإشاعات وأن يكون من صفة هذه الأخبار أو البيانات أو الإشاعات أيضا أنها مغرضة أى ترمى إلى هدف من شأنه أن يضر بالبلاد على النحو الآتى بيانه.

٢- أن يكون من شأن هذه الأخبار أو البيانات الكاذبة أو الإشاعات المغرضة أو الأخبار الغير حقيقية أو الدعاية المثيرة نتائج هى الإضرار أو إلحاق الأضرار بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة ــ أو إثارة الفزع بين الناس أو أضعاف الجلد فى الأمة.

٣- أن تقع هذه الجريمة من الفاعل فى زمن حرب.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى لابد أن يتوافر لدى الجانى الإرادة فى إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات وهو يعلم أنها مغرضة الهدف منها الأضوار بالاستعدادات الحربية أو العمليات الحربية أو إثارة الفزع بين الناس أو أضعاف الجلد فى الأمة.

ثالثا : عقوبة الجناية :

يعاقب الجانى بالسجن أما إذا ارتكبت الجريمة نتيجة وجود علاقة تخابر بين الجانى ودولة أجنبية فتكون العقوبة فى هذه الحالة مغلظة وهى السجن المشدد.

أما إذا كان الجانى قد ارتكب الجريمة نتيجة تخابر مع دولة أجنبية ولها صفة العدو أى معادية أو فى حالة حرب مع البلاد فتكون العقوبة فى هذه الحالة هى السجن المؤبد.

مادة ٨٠ (د)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمدا فى الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها أو اعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاط من شأنه الأضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة / ٨٠ (د) هى مادة جديدة مضافة يعاقب كل مصرى يذيع عمدا فى الخارج أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية فى البلاد إذا كان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر أى نشاط يترتب عليه الأضرار بالمصالح القومية وقد رؤى العقاب على هذا الفعل لما قد ينشأ عنه من نتائج سيئة تصيب سمعة الدولة فى المحيط الخارجى فضلا عن دلالته على مروق المواطن من واجبات الولاء للوطن.

التعليق :

[جريمة إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية فى البلاد].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المعنوى :

١- أن يقوم الفاعل بإذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات من صفتها أنها كاذبة أو مغرضة.

٢- أن تكون محل وموضع هذه الأخبار أو البيانات هو الأوضاع الداخلية للبلاد.

٣- أن يكون هدف ونتائج هذه الأخبار أو الإشاعات أو البيانات الكاذبة أو المغرضة هو أضعاف الثقة المالية بالدولة أو أضعاف هيبة الدولة بين المواطنين.

٤- أو أن يقوم الجانى بعمل من شأنه الأضرار بالمصالح القومية للبلاد.

٥- أن تقع الجريمة خارج حدود الدولة المصرية.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تتوافر لدى الفاعل إرادة إذاعة هذه الأخبار أو الإشاعات أو البيانات وأن يكون الجانى عالما بأن ما يذاع كاذب ومغرض وأن يتوافر لدى الجانى قصد أخر وهو الأضرار بالثقة المالية أو بالمصالح القومية للبلاد أو بهيبة الدولة أمام الآخرين بالخارج أو الداخل.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الجريمة قد وقعت فى زمن البلاد فى حالة حرب فتكون العقوبة هى السجن.

مادة ٨٠ (هـ)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ـ كل من طار فوق الأرض المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة.

٢ـ كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

٣ـ كل من دخل حصنا أو أحد منشآت الدفاع أو معسكراً أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو ترسانة أو أى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه علم لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.

٤ـ كل من أقام أو وجد فى المواضع والأماكن التى حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها.

فإذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن.

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم.

قد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن مادة / ٨٠ (هـ) وهى تقابل المادة / ٨٢ ، ٨٢ مكرر فى القانون الحالى وقد استحدث النص المقترح فقرة جديدة بالنص على عقاب التحليق فوق الأرض المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة ويرمى النص المستحدث إلى توخى الغاية من تجريم الصور الأخرى التى يتناولها حكم المادتين المعمول بهما وهى فرض أسباب الصيانة الضرورية لحماية أسرار الدفاع عن البلاد.

مادة / ٨٠ (هـ)

التعليق :

[جريمة التحليق فوق الأرض المصرية بدون ترخيص وجريمة أخذ صور أو رسوم أو خرائط أو دخول أماكن ممنوع دخولها].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المعنوى :

١- أن يقوم الفاعل بالتحليق فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة بذلك ويستوى الأمران تكون الطائرة مدنية أو عسكرية أو حتى بغرض رياضى مملوكة لدولة أخرى أو لشخص من رعايا هذه الدولة.

٢- أو أن يقوم الفاعل بالتقاط صور أو القيام برسم أو خرائط لمواضع أو أماكن أو ابنية أو منشآت مع وجود خطر بمنع التصوير أو الرسم أو الخرائط لهذه الأماكن.

٣- أو أن يقوم الفاعل بالدخول فى أحد الحصون أو المنشآت العسكرية المخصصة للدفاع عن البلاد.

أو أن يدخل الجانى أى مكان يعد معسكرا أو مكان خيمت فيه أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة بحرية أو أى محل حربى أو عسكرى أو مصنع حربى يقوم فيه بالعمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون هناك ما يمنع من تواجد الجمهور أو الدخول إلى هذه الأماكن قانونا.

٤- تغلظ عقوبة الجانى إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب وكانت وسيلة دخول الفاعل إلى هذه الأماكن باستعمال الغش والخداع أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تتوافر لدى الجانى نية الدخول إلى هذه الأماكن المشار إليها فى المادة / ٨٠ (هـ) من قانون العقوبات . وأن يكون الجانى عالما بحظر الدخول أو التواجد أو التصوير أو التحليق فوق الأراضى المصرية بدون ترخيص.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب أو استعمل الجانى وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة تكون العقوبة فى هذه الحالة هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين :

إذا اجتمع ظرف حدوث الجريمة فى زمن الحرب علاوة على ارتكابها باستخدام الوسائل المشار إليها سالفا أى باستخدام الجانى الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة فى حالة اجتماع هذين الظرفين فى الواقعة تغلظ العقوبة وتكون السجن.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم على أمن البلاد واستقرارها فقد نص

المشرع على عقاب الفاعل إذا وقفت الجريمة عند حد الشروع لأى من هذه الجرائم المذكور فى المادة / ٨٠ (هـ) من قانون العقوبات.

أحكام محكمة النقض بشأن المادة / ٨٠ (هـ) من قانون العقوبات :

إن الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل هى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها فى الأمر الواقع ، ومن ثم تعد فى مفهوم القانون الجنائى حالة حرب . ولما كانت المادة ٨٠/هـ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على عقاب من يدخل معسكرا للقوات المسلحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . كما تنص فى فقرتها الثانية على أنه إذا وقعت الجريمة المذكورة فى زمن الحرب كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ صحيح القانون حين قضى بمعاقبة كل من المطعون ضدهما بالحبس لمدة شهر واحد ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقا للقانون.

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٦ س ١٨ ق ١٢ ص ٧٧).

مادة ٨٠ (و)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشرة أو أذاعته.

قد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة ٨٠ (و) من قانون العقوبات ما يلى :

وهى مادة جديدة يقصد منها معالجة نقص فى التشريع القائم ذلك أن نصوص ذلك التشريع إنما تهدف فى المادة ٨٠ وما بعدها إلى صون أسرار الدفاع عن البلاد من أن تسلم إلى دولة أجنبية أو أن تفشى أو تذاع أو تتخذ الأسباب لإفشائها أو أذاعتها ، على أن هناك طائفة من الأخبار أو المعلومات ونحوها لا ترقى إلى مرتبة أسرار الدفاع ومع ذلك يفرض الصالح العام عدم إذاعتها إلى الهيئات الأجنبية وقد وضع النص المقترح للوفاء بهذا الغرض ويعاقب من يسلم أمثال هذه الأخبار أو المعلومات إذا كانت خاصة بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشرها أو أذاعتها.

التعليق :

[جريمة تسليم أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم خاصة بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المعنوى :

١- أن يقوم الفاعل بتسليم بأى وسيلة أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور.

٢- أن تكون هذه الأشياء المذكورة خاصة بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام.

٣- أن يكون هناك أمر صادر من الجهة المختصة بخطر النشر أو الإذاعة للأخبار أو البيانات أو المعلومات أو المكاتبات أو الوثائق أو الخرائط أو الصور أو الرسوم.

٤- أن يكون تسليم هذه الأشياء أو المعلومات إلى دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية.

ثانيا : الركن المعنوى :

لابد أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى أى نية وإرادة تسليم الأخبار أو المعلومات أو المكاتبات أو الوثائق أو الخرائط أو الرسوم أو الصور لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لدى هذه الدولة الأجنبية وأن يكون الجانى عالما بأن تلك الأخبار أو الأشياء المذكورة محظور نشرها أو إذاعتها بموجب الأمر الصادر من الجهة المختصة.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٨١)

يعاقب بالسجن كل من أخل عمدا فى زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال أرتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو أرتكب أى غش فى تنفيذ هذا القصد ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعا إلى فعلهم وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام.

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من أضرار بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش.

المادة ٨١ مستبدلة بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الفقرة الأخيرة من المادة ٨١ أضيفت بموجب القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧.

التعليق :

[جناية الإخلال العمدى بعقود التوريد أو الأشغال مع الحكومة لسد حاجات القوات المسلحة فى زمن الحرب].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يكون هناك عقود توريد أو أشغال يكون فيها الفاعل ملتزم ومرتبط مع الحكومة لسد حاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم.

٢- أن يخل أو يغش الفاعل فى تنفيذه للالتزامات الواجبة عليه بمقتضى عقد التوريد أو عقد الأشغال ويستوى أن يحدث هذا الغش أو الإخلال من الفاعل الأصلى أو من الباطن أو من الوكلاء أو البائعين فالجريمة تقع فى كل الحالات ـ طالما أن الأخلال فى تنفيذ العقد كان راجعا إلى فعلهم.

٣- أن يكون الجانى قد أخل أو غش فى تنفيذ عقد التوريد أو الغش وكان يهدف من وراء ذلك الإضرار بالدفاع عن البلاد فى زمن الحرب أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة.

فقد غلظ المشرع العقوبة لتصل إلى الإعدام نظر لخطورة الجريمة على أمن وسلامة البلاد.

٤- أن تقع جريمة الإخلال أو الغش فى عقد من عقود التوريد أو الأشغال فى زمن الحرب أى البلاد فى حالة حرب مع دولة معادية . فإذا ارتكبت الجريمة فى زمن غير زمن الحرب تطبيق فى شأنها أحكام أخرى غير حكم هذه المادة.

ثانيا الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى وقد عبر الشارع عن ذلك بقوله (كل من أخل عمدا) أى لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى عدم تنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بمقضتى عقد من عقود التوريد أو الأشغال أو يغش فى تنفيذه هذه الالتزامات وأن يكون عالما بأن هذه الالتزامات هى لسد حاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم وأن الوقت هو زمن حرب أما إذا كان الجانى لديه قصد أخر وهو الإضرار بالدفاع عن البلاد فتكون العقوبة هى الإعدام.

مادة / ٨١

ثالثا : عقوبة الجريمة :

- يعاقب الجانى مرتكب تلك الجناية بالسجن.

- أما إذا وقعت الجريمة وكان الجانى يقصد من وراء ذلك الإضرار بالدفاع عن البلاد أو العمليات الحربية فتكون العقوبة هى الإعدام.

- ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بغرامة مادية كقيمة ما أحدثه من إضرار بأموال الحكومة أو مصالحها على إلا تقل عما دخل نمته نتيجة الإخلال أو الغش.

مادة ٨١ (أ)

إذا وقع الإخلال فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها فى المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصيره فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة ٨١ (أ).

هى مادة جديدة أضيفت لتجريم الإخلال بتنفيذ الالتزام المشار إليها فى المادة السابقة إذا وقع إهمال أو تقصير.

التعليق :

[جريمة الإخلال بعقود التوريد أو الأشغال بطريق الخطأ أو الإهمال]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المعنوى :

١- أن يكون هناك عقود توريد أو عقود أشغال يكون فيها الفاعل ملتزم ومرتبط مع الحكومة لسد حاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين من الشعب أو تموينهم.

٢- أن يكون هناك تقصير أو عدم احتراس أو عدم حيطة أو تبصر أو عدم مراعاة للقوانين ترتيب عليهم إخلال بتنفيذ عقود التوريد أو الأشغال . أى أن يكون الإخلال راجع إلى الإهمال والخطأ أى القصد الغير عمدى من الجانى.

٣- أن تكون هناك رابطة سببية مباشرة بين الإهمال أو الخطأ الواقع من الجانى وبين النتيجة التى حدثت وهى الإخلال بتنفيذ عقد من عقود التوريد أو الأشغال.

ثانيا : **الركن المعنوى** :

هو القصد الجنائى غير العمدى فى صورة الخطأ أن يكون سلوك الجانى المتمثل فى عدم الحيطة والحذر والإهمال هو المتسبب فى النتيجة وهى الإخلال بأحد عقود التوريد أو الأشغال وأن تكون رابطة السببية مباشرة بين الإهمال أو التقصير والنتيجة المتمثلة فى الإخلال المذكور.

ثالثا : **عقوبة الجنحة** :

يعاقب الفاعل مرتكب جنحة الإخلال تقصيرا وإهمالا فى تنفيذ عقد من عقود التوريد أو الأشغال الخاصة لسد حاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٨٢)

يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب :

١- كل من كان عالما بنيات الجانى وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكن أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

٢- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

٣- كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

ويجوز للمحكمة فى هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون.

المادة ٨٢ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون بشأن المادة ٨٢ أنها أضافت تجريم الفعل الجنائى فى صورة الإتلاف أو الاختلاس أو التزوير أو الإخفاء الذى يقع عمدا على مستند من شأن تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها إذ رؤى تسوية هذا الفعل بالأفعال الأخرى التى يتناولها القانون القائم كما رؤى معاقبة من يرتكب فعلا من تلك الأفعال باعتباره شريكا فى الجريمة الأصلية دون حاجة إلى التزام قواعد القانون العام المتعلقة بالاشتراك فى الجرائم بالنظر إلى ما تتسم به هذه الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب من أهمية وخطر وقد أجيز للمحكمة أن تقضى بالإعفاء من العقاب المقرر بالمادة المقترحة لمصلحة القرابة أو لمصاهرة حتى الدرجة الرابعة إذا وجدت من ظروف الدعوى ما تبرر الأعفاء.

التعليق :

[النظرية العامة لأحكام الاشتراك فى باب الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج]

١ - خروجا على القواعد العامة فى الاشتراك قرر المشرع عقاب من كان من الأشخاص لديه علم برغبة أو نية الجانى فى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وقام هذا الشخص بتقدم إعانة أو وسيلة تعيش أو مسكن أو مأوى أو مكانا للاجتماع – أو قدم أى تسهيلات – أو ساعد فى نقل الرسائل أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو قام بإخفائه أو نقله أو إبلاغه بأى رسائل.

حتى ولو كان الفعل لا يرقى إلى درجة الاشتراك طبقا للقواعد العامة فى الاشتراك فقد جرمه المشرع نظرا لخطورة تلك الجرائم على أمن وسلامة واستقرار المجتمع.

٢- يعتبر شريكا فى أحكام هذا الباب كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

٣- يعتبر شريكا فى أحكام هذا الباب كل من أتلف أو أختلس أو أحضر أو غير عمدا مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها ويجوز فى أحكام هذا الباب أن يعفى من العقاب الشركاء فى الأحوال الآتية :

مادة / ٨٢

١- أقارب الجانى إلى الدرجة الرابعة.

٢- أصهار الجانى إلى الدرجة الرابعة ما لم يكونوا معاقبين بنــص أخر فى القانون.

مادة ٨٢ (أ)

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المـواد ٧٧ و٧٧ (أ) و٧٧ (ب) و٧٧ (ج) و٧٧ (د) و٧٧ (هـــ) و٧٨ و٧٨ (أ) و٧٨ (ب) و٧٨(ج) و٧٨ (د) و ٧٨ (هـ) و ٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن[1].

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٥٧ بشـأن المادة ٨٢ (أ).

المادة ٨٢ (أ) وهى مادة جديـدة رؤى اسـتهدافها العقـاب علـى التحريض على ارتكاب الجنايات ذات الخطر الشديد مما نص عليه فـى ذلك الباب إذا لم يترتب على التحريض آثر تتوازن بذلك مع المـادة ٩٥ من باب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والتى تعاقب علـى التحريض العقيم على ارتكاب الجنايات الموسومة بالخطر مما نص عليـه الباب المذكور.

التعليق :

[جناية التحريض العقيم على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى باب الجنايات والجنح المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج]

يشترط حتى يتم العقاب على التحريض أن يكون الجانى قد حـوض على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية على سبيل الحصر والمذكورة بالمـادة ٨٢ (أ) من قانون العقوبات وهى :

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

١ـ مادة ٧٧ وهى :

جناية المساس باستقلال البلاد أو حدتها أو سلامة أراضيها.

٢ـ مادة / ٧٧ (أ) :

جناية الالتحاق بجيش دولة معادية.

٣ـ مادة /٧٧ (ب) :

جناية التخابر ضد مصر.

٤ـ مادة / ٧٧ (ج) :

جناية التخابر مع دولة أجنبية معادية بهدف معاونتها فى عملياتها الحربية ضد مصر.

٥ـ مادة / ٧٧ (د) :

جناية التخابر ضد مصر مع دولة أجنبية بهدف الإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو بمصلحة قومية فى زمن الحرب أو السلم.

٦ـ مادة / ٧٧ (هـ) :

جناية خيانة المفاوض عن الحكومة مع دولة أجنبية.

٧ـ مادة / ٧٨ :

جريمة الرشوة للإضرار بمصلحة قومية للبلاد.

٨ـ مادة / ٧٨ (أ) :

جناية زعزعة اخلاص أو أضعاف روح القوات المسلحة.

٩ـ مادة / ٧٨ (ب) :

جناية تحريض الجند على خدمة دولة أجنبية فى حالة حـــرب مـــع مصر أو تسهيل ذلك.

١٠ـ مادة / ٧٨(هـ) :

جناية تسهيل دخول العدو البلاد أو تسليمه أشياء مما أعدت للدفــاع أو نقل أخبارا إلى العدو أو إرشاده.

١١ـ ٧٨ (د) :

جناية إعانة العدو أو تقديم خدمة للعدو بقصد الحصول على منفعــة أو فائدة أو وعد بذلك.

١٢ـ ٧٨ (هـ) :

جناية إتلاف أو تعيب أو تعطيل أو إساءة صنع أو إصلاح أشياء أو مهمات مما أعدت للدفاع عن البلاد.

١٣ـ مادة / ٨٠ :

جناية تسليم أو إفشاء سر من أسرار الدفاع عن البلاد لدولة أجنبية.

من الجدير بالذكر أن المحرض على ارتكاب الجنايات المذكـــورة سالفا يعاقب حتى ولو كان هذا التحريض لم ينتج أثر أى كـــان عقيمـــا . وذلك لرغبة الشارع فى الضرب على يـــد هـــؤلاء العـــابثين بمقـــدرات الشعوب.

وقد غلظ الشارع العقوبة وجعل عقوبة المحرض علـــى ارتكـــاب الجرائم المذكورة سالفا هى السجن المشدد أو السجن.

مادة ٨٢ (ب)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد[1] كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٧ (أ) و ٧٧ (ب) ٧٧ (ج) و ٧٧ (د) و ٧٧ (هـ) و ٧٨ و ٧٨ (أ) و ٧٨ (ب) و ٧٨ (ج) و ٧٨ (د) و ٧٨ (هـ) و ٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.

ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته.

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة ٨٢ (ب).

المادة / ٨٢ (ب) هى مادة جديدة رؤى إضافتها لوضع عقوبة على الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فى المادة السابقة أغلظ من العقوبات المقررة فى الأحكام العامة للاتفاق الجنائى ومع استحداث جريمة خاصة لمعاقبة من دعا آخر إلى اتفاق جنائى على ارتكاب الجنايات المذكورة إذا لم تقبل دعوته . وبذلك يتناسق حكم هذه المادة مع ما تنص عليه المادتان ٩٦ ، ٩٧ عقوبات فى باب الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل من أحكام خاصة بالاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات المنصوص عليها فيه.

- يجب مراعاة أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ لم يعاصر حكم

---

(١) معدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

المحكمة الدستورية التى قضت فى الأونة الأخيرة بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الخاصة بجريمة الاتفاق الجنائى.

الأمر الذى يجعل الاتفاقات لابد أن تكون فى حالة تجريمها خاضعة لحكم المحكمة الدستورية.

راجع نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات وحكم المحكمة الدستورية المذكور نصه كاملا سالفا أسفل رقم المادة بهذا الكتاب.

التعليق :

[جريمة الاشتراك فى اتفاق جنائى لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادي :

١- أن يشترك الفاعل فى اتفاق جنائى.

٢- ليكون الغرض من هذا الاتفاق ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨٢ (ب) على سبيل الحصر والواردة بالباب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

٣- أو أن يكون الفاعل قد أتخذ هذه الجرائم للوصول إلى غرض مقصود بعينه.

٤- ويعاقب على وجه الخصوص من كان مشتركا بالتحريض

لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة فى باب الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة على الخارج والمنصوص عليها فى المادة ٨٢ (ب) من قانون العقوبات.

أو كان الفاعل له يد أو شأن فى إدارة حركة هذا الاتفاق.

أو أن يقوم الفاعل بالدعوة إلى اتفاق لارتكاب إحدى الجرائم المذكورة ولكن دعوته لم تقبل ورفضت من الآخرين.

ثالثا : **الركن المعنوى** :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تتجه إرادة الجانى إلى الاشتراك فى اتفاق جنائى مضمونة إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة / ٨٢ ب من قانون العقوبات وأن يكون عالما بذلك.

أو أن تتجه إرادة الجانى إلى الاتفاق لارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود أو دعوة الآخرين إلى اتفاق من هذا القبيل وترفض دعوته.

ثالثا : **عقوبة الجريمة** :

يعاقب الفاعل بالسجن.

أما إذا كان الفاعل هو المحرض على الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته فيعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد أما إذا كان الفاعل قد دعا أخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته فيكون عقاب الفاعل الحبس.

أما إذا قبلت دعوته لارتكاب مثل تلك الجريمة يحكم على الجانى بعقوبة الجريمة محل هذا التحريض .

مادة ٨٢ (ج)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بأهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٧ (أ) و ٧٧ (ب) و ٧٧ (ج) و ٧٧ (د) و ٧٧ (هـ) و ٧٨ و ٧٨ (أ) و ٧٨ (ب) و ٧٨ (ج) و ٧٨ (د) و ٧٨ (هـ) و ٨٠.

فإذا وقع ذلك فى زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة.

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة ٨٢ (ج).

المادة / ٨٢ (ج) يتناول حكمها بالعقاب كل من سهل بأهماله أو مخالفته اللوائح ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ من ذلك القانون علاوة على إضافتها مضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة لما تفرضه هذه الظروف من وجوب الأخذ بمزيد من التحوط والحذر.

التعليق :

[جريمة التسهيل بالاهمال والتقصير فى ارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها فى باب الجنايات والجنح المضرة بامن الحكومة من الخارج]

جعل المشرع من مجرد التسهيل الناتج عن إهمال أو تقصير الفاعل جريمة طالما أن ذلك سهل ارتكاب بعض الجرائم التى أوردها المشرع على سبيل الحصر فى المادة / ٨٢ (ج) من قانون العقوبات وهى :

١ـ مادة / ٧٧ وهى :

جناية المساس باستقلال البلاد أو حدتها أو سلامة أرضيها.

٢ـ مادة / ٧٧ (أ) :

جناية الالتحاق بجيش دولة معادية.

٣ـ مادة / ٧٧ (ب) :

جناية التخابر ضد مصر.

٤ـ مادة / ٧٧ (ج) :

جناية التخابر مع دولة أجنبية معادية بهدف معاونتها فى عملياتها الحربية ضد مصر.

٥ـ مادة / ٧٧ (د) :

جناية التخابر ضد مصر مع دولة أجنبية بهدف الإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو بمصلحة قومية فى زمن الحرب أو السلم.

٦ـ مادة / ٧٧ (هـ) :

جناية خيانة المفاوض عن الحكومة المصرية مع دولة أجنبية.

٧ـ مادة ٧٨ :

جريمة الرشوة للإضرار بمصلحة قومية للبلاد.

٨ـ مادة / ٧٨ (أ) :

جناية زعزعة إخلاص أو أضعاف روح القوات المسلحة.

٩ـ مادة / ٧٨ (ب) :

جناية تحريض الجند على خدمة دولة أجنبية فى حالة حرب مع مصر أو تسهيل ذلك.

١٠ـ مادة / ٧٨ (ج) :

جناية تسهيل دخول العدو البلاد وتسليمه أشياء مما أعدت للدفاع أو نقل أخبارا إلى العدو أو إرشاده.

١١ـ م / ٧٨ (د) :

جناية إعانة العدو أو تقديم خدمة للعدو بقصد الحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بذلك.

١٢ـ مادة / ٧٨ (هـ) :

جناية إتلاف أو تعيب أو تعطيل أو إساءة صنع أو إصلاح أشياء أو مهمات مما أعدت للدفاع عن البلاد.

١٣ـ مادة / ٨٠ :

جناية تسليم أو إفشاء سر من أسرار الدفاع عن البلاد لدولة أجنبية.

عقوبة الجريمة :

ومن الجدير بالذكر إذا سهل إهمال أو تقصير الفاعل لآخرين فارتكبوا إحدى الجنايات الثلاثة عشر المنصوص عليهم حصرا بالمادة ٨٢ (ج) من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

أما إذا ارتكب الفاعل جريمة تسهيل الجنايات المذكورة بالإهمال أو التقصير فى زمن حرب أو كان الفاعل ذو صفة موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة يجب فى هذه الحالة مضاعفة العقوبة الواجب إنزالها بالفاعل مرتكب جريمة التسهيل بالإهمال والتقصير لارتكاب آخرين الجنايات المنصوص عليها بالمادة ٨٢ (ج) من قانون العقوبات أى تكون العقوبة هى الحبس سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٨٣)

فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و ٧٩ و ٧٩ (أ) من هذا القانون أن تحكم فضلا عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة ٨٣.

المادة ٨٣ هى مادة جديدة ولوحظ فى صيغتها أن العقوبات المقررة للجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب هى الإعدام أو العقوبات الجنائية الأخرى المقيدة للحرية دون الغرامة ولما كانت الظروف فى بعض تلك الجنايات قد تجعل من الملائم الحكم فيها بعقوبة الغرامة مع العقوبة البدنية فقد أجيز للمحكمة بالنص المقترح أن تقضى فى الجناية بعقوبة الغرامة مع العقوبة المقررة فى المادة الأصلية التى تحكمها كلما رأت محلا لذلك. على أنه لما كانت الجنايات المنصوص عليها فى المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ (أ) من هذا المشروع يحكم فيها بالعقوبتين على سبيل الوجوب فقد تضمن النص استثناء من تلك الجنايات.

التعليق :

[جواز الحكم بعقوبة الغرامة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و ٧٩ و ٧٩ [أ] من قانون العقوبات]

مادة ٨٣ (أ)

تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه فى الباب الثانى من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت فى زمن الحرب وبقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

وتكون العقوبة الإعدام أيضا على أية جناية أو جنحة منصوص عليها فى هذا الباب متى كان قصد الجانى منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة ٨٣ (أ).

المادة ٨٣ (أ) تقع الجرائم المضرة بأمن الدولة من ناحية الخارج والداخل على صور وأشكال شتى ولا مشاحنة أن أخطر هذه الجرائم على حياة الدولة وأشدها أثر على كيانها ووجودها هى الأفعال التى يقصد من ورائها إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أرضيها وكذلك الأفعال التى ترمى إلى إعانة أعدائها عليها أو الإضرار بالعمليات الحربية لقواتها المسلحة.

ولما كانت الجرائم المنصوص فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل قد تتصرف إلى غاية من الغايات السابقة فلا تكون العقوبة المقررة كافية فى الزجر ولذلك تضمن النص العقاب على الجريمة فى هذه الأحوال بالإعدام إذا كان من شأن الجريمة تحقيق الغرض المقصود منها أما فى الباب الأول من الكتاب الثانى الخاص بجرائم الدولة من ناحية الخارج فقد تضمن المشرع نصا جديد بالمادة ٧٧ يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها . ولم يبق بعد ذلك

مادة / ٨٣ (أ)

إلا أن يضاف إلى المادة المقترحة ٨٣ (أ) نص يعاقب بالعقوبة السابقة أيضا من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة إذا كان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

التعليق :

[الحالات التى يجب الحكم فيها بالإعدام على مرتكب الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من الكتاب الأول]

من الجدير بالذكر أن نشير إلى أن الكتاب الثانى من قانون العقوبات هو الخاص بالجرائم سواء كانت جنايات أو جنح مضرة بالمصلحة العمومية أما الباب الثانى من هذا الكتاب فهو يعالج الجرائم التى تقع وتكون مضرة بالحكومة من جهة الداخل.

وقد قرر المشرع النص صراحة على عقوبة الإعدام فى الحالات الآتية:

١- إذا وقعت الجريمة بقصد المساس باستقلال البلاد أو حدتها أو سلامة أرضيها.

٢- إذا وقعت فى زمن حرب.

٣-إذا كانت بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة.

٤- إذا كان قصد الجانى المعاونة للعدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وتحقق الغرضين معا تكون العقوبة الإعدام.

مادة (٨٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه السلطات المختصة. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجانى وأصوله وفروعه.

التعليق :

[جريمة العلم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى . وعدم الابلاغ عنها].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- يشترط فى هذه الجريمة أن يكون الفاعل قد نما إلى علمه بأى طريقة كانت أن أحد الجناة سوف يقوم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول الخاص بجرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج من الكتاب الثانى الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العمومية من قانون العقوبات.

٢- أن لا يسارع الجانى بالإبلاغ رغم توافر هذا العلم لديه إلى السلطات المختصة فى البلاد.

٣- إذا كان الجانى قد وصل إلى علمه أنباء عن قيام آخرين بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة ولم يقم بإبلاغ السلطات وكان ذلك فى زمن حرب كل ذلك من ظروف تغليظ العقوبة التى يجب أن تضاعف.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تتوافر لدى الجانى النية والإرادة فى عدم الإبلاغ بعد معرفة مرتكبى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى – الخاص بجرائم أمن الدولة من الخارج – ورغم علمه بتلك الجريمة إلا أنه لا يقوم بواجب الإبلاغ – وأن يكون الجانى عالما بنوعية تلك الجرائم ومدى خطورتها على أمن المجتمع واستقراره.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة عدم إبلاغ السلطات المختصة بإحدى الجرائم المرتكبة المنصوص عليها فى هذا الباب رغم علمه بها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إما إذا كان الجانى يعلم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى – الخاصة بالاعتداء على أمن الدولة من الخارج ولم يسارع بالإبلاغ . وكان ذلك فى زمن حرب فإن العقوبة يتم مضاعفتها لتصبح الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولكن يعفى من العقوبة زوج الجانى الذى نكل عن الإبلاغ وكذلك أصوله وفروعه.

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المادة ٨٤ ، ٨٤ (أ).

قد رؤى فى النص أن يبسط الحكم على جميع الجرائم التى تقع

تحت طائلة هذا الباب حثا على إبلاغ أولى الأمر بأية جريمة مـــن هـــذه الجرائم بالنظر لأثرها الخطير على الدولة.

كما رؤى مضاعفة العقوبة إذا وقعت فى زمـــن الحـــرب واجـــيز للمحكمة أن تعفى من العقاب لصلة الزوجية أو الأبوة أو البنـــوة إذا رأت من ظروف الدعوى محلا لذلك.

مادة ٨٤ (أ)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار غليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

التعليق :

[شروط الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى الباب الأول من الكتاب الثانى]

يشترط حتى يستفيد الجانى من الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى الباب الأول الخاص بجرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج الآتى :

١- أن يبادر الجانى بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق.

٢- يجوز للمحكمة أن تعفى الجانى من العقاب إذا قام بالإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ولكن أن يؤدى ذلك إلى أن يمكن الجانى سلطات التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين.

٣- أو أن يمكن الجانى سلطات التحقيق من القبض على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة للجريمة الأولى فى النوع والخطورة.

مادة (٨٥)

يعتبر سراً من أسرار الدفاع :ـ

١ـ المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص.

٢ـ الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتى يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدى إلى إفشاء معلومات مما أشير إليها فى الفقرة السابقة.

٣ـ الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ماله مساسا بالشئون العسكرية الاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

٤ـ الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التى تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

المادة ٨٥ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون بشأن المادة ٨٥.

أنها وضعت ضوابط محدودة المعالم للمعنى المقصود (بأسرار الدفاع عن البلاد) فى تطبيق أحكام القانون ولما كانت الأخبار والمعلومات الخاصة بالقوات المسلحة وكذلك كل ما يمس الشئون العسكرية والاستراتيجية تتصل بطبيعتها بتنظيم وسائل الدفاع عن البلاد مما يقضتى

أحاطتها بالسرية التامة لذلك تضمن النص الجديد اعتبارها من أسرار الدفاع ما لم تنزع الجهات المختصة هذه الصفة منها بالتصريح كتابة بنشرها أو إذاعتها.

وقد ألحق بأسرار الدفاع الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ للكشف عن الجرائم التى يتناولها هذا الباب أو لتحقيقها أو محاكمة مرتكبيها وذلك ضمانا لحصر نطاق الجرائم المذكورة وعدم إفلات الجناة من القصاص.

التعليق :

[المعلومات والأشياء والأخبار التى يعتبرها المشرع سرا من أسرار الدفاع فى حكم هذا الباب]

من أحكام محكمة النقض بشأن أسرار الدفاع أو طبيعة السر :

أن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك ، كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فأن عبارة بأى وجه من الوجوه يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطئ أو ناقص.

(الطعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥)

يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين أولهما أن يكون الشئ ذا طبيعة سرية وثانيهما أن يكون متعلقا بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بما ترى الاستعانه به ، كما أن لها أن تأخذ به أو لا تأخذ به دون معقب عليها مادامت المحكمة أبانت فى حكمها الأسانيد التى استندت إليها فى استخلاص النتيجة التى انتهت إليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصا سائغا يؤدى إليها.

(الطعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥).

إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كانا يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هلى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فإن الاستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل.

(الطعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥).

أن المادة ٨٠ لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها

بو اجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهري فرضته ليه يكون مرتشيا فإن الحكم يكون صحيحا فى القانون خاليا من عيب القصور في التدليل على الجريمة التي دان المتهم بها.

(الطعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥).

يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها أو على تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر ، وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية.

(الطعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥).

إن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها ، كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه.

(الطعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥).

إن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى في شئ أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد.

(الطعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥).

إن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان.

(الطعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥).

إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى انما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة بريطانيا وأن هذا العمل فى ذاته يكشف عن قصد ونيه المتهمين الأخيرين من الإضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقه فى إثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها ، كما قررت الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقية التعليمات والاستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربى فإن هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكررا (أ) التى دانتهما بها المحكمة.

(الطعن ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٠٥).

مادة ٨٥ (أ)

في تطبيق أحكام هذا الباب :-

(أ) يقصد بعبارة (البلاد) الأراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان.

(ب) يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها.

(ج) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق في فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا.

(د) تعتبر فى حكم الدولة الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة.

ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المادة ٨٥ (أ).

أن النص قد استحدث حكما جديدا يلحق بحالة الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا اعتبارا بأن تلك الفترة وأن كانت فى الواقع ليست من زمن الحرب إلا أنها تبلغ بحكم الظروف مبلغ حالة الحرب مما يقتضى تسويتها بتلك الحالة وسحب أحكامها عليها.

على أنه يعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين.

ولم يقصد بذلك خلق حكم جديد في القانون وإنما رؤي التصريح به في المشروع باعتباره من المبادئ التى استقرت عليها أراء الفقه والقضاء فى القانون الدولى.

وأبانت المادة كذلك الموظف ومن فى حكمه بالمعنى المقصود فى هذا الباب فقد رؤى اعتباره موظفا ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بسببها وكذلك ولو زالت عنه الصفة قبل ارتكاب الجريمة وسواء حصل على الأشياء المذكورة أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها وقد روعى فى ذلك الحكم أن بين هذه الطائفة وبين الدولة التى اختارته وقت الخدمة العامة علاقة أدبية لا تنفصم بانتهاء العمل أو الخدمة وتستوجب هذه العلاقة مزيدا من واجب الإخلاص والأمانة ولو بعد انتهائها.

التعليق :

[بعض المصطلحات فى حكم الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات].

(١)البلاد هي الأرض التي للدولة المصرية سيادة أو سلطان عليها .

(٢)الموظف العام أو ذا الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة هو من يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وهو أيضا من زالت عنه تلك الصفة وكان قد حصل على تلك الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء عمله أو بعده أو أثناء تمتعه بتلك الصفقة .

(٣)قطع العلاقات السياسية هي في حكم حالة الحرب .

(٤)زمن الحرب هي الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بحدوثها أو بوقوعها فعلاً .

(٥)الجماعات السياسية هي التي لم تعترف بها مصر هي في حكم الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين .

من الجدير بالذكر أن هذه المادة تحدثت عن إمكانية أن يقرر رئيس الجمهورية بسط أحكام هذا الباب كله أو بعضه حين ترتكب جرائمه ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة لمصر .

الباب الثانى
الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

(القسم الأول)

مادة :

٨٦ ، ٨٦ مكررا ، ٨٦ مكررا (أ) ، ٨٦ مكررا (ب) ٨٦ مكررا (ج) ، ٨٦ مكررا (د) ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٨ مكررا ، ٨٨ مكررا (أ) ، ٨٨ مكررا (ب) ، ٨٨ مكررا (ج) ، ٨٨ مكررا (هـ) ، ٨٩.

الجنايات والجنح المضرة
بالحكومة من جهة الداخل
القسم الأول

تضمن الباب الثانى بصفة عامة الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل أما القسم الأول من الباب الثانى فقد تضمن بعض الجرائم على النحو الآتى :

١- المقصود بالإرهاب فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.

(مادة / ٨٦ من قانون العقوبات)

٢- جناية إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة الغرض منها الدعوة لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين والاعتداء على الحقوق والحريات للمواطنين.

(مادة / ٨٦ مكررا من قانون العقوبات)

٣- الظروف المشددة للعقاب فى جناية المادة / ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات.

(مادة / ٨٦ مكرراً (أ) فى قانون العقوبات)

٤- جناية استخدام الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام لجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة من المذكورة فى المادة / ٨٦ مكررا من قانون العقوبات.

(مادة / ٨٦ مكررا (ب) من قانون العقوبات)

٥- جناية السعى لدى دولة أجنبية أو التخابر معها للقيام بأعمال الإرهاب داخل مصر.

(مادة / ٨٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات)

٦- جناية التحاق مصرى بالقوات المسلحة لدولة أجنبية دون أذن كتابى من الحكومة.

(مادة / ٨٦ مكررا (د) من قانون العقوبات)

٧- جناية محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة.

(مادة / ٨٧ من قانون العقوبات)

٨- جناية اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى.

(مادة / ٨٨ من قانون العقوبات)

٩- جناية القبض على شخص واحتجازه أو جسم بهدف التأثير على السلطات العامة للحصول على منفعة أو ميزة أو تمكين مقبوض عليه من الهرب.

(مادة / ٨٨ مكررا من قانون العقوبات)

١٠- جناية الاعتداء على رجال التنفيذ لأحكام الجرائم المميزة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

(مادة / ٨٨ مكررا فى قانون العقوبات)

١١- عدم جواز اخلال المصادرة بحقوق الغير حسن النية والمواد التى تشكل نظرية فى أحكام هذا القسم.

(مادة / ٨٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات)

١٢- عدم جواز استخدام المادة (١٧) من قانون العقوبات إلا فى

أحوال معينة بالنسبة للجرائم الواقعة بالمخالفة لأحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى.

(مادة / ٨٨ مكرر (ج) من قانون العقوبات)

١٣- جواز الحكم بالتدابير على المحكوم عليهم مرتكبوا جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلى علاوة على العقوبة الأصلية المنصوص عليها بالقسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

(مادة / ٨٨ مكرر (د) من قانون العقوبات)

١٤- حالات الإعفاء من العقاب فى الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلى المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

(مادة / ٨٨ مكرر هـ من قانون العقوبات)

١٥- جناية تشكيل عصابة تهاجم السكان أو تقاوم تنفيذ القانون والسلطة العامة بالسلاح.

(مادة / ٨٩ من قانون العقوبات)

مادة (٨٦)

يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هـذا القـانون كـل مـن اسـتخدم للقـوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيـذا لمشـروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العـام أو تعريـض سـلامة المجتمـع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعـب بينـهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئـة ، أو بالاتصـالات أو المواصلات أو بـالأموال أو بالمبـانى أو بـالأملاك العامـة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منـع أو عرقـلة ممارسـة السـلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيـق الدسـتور أو القوانين أو اللوائح.

المادة ٨٦ أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.

التعليق :

[المقصود بالإرهاب فى تطبيق أحكام قانون العقوبات].

- **لمحة عن التدخل التشريعي ضد الإرهاب**

قد ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، الـذى عـدل وأضاف بعض نصوص قانون العقوبـات ، الـذى صـدر ونشـر فـى ١٩٩٢/٧/١٨ عـن المقصود بالإرهاب والتطرف الآتي :

لقد كانت قوة الخير والسماحة وإعلاء قيم المودة والتراحم وإيثـار البناء وصنع الحضارة هو زاد مصر وقوتها عبر رحلتها الرائـدة فـى تاريخها الإنسانى العريق . وعندما انتاب العنف والإرهاب أرجاء شـتى من المعمورة ظلت مصر واحة للأمن والأمان حتى أنها لم تكن بحاجـة

إلى تجريم أفعال ليس لها وجود فى الواقع المصرى على أنه وقد كـــادت مصر أن تفرغ من مشاكل شتى كانت تعرقل مسيرتها فى البناء وتوجهت بكل طاقاتها فى الحقبة الأخيرة تصنع مشروعها الحضارى القومى فـــى بناء دولة عصرية لها مكانة ومكانتها فى عالم الرخاء والسلم والعلـم ، إلا وقد خرج عليها من الظلام إرهاب أسود ليس لـــه من زاد يقتات بـــه إلا النيل من أمن واستقرار البلاد ومسيرة الديمقراطية والوحدة الوطنية فيـــها وليس له من هدف إلا الإخلال بالنظام العام وتعريض ســلامة المجتمـــع وأمنه للخطر وقطع الطريق على الحركة الحضارية الجسور لبناء الدولـــة المصرية العصرية ، فراح يبث فحيحة بين الشباب ليدفع به إلـــى طـرق العنف والتخريب والإرهاب ، ليحوله من دوره الطبيعى فى أن يكون عدة مصر وقوتها فى مشوارها الحضارى إلى أن يكون قاطع الطريق عليـــها فى هذا المشوار.

وهكذا شهدت مصر فى السنوات الأخيرة تلك الصور من العنـــف والإرهاب والتطرف تنفيذا لمشروعات إجرامية جماعية أو فردية لم تكـن تعرفها من قبل ولم يكن ثمة بد من مواجهتها تشريعيا بكل الحسم ويســبق القانون وسلاح الشرعية التى ما فتئت تواجه به مصر كل خروج علـــى قيمها الأصلية وتقاليدها الخالدة وعزمها الأكيد على البناء واللحاق بركـب الإنسانية الحضارى.

وإذا كان المجتمع الدولى قد عانى فى العقدين الأخيرين مـــن ذات الظاهرة الإرهابية التى هددت أمن الأفراد واستقرار الجماعة ونظام الدولة ، وآثرت بالسلب على حركة النمو والتطور ، فقد واجهت العديـــد مــن الدول الديمقراطية كايطاليا وأسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة هذه

الظاهرة وآثارها المدمرة من خلال الأداة التشريعية المناسبة ، بما أدى إلى الإسهام فى مكافحة هذه الظاهرة مع تحقيق التوازن بين مكافحة التطرف والإرهاب وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ، ذلك أن نبل الغاية لا يغنى عن شرعية الوسيلة ، وكان منهج بعض بالدول إصدار قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب ومنهج البعض الآخر منها أدخال تعديلات فى قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك كله وفقا لأحكام دساتيرها.

وإذا كشف الواقع فى مصر عن وجوب التدخل التشريعى لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية ، فقد أثر المشروع المرفق تأسياً بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين فى مجال التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية كأحد الأدوات التى تسهم فى مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات شرعية حاسمة تلتزم باحترام الدستور وسيادة القانون.

وعلى قاعدة من هذا النظر أعد مشروع القانون المرافق متناولا القوانين التالية :

قانون العقوبات :

وهكذا ورد التعديل فى الشق الموضوعى منه تعديلا بالإضافة على الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، حيث قسم هذا الباب إلى فصلين خصص الفصل الأول منه للجرائم الإرهابية فأتجهت أولى مواده وهى المادة ٨٦ عقوبات إلى تحديد مفهوم الإرهاب والوسائل التى يلجأ إليها والغاية التى يسعى لبلوغها أو الأثر المترتب عليه.

مادة ٨٦

ثم نصت المواد التالية على تجريم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأى وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع أحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى (م ٨٦ مكررا) باعتبار أن مثل هذه التنظيمات هى النواة الأولى للعنف والإرهاب.

كما عاقبت كل من انضم إليها أو شارك فيها بأية صورة ، وكل من روج للأغراض والمبادئ التى تدعو إليها وشدد العقوبات إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق تنفيذ أغراضها.

كما عاقب المشرع على استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إليها أو منعه من الانفصال عنها.

وعلى التعاون أو الالتحاق بغير إذن أو تصريح كتابى من الجهة الحكومية المختصة ــ بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأى جمعية أو منظمة أو جماعة يكون مقرها بالخارج وتتخذ الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها.

كذلك عاقب المشرع كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوية أو البرية أو المائية معرضا سلامة من بها للحظر وشدد العقوبة إذا استخدم الجانى الإرهاب أو نشأ عن الفعل المذكور جروح أى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته.

كما تناول المشروع عقاب من قبض على أى شخص أو أحتجزه أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة فى أدائها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أى نوع ، أو مكن أو شرع فى تمكين مقبوض عليه من الهرب . وكذلك عالج المشرع حالة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات.

هذا وقد أنزل المشروع على صور التجريم المستخدمة تلك الأحكام المستقر تقنينها فى قانون العقوبات بالنسبة لما يشابهها من جرائم ، وهى الأحكام المتعلقة بالتحريض والاتفاق والمساعدة وتسليط العقوبة على من يؤدى دورا قياديا فى هذه التنظيمات الإرهابية وقواعد الإعفاء من العقاب وتخفيف العقوبة فى حالات إبلاغ الجانى أو اعترافه ومن نطاق التجريم والعقاب على الأفعال التى تقع فى الخارج استهدافا لتنفيذ أغراض هذه التنظيمات داخل البلاد.

كما حظر تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة فى هذه الجرائم عدا الأحوال التى ينص فيها القانون على الحكم بالإعدام فيجوز النزول بالعقوبة إلى السجن المؤبد ، وأجاز فضلا عن الحكم بالعقوبة الحكم ببعض التدابير على النحو المعين بالمادة ٨٨ مكررا (ب).

مادة (٨٦ مكرراً)

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة إعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ويعاقب بالسجن[1] المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو بالكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز مخدرات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيزا لشئ مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، أستعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر.

التعليق :

[جناية إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة الغرض منها الدعوة لتعطيل أحكام الدستور أو القوانين والاعتداء على الحقوق والحريات للمواطنين].

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة ٨٦ مكررا

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادي :

١- أن يقوم الفاعل مرتكب تلك الجناية بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة.

٢- أن يكون الغرض من إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة تلك الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات هو الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى المؤسسات في الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غير ذلك من الحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

٣- أو أن يقوم الفاعل بالترويج بالقول أوبالكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة التى تدعو إليها تلك الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو العصابات أو الجماعات.

٤- أو أن يحرز الفاعل محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذاً لشئ من الأفكار المذكورة سالفا بنص المادة التى نحن بصددها . إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها.

٥- أو أن يحوز الفاعل أو يحرز أى وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية لنشر تلك الأفكار المذكورة.

والجريمة تقع سواء استعمل الفاعل تلك الوسائل الخاصة بالطبع أو التسجيل أو لم تستعمل وقد عبر عن ذلك الشارع بقوله (أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو لتسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر).

ثانيا : الركن المعنوى :

أن تتجه إرادة الجانى إلى تحقيق أو ارتكاب الجريمة كما هى مذكورة فى الركن المادى وأن يكون عالما بكافة جزئياتها وذلك على نحو عمدي .

ثالثا : عقوبة الجريمة :

١- يعاقب الجانى بالسجن.

٢- أما إذا كان الجانى من أحد زعماء تلك الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو الجمعية أو العصابة أو متولى قيادة فيها أو كان الفاعل من الأشخاص الذين يقومون بتقديم معونات مادية أو مالية وكان عالما بالغرض الذى تدعو إليه فقد غلظ الشارع العقوبة وجعلها السجن المشدد.

٣- أما إذا كان الجانى عضو منضم إلى تلك الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو من أحد المشاركين بأى صورة فيها مع علمه بأغراضها فتكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٤- ويعاقب كل من روج بالقول أو بالكتابة أو بأى طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكررا.

وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو للإطلاع من الغير عليها.

وكذلك من حاز أو أحرز بأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية سواء تم استعمالها أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة أى فكر أو شئ مما ذكر يعاقب كل هؤلاء بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

مادة ٨٦ مكرراً (أ)

تكون العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد [1] إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه بوسائل فى تحقيق أو تنفيذ ذلك.

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة السجن المشدد إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة . أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة فى المادة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها أو كان الترويج أو التحبيذ دخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها.

التعليق :

[الظروف المشددة للعقاب فى جناية المادة / ٨٦ مكررا من قانون العقوبات]

١- إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق و تنفيذ الإغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

مادة ٨٦ مكررا (أ)

العصابة المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة / ٨٦ مكررا من قانون العقوبات.

تكون العقوبة هى الإعدام أو السجن المؤبد .

٢- إذا أمد الجانى الهيئات أو المنظمات أو الجماعة أو العصابة بأسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه بوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك تكون العقوبة هى الإعدام أو السجن المؤبد .

٣- إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة فتكون العقوبة السجن المشدد.

٤- أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة تكون العقوبة هى السجن المشدد.

٥- أما إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة / ٨٦ مكررا من قانون العقوبات تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها أو كان الترويج أو التجديد دخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها.

فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

مادة ٨٦ مكررا (ب)

يعاقب بالسجن المؤبد[1] كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكررا ، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أى منها ، أو منعه من الانفصال عنها.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه.

التعليق :

[جناية استخدام الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام لجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة من المذكورة فى المادة / ٨٦ مكررا]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يكون الفاعل ذو صفة عضو فى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة / ٨٦ مكررا من قانون العقوبات.

٢- أن يستعمل الإرهاب لإجبار الأشخاص أو شخص لكى ينضم إلى تلك المنظمات أو الجمعيات أو العصابات أو الجماعات المذكورة ـ أو استخدام الإرهاب لإجبار شخص على عدم تركها أو الانفصال عنها.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تتصرف إرادة الجانى إلـــى إجبـــار شخص باستخدام الطرق الإرهابية لكى ينضم إلى الجماعة أو الهيئـــــة أو المنظمة أو العصابة أو غيرها أو منعة من الانفصال عنـــها وأن يكـــون عالما بأن سلوكه هذا يشكل إرهاب من المنصوص عليه فى ذلك الباب.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى بالسجن بالمؤبد أما إذا ترتب على فعل الجانى مـــوت المجنى عليه فتكون العقوبة الإعدام.

مادة ٨٦ مكرراً (ج)

يعاقب بالسجن المؤبد[1] كل من سعى لدى دولة أجنبية ، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه ، للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها ، أو مؤسساتها ، أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين ن أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج ، أو الاشتراك فى ارتكاب شئ مما ذكر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها.

التعليق :

[جناية السعى لدى دولة أجنبية أو التخابر معها للقيام بأعمال الإرهاب داخل مصر]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يسعى الفاعل مرتكب هذه الجناية لدى دولة أجنبية أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج الحدود المصرية أو أن يسعى الجانى لدى أحد ممن يعملون لمصلحة تلك الدولة أو الجهات المذكورة.

٢- أن يكون الهدف من وراء ذلك السعى هو القيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو الاشتراك في هذا العمل .

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٣ ـ أن ينصب هذا الإرهاب داخل مصـــر علـــى ممتلكاتـــها أو مؤسستها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملـهم أو وجودهم بالخارج.

ثانيا: **الركن المعنوى** :

هو القصد الجنائى أى لابد أن يكون الفاعل قد تعمد هذا السعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعـــة أو عصابـــة ـ وان يكون عالما بان تلك الجماعة مقرها في الخارج وأنها تبغى من وراء تعاونة معها إلى القيام بأعمال إرهابية داخل مصر أضرارا بالبلاد .

ثالثا : **عقوبة الجريمة**

يعاقب الجانى بالسجن المؤبد أما إذا وقعت الجريمة موضع الســعى أو التخابر أو شرع في ارتكابها تكون العقوبة الإعدام.

مادة ٨٦ مكرراً (د)

يعاقب بالسجن المشدد[1] كل مصرى تعاون أو التحق - بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة - بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها ، أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر.

التعليق :

[جناية التحاق مصرى بالقوات المسلحة لدولة أجنبية دون إذن كتابى من الحكومة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يكون الجانى حامل للجنسية المصرية أى ذى صفه وهى كونه مصرى الجنسية.

٢- أن يلتحق الجاني أو يتعاون مع القوات المسلحة لدولة أجنبية أو جمعية أو هيئه أو منطقة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها وان يكون مقرها خارج البلاد .

٣- أن تتخذ هذه الدولة الأجنبية أو الجمعية أو الهيئة أو المنطقة أو الجماعة من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق إغراضها .

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٤ ـ أن يكون هذا الالتحاق دون إذن كتابي من الحكومة المصرية بالنسبة للالتحاق بجيش الدولة الأجنبية.

ثانيا: الركن المعنوي :

هو القصد الجنائي أى لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلي الالتحاق أو المعاونة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو التعاون أو الالتحاق بأى جمعية أو هيئه أو منظمة أو جماعة وان يكون عالما بان تلك الدولية وتلك الجهات تتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق إغراضها سواء في مصر وفي دول أخري.

علاوة علي كون الفاعل في حالة التحاقه بجيش دولة أجنبية يجب أن يحصل علي أذن كتابي من الجهة المختصة .

ثالثا:عقوبة الجريمة :

يعاقب الجاني مرتكب تلك الجناية بالسجن المشدد .

ـ فإذا تلقي الجاني تدريبات عسكرية في تلك الدول الأجنبية أو المنظمات أو الهيئات أو الجمعيات أو الجماعات أو العصابات أو شارك في عمليتها غير الموجهة إلى مصر تكون العقوبة هي السجن المؤبد .

مادة (٨٧)

يعاقب بالسجن المؤبد والمشدد[1] كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولي فيها قيادة ما .

المادة ٨٧ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

التعليق :

[جناية محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى :

١ــ أن يتخذ سلوك الفاعل صورة القوة بأى شكل كان في محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة . **دستور الدولة** هو قانونها الاساسى الأعلى الذي اتخذه الشعب أساس للحكم .

ــ أما **النظام الجمهوري** فهو يقوم علي وجود رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب وليس ملك .

ــ أما **شكل الحكومة** ديكتاتورية أو ديمقراطية برلمانية تسأل أمام البرلمان أو حكومة تكون تابعة لرئيس الدولة .

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٢ـ والمحاولة بالقوة لقلب أو تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة لا يتصور فيها الشرع أما أن تقع المحاولة فتحقق الجريمة كاملة وأما إلا تحدث فلا تقوم الجريمة أساسا لان الجناة لا يكونوا ظاهرين لكن إذا كانت القوة ظاهرة وأمكن معرفة الفاعلين في هذه الحالة يتم محاكمتهم طبقاً لأحكام القانون عن استخدام تلك القوة.

ثانيا:الركن المعنوى :

لابد أن تنصرف إرادة الجاني أو الجناة إلى ارتكاب الركن المادي كما وصفه القانون وان يكون عالما بأن سلوكه علي هذا النحو الغرض منه هو قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة .

ثالثا:عقوبة الجريمة:

يعاقب الجاني مرتكب جناية محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالسجن المؤبد أو المشدد.

ـ أما إذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة فيعاقب بالإعدام

أ ـ من ألف العصابة.

ب ـ ومن يتولى زعامتها أو يتولى قيادة ما فيها.

مادة (٨٨)

يعاقب بالسجن المشدد[1] كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى ، معرض سلامة من بها للخطر ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجانى الإرهاب ، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من هذا القانون لأى شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجانى بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

المادة ٨٨ أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وكانت قد ألغيت بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩.

التعليق :

[جناية اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بسلوك اختطاف (أى جعل السلطة فى القيادة لتلك الوسيلة تنتقل إلى الفاعل) أن يكون هو المتحكم فى تلك الوسيلة بدلا من قائدها أو رباتها أو الكابتن هذا هو المقصود بالاختطاف .

٢- أن يقع هذا السلوك المتضمن معنى الخطف على النحو السالف

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

بيانه على وسيلة من وسائل المواصلات وقد سوى المشرع في الاعتداء إلي أي وسيلة بذات العقوبة سواء كانت بحرية متمثلة في طائرة أو برية متمثلة في أتوبيسات أو قطارات أو سيارات أو بحرية متمثلة في البواخر أو اللنشات وغيرهم من وسائل المواصلات التي تقوم بذات الغرض ولكنها سوف لا تخرج عن كونها واحدة من ثلاث جوية أو برية أو بحرية.

- وتقع الجريمة سواء كانت وسيلة المواصلات مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص المتمثل في شركات أو أفراد.

٣- أن يتضمن فعل الاختطاف المذكور تعريض سلامة الركاب أو المسافرين للخطر أى لا يلزم أن يكون هناك حادث بل يكفي أن يعرض المختطف سلامة المسافرين أو الركاب للخطر . وتقدير الخطير دائما متروك تقديره لمحكمة الموضوع .

ثانيا:الركن المعنوي:

هو القصد الجنائي أي لابد أن تتجه إرادة الفاعل مرتكب تلك الجناية إلى سلوك الاختطاف علي سبيل الحصر وان يكون عالما أن من شأن سلوكه علي هذا النحو أن يعرض سلامة الآخرين من الركاب والمسافرين من الخطر.

ثالثا:عقوبة الجناية:

١- يعاقب الفاعل مرتكب جريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائي معرضا سلامة الركاب أو المسافرين للخطر بالسجن المشدد.

٢- العقوبة لها صور ثلاثة كالاتي:

مادة ٨٨

أ- إذا استخدم الفاعل مرتكب تلك الجناية الإرهاب كما هو منصوص عليه في المادة /٨٦ من قانون العقوبات من هذا الباب فتكون عقوبته هو السجن المؤبد.

ب - أن ينشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادة /٢٤٠او ٤٢١ من قانون العقوبات الخاصة بجرائم الضرب والجرح الذى يعجز المجنى عايه عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما أو تزيد علي تلك المدة سواء كان الضرب أو الجرح قد وقع على راكب أو مسافر داخل المركبة أو وسيلة النقل أو خارجها تكون العقوبة السجن المؤبد.

ج – إذا قام الجاني أثناء قيام رجال السلطة العامة بتنفيذ مهام وظيفتهم بمنع الاختطاف أو استعادة وسيلة الموصلات من المختطف - بأن قام الفاعل باستخدام القوة أو العنف ضد تلك السلطات العامة فتكون العقوبة الواجبة التطبيق سواء علي الصورة المذكورة في أ أو ب أو ج هي السجن المؤبد .

د - إذا ترتب علي تلك الجناية أن توفي شخص داخل وسيلة النقل أو خارجها من جراء تلك الجناية فتكون العقوبة هي الإعدام .

مادة ٨٨ مكرراً

يعاقب بالسجن المشدد[1] كل من قبض علي أي شخص ، في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح أو احتجزة أو حبسه كرهينة وذلك بغية التأثير علي السلطات العامة في أدائها لإعمالها أو الحصول منها علي منفعة أو ميزة من أي نوع.ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب.وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب أو اتصف بصفة كاذبة أو تزى بدون وجه حق بزى موظفي الحكومة أو ابرز أمر مدعيا صدوره عنها أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤١/٢٤٠ من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص .

التعليق :

[جناية القبض علي شخص واحتجازه او حبسه بهدف التاثير علي السلطات العامة للحصول علي منفعة او ميزة او تمكين مقبوض عليه من الهرب]

أركان الجريمة:

أولا:الركن المادى:

١ــ أن يقوم الفاعل بسلوك من شأنه القبض على أى شخص واحتجازه أو حبسه.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم (٩٥)لسنة ٢٠٠٣

٢ـ أن يكون هذا القبض والاحتجاز والحبس للشخص بهدف جعله رهينة أي شيئ يتم المقايضة عليه .

٣ـ أن يكون هذا القبض والاحتجاز للشخص وحبسه كرهينة هو للحصول علي ميزة أو للحصول علي منفعة سواء لشخص الفاعل أو ميزة للغير ويستوي الأمر أن تكون تلك الميزة أو المنفعة مادية أو معنوية فالأمر سواء والجريمة تقع في كل الأحوال ولا يهم نوع الميزة أو المنفعة.

٤ـ أو أن يكون الهدف من وراء ارتكاب الجاني لتلك الجناية هو للتأثير علي السلطات العامة في البلاد في أداء أعمالها أي جعل هذه السلطات تسالم الجاني أو غيرة من الأشخاص التي تكون تلك الجناية مرتكبة بهدف إنقاذهم من السلطة العامة حتى لا توقع عليهم العقاب .

٥ـ أو أن يقوم الفاعل بتمكين أو يشرع في تمكين أحد المقبوض عليهم من الهرب بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ويستوى أن يكون الفاعل قد مكن مقبوض عليه من الهرب في تلك الجرائم أو يكون قد شرع أى بدء في التنفيذ في تمكين مقبوض عليه من الهرب .ويشترط حتى تشدد العقوبة أن تكون الجريمة إلى ارتكابها المقبوض عليه الهارب هي من جرائم الاعتداء علي أمن الحكومة الداخلي .

ثانيا:الركن المعنوى:

هو القصد الجنائي العمدي أى أن تتجه إرادة الفاعل إلى القبض

علي شخص ويكون الهدف من ذلك هو جعله رهينة يتم التفاوض عليـــها مع السلطة العامة وذلك بقصد الحصول علي ميزة أو منفعـــة للجـــاني أو لغيره. وان يكون المتهم عالما بكل جزئيات الركن المادي في تلك الجناية الخطيرة.

ثالثا:عقوبة الجناية:

يعاقب الجاني مرتكب جريمة الجناية المنصوص عليها في المـــادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات بالسجن المشدد.

١- أما إذا كان سلوك الفاعل أو الجانى هو تمكين أحد المقبـــوض عليهم المعتدين على أمن الدولة من الداخل من الـــهرب فتكـــون عقوبـــة الجانى هى السجن المشدد.

٢ــ وتكون العقوبة هي السجن المؤبد في الأحوال الآتية :

أــ إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب طبقـــا لأحكام هذا الباب.

ب ــ أو إذا اتصف الجاني بصفة كاذبة .

ج ــ أو إذا تزى الجاني دون وجه حق بزى أو بكسوة أحد موظفى الحكومة.

دــ أو إذا ابرز الجانى أمر مزوراً مدعيا صدوره من الحكومة.

هــ - أو إذا نشأ أو ترتب على أفعال الجانى نتيجة وهى جرح أحد الأشخاص من الجروح المنصوص عليها فى المادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ مـــن قانون العقوبات.

و ـ أو إذا قام الجاني بالمقاومة أثناء إخــلاء سـبيل الرهينــة أو المقبوض عليه ـ أى قاوم السلطة العامة أثناء تأدية وظيفتها بإخلاء سبيل المقبوض عليه أو المحتجز دون وجه حق.

٣- وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج أو نجم عن جريمة الجـــانى أو فعله موت شخص أيا كان تكون عقوبة الجانى هى الإعدام.

مادة ٨٨ مكرراً (أ)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن المشدد[1] كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، أو المقاومة بالقوة أو العنف أو التهديد بأستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجة أو أحد من أصوله أو فروعه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه.

التعليق :

[جناية الاعتداء على رجال التنفيذ لاحكام الجرائم المضرة بالحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بالاعتداء قد يكون بالسلاح أو باستخدام أحد الوسائل المنصوص عليها فى هذا الباب مثل الإرهاب.

٢- أن يكون المجنى عليه فى هذه الجناية من الرجال القائمين على تنفيذ أحكام جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلى.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٣- أن يكون هذا الاعتداء هو النتيجة الحتمية لقيام رجال التنفيذ لأحكام أمن الدولة الداخلى لإعمالهم المنوط منهم تنفيذها أى أن يكون هناك علاقة سببية بين اعتداء الجانى وتنفيذ هؤلاء الرجال لإعمالهم الوظيفية. وقد عبر الشارع عن ذلك بقوله (وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ).

٤- أو أن يقوم الفاعل بالمقاومة مستخدماً القوة أو العنف أو التهديد مع القائمين على تنفيذ أحكام القانون الخاصة بالاعتداء على أمن الدولة الداخلى.

٥- أن يحدث هذا التعدى أو المقاومة من الجانى أثناء تأدية القائمين لأحكام القانون بالتنفيذ وبسبب هذا التنفيذ ـ أى إذا كان الاعتداء على أحد هؤلاء الرجال لم يكن بسبب تنفيذ أحكام القانون بل بسبب موضوع آخر وبسبب تنفيذ أحكام قسم آخر من أقسام قانون العقوبات فلا تتحقق هذه الجريمة.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن يكون الجانى قد اتجهت إرادته إلى فعل التعدى أو المقاومة وأن يعلم أن هؤلاء الذى يقع عليهم التعدى أو يكون فى مواجهتهم المقاومة هم من الرجال القائمين على تنفيذ أحكام القانون الخاصة بأمن الدولة من جهة الداخل وأن هذا الاعتداء هو بسبب تنفيذ هؤلاء الرجال لأعمالهم الوظيفية فى تطبيق أحكام القانون.

ثالثا : عقوبة الجناية :

يعاقب الجانى بالسجن المشدد ـ أما إذا نشأ أو ترتب على سلوك الجانى أثناء هذا التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة ـ أو كان الجانى يحمل سلاحا ـ أو قام الجانى بأحتجاز أو خطف أى من الرجال القائمين

على تنفيذ أحكام القسم الخاص بالاعتداء على أمن الدولة الداخلـــى ــ أو احتجاز أو خطف زوجته أو أصوله أو فروعه.

فتكون العقوبة فى تلك الأحوال المذكورة هى السجن المؤبد.

أما إذا ترتب أو نجم أو نتج عن سلوك الجانى بالتعدى أو بالمقاومة موت المجنى عليه فتكون العقوبة هى الإعدام.

مادة ٨٨ مكرراً (ب)

تسري أحكام المواد ٨٢ و ٨٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٨ (هـ) من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط متى رأى الوزير المختص إنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الأرهاب.

التعليق :

[عدم جواز إخلال المصادرة بحقوق الغير حسن النية والمواد التى تشكل نظرية عامة فى أحكام هذا القسم]

أولا : تسري أحكام المواد / ٨٢ و ٨٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و٩٨ هـ من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وتقع المواد الخاصة بهذا القسم من المادة / ٨٦ ـ حتى المادة ٨٩ من قانون العقوبات.

ولما كانت المواد المذكورة والتى أشار إليها المشرع فى المادة / ٨٨ مكررا (ب) تضع وتقرر أحكام عامة الأمر الذى دعا المشرع إلى تقرير وجوب سريانها على الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى وهى كالآتى :

* المادة / ٨٢ من قانون العقوبات تقرر النظرية العامة لأحكام الاشتراك في باب الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

مادة ٨٨ مكرراً (ب)

* المادة / ٨٣ من قانون العقوبات فهى تقرر جواز الحكم بعقوبة الغرامة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و ٧٩ و ٧٩ (أ) من قانون العقوبات.

* المادة / ٩٥ من قانون العقوبات فهى تقرر عقوبة على التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات.

* المادة / ٩٦ من قانون العقوبات فهى تقرر عقوبة على الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكرراً و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ أو التشجيع على ارتكابها.

* المادة / ٩٧ من قانون العقوبات فهى التى تقرر تجريم الدعوى إلى الانضمام إلى اتفاق الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكرر و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات.

* المادة / ٩٨ من قانون العقوبات فهى تقرر عقوبة لكل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة منصوص عليها فى المواد ٩٧ و ٨٩ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

* المادة / ٩٨ هـ من قانون العقوبات فهى التى تقرر التدابير والأحكام التبعية والمصادرة الواجب القضاء بها عند الحكم فى الجرائم المذكورة فى المواد / ٩٨ (أ) و ٩٨ (أ) مكررا و ٩٨ (ج).

مادة ٨٨ مكرراً (ج)

لا يجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد[1] فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد التى لا تقل عن عشر سنوات.

التعليق :

[عدم جواز استخدام المادة [١٧] من قانون العقوبات إلا فى أحوال معينة بالنسبة للجرائم الواقعة بالمخالفة لأحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات]

أولا : المقصود بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم أى القسم الأول من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهه الداخل من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ثانيا: قصد المشرع في المادة /٨٨ مكرراً(ج) استخدام المادة /١٧ في حالتين فقط.

الحالة الأولى والثانية : هى التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فيجوز في تلك الحالة أن ينزل القاضي بالعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد .

– وإذا كان القانون يقرر عقوبة السجن المؤبد فيجوز للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى السجن المشدد التي لا تقل عن عشر سنوات.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة ٨٨ مكرراً (د)

يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة ، الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١- حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة.

٢- الإلزام بالإقامة فى مكان معين.

٣- حظر التردد على أماكن أو محال معينة وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

التعليق :

[جواز الحكم بالتدابير على المحكوم عليهم مرتكبوا جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلى علاوة على العقوبة الأصلية المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات]

أولا : المقصود بهذا القسم فى المادة ٨٨ مكررا (د) أى القسم الأول من الباب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من الداخل.

ثانيا : نص الشارع على عدم جواز أن تزيد مدة التدابير على خمس سنوات.

ثالثا : قرر الشارع عقوبة الحبس لكل محكوم علية في جريمة من الجرائم المرتكبة بالمخالفة للقسم المذكور سابقا إذا خالف التدابير المذكورة

مادة ٨٨ مكرراً (د)

في المادة ٨٨ مكررا (د) من قانون العقوبات على إلا يقل هذا الحبس عن ستة اشهر إذا خالف المحكوم عليه:

١ــ الإقامة في المكان الذى عينه السلطة العامة له سواء في منطقة أو حي معين أو فى مكان محدد كمنزل أو شقة أو مكان عمل والالتزام بهذا المكان وعدم تغيره دون أذن من الجهة التي تشرف علي تنفيذ هذا التدبير .

٢ــ إلا يذهب المحكوم عليه في المكان الذي عينته السلطة العامة او المنطقة التي خطرت المحكوم عليه من التوجه إليها .

٣ــ إلا يقيم المحكوم عليه في مكان خطرت السلطة او الجهة التي تشرف علي التدبير من إقامة المحكوم فيها .

مادة ٨٨ مكرراً (هـ)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق.

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الأخرين ، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

التعليق :

[حالات الاعفاء من العقاب فى الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلى المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات]

أولا : المقصود بالجرائم المشار إليها فى هذا القسم أى القسم الأول من الباب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل.

ثانيا : حالات الإعفاء من العقوبة بالنسبة للجناة.

١- أن يبادر الجانى بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة أو قبل البدء فى التحقيق.

٢- يجوز للمحكمة أن تعفى الجانى من العقوبة إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة فور تمامها وقبل أن تبدء جهات التحقيق فى تحقيقها وهذه الحالة جوازية للمحكمة أى لها أن تأخذ بها أو لا تأخذ بها.

مادة ٨٨ مكرراً (هـ)

٣- يجوز للمحكمة أن تعفى الجانى من العقاب إذا مكن السلطات العامة من القبض على مرتكبى الجريمة المشتركين فيها أو الفاعلين فيها أو مكن السلطات من القبض على فاعلين ومشتركين فى جريمة أخرى غير تلك الجريمة ــ على أنه يشترط أن تكون الجريمة الأخرى التى أرشد عنها الجانى مماثلة للجريمة فى النوع أى من جرائم الاعتداء على أمن الدولة أو الحكومة أو مماثلة فى الخطورة أى من شأنها أن تؤثر على أمن البلاد واستقرارها.

مادة (٨٩)

يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هـاجمت طائفـة مـن السـكان أو قـاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانــين ، وكذلـك كـل مـن تـولى زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما.

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيـادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد[1].

التعليق :

[جناية تشكيل عصابة تهاجم السكان أو تقاوم تنفيذ القانون والسلطة العامة بالسلاح]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادي :

١- أن يقوم الفاعل بتشكيل أو تأليف أى أن ينصب دور الجـــانى على جمع أفراد ليكونوا النواة الأساسية لهذه العصابة والمقصود بالعصابة هو مجموعة من الأفراد يجمعهم غرض إجرامى واحد.

٢- أن يكون نشاط تلك العصابة هي الهجوم أو المقاومـــة علـــي طائفة معينة من السكان بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العمل أو بسبب أي شئ يجمع تلك الطائفة من السكان .

ـ أو أن يكون نشاط تلك العصابة هي مقاومة رجال السلطة العامة في تنفيذ هذه القوانين .

(١) معدلة بموجب القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

٣ــ أن تستخدم العصابة المذكورة السلاح في سبيل تحقيق أهدافــها الإجرامية.

ثانيا: الركن المعنوي:

القصد الجنائي أي لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى تشكيل أو تــأليف عصابة أي مجموعة من الأفراد أو يجمعهم غرض إجرامى واحــد هــو مهاجمة طائفة من السكان أو مقاومة رجال السلطة العامة .

عقوبة الجريمة:

يعاقب الجانى مرتكب جناية تأليف عصابة تهاجم طائفة من السكان أو تقاوم السلطة العامة وذلك باستخدام السلاح بالإعدام.

ــ إذا كان الجاني له صفة قائد أو زعيم لهذه العصابة فيعاقب أيضا بالإعدام.

ــ أم إذا كان الجانى عضو من أعضاء العصابة من غير المنظمين أو المؤلفين لها وليس له صفة قائد أو زعيم ولم يكن له فى العصابــة أى قيادة فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

الباب الثانى
القسم الثانى

ويحتوى على

المادة / ٨٩ مكررا ـ ٩٠ ـ ٩٠ مكررا ـ ٩١ ـ ٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٤ ـ ٩٥ ـ ٩٦ ـ ٩٧ ـ ٩٨ ـ ٩٨ (أ) ـ ٩٨ (أ) مكررا ـ ٩٨ (ب) ـ ٩٨ (ب) مكررا ـ ٩٨ (ج) ـ ٩٨ (د) ـ ٩٨ (هـ) ـ ٩٨ (و) ـ ٩٩ ـ ١٠٠ ـ ١٠١ ـ ١٠٢ ـ ١٠٢ مكررا.

الجنايات والجنح المضرة
بالحكومة من جهة الداخل
القسم الثاني
من
الباب الثاني
من
الكتاب الثاني

أضيف هذا العنوان (القسم الثانى) إعمالا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ التى قسمت الباب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل إلى قسمين ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أهم الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل وقد تناول المشرع الجرائم تلك فى القسم الثانى من الباب الثانى فى المواد من ٨٩ مكررا حتى المادة ١٠٢ مكررا وهى مرتبة حسب ترتيب المشرع على الوجه الآتى :

١- جناية تخريب وسائل الإنتاج أو الأموال العامة.

(مادة / ٨٩ مكررا من قانون العقوبات)

٢- جناية التخريب العمدى لمبانى أو أملاك عامة أو مخصصة.

(مادة / ٩٠ من قانون العقوبات)

٣- جناية محاولة احتلال المبانى العامة أو المخصصة لمصالح أو مرافق أو مؤسسات عامة أو ذات نفع عام.

(مادة / ٩٠ مكررا من قانون العقوبات)

٤- جناية تولى بغرض إجرامى وبغير تكليف من الحكومة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو مدنية.

(مادة / ٩١ من قانون العقوبات)

٥- جناية العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها فى الجيش أو البوليس.

(مادة / ٩٢ من قانون العقوبات)

٦- جناية رئاسة عصابة مسلحة للنهب أو المقاومة القوة العسكرية المخصصة لمطاردة مرتكبى هذه الجنايات.

(مادة / ٩٣ من قانون العقوبات)

٧- جريمة جلب أسلحة أو مهمات أو آلات للعصاة المذكورة فى المادة / ٩٣ من قانون العقوبات أو إدارتها أو تنظيمها.

(مادة / ٩٤ من قانون العقوبات)

٨- جناية التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات.

(مادة / ٩٥ من قانون العقوبات)

٩- جناية الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد / ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكرر و ٩١ و ٩٢ و٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات أو التشجيع على ارتكابها.

(مادة / ٩٦ من قانون العقوبات)

١٠- جريمة الدعوة إلى الانضمام إلى اتفاق الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات.

(مادة / ٩٧ من قانون العقوبات)

١١- جريمة العلم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من المنصوص عليها فى المواد / ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

(مادة / ٩٨ من قانون العقوبات)

١٢- جناية إنشاء أو إدارة أو تنظيم أو تأسيس جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية أو هدمها.

(مادة / ٩٨ (أ) من قانون العقوبات)

١٣- جناية إنشاء أو إدارة جمعية أو هيئة الغرض منها الدعوة إلى مناهضة المبادئ الأساسية للحكم الاشتراكى أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة.

(مادة / ٩٨ (أ) مكرراً من قانون العقوبات)

١٤- جناية الترويج لتغير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو غير ذلك من المبادئ باستعمال القوة أو الإرهاب.

(مادة / ٩٨ (ب) من قانون العقوبات)

١٥- جريمة حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذ أو ترويجا لشئ مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ من قـــانون العقوبات.

(مادة /٩٨ (ب) مكرراً من قانون العقوبات)

١٦- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من غير ترخيص من الحكومة.

(مادة / ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات)

١٧- جريمة تسلم أو قبول أموالاً أو منافع من خارج الجمهورية أو من داخلها لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المـــادة ٩٨ (أ) و ٩٨ (أ) مكرراً و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ج) و ١٧٤ من قانون العقوبات.

(مادة / ٩٨ (د) من قانون العقوبات)

١٨- التدابير والأحكام التبعية والمصادرة الواجب القضاء بها عنـد الحكم فى الجرائم المذكورة فى المواد / ٩٨ (أ) و ٩٨ (أ) مكـــرراً و ٩٨ (ج) من قانون العقوبات)

(مادة / ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات)

١٩- جريمة استغلال الدين فى الترويج أو التحبيذ لإثارة الفتنـــة أو لتحقير وازدراء أحد الأديان السماوية.

(مادة / ٩٨ (و) من قانون العقوبات)

٢٠- جناية العنف أو التهديد لحمل رئيس الجمهوريـــة علـــى أداء عمل أو الامتناع عن عمل من خصائصه.

(مادة / ٩٩ من قانون العقوبات)

٢١- أسباب الإعفاء لمن كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة بسبب ارتكاب الفتنة.

(مادة / ١٠٠ من قانون العقوبات)

٢٢- أسباب الإعفاء من العقوبات المقررة للبقاء.

(مادة / ١٠١ من قانون العقوبات)

٢٣- جريمة الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتنة.

(مادة / ١٠٢ من قانون العقوبات)

٢٤- جريمة إذاعة أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة تكدر الأمن العام وتلقى الرعب بين الناس.

(مادة / ١٠٢ مكرراً من قانون العقوبات)

مادة (٨٩ مكرراً)

كل من خرب عمداً بأى طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى ، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد[1] .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب . ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها. ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

المادة ٨٩ مكررا أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[جناية تخريب وسائل الإنتاج أو الأموال العامة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الجانى بفعل تخريب أى إفساد أو إتلاف أو تعطيل لشئ أو آلة أو وسيلة.

٢- أن يقع هذا التخريب أن يكون محله إحدى وسائل الإنتاج مثل مصنع لإنتاج الحديد أو الحرير أو القماش أو يكون محل التخريب أموال ثابتة أى عقارات أو مكاتب أو أبنية أو منشآت.

---

(١) المعدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

أو منقولة مثل السيارات والأدوات وغيرها.

٣- أن تكون هذه الأموال الثابتة أو المنقولة أو وسائل الإنتاج مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة / ١١٩ من قانون العقوبات الخاصة بتعريف المال العام والمذكور فيها الجهات التى تعد أموالها أموال عامة.

٤- أن يهدف ويقصد الجانى من وراء اعتداءه على إحدى وسائل الإنتاج أو الأموال الثابتة أو المنقولة للبلاد إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب فيعاقب الجانى إذا توافرت فى سلوكه صورة واحدة من هذه الصور المذكورة سالفاً بالسجن المؤبد.

ج ــ وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن الحكم على الجانى وجوب دفعة لقيمة الأشياء التى خربها.

دــ يجوز إعفاء الجانى من العقاب فى حالة :

١- مبادرة الجانى من الشركاء شرط أن يكون اشتركاه بالمساعدة أو بالإنفاق ــ أما إذا كان الجانى اشتراكه بالتحريض فلا يستفيد ــ والعلة واضحة فلا يجوز أن يعفى أحد من جريمة كان هو المحرض عليها.

٢- أن يبادر الجانى المذكور على النحو السالف بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية أيا كان ــ بالجريمة التى وقعت بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

أن يقع التخريب على وسائل الإنتاج أو أموال ثابتة أو منقولة المملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة / ١١٩ من قانون

العقوبات ويكون الهدف هو الإضرار بالاقتصاد القومي أى قدرة البـــلاد على تلبية حاجات المواطنين فى فترة من الزمن وهي زمن الحرب .

ثانيا : **الركن المعنوى** :

هو القصد الجنائي وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله (كل من خـــرب عمداً) أى إذا كان التخريب قد وقع بطريقة الخطأ أو الأهمال فلا يكـــون مجرم طبقا لهذه المادة وأن كان مجرم طبقا لنص آخـــر ــ أى لابـــد أن تتجه إرادة الفاعل إلى تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو أى مال ثـــابت أو منقول وأن يكون الجانى عالما بأن تلك الأشياء التى تخرب هى مال عـــام أى مملوك للدولة . وأن يهدف ويقصد الجانى بصفة خاصة من وراء هذا إلى الإضرار بالاقتصاد القومى للبلاد.

ثالثا : **عقوبة الجريمة** :

أ- يعاقب الجانى مرتكب تلك الجناية بالسجن المؤبـــد أو بالســـجن المشدد.

ب- إذا ترتب على ارتكاب الجانى لهذه الجناية إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية يعاقب الجاني بالسجن المؤبد.

جـ - ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشـــياء التي خربها .

رابعاً : **حالات الاعفاء من العقوبة** .

١ - أن يكون الجاني له صفة شـــريك فـــي ارتكـــاب الجريمـــة بالمساعدة أو الاتفاق ، أما إذا كان شريك بالتحريض فلا اعفاء لـــه مـــن العقوبة ، والعلة في هذا واضحة .

٢ - أن يبلغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامـــها وقبل صدور الحكم النهائي فيها بالجريمة ومرتكبيها .

مادة (٩٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب عمداً مبانى أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد[1] إذا أوقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريم موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن . ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خرجها . ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٩٠ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى.

المادة ٩٠ مستبدلة بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢.

التعليق :

[جناية التخريب العمدى لمبنى أو أملاك عامة أو مخصصة في زمن الفتنة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بسلوك تخريب بوسيلة لا يكون فيها وضع نار لأن التخريب بوضع النار تحكمه المادة / ٢٥٢ مكرراً من قانون العقوبات . فينصرف معنى التخريب إلى تعطيل المبانى أو الأموال أو كسر الأبواب والنوافذ وتكسير المكاتب والكراسى التى يجلس عليها الموظفين أو الجمهور.

---

(١) المعدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٢- أن يقع هذا التخريب ويكون محله المبانى أو الأملاك العامـــة طبقا لأحكام المادة / ١١٩ من قانون العقوبات.

أو يكون محل التخريب مال مملوك للقطاع الخاص ولكنه مخصص لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامـــة أو لجمعيـات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

ثانيا : الركن المعنوى :

لابد أن يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى فى صورة العمـــد وقـــد عبر الشارع عن ذلك بنصه (كل من خرب عمداً) أى لابد أن تتجـه إرادة الجانى إلى فعل التخريب للمال العام أو المال المخصص لخدمة مصـــالح ومرافق ومؤسسات وجمعيات معتبرة ذات نفع عام ـ وأن يكون عالمـــاً بذلك.

عقوبة الجريمة :

أ- يعاقب الجانى مرتكب تلك الجناية بالسجن مدة لا تزيـــد علـــى خمس سنوات.

ب- إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصـــد أحـــداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى تكون العقوبة هى السجن المؤبـد أو السجن المشدد.

ج- إذا نتج أو نجم عن الجريمة أن توفى شخص من الأشـــخاص الذين كانوا متواجدين لحظة ارتكاب تلك الجناية فتكـــون العقوبـــة هـــى الإعدام.

د- إذا ارتكب الجانى الجناية المنصوص عليها فى المادة / ٩٠ من قانون العقوبات تنفيذ لغرض إرهابى بالمعنى المقصود فى هذا الباب يحكم

على الجانى بضعف العقوبة المقررة فى المادة / ٩٠ فى فقرتها الأولى – أى يحكم عليه بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

هـ- وفى كل الأحوال يحكم على الجانى بدفع قيمة الأشياء التى خربها.

مادة (٩٠ مكرراً)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد[1] كل من حاول بالقوة احتلال شئ من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة . وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

مادة ٩٠ مكرر أضيفت بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

التعليق :

[جناية محاولة احتلال المبانى العامة أو المخصصة لمصالح أو مرافق أو مؤسسات عامة أو ذات نفع عام]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يحاول الجانى أى أن الفعل يكفى أن يقف عند حد المحاولة ولا يهم أن تكون تلك المحاولة ناجحة أو فاشلة فالمشرع يعاقب على مجرد المحاولة فى كل صورها.

٢- أن يكون محل وموضوع فعل المحاولة هو احتلال شئ من المبانى أى سيطرة الجانى وحيازته ولو لفترة يسيرة على جزء من مبنى بحيث يكون الجانى هو المسيطر عليه لا يقدر أن يقترب منه أحد إلا بأذنه وإلا تعرض لاعتداء.

٣- أن تكون تلك المحاولة لاحتلال شئ من المبنى باستخدام القوة أى باستخدام العنف ضد الأشخاص وضد الأشياء.

(١) المعدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة ٩٠ مكرراً

٤- أن تكون صفة المباني المحتلة هي كونها من المباني العامة أو أى مباني ليست عامة بل مملوكة للقطاع الخاص ولكن مخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو مؤسسة ذات نفع عام.

ثانيا : الركن المعنوى :

أن تتجه إرادة الفاعل على نحو عمدى إلى محاولة احتلال أى مكان فى مبنى يعلم الجانى أنه من المباني العمومية أو المخصصة لمصالح عمومية فتقع الجريمة بناء على تلك الإرادة وذلك العلم.

وذلك باستخدام القوة والعنف.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

أ- يعاقب الجانى مرتكب جناية محاولة احتلال مبنى من المباني العامة أو المخصصة لمصالح عمومية أو ذات نفع عام بالسجن المؤبد أو المشدد.

ب- إذا كانت الجريمة قد وقعت من عصابة أى مجموعة من المجرمين جمعتهم أهداف إجرامية واحدة استعانوا على تنفيذها بقوة السلاح فيعاقب من قام بتشكيل العصابة أو بتأليفها بالإعدام ويعاقب من تولى أى قيادة أو زعامة فى العصابة المذكورة بالإعدام.

مادة (٩١)

يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الاسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح أو مجتمعة بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها.

التعليق :

[جناية تولى بغرض إجرامى وبغير تكليف من الحكومة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الاسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو مدنية]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بتولى قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الأسطول أو سفينة أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة.

٢- أن يكون غرض الفاعل من تولى كل ما ذكر إجرامى أى بالمخالفة لإحكام القانون السارى فى البلاد.

٣- أن يكون تولى الفاعل لما ذكر بغرض إجرامى وبغير تكليف مشروع يخول للجانى هذه الولاية.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى تولى فرقة أو قسم فى الجيش أو الأسطول أو سفينة أو طائرة حربيـــة أو نقطـــة أو ميـنـــاء عسكرى أو مدينة وذلك بغير تكليف من أحد وبغرض إجرامى مخـــالف لإحكام القانون فى البلاد . وأن يكون عالما بكل جزئيات الركن المـــادى فى هذه الجناية.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب تلك الجناية بالإعدام.

ويعاقب بالإعدام كل من صدر له أمر من الحكومة بتسريح الجنـــد أو العساكر واستبقى القائد برعم ذلك الجنود أو العساكر بعد صدور أمـــر الحكومة بتسريحها . تحت السلاح أو مجتمعة.

مادة (٩٢)

يعاقب بالسجن المشدد[1] كل شخص له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامى ، فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد.

المادة ٩٢ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

التعليق :

[جناية العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها فى الجيش أو البوليس]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يكون الفاعل له الحق أى له صفة فى إصدار الأوامر سواء فى أفراد القوات المسلحة أو فى البوليس.

٢- أن يكون الأمر الصادر من الفاعل هو تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة.

٣- أن يكون ذلك لأجل غرض إجرامى أى مخالف لأحكام القانون فى البلاد.

٤- وأن يطلب الفاعل من أفراد القوات المسلحة أو البوليس أو يكلفهم بتعطيل أوامر الحكومة.

---

(١) المعدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى إصدار الأمر وأن يكون عالما بأن هذا الأمر سوف يتعارض مع أوامر الحكومة وسوف يعطلها وأن لدى الفاعل قصد خاصا هو القيام بارتكاب تلك الجناية لغرض إجرامى مخالف لإحكام القانون فى البلاد.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

أ- يعاقب الفاعل مرتكب جناية العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانبه حال كونه هو صحب الحق فى إصدار الأوامر فى الجيش أو البوليس بالسجن المشدد.

ب- إذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة تكون عقوبة الجانى هى الإعدام أو السجن المؤبد.

ج- ويعاقب رؤساء العساكر وقوادهم الذى أطاعوا الجانى فى تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة بالسجن المشدد.

مادة (٩٣)

يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المشدد[1].

المادة ٩٣ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

التعليق :

[جناية رئاسة عصابة مسلحة للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المخصصة لمطاردة مرتكبى هذه الجنايات]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يكون هناك عصابة أى مجموعة من الأفراد تجمعهم أهداف إجرامية واحدة مخالفة لإحكام القانون فى البلاد.

٢- أن يقوم الفاعل بتقلد رئاسة تلك العصابة أو تولى قيادة فيها.

٣- أن يكون أفراد العصابة جميعهم بما فيهم الرئيس يحملون سلاح وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله (عصابة حاملة للسلاح).

٤- أن يكون هدف وقصد تلك العصابة هو اغتصاب أو نهب الأرض أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس.

---

(١) المعدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٥- أو أن يكون غرض وقصد تلك العصابة هـــو مقاومـــة القـــوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات الخاصة بالنهب والسرقة.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن يكون لدى الجانى الرغبة فى تنصيب نفسه رئيس لعصابة يعلم جيداً أنها تحمل السلاح بقصد وبهدف اغتصـــاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

أ- يعاقب الجانى مرتكب تلك الجناية بالسجن المشدد.

ب- أما إذا كان الجانى رئيس للعصابة أو متولى فيها قيادة فيعـاقب بالإعدام.

مادة (٩٤)

يعاقب بالسجن المشدد[1] كل من أدار حركة العصابة المذكورة فى المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمؤونات أو دخل فى مخابرات إجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصابة أو مديريها وكذلك كل من قدم لها مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم.

التعليق :

[جريمة جلب أسلحة أو مهمات أو آلات للعصابة المذكورة فى المادة ٩٣ من قانون العقوبات أو إدارتها أو تنظيمها]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادي :

١- أن يقوم الجاني بإدارة أو تنظيم عصابة تحمل السلاح بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات.

وأن يقوم الفاعل بجلب أسلحة أو أعطاء أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها العصابة المذكورة فى تحقيق أهدافها الإجرامية أو يقدم لها مسكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها.

٢- أو أن يقوم الجانى بإرسال مؤونات أو يدخل فى مخابرات

---

(١) المعدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

إجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصابة المذكورة فى المادة / ٩٣ من قانون العقوبات أو مع مديريها.

٤- أن يكون الجانى عالما بهدف تلك العصابة وغايتها ورغم ذلك يقوم بالسلوك المذكور سالفا.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى إدارة حركة عصابة هدفها نهب الأرض أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس ـ أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مثل هذه العصابات أو إلى تنظيم تلك العصابة أو مد تلك العصابة عن طريق إعطائها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها فى تحقيق أهدافها المذكورة أو يقدم إليها مؤونات أو يدخل فى مخابرات إجرامية أى ضد أحكام القانون مع رؤساء تلك العصابات أو مديريها أو يقدم إليها المساكن أو المحلات التى يأوون إليها أفراد تلك العصابة ـ وأن يكون الجانى عالما بغاية هذه العصابة وبصفة أعضاء تلك العصابة.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجناية المنصوص عليها فى المادة / ٩٤ من قانون العقوبات المذكورة بالسجن المشدد.

مادة (٩٥)

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكرراً و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد[1] أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

المادة ٩٥ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

التعليق :

[جناية التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد/ ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات]

قررت المادة / ٩٥ من قانون العقوبات حكما عاما فى حالة التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد / ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات وهى كالأتى :

*** المادة / ٨٧ من قانون العقوبات وهى الخاصة بجناية :**

(محاولة قلب أو تغير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة).

*** المادة / ٨٩ من قانون العقوبات وهى الخاصة بجناية :**

(تشكيل عصابة تهاجم السكان أو تقاوم تنفيذ القانون والسلطة العامة بالسلاح).

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

* **مادة / ٩٠ من قانون العقوبات فهى تقرر جناية :**

(التخريب العمدى لمبانى أو أملاك عامة أو مخصصة).

* **مادة / ٩٠ مكررا من قانون العقوبات فهى الخاصة بجناية :**

(محاولة احتلال المبانى العامة أو المخصصة لمصالح أو مرافق أو مؤسسات عامة أو ذات نفع عام).

* **المادة / ٩١ من قانون العقوبات وهى الخاصة بجناية :**

(تولى بغرض إجرامى وبغير تكليف من الحكومة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو مدنية).

* **المادة / ٩٢ من قانون العقوبات فهى الخاصة بجناية :**

(العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها فى الجيش أو البوليس).

* **المادة / ٩٣ من قانون العقوبات فهى جناية :**

(جناية رئاسة عصابة مسلحة للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المخصصة لمطاردة مرتكبى هذه الجنايات).

* **المادة / ٩٤ من قانون العقوبات فهى جناية :**

(جلب الأسلحة أو المهمات أو آلات للعصابة المذكورة فى المادة ٩٣ من قانون العقوبات أو إدارتها أو تنظيمها).

مادة ٩٥

عقوبة جريمة التحريض على ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سالفاً :

ومن الجدير بالذكر أن الجانى مرتكب جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات المذكورة سالفا قد قررت المادة / ٩٥ من قانون العقوبات عقابه بالسجن المشدد أو بالسجن حتى ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر كان أو يذكر.

مادة (٩٦)

يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى[١] سواء كل الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المذكور منه ، ويعاقب بالسجن المؤبد[٢] من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته.

ـ ويعاقب بالسجن المشدد و بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم.

المادة ٩٦ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

التعليق :

[جناية الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات أو التشجيع على ارتكابها]

قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لكل من اشترك فى اتفاق جنائى وعقوبة السجن المشدد لكل من شجع على ارتكاب الجرائم الآتية :

---

(١) يجب مراعاة حكم المحكمة الدستورية فى شأن الاتفاقات الجنائية.

(٢) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة ٩٦

(١) المادة / ٨٧ من قانون العقوبات وهى الخاصة بجناية :

(محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة).

(٢) المادة / ٨٩ من قانون العقوبات وهى الخاصة بجناية :

(تشكيل عصابة تهاجم السكان أو تقاوم تنفيذ القانون والسلطة العامة بالسلاح).

(٣) مادة / ٩٠ من قانون العقوبات فهى تقرر جناية :

(التخريب العمدى لمبانى أو أملاك عامة أو مخصصة).

(٤) مادة / ٩٠ مكررا من قانون العقوبات فهى الخاصة بجناية :

(محاولة اختلال المبانى العامة أو المخصصة لمصالح أو مرافق أو مؤسسات عامة أو ذات نفع عام).

(٥) المادة / ٩١ من قانون العقوبات وهى الخاصة بجناية :

(تولى بغرض إجرامى وبغير تكليف من الحكومة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو مدنية).

(٦) المادة / ٩٢ من قانون العقوبات فهى الخاصة بجناية :

(العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها فى الجيش أو البوليس).

(٧) المادة / ٩٣ من قانون العقوبات فهى جناية :

(جناية رئاسة عصابة مسلحة للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المخصصة لمطاردة مرتكبى هذه الجنايات).

(٨) المادة / ٩٤ من قانون العقوبات فهى جناية :

(جلب الأسلحة أو المهمات أو آلات للعصابة المذكورة فى المـــادة ٩٣ من قانون العقوبات أو إدارتها أو تنظيمها).

من الجدير بالذكر أن الجانى الذى يقوم بالاشتراك فى اتفاق جنـائى كان الغرض منه ارتكاب إحدى الجنايات الثمانية المذكـــورة أو إذا كـــان الجانى قد اتخذ ارتكاب الجرائم المذكورة سالفاً وســـيلة للوصـــول إلـــى الغرض المقصود منه.

أو إذا كان الجانى قد حرض على الاتفاق الجنائى أو كان الجانى له الشأن فى إدارة حركة هذا الاتفاق الجنائى جعل الشارع عقوبة الجانى فى مثل تلك الأحوال المذكورة هو السجن المؤبد.

أما إذا كان الجانى قد شجع على ارتكاب الجرائم المذكورة وذلـــك بتقديمه معاونة مادية أو مالية للجناة دون أن تكون للجانى المشـــجع نيـــة الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم فإن المشرع قد عاقبه فى هـــذه الحالة بالسجن المشدد.

مادة (٩٧)

كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكـررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته.

مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

التعليق :

[جريمة الدعوة إلى الانضمام إلى اتفاق الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد / ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات]

قرر المشرع فى المادة / ٩٧ من قانون العقوبات حكما عاما وهو عقوبة الجانى بالحبس فى جريمة الدعوة إلى الانضمام إلى اتفاق الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد / ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات على النحو الآتى :

(١) **المادة / ٨٧ من قانون العقوبات وهى الخاصة بجناية :**

(محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة).

(٢) **المادة / ٨٩ من قانون العقوبات وهى الخاصة بجناية :**

(تشكيل عصابة تهاجم السكان أو تقاوم تنفيذ القانون والسلطة العامة بالسلاح).

(٣) **مادة / ٩٠ من قانون العقوبات فهى تقرر جناية :**

(التخريب العمدى لمبانى أو أملاك عامة أو مخصصة).

(٤) مادة / ٩٠ مكررا من قانون العقوبات فهى الخاصة بجناية :

(محاولة احتلال المبانى العامة أو المخصصة لمصالح أو مرافق أو مؤسسات عامة أو ذات نفع عام).

(٥) المادة / ٩١ من قانون العقوبات وهى الخاصة بجناية :

(تولى بغرض إجرامى وبغير تكليف من الحكومة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو مدنية).

(٦) المادة / ٩٢ من قانون العقوبات فهى الخاصة بجناية :

(العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها فى الجيش أو البوليس).

(٧) المادة / ٩٣ من قانون العقوبات فهى جناية :

(جناية رئاسة عصابة مسلحة للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المخصصة لمطاردة مرتكبى هذه الجنايات).

(٨) المادة / ٩٤ من قانون العقوبات فهى جناية :

(جلب الأسلحة أو المهمات أو آلات للعصابة المذكورة فى المادة ٩٣ من قانون العقوبات أو إدارتها أو تنظيمها).

مادة (٩٨)

يعاقب بالحبس كل من علم بوجود المشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكرراً و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه.

المادة ٩٨ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

التعليق :

[جريمة العلم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من المنصوص عليها فى المواد / ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات ولم يبلغه إلى السلطات المختصة].

قرر المشرع عقاب الجانى بالحبس بصفة عامة إذا كان يعلم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد / ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ مكررا و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات وهى على الترتيب الآتى :

(١) المادة / ٨٧ من قانون العقوبات وهى الخاصة بجناية :

(محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة او نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة).

(٢) المادة / ٨٩ من قانون العقوبات وهى الخاصة بجناية :

(تشكيل عصابة تهاجم السكان أو تقاوم تنفيذ القانون والسلطة العامة بالسلاح).

(٣) مادة / ٩٠ من قانون العقوبات فهى تقرر جناية :

(التخريب العمدى لمبانى أو أملاك عامة أو مخصصة).

(٤) مادة / ٩٠ مكررا من قانون العقوبات فهى الخاصة بجناية :

(محاولة احتلال المبانى العامة أو المخصصة لمصالح أو مرافق أو مؤسسات عامة أو ذات نفع عام).

(٥) المادة / ٩١ من قانون العقوبات وهى الخاصة بجناية :

(تولى بغرض إجرامى وبغير تكليف من الحكومة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو مدنية).

(٦) المادة / ٩٢ من قانون العقوبات فهى الخاصة بجناية :

(العمل على تعطيل أوامر الحكومة من جانب من يمثلها فى الجيش أو البوليس).

(٧) المادة / ٩٣ من قانون العقوبات فهى جناية :

(جناية رئاسة عصابة مسلحة للنهب أو لمقاومة القوة العسكرية المخصصة لمطاردة مرتكبى هذه الجنايات).

(٨) المادة / ٩٤ من قانون العقوبات فهى جناية :

(جلب الأسلحة أو المهمات أو آلات للعصابة المذكورة فى المادة ٩٣ من قانون العقوبات أو إدارتها أو تنظيمها).

مادة ٩٨ (أ)

يعاقب بالسجن المشدد[١] مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو إدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو إلى تحبيذ شئ مما تقدم أو الترويج له . متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعه ملحوظا فى ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبات كل اجنبى يقيم فى مصر وكل مصرى ولو كان مقيما فى الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعا فى الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة . وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى مصر فرعاً لمثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها فى الخارج.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فى الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأى صورة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو بالهيئات أو بالمنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لإغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له.

التعليق :

[جناية إنشاء أو إدارة أو تنظيم أو تأسيس جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية أو هدمها]

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادي :

١- أن يقوم الفاعل بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة.

٢- أن يكون مضمون هذا الإنشاء أو التأسيس أو تنظيم أو الإدارة جمعيات أو هيئات أو منظمات.

٣- أن تكون أهداف تلك المنظمات أو الجمعيات أو الهيئات:-

أ- سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات الاجتماعية الأخرى.

ب- أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية.

ج- أو إلى هدم أى من النظم الأساسية فى المجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو هدم أى من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

د- أو إلى تحبيذ شئ مما تقدم أو إلى الترويج له.

٤- أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب هو الملاحظ باعتباره الوسيلة لتحقيق تلك الأهداف المذكورة سالفا.

٥- يستوى الأمر أن يكون الفاعل مصرى أو أجنبى أو أن يكون فعل الإنشاء أو التأسيس أو الإدارة أو التنظيم فى مصر أو فى الخارج ـ أو أن يكون دور الجانى فاعل أصلى أم شريك ويستوى الأمر أيضا أن يكون الفاعل قد قام بكل ما ذكر سالفاً بنفسه أو بالواسطة ـ أو شجع غيره أو سهله له ذلك فالجريمة تقع فى كل هذه الحالات.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى فعل الإنشاء أو التأسيس أو الإدارة أو التنظيم لجمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى

وتهدف إلى أغراض منها سيطرة طبقة اجتماعية على أخـــرى أو هـــدم النظم الإساسية فى المجتمع أو إلى الترويج أو التحبيذ إلـــى ذلـــك ـــ وأن يكون الجانى عالما بذلك.

ثالثا : عقوبة الجناية :

أ- يعاقب الجانى مرتكب جريمة إنشاء أو إدارة أو تنظيم أو تأسيس جمعيات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية أو هدمها بالسجن المشدد.

ب- ويعاقب العضو المنضم إلى تلـــك الجمعيـــات أو الـــهيئات أو المنظمات أو الفروع ـــ أو المشترك فى تلك الجهات المذكورة بأى صورة بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه.

ج- ويعاقب أيضا الجانى الذى أتصل بالذات أو بالواسطة أو شـــجع غيره على الاتصال بها أو سهله له للأتصال بتلك الجمعيات أو الـــهيئات أو المنظمات أو فروعها بأغراضها غير المشروعة المذكورة سالفا وتكون عقوبة الجانى فى هذه الأحوال هى السجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

مادة (٩٨ (أ) مكرراً)

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من إنشأ أو نظم أو دار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعـوة بأيـة وسـيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحـض على كرهيتها أو الأزدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، أو التحريـض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شئ من ذلك .

وتكون العقوبة السجن المشدد(١) وغرامة لا تقل عن خمسـمائة جنيـه ولا تجـاوز ألفـى جنيه إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظة فى ذلـك. ويعـاقب بالسـجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجـاوز خمسـمائة جنيه كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمـات أو الجماعـات مـع علمه بالغرض الذى تدعو إليه أو أشترك فيها بأية صورة.

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج بأية طريقة لمناهضـة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشـتراكى فـى الدولـة أو حـرض علـى كرهية هذه المبادئ أو الأزدراء بها أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشـعب العاملـة أو حرض على مقاومة السلطات العامة وكذلك كل من حـاز بـالذات أو بالواسـطة أو أحـرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذاً لشئ مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيـع أو لإطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز بأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسـجيل أو العلانية مخصصة لو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر

المادة ٩٨ (أ) مكرا أضيفت بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠

التعليق :

[جناية إنشاء أو إدارة جمعية أو هيئة الغرض منها الدعوة الى مناهضة المبادئ الاساسية للحكم الاشتراكى أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة].

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة ٩٨ (أ) مكررا

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بإنشاء أو إدارة أو تنظيم جمعية أو جماعة أو هيئة أو منظمة.

٢- أن يكون غرض وهدف تلك الجمعية أو الجماعة أو الهيئة أو المنظمة :

أ- الدعوة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الأزدراء بها.

ب- الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة.

ج- التحريض أو التحبيذ على مقاومة السلطات العامة أو الترويج لذلك ـ أو التحريض أو التحبيذ أو الترويج لتلك الأهداف السابقة سالفا.

٣- أو أن ينضم الجانى بصفته عضو إلى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات.

٤- أو أن يقوم الجانى بالترويج بأية طريقة.

ـ لمناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو أن يحرض على كراهية هذه المبادئ أو الأزدراء بها.

أو أن يحبذ الدعوى ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو أن يحوض على مقاومة السلطات العامة.

٥- أو أن يقوم الجانى بالذات أو بالواسطة بحيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ مما تقدم حال كون هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها.

٦- أو أن يقوم الجانى بحيازة أو إحراز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر سالفاً.

ـ ولو كان ذلك الأحراز أو الحيازة لتلك الوسائل بصفة مؤقتة.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى فلا بد أن تتصرف إرادة الفاعل إلى فعل الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة لجمعيات أو منظمات أو جماعة وأن يكون الجانى عالماً بأن الغرض الذى تدعو إليه تلك الجهات الغير شرعية هو مخالف للقانون أو أن ينضم إلى تلك الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات وهو عالم بأهداف تلك الجهات . أو أن يقوم بحيازة أو أحراز مطبوعات أو محررات أو إعلانات تضمن ما يخالف القانون على النحو المذكور أو أن يقوم بحيازة وسائل طباعة أو تسجيل لنشر تلك الأفكار المذكورة سالفا.

ثالثا : عقوبة الجناية :

يعاقب الجانى الذى قام بالإنشاء أو التنظيم أو الإدارة لتلك الجمعيات أو المنظمات أو لجماعات التى تدعو إلى مناهضة المبادئ الأساسية للحكم الاشتراكى أو الازدراء بها أو كراهيتها أو التحريض ضد السلطات العامة أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة.

تكون عقوبة الجانى هى السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا كان الجانى ضمن برنامج تلك الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات استعمال القوة أو الإرهاب أو العنف فتكون عقوبة الجانى هى السجن المشدد وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفى جنيه متى كانت القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظا أو ظاهرا فى ذلك.

مادة ٩٨ (أ) مكررا

إذا كان الجانى عضو فقط فى تلك الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ويعلم بالأهداف المذكورة سالفاً واشتراك فى ذلك بأى صورة فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه . **ويعاقب أيضا بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه :**

– كل من روج بأى طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة.

– وكل من حرض على كراهية هذه المبادئ والازدراء بها.

– وكل من حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة.

– وكل من حرض على مقاومة السلطات العامة.

– وكل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذاً لشئ مما تقدم إذا كانت معدة لتوزيع أو لإطلاع الغير عليها.

– وكل من حاز أو أحرز بأية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر . ولو بصفة وقتية.

مادة ٩٨ (ب)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى الجمهورية المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة.

المادة ٩٨ (ب) أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦.

التعليق :

[جناية الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو غير ذلك من المبادئ باستعمال القوة أو الإرهاب]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بالترويج أى الدعاية أو الدعوة أو المطالبة بفكرة بغير علانية بطريقة تنشر هذه الفكرة فى أقل فترة زمنية ممكنة.

٢- أن ينصب الترويج الصادر من الجانى على :

- تغير مبادئ الدستور الأساسية.
- أو تغير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.
- أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية.
- أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية.
- أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

٣- أن يكون استعمال القوة أو الإرهاب أو أى وسيلة أخرى مشروعة من الأفكار التى يروج لها الجانى فى سبيل تحقيق مأربه وأهدافه.

٤- أو أن يقوم الفاعل بالتحبيذ هو الثناء الايحائى من الفاعل للغير باعتناق أمر والسعى إلى تحقيقه حتى يروق هذا الأمر للغير أيضا.

المهم أن يقع هذا التحبيذ بأى طريقة كانت من الطرق على الأفعال المذكورة سالفا.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى أن تتجه إرادة الفاعل إلى الترويج أو التحبيذ لبعض الأفعال أو لفعل من الأفعال المذكورة بنص المادة وأن يكون ذلك بالإشارة إلى أن تنفيذه يحتاج إلى استعمال القوة أو الإرهاب أو أى وسيلة أخرى.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

مادة ٩٨ (ب) مكرراً

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشئ مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و ١٧٤ إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى إلى غرض نفس الإغراض المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين.

المادة ٩٨ (ب) مكرراً أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤.

التعليق :

[جريمة حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجاً لشئ مما نص عليه فى المادتين ٩٨ [ب] و ١٧٤ من قانون العقوبات]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يحوز الجانى أو يحرز بالذات أو بالواسطة.

٢- محررات أو مطبوعات.

٣- تتضمن هذه المحررات أو المطبوعات :

ـ ترويجا أو تحبيذاً لشئ مما نص عليه فى المادة ٩٨ (ب) من قانون العقوبات.

ــ أو ترويجا أو تحبيذاً لشئ مما نص عليه فى المادة / ١٧٤ مــن قانون العقوبات.

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٩٨ (ب) من قانون العقوبــات هــى الخاصة بجناية الترويج لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو غير ذلك من المبادئ باستعمال القوة أو الإرهاب.

أما المادة / ١٧٤ من قانون العقوبات الخاصة بجريمة التحريــض على قلب نظام الحكومة فى القطر المصرى أو على كراهيته أو الازدراء به أو تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبــادئ الدســتور الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب.

٤- أن تكون هذه المطبوعات أو المحــررات معــدة للتوزيــع أو الإطلاع عليها من جانب الغير.

٥- أو أن يحوز الجانى وسيلة من وسائل الطبــع أو التســجيل أو العلانية المخصصة لأجل طبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشــيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة.

ــ أن يكون هدف وغرض المنظمات أو الــهيئات أو الجمعيــات المذكورة هو تحقيق الأغراض المذكورة فى المادة / ٩٨ (ب) من قــانون العقوبات أو تحقيق الأغراض المذكورة فى المــادة / ١٧٤ مــن قــانون العقوبات.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى أن تتجه إرادة الفاعل إلى حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات سواء بنفسه أم بواسطة غيره ــ وأن تكون تلك

المحررات أو المطبوعات متضمنة تحبيذ أو ترويج لأهداف غير مشروعة تنادى بتغير الدستور ونظام الحكم والنظم الأساسية للهيئـــة الاجتماعيـــة وأشياء من هذا القبيل التى وردت فى المادة / ٩٨ (ب) أو المـــادة / ١٧٤ من قانون العقوبات.

ـ أو أن تتجه إرادة الجانى إلى حيازة أجهزة طباعـــة أو تســـجيل لطبع أو تسجيل نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية تُنادى بذات الأهداف المذكورة فى المادة ٩٨ (ب) أو المادة / ١٧٤ من قـــانون العقوبات.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب تلك الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه.

مادة ٩٨ (ج)

كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو إدار فى الجمهورية المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه . ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى الجمهورية المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج.

المادة ٩٨ (ج) أضيفت برسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦.

التعليق :

[جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من غير ترخيص من الحكومة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل مرتكب تلك الجريمة بإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو أنظمة ذات صفة دولية.

٢- أن يكون ذلك بدون ترخيص أو أذن من الحكومة المصرية.

٣- أو أن يقدم الجانى إلى الجهة المنوط بها الترخيص لمثل هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ـ بيانات كاذبة فيصدر الترخيص بناء على تلك البيانات الكاذبة.

٤- أو أن يقوم الجانى بالانضمام إلى تلك الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة.

٥- أو أن يكون الجانى حاملا للجنسية المصرية ويشترك بأية صورة فى هذه الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة دون ترخيص من الحكومة إلى مثل هذه التشكيلات التى يكون مقرها خارج مصر.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تتوافر لدى الجانى النية لإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة – هيئات أو أنظمة أو جمعيات فى الجمهورية المصرية . وأن يكون لها صفة دولية وترغب فى نشر إحدى فروعها فى البلاد – وأن يتم ذلك دون ترخيص – أو بترخيص ولكن بناء على معلومات كاذبة . أو أن ينضم أو يشترك فى تلك الجمعيات دون ترخيص من الحكومة . وأن يكون المتهم علما بضرورة الحصول على ترخيص للإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الانضمام أو الاشتراك لمثل تلك الجمعيات أو الأنظمة أو الهيئات.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

أ- يعاقب الفاعل الذى أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى جمهورية مصر العربية من غير ترخيص من الحكومة – جمعيات أو هيئات أو منظمات لها صفة دولية – بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

ب- إذا صدر الترخيص بناء على ملعومات أو بيانات غير صحيحة أى كاذبة يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه.

مادة ٩٨ (ج)

ج- أما إذا كان الفاعل قد أنضم إلى تلك الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

د- أما إذا كان الجانى قد اشترك بأية صورة فى تلك الجمعيات أو الأنظمة أو الهيئات التى مقرها فى الخارج دون ترخيص من الحكومة المصرية ــ فيعاقب الجانى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه.

مادة ٩٨ (د)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من تسلم أو قبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالا أو منافع من أى نوع كانت من شخص أو هيئة فى خارج الجمهورية أو فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (أ) و ٩٨ (أ) مكرر و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ج) و ١٧٤ من هذا القانون . ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار إليها فى الفقرة السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها.

المادة ٩٨ (د) مستبدلة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠.

التعليق :

[جريمة تسلم أو قبول أموالا أو منافع من خارج الجمهورية أو من داخلها لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة / ٩٨ [أ] و ٩٨ [أ] مكرراو ٩٨ [ب] و ٩٨ [ج] و ١٧٤ من قانون العقوبات]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بتسلم أو قبول أموال أو منافع سوء بنفسه أى بصفة مباشرة أو عن طريق أخر أى بالواسطة.

٢- أن يكون الراسل لتلك الأموال أو المنافع شخص أو هيئة سواء من داخل مصر أو من خارج مصر.

٣- أن يكون ذلك فى سبيل وبقصد أن يقوم الفاعل بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد / ٩٨ (أ) و ٩٨ (أ) مكررا و ٩٨ (ب) ٩٨ (ج) و ١٧٤ من قانون العقوبات.

ومن الجدير بالذكر أن المادة / ٩٨ (أ) من قانون العقوبـــة الخاصة بجناية إنشاء أو إدارة أو تنظيم أو تأسيس جمعيات أو هيئـــات او منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها أو إلى قلب نظـــم الدولة الأساسية أو هدمها.

أما المادة / ٩٨ (أ) مكررا فى الخاصـــة بجنايـــة إنشـــاء أو إدارة جمعية أو هيئة الغرض منها الدعوة إلى مناهضة المبادئ الأساسية للحكـم الاشتراكى أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة.

أما المادة / ٩٨ (ب) فهى الخاصة بجناية الترويج لتغيـــير مبـــادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو غير ذلك مـــن المبادئ باستعمال القوة أو الإرهاب.

أما المادة / ٩٨ (ج) فهى الخاصة بجريمة إنشاء أو تأسس أو تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من غير ترخيص من الحكومة.

أما المادة / ١٧٤ فهى الخاصة بجريمة التحريض على قلب نظـــام الحكومة فى القطر المصرى أو على كراهيته أو الازدراء به أو التحبيـــذ أو الترويج للمذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية للهيئـة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب.

٤- أو أن يقوم الفاعل بالتشجيع متبعا طريق تقديـــم المســـاعدات المالية أو المادية حتى يتم ارتكاب ولو جريمة من الجرائم المشار إليها فى

المادة / ٩٨ (د) ــ وهى الجرائم المنصوص عليها فى المــواد / ٩٨ (أ) و٩٨ (أ) مكررا و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ج) و ١٧٤ من قانون العقوبات.

ولا عبرة فى تلك الأحوال بدفاع الجانى بأنه قام بالتشجيع ولم يكــن قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكاب مثل تلك الجرائم.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى لابد أن تتجه إرادة الجانى إلى استلام أو قبــول تلك الأموال أو المنافع أيا كانت صفتها من شخص أو هيئة فـــى خـــارج جمهورية مصر العربية أو داخلها ــ وأن يكون الجانى عالمـــا أن ذلـــك بقصد قيامه هو أو غيره بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليـــها فى قانون العقوبات والوارد ذكرها فى المادة / ٩٨ (د) . هى المــواد ٩٨ (أ) و ٩٨ (أ) مكررا و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ج) و ١٧٤.

أو أن تتجه إرادة الجانى إلى التشجيع بطريق تقديـــم المســـاعدات المالية المادية وهو عالم أنها لأجل ارتكاب مثل تلك الجرائم.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب جريمة ــ تسلم أو قبول أموالا أو منافع مـــن خارج الجمهورية أو داخلها لارتكاب جريمة من المنصوص عليـــها فـــى المادة ٩٨ (أ) و ٩٨ (أ) مكررا و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ج) و ١٧٤ من قانون العقوبات بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

مادة ٩٨ (هـ)

تقضى المحكمة فى الأحوال المبينة فى المواد ٩٨ (أ) و ٩٨ (أ) مكررا و ٩٨ (ج) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها ، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع كما تقضى بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون فى الظاهر داخلا ضمن أموال المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة.

المادة ٩٨ (هـ) مستبدلة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠.

التعليق :

[التدابير والأحكام التبعية والمصادرة الواجب القضاء بها عند الحكم فى الجرائم المذكورة فى المواد ٩٨ [أ] و ٩٨ [أ] مكررا و ٩٨ [ج]].

يجب أن تقضى المحكمة علاوة على أحكامها بعقاب الجناة بالآتى :

١- بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة.

٢- إغلاق أماكن تلك الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع.

٣- مصادرة أموال وامتعة وأدوات وأوراق استعملت أو كان معد لاستعمالها فى الجرائم المذكورة.

٤- **مصادرة** كل ما هو موجود فى الأمكنة المخصصة لاجتمـــاع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع.

٥- **مصادرة** كل مال يكون متحصلا من الجريمة.

٦- **مصادرة** كل مال يكون فى الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه.

٧- **مصادرة** أى مال كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيـــات أو الـــهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة.

مادة ٩٨ (و)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لإفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى.

المادة ٩٨ (و) أضيفت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

التعليق :

[جريمة إستغلال الدين فى الترويج أو التحبيذ لإثارة الفتنة أو لتحقير وإزدراء أحد الأديان السماوية]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بالتحبيذ أو الترويج ــ التحبيذ هو الثناء على موقف أو فكر ما ــ أما الترويج فهو نشر فكر ما لدى أكبر عدد ممكن من الناس.

٢- أن يقوم الفاعل باستغلال الدين أى جعل هذا الدين هو مضمون التحبيذ أو الترويج ــ والعلة فى تجريم استغلال الدين ما للدين من سطوة روحية على الناس كافة ــ علاوة على أن المصرين بطبعهم شعب متدين منذ فجر التاريخ.

علاوة على خطورة استخدام الجانى لمثل هذا السلاح القذر.

٣- أن يقوم الفاعل باستخدام القول أى الخطابة فى الأماكن العامة

أو دور العبادة أو الإذاعة أو أن يستخدم الجانى الكتابة أى توزيع المطبوعات أو المنشورات على الناس كافة دون تمييز.

٤- أن ينصب سلوك الفاعل باستغلال الدين باستخدام القول أو الكتابة بقصد إبراز الأفكار المتطرفة وهى الأفكار التى ترفض التعايش مع الآخرين.

٥- أن يقصد الفاعل من جراء ترويجه لتلك الأفكار المتطرفة المتعصبة إلى إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية بهدف الوقيعة بين أبناء الوطن الواحد . أو إثارة الفتنة بين أبناء الدين الواحد بإثارة طائفة ضد أخرى.

٦- الأمر الذى يترتب الأضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى فى البلاد ويصعب بعد ذلك على أولى الأمور رأب الصدع بين الناس.

ثانيا : **الركن المعنوى** :

أن يقوم الفاعل عمدا متعمدا بالترويج أو التحبيذ لنشر الأفكار المتطرفة التى تؤدى إلى إثارة الفتنة بين الناس وأن يكون عالما إنها تحقر أو تزدرى أحد الأديان المساوية أو أحد الطوائف التابعة لها وأن ذلك سوف يضر بالسلام الاجتماعى والوحدة الوطنية بين الناس.

ثالثا : **عقوبة الجريمة** :

يعاقب الجانى مرتكب جريمة ــ استغلال الدين فى الترويج أو التحبيذ لإثارة الفتنة أو لتحقير وازدراء أحد الأديان السماوية ــ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تجاوز ألف جنيه.

مادة (٩٩)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد[1] كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونا أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب.

المادة ٩٩ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

التعليق :

[جناية العنف أو التهديد لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل أو الامتناع عن عمل من خصائصه]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل باستخدام العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٢- وذلك لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه أو لحملة على الامتناع عن عمل من خصائصه قانونا.

٣- أو لحمل وزير أو نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب وذلك لقيامهم بعمل أو الامتناع عن عمل من خصائصهم قانونا.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن يكون الفاعل مرتكب الجريمة قد

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

اتجهت إدارته إلى استخدام العنف أو التهديد أو أى وسيلة أخـــرى ــ وأن يكون عالما أنها لحمل السيد / رئيس الجمهورية أو أحد من الـــوزراء أو نائب وزير أو أحد أعضاء مجلس الشعب ــ على أداء عمل أو الامتنـــاع عن هذا العمل حال كون هذا العمل من خصائصه قانونا.

ثالثا : **عقوبة الجريمة** :

١- يعاقب الجانى مرتكب تلك الجريمة بالسجن المؤبد أو المشـــدد إذا كان الجانى قد لجأ إلى العنف أو التهديد لحمل رئيس الجمهورية علـــى أداء عمل من خصائصه أو الامتناع عنه.

٢- إذا كان العنف الواقع من الجانى أو التهديد ضد وزير أو نـــائب وزير أو أحد أعضاء مجلس الشعب قد قصد به حمل ذلك الشخص علـــى أداء عمل أو الامتناع عن عمل من اختصاصه.

فيكون عقاب الجانى هو السجن المشدد أو السجن.

مادة (١٠٠)

لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيدا عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا ، ففى هاتين الحالتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة.

التعليق :

[أسباب الاعفاء لمن كان فى زمرة العصابات المنصوص عليها فى أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة بسبب ارتكاب الفتنة]

١- أن يكون الجانى فى زمرة العصابات أى شخص موجود ولكن ليس له أى نشاط.

٢- أن تكون العصابات من المنصوص عليها فى الباب الثانى الخاص بالاعتداء على أمن الحكومة من الداخل ـ من الكتاب الثانى.

٣- أن لا يكون للفاعل فى هذه العصابات قيادة أو رئاسة أو وظيفة.

٤- أن يستجيب الجانى لأول نداء يصدر أو تنبيه من السلطات المدنية أو العسكرية فى البلاد وينفصل عن تلك العصابات و فى حالة القبض عليه يجب أن يكون قد تم القبض عليه بعيدا عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة.

٥- أذ لم يكن حاملا سلاحا ففى هاتين الحالتين المذكورتين سالفا لا يعاقب الجانى إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة.

مادة (١٠١)

يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بـادر منـهم بأخبـار الحكومـة عمـن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شـاركه فيـه قبـل حصـول الجنايـة المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة ، وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلـة للقبـض عليـهم بعد بدئها في البحث والتفتيش.

التعليق :

[أسباب الاعفاء من العقوبات المقررة للبغاة].

يعفى من العقاب طبقا لأحكام المادة / ١٠١ من قانو ن العقوبات

١- كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة عمـــن أجـــرى ذلـــك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه.

٢- أن يكون ذلك الإخبار قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة.

٣- كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض على الجنـاة بعد بدء الحكومة في البحث والتفتيش.

مادة (١٠٢)

كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعـاقب بـالحبس مـدة لا تزيـد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

التعليق :

[جريمة الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بالجهر أى بالسلوك علنا لا سرا.

٢- أن يجهر الفاعل بالصياح أى أن يجعل طبقة صورتـه عاليـة لدرجة تمكن الآخرين من السماع بوضوح ما يقوله.

٣- أو أن يجهر بالغناء أى بترديد جزء من أغنية سواء معروفة أم قام الفاعل بتأليفها وترديدها.

٤- أن يكون هذا الجهر بالغناء أو بالصياح مما يثير الفتـن بيـن الناس أى يثير طائفة من الناس ضد طائفة أخرى بسبب الدين أو النوع أو اللغة أو يوجد نوع من الصراع بين الطبقات أو يثير الفتنة بين الشـعب والحكومة وقد أطلق المشرع لفظ (الفتنة) ولم يحددها الأمر الذى يجعلـها لتشمل كل الفتن.

الركن المعنوى :

أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مستخدما الجهر بالصياح أو بالغناء ـ وأن يكون عالما أن من شأن هذا الصياح أو الغناء أن يثير

الفتنة بين الناس. أما إذا كان الفاعل يجهل أن ما يردده سوف يثير الفتنـــة فلا تقع الجريمة.

ثالثا عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة الجهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتـن بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

مادة (١٠٢) مكررا

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شئ مما نص عليه فى الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر.

التعليق :

[جريمة إذاعة أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة تكدر الأمن العام وتلقى الرعب بين الناس]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بإذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مثيرة أو مغرضة أو يبث الفاعل دعايات مثيرة.

٢- أن يكون من شأن ذلك أى يترتب على ذلك أن يكون هناك تكدير الأمن العام فى البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

٣- أو أن يحوز أو يحـــرز بـــالذات أو بالواســـطة محـــررات أو مطبوعات تتضمن أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بـــث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين النـــاس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

٤- أن تكون تلك المحررات أو المطبوعـــات معـــدة للتوزيـــع أو لإطلاع الغير عليها.

٥- أو أن يقوم الجانى بحيازة أو إحراز أية وسيلة مـــن وســـائل الطبع أو التسجيل أو العلانية حتى ولو كانت تلك الوســـائل مخصصـــة بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر.

ثانيا : **الركن المعنوى** :

القصد الجنائى أى لابد أن تتجه إرادة الفاعل مرتكب تلك الجريمـــة إلى إذاعة أخبارا أو بيانات أو إشاعات ويعلم أنها كاذبة ومغرضة أو يبث دعايات مثيرة وأن يكون عالما أن من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة فى البلاد.

أو أن يعلم الجانى بأن المحررات أو المطبوعات تحوى أشياء ممـــا ذكرت أو أن الوسائل الخاصة بالطابعة أو بالتسجيل هى لتسجيل أو طبـــع أشياء مما ذكرت سالفا.

ثالثا : **عقوبة الجريمة** :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه.

أما إذا قام الفاعل بارتكاب هذه الجريمة وكان التوقيت الذى وقعـــت فيه الجريمة هو زمن الحرب فيعاقب الجانى بالسجن وبغرامة لا تقل عـــن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه.

الباب الثانى
مكررا
المفرقعات

أضيف هذا الباب ـ بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ ويحتوى على :

مادة ١٠٢ (أ) ـ ١٠٢ (ب) ـ ١٠٢ (ج) ١٠٢ (د) ـ ١٠٢ (هـ) ـ ١٠٢ (و).

المفرقعات

تضمن الباب الثانى مكررا من الكتاب الثانى المضاف بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ أحكام المفرقعات وقد جاءت أحكام تلك الباب فى تناوله لمثل تلك الجرائم الخطيرة على المجتمع على النحو الآتى :

١- جناية إحراز أو حيازة أو صنع أو استيراد مفرقعات بدون ترخيص بذلك.

(مادة / ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات)

٢- جناية استعمال مفرقعات بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب أو ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة / ٨٧ من قانون العقوبات.

(مادة / ١٠٢ (ب) من قانون العقوبات)

٣- جناية استعمال أو الشروع فى استعمال مفرقعات من شأنها تعريض حياة الناس للخطر.

(مادة / ١٠٢ (ج) من قانون العقوبات)

٤- جناية استعمال أو الشروع فى استعمال مفرقعات استعمالا يعرض أموال الغير للخطر.

(مادة / ١٠٢ (د) من قانون العقوبات)

٥- عدم جواز استخدام المادة ١٧ بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها فى المادة / ١٠٢ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من قانون العقوبات.

(مادة / ١٠٢ (هـ) من قانون العقوبات)

٦- جريمة مخالفة شروط الترخيص الخاص بإحراز أو حيــازة أو صنع أو استيراد متفجرات.

(مادة / ١٠٢ (و) من قانون العقوبات).

مادة ١٠٢(أ)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد[1] كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك.

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها.

التعليق :

[جناية إحراز أو حيازة أو صنع أو استيراد مفرقعات بدون ترخيص بذلك]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بأحد الأفعال الآتية :

أ- إحراز مفرقعات.

ب- حيازة مفرقعات.

ج- صنع مفرقعات.

د- استيراد مفرقعات.

٢- أن يتم أى فعل من الأفعال المذكورة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المعنية بذلك.

٣- تحديد ما إذا كانت المواد متفجرات أو لا يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ـ وتحديد الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

صنع المتفجرات أو فى انفجارها ويصدر بتحديدها أيضا قرار من وزير الداخلية.

٤- يعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى لابد أن تتوافر لدى الجانى الإرادة حتى يقوم بأحد الأفعال الآتية الإحراز أو الحيازة أو الصنع أو الاستيراد للمفرقعات أو لأى مادة تدخل فى صنعها أو للأجهزة أو الآلات أو الأدوات التى تستخدم فى صنعها وأن يعلم الجانى أنه يقوم بهذا النشاط دون الحصول على ترخيص من الجهات المعنية بذلك أو أنه تقدم للحصول على ترخيص ولكنه لم يحصل عليه.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب تلك الجناية بالسجن المؤبد أو المشدد.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات :

إن المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك . ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ، وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها ، ثم نصت المادة ١٠٢ (ب) على أنه " يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل

سياسى أو تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ، وجاء بالمذكرة الايضاحية أن الشارع استهدف بهذاالتعديل : توسيع نطاق تطبيق المواد ٨٨ و ٢٥٨ و ٣٦٣ من قانون العقوبات بحيث تتناول كل الصور التى تهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم ، ويتضح من ذلك ومن وضع المواد المضافة بهذا القانون بعد الباب الثانى الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ، أن المقصود بحيازة المفرقعات هو حيازة المواد التى من شأنها تستعمل فى غرض من الأغراض الإجرامية التى بينها الشارع فى المادة ١٠٢ (ب) ، ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الذى صدر بعد إضافة المادة ١٠٢ (أ) لمواد القانون العقوبات قد نص فى مادته العاشرة على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة ، وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذى فرضه الشارع لكل من الجريمتين ووما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر إن إحراز المفرقعات المعاقب عليه بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ هو الذى من شأنه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم ، وأن إحراز تلك المواد إذا كان مقصودا به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فإنه يكون معاقبا عليه بعقوبة الجنحة وعلى قاضى الموضوع أن يستظهره من الظروف والأدلة القائمة فى الدعوة أما إذا كانت الواقعة مما تطبق عليه أحكام المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات أو المادة العاشرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال إن البارود الذى

ضبط فى حيازة الطاعن كان الغرض من إحرازه تعبئة الفرد المضبوط ، وهو ما كان يقتضى من المحكمة معاقبة الطاعن باعتبار أنه أحرز ذخيرة مما يستعمل فى الأسلحة النارية إلا أنها أدانت الطاعن بعقوبة الجناية على أساس أن المادة ١٠٢ (أ) تعاقب على الإحراز فى جميع صوره وأيا كان الغرض منه بعقوبة الجناية فإن حكمها يكون مبينا على الخطأ فى تأويل القانون.

(جلسة ١٩٥٣/١١/٢٣ طعن رقم ٥٣ سنة ٢٣ ق).

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك فى حكم تلك المادة لإثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف ـ وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ (ب) التى تعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ وبغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/٨).

لما كانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل

الحصول على ترخيص بذلك ، ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجاره " ، وقد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ سنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت باعتبارها فى حكم المفرقعات . ولما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع ومما يدخل فى تركيب المفرقعات . ولا ضرورة بعد ذلك فى حكم تلك المادة لإثبات نيته فى استعمال المفرقعات فى التخريب والإتلاف ـ وإنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ (ب) التى تعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر انما تحظر حيازة أو إحراز الذخائر التى تستعمل فى الاسلحة إلا لمن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح وإحرازه وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ٢ ، ٣ مما يبين معه أن ما اقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أي من نصوص قانون الأسلحة والذخائر ، لأن أصابع الجلجنيت لا تعتبر من

الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة النارية المششخنة وكذلك الحال أيضاً بالنسبة إلى فتيل البارود المضبوط . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل واقعة الدعوى ودان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة إحراز مواد مفرقعة وخلص إلى معاقبته بالمادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعي على الحكم فى هذا الخصوص هذا إلى أنه لا جدوى مما يجادل به الطاعن من أن ما قارفه لا يعدو أن يكون جريمة إحراز ذخائر ينطبق عليها نص المادتين ٦ ، ٢٦ فقرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ذلك أنه بفرض صحة دعواه ـ فإن العقوبة الموقعة عليه وهى السجن لمدة ثلاث سنوات والمصادرة مقررة فى القانون سالف الذكر لجريمة إحراز ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا بإحرازها ، مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعي.

(الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١ س ٣٣ ق ١١٨ ص ٥٨٦)

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز أن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف ـ كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٥٨).

مادة ١٠٢ (أ)

المقصود بحيازة المفرقعات هو حيازة المواد التى من شأنها أن تستعمل فى غرض من الأغراض الإجرامية التى بينها الشارع فى المادة ١٠٢ (ب) ، ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الذى صدر بعد إضافة المادة ١٠٢ (أ) لمواد قانون العقوبات قد نص فى مادته العاشرة على أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة" وكان المستفاد من نصوص التشريعين ومن تفاوت العقاب الذى فرضه الشارع لكل من الجريمتين ومما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية سالفة الذكر . أن إحراز المفرقعات المعاقب عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ هو الذى من شأنه أن يهدد الأمن العام وسلامة الدولة وحياة الأفراد وأموالهم وأن إحراز تلك المواد إذا كان مقصودا به مجرد استعمالها كذخيرة للأسلحة النارية فإنه يكون معاقبا عليه بعقوبة الجنحة وعلى قاضى الموضوع أن يستظهر من الظروف والأدلة القائمة فى الدعوى ما إذا كانت الواقعة مما تنطبق عليه أحكام المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات أو المادة العاشرة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ــ وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قال أن البارود الذى ضبط فى حيازة الطاعن كان الغرض من إحرازه تعبئة الفرد المضبوط ، وهو ما كان يقضى من المحكمة معاقبة الطاعن باعتبار أنه أحرز ذخيرة مما يستعمل فى الأسلحة النارية إلا أنها أدانت الطاعن بعقوبة الجناية على أساس أن المادة ١٠٢ (أ) تعاقب على الإحراز فى جميع صوره وأيا كان الغرض منه بعقوبة الجناية ــ فإن حكمها يكون مبينا على الخطأ فى تأويل القانون.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٥٣/١١/٢٤).

مادة ١٠٢(ب)

يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور.

التعليق :

[جناية استعمال مفرقعات بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب أو ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة / ٨٧ من قانون العقوبات]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الجانى بفعل استعمال لمواد يعدها القانون من المتفجرات.

٢- أن يكون الغرض أو النية أو الهدف من استعمال هذه المتفجرات هو :

أ- ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة /٨٧ من قانون العقوبات التي تنص (يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام من ألف العصابة وكذلك من تولي زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.)

ب - أو قتل سياسي أي تصفية جسدية لأحد الزعماء السياسيين في الدولة أو في حزب أو في صحيفة .

ج ـ أو تخريب للمباني أو المنشأت المعدة للمصالح العامة .

د ـ أو تخريب المباني أو المنشأت المعدة للمؤسسات ذات النفع العام.

هـ ـ أو تخريب المبانى أو المنشأت المعدة للاجتماعات العامة.

و ـ أو تخريب أى مبانى أو اماكن معدة لارتياد الجمهور.

ثانيا:الركن المعنوى:

هو القصد الجنائى العمدي وقد صرح المشرع بذلك بنصه علي ذلك (بنية ارتكاب) أو (بغرض ارتكاب) الأمر الذي يتبين معه أن هذه الجريمة عمدية يلزم لتوافرها اتجاه إرادة المتهم إلى كل جزئيات الركن المادي عن إرادة وعلم لأحد الأفعال المجرمة بالنص سواء كان ذلك بالنسبة للجناية المنصوص عليها في المادة/٧٨ من قانون العقوبات الخاصة (بمحاولة قلب نظام الحكم بالقوة أو تغيير الدستور أو نظام الدولة الجمهورى أو شكل الحكومة) أو اتجهت إرادة الجاني إلى تخريب مبانى أو اماكن يعلم الجانى إنها تخص المصالح العامة أو تخص المؤسسات ذات النفع العام أو اماكن اجتماعات أو اماكن يتردد عليها الجمهور.

ثالثا:عقوبة الجناية:

يعاقب الجاني مرتكب تلك الجناية بالاعدام نظرا لخطورة الجريمة علي المجتمع.

مادة ١٠٢(ج)

يعاقب بالسجن المؤبد[1] كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر. فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام.

التعليق :

[جناية استعمال او الشروع فى استعمال مفرقعات من شأنها تعريض حياة الناس للخطر]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بسلوك من شأنه أن يعد استعمال أو شروع في استعمال المفرقعات طبقاً لأحكام القانون.

٢- أن يتصف هذا الاستعمال أو الشروع فى الاستعمال أنه من شأنه تعريض حياة المواطنين أو الناس للخطر أى ممكن أن يصبهم بجروح أو يؤدى إلى أن يفقد أحد الناس حياته أى من الممكن أن يحدث ذلك وليس بلازم أن يكون قد حدث هذا الخطر بالفعل . وذلك المقصود بكلمة من شأنه (تعريض حياة الناس) أى جعلهم عرضة للأصابة أو الهلاك.

٣- أن يكون هناك رابطة سببية بين الخطر وتعرض حياة الغير له ـ وبين سلوك الفاعل فى استعمال أو الشروع فى استعمال المفتجرات.

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة ١٠٢ (ج)

ثانيا : الركن المعنوى :

أن تتجه إرادة الفاعل إلى استعمال أو الشروع فى استعمال المفتجرات بطريقة خطرة من شأنها أن تعرض حياة الناس للخطر ,ان يكون هناك رابطة سببية بين هذا الخطر الذى تعرض له الناس وبين استعمال الفاعل.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى بالسجن المؤبد.

إذا ترتب على الانفجار موت شخص أو أكثر يعاقب الجانى بالإعدام.

مادة ١٠٢(د)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد[1] من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالا من شانه تعريض أموال الغير للخطر .

فإذا أحدث الانفجار ضرراً بتلك الأموال كان العقاب السجن المؤبد.

التعليق :

[جناية استعمال او الشروع فى استعمال مفرقعات استعمالا يعرض اموال الغير للخطر].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل باستعمال أو أن يشرع فى استعمال مفرقعات طبقا لأحكام القانون.

٢- أن يكون من صفة هذا الاستعمال أو الشروع فى الاستعمال بأنه يعرض أموال الغير للخطر ـ وليس بلازم حدوث هذا الخطر أو تحققه بل يكفى وجود الخطر.

٣- أن يكون هناك رابطة سببية بين الخطر وتعرض أموال النلس له وبين سلوك الفاعل باستعمال أو الشروع فى استعمال المتفجرات.

ثالثا : الركن المعنوى :

أن تتجه إرادة الجانى إلى استعمال أو الشروع فى استعمال المتفجرات وأن يكون هناك رابطة سببية بين تعرض أموال الناس للخطر وبين سلوك الجانى واستعماله للمتفجرات أو الشروع فى استعمالها.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى بالسجن المؤبد أو المشدد.

أما إذا أحدث الانفجار ضررا بتلك الأموال كان عقاب الجانى هـو السجن المؤبد.

مادة ١٠٢(هـ)

استثناء من أحكام المادة / ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة.

التعليق :

[عدم جواز استخدام المادة ١٧ بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٠٢[أ]، [ب]، [ج]، [د] من قانون العقوبات].

الباب الثانى مكرراً هو الخاص بالمفرقعات وقد أضيف هذا الباب بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩.

من الجدير بالذكر أن المادة / ١٠٢ (هـ) هى استثناء على أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات الخاصة بالرأفة أى بالنزول بالعقوبة وهى المكنة التى أعطاها المشرع للقاضى فى حالة فصله فى الجنايات والجنح المتعلقة بقانون العقوبات.

والعلة من ذلك معروفة وهى مدى ما تحدثه هذه الأشياء أو المواد الخطيرة من فزع لدى الناس وعدم استقرار فى المجتمع فأحسن المشرع صنعا بالنص على عدم استعمال نص المادة ١٧ عند محاكمة هؤلاء المجرمين الذين يجب إلا تأخذ المجتمع بهم رأفة.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة (١٠٢) (هـ) من قانون العقوبات :

تنص المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة إحراز المفرقعات قبل الحصول على ترخيص بذلك ، ونصت المادة ١٠٢ (هـ) من هذا القانون على أنه : "

استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " والبين من هذين النصين أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ (أ) لجريمة إحراز المفرقعات بغير ترخيص لا يجوز إبدالها عند معاملة المتهم بالرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات إلا بالعقوبة التالية لها مباشرة فى ترتيب العقوبات وهى عقوبة السجن التى جعلها المشرع من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ــ ولما كان الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة فى جريمة إحراز مفرقعات بدون ترخيص إلى الحبس لمدة ستة شهور مع إيقاف التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها.

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠/٥/١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٦٨).

مادة ١٠٢(و)

يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار إليها فى المادة / ١٠٢ (أ).

التعليق :

[جريمة مخالفة شروط الترخيص الخاص باحراز أو حيازة أو صنع أو استيراد متفجرات].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- يشترط أن يكون هناك ترخيص صادر من الجهات المعنية للفاعل بإحراز أو حيازة أو صنع أو استيراد متفجرات.

٢- أن يكون الفاعل عالما بتلك الشروط الواردة فى الترخيص وبالرغم من ذلك يقوم بمخالفة شروط الترخيص.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى لابد أن تتجه إرادة الجانى وعلمه إلى ارتكاب تلك الجنحة على النحو المبين بالركن المادى.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب مخالفة شروط الترخيص بالحبس.

الباب الثالث

الرشـــوة

ويحتوى على مادة :

١٠٣ ـ ١٠٣ مكرر ـ ١٠٤ ـ ١٠٤ مكـررا ـ ١٠٥ ـ ١٠٥ مكـررا ـ ١٠٦ ـ ١٠٦ مكررا ـ ١٠٦ مكررا (أ) ـ ١٠٧ ـ ١٠٧ مكـررا ـ ١٠٨ ـ ١٠٨ مكررا ـ ١٠٩ مكررا ـ١٠٩ مكـررا ثانيـا ـ ١١٠ ـ ١١١

الرشـــوة

تضمن الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أحكـــام جريمة الرشوة ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن الكتاب الثـــانى مـــن قانون العقوبات يحوى جميع الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية.

والباب الثالث الخاص بأحكام جريمة الرشوة قد وردت فيه أحكـــام هذه الجريمة في المواد التالية على النحو الآتى :

١- جريمة الرشوة .

(المادة / ١٠٣ ، ١٠٣ مكـررا ، ١٠٤ ، ١٠٤ مكررا من قانون العقوبات).

٢- جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة .

(المادة ١٠٤ من قانون العقوبات)

٣- جريمة الرشوة الواقعة من موظف يعتقد خطـــأ أو يزعـــم أن العمل محل الرشوة من اختصاصه.

(المادة ١٠٤ مكررا من قانون العقوبات)

٤- جناية قبول مكافأة لاحقة.

(المادة / ١٠٥ من قانون العقوبات)

٥- جناية قبول الوساطة.

(المادة / ١٠٥ مكررا من قانون العقوبات)

٦- جنحة الرشوة الواقعة من غير الموظف العمومى.

(المادة / ١٠٦ من قانون العقوبات)

٧- جريمة استغلال النفوذ.

(المادة / ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات)

٨- جريمة رشوة العاملين فى الجهات الخاصة ذات النفع العام.

(المادة / ١٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات)

٩- جنحة التوسط فى أخذ العطية أو قبولها.

(المادة ١٠٨ مكررا من قانون العقوبات)

١٠- جريمة عرض الرشوة :

(المادة ١٠٩ مكررا ١ من قانون العقوبات)

١١- جريمة عرض أو قبول الواسطة فى الرشوة.

(المادة ١٠٩ مكررا ثانيا فى قانون العقوبات)

١٢- مصادرة متحصلات جريمة الرشوة.

(المادة / ١١٠ من قانون العقوبات)

١٣- الموظفين فى حكم المادة / ١١١ / ع.

(المادة / ١١١ من قانون العقوبات)

مادة (١٠٣)

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيـة لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعـاقب السـجن المؤبـد[1] وبغرامـة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

التعليق :

[جريمة الرشوة التى قع من موظف عام].

الرشوة هى عبارة عن أتجار موظف فى أعمال وظيفته عن طريق الإنفاق مع صاحب الحاجة علي ما عرضه من فائدة او عطية ــ نظـيرا أمتناع عن عمل أو أداء عمل يدخل في نطاق وظيفة الموظـف او فـي اختصاصه.

وفي تعريف أخر بأنها تجارة المستخدم في سلطته لعمـل شـئ أو لمتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته. والرشوة بحسب الأصـل جريمة خاصة بالموظف العام ولكن امتد نطاقها فشملت طوائف متعـددة ممن لا يتقلدون وظيفة عامة. فاعتبر في حكـم الموظفيـن العموميـن الخبراء والمحكمون وكل شخص مكلف بخدمة عمومية وكـل طبيـب أو جراح شهد زورا بمرض أو عاهة تستوجب الإعفاء من خدمة عمومية أو كان المتهم موظف في شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية أو نقابـات أو مؤسسات ذات نفع عام. هذا من حيث نطاق الرشوة بالنسبة للأشخاص أما من حيث المضمون اصبح في حكم الرشوة استغلال النقود المستمد مـن صفة نيابية او الاتجار بالنفوذ بصفة عامة. واتسع نطاق التجريم ليشمل

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

حتى الموظف الذي يزعم ان العمل موضوع الجريمة داخلا في اختصاصه ولم يكن كذلك.

اركان جريمة الرشوة:

١ـ ركن مفترض في الفاعل وهو :ـ

توافر صفة في الفاعل وهي أن يكون موظفا عموميا طبقا لأحكام المادة ١١١ من قانون العقوبات وإذا لم يتوافر في الفاعل هذه الصفة طبقا لأحكام المادة ١١١ من قانون العقوبات فلا تتوافر الجريمة.

٢ـ ركن مادي:

ويتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة في طلب أو قبول أو اخذ وعد أو عطية نظير عمل أو امتناع عن عمل.

٣ـ ركن معنوى:

الرشوة جريمة عمدية قوامها القصد الجنائي العمدى أى أن يكون الفاعل قد اتجهت إرادة إلى تحقيق عناصر الركن المادي المكون لجريمة الرشوة. علاوة علي ذلك أن يكون الفاعل عالما بان المقصود من الوعد أو العطية أن يكون مقابلا لعمل أو امتناع عن عمل يختص به الفاعل فعلا أو يزعم انه يختص به أو يعتقد خطأ انه من اختصاصه.

٤ـ عقوبة جريمة الرشوة:

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة الرشوة طبقا لنص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات بالسجن المؤبد بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي ما أعطى أو وعد به .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٠٢ من قانون العقوبات.

إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة علي أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية ، أما إذا كان أداء العمل – أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة – غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشي فان العطاء اللاحق في هذه الحالة تنطبق علي المادة ١٠٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٣ س ٣٥ ص ٢٦٧)

المستفادة من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف – ومن في حكمه – متي قبل او طلب أو اخذ وعد أو عطية لاداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ انه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما اعتقد الموظف أو زعم .

(الطعن ١٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤ س ٤٣ ص ٧٦٧)

لما كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد نصت علي أن (كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته بعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي ما أعطى أو وعد به) كما نصت المادة ١٠٣ مكررا معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ (يعتبر

مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية لاداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه) ويستفاد من الجمع بين النصين في ظاهر لفظها وواضح عبارتها انه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة — بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منه كما تتحقق أيضا ولو خرج الفعل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ انه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجني عليه فيما اعتقد أو زعم.

(الطعن رقم ٣٠١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥ س ٤١ ص ٥٩٠)

لما كان المستفاد من نص المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات عن جريمة الرشوة تعتبر متوافرة الأركان في حق المتهم وذلك بطلبه وأخذه مبلغ الرشوة لاداء عمل زعم انه من اختصاصة واتجهت إرادته إلى هذا الطلب وذلك الأخذ وهو يعلم أن ما أخذه ليس إلا مقابل استغلال وظيفته لما كان ذلك وكان الشارع قد استهدف بذلك الضرب علي يدى العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين الحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها علي فائدة محرمة ولو كان ذلك علي أساس الاختصاص المزعوم ويكفي لمساءلة الجاني علي هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلب الجعل لادائه يدخل في أعمال وظيفته والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيال وكل ما

يطلب في هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير في اعتقاد المجني عليه بهذا الاختصاص المزعوم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت واقعة الدعوى فيما سلف بيانه بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات التي دان الطاعن بها وفطن إلى المعاني القانونية المتقدمة في رده دفاع الطاعن فانه لا يكون قد اخطأ في القانون ويكون منعاه في الصدد في غير محله.

(الطعن ٥٥٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢١ س ٤٢ ص ٨٥١)

أن المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطيه لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا ، كما تتحقق أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو اعتقد إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال والإرتشاء . ولما كان قيام الموظف فعلا بالعمل الذى اقتضى الرشوة من أجله ينصرف بالضرورة حصول الاعتقاد لديه باختصاصه بما قام به أو زعمه ذلك بالأقل فلا وجه لما أثاره الطاعن فى هذا الصدد.

(الطعن ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥ س ٤٤ ص ١١٦٤).

لما كانت عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قـــانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى أشارت إليـها المادة ٤٤ منه وأن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عـــن ألــف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وكان الحكم المطعون فيـــه قـد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على الطاعن بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه برغم أن ما أعطى للطاعن هو مائتا جنيه مما كان يستوجب الحكم عليــــه بـــالحد الأدنى لتلك الغرامة فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعيــن معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به بالنسبة لعقوبـــة الغرامة وتصحيحه بجعل هذه الغرامة مبلغ ألف جنيه.

(الطعن ٩٤٣٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨ س ٤٥ ص ١١٠٨).

جريمة الرشوة لا يشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختـــص بجميع العمل المتصل بالرشوة . كفاية أن يكون لديه اتصال يسمح بتنفيـــذ الغرض من الرشوة.

(الطعن ١٠٨٣ لسنة ٦٥ ق ــ جلسة ١٩٩٧/٧/٢١ س ٤٨ ص ٧٩٠)

جريمة الرشوة . لا يشترط فيها أن يكون الموظـــف هـــو وحـــده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة . كفاية أن يكون له علاقة بـــه أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة. استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(الطعن ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ ق ــ جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ س ٤٦ ص ٢٤٦).

اختصاص الموظف بجميع العمل المتعلق بالرشوة وحده . غير لازم . كفاية أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن ٢٠٣٣٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/١٧ س ٤٧ ص١٠٤٧).

توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله موضوعى مادام سائغا.

(الطعن ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٤ س ٤٦ ص ٢٤٦).

لما كان اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره.

(الطعن رقم ٤٠٧٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧ س ٣٩ ص ٣٠٧).

المقصود بالاختصاص بالعمل فى مجال الرشوة أن يكون لدى الموظف سلطة مباشرة العمل وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه وتحدد القوانين واللوائح أعمال الموظف العام التى تدخل فى اختصاصه وقد تتحدد القوانين واللوائح أعمال الموظف العام التى تدخل فى اختصاصه وقد تتحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم الشفوية أو المكتوبة ، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق.

(الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س ٣٩ ص ٢٤٧)

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منه.

(الطعن ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٧ س ٣٩ ص ١٠٧٤)

من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس.

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ص ١١٧)

أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة ــ بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ انه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح له الاختصاص إذ يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل أو بالامتناع عنه الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص.

(الطعن ٩٤٣٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨ س ٤٥ ص ١١٠٩).

لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من طلب منه الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه رئيس قسم التنظيم والمختص بإصدار التراخيص عن المنطقة التى يبغى المبلغ اقامة البناء بها ، وأنه طلب وأخذ مبلغ الرشوة مقابل استخراجه الرخصة للشاكى واتخاذ اللازم نحو الإنذار المحرر ضده ، ودان الطاعن على هذا الاعتبار ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا أساس له.

(الطعن ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧ س ٤١ ص ٩٩٨)

من المقرر أن القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الجعل الذى حصلت عليه الطاعنة كان لاستخراج الشهادات الصحية دون إجراء التحاليل والأشعات المطلوبة لاستخراجها كما أثبت علاقة الطاعنة بالعمل المتصل بالرشوة بما أورده من قيامها بأعمال كاتب أول مركز الفحوص الطبية وبهذه الصفة تتلقى الطلبات والتى تحول إليها للتأكد من شخص طالب الشهادة الصحية وتقيد بياناته الشخصية فى الشهادة الخاصة بذلك ، ثم تعطيه رقم مسلسل بعد التاشير على الطالب من المراقب الصحى أو مدير المركز وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة بأسباب طعنها ، فإن ما تنعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون إلى غير أساس.

(الطعن رقم٣٨٧٢ لسنة٥٨ق جلسة١٩٨٨/١٠/٤ س ٣٩ ص ٨٥٩).

أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقا أو غير حق ولا يستطيع الموظف أو يستطيع القيام به لمخالفته لأحكام القانون لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه حين يتجر فيها على أساس من الواقع إذ هو يجمع بين أثنين هما الاحتيال والارتشاء.

(الطعن ٢٣٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣ س ٣٦ ص ٤٨)

من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جادا فى قبولها إذ يكفى لقيامها مجرد عرض المتهم الرشوة ولو لم تقبل منه متى كان العرض حاصلا لموظف عمومي أو من فى حكمه.

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س ٣٦ ص ١١٧)

جريمة الرشوة التى أبلغوا بها وكان لا يؤثر فى قيام أركانها أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وأن لا يكون لاراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره وكان الطاعن قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى.

(الطعن ٢١٠٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/١٩ س ٤٤ ص ٨٤٧)

لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ولا يكون الراشي جادا فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرشوة جديا في ظاهرة وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه في مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي.

(الطعن ١٣٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ ص ٢٠٩)

من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون المرتشي جادا في قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا في ظاهرة وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي.

(الطعن ١٩٠٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٨ س ٣٣ ص ١٠٦١).

لا يؤثر في قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشي جادا فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرشوة جديا في ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما اتجه إليه في مقابل ذلك من القيام بعمل من أعمال وظيفته ، ويكون النعي على الحكم بأن الجريمة تحريضية غير سديد ولا على المحكمة أن أغفلت الرد على هذا الدفع ، لأنه دفع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن ٤٣٨٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٨ س ٣٩ ص ٣١٦)

من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته

وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظـروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويسـتنتج هـذا الركـن مـن الظـروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمـت للطـاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معـه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فـى القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ " كوهبـة " لا يكـون مقبولا ويضحى النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غـير محله.

(الطعـن رقـم ٥١٧ لسـنة ٤١ ق جلسـة ١٩٧١/٦/٢٠ س٢٢ ق١١٩ ص٤٨٧)

من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشـوة يتوافـر بمجـرد علـم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقـاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباتـه وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظـروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن المبلغ قـدم للطـاعن تنفيـذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين الشاكى للعمل على استخراج ترخيص بالبناء واتخاذ اللازم نحو الإنذار المحرر ضده ، وهو ما يتحقق به معنـى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم توافر القصد الجنائى فى حقه وأنه أخـذ

المبلـــغ لقـــاء عمل رسومات هندسية من مكتب استشـــارى ، يكـــون لا محل له.

(الطعن ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧ س٤١ ص ٩٩٨)

إن الشارع قد ساوى فى نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبيـــن إحتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجـــار فيـــها ويتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفـــى الزعم الضمنى بأن يبدى الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فـــى اختصاصه.

(الطعن ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ س ٣٩ ص ٢٤٧).

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوة بما مفـــاده ان الطاعن الذى يعمل مديرا لإدارة تموين ميت غمر طلب مـــن .... مبلغ مائتى جنيه على سبيل الرشوة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفتـــه هو اتخاذ إجراءات زيادة الحصة التموينية لمخبز المواطن المذكور ومنـــع مفتشي التموين التابعين له من تحرير محاضر ضـــده ، وبعـــد اســـتئذان النيابة العامة تم ضبط الطاعن حال تقاضيه هذا المبلغ ، وقد استدل الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن بشهادة كـــل مـــن المبلـــغ ....، والرائد/ .... رئيس قسم جرائم الأموال العامـــة بمديريـــة أمـــن الدقهليه والنقيب ....و............ الضابطين بـــذات الإدارة . و............ مدير عام القمح ومنتجاته بوزارة التموين ، ثـــم عـــرض الحكم لبيان أقوال الشهود ، وحصل أقوال الرائد / .... ,اورد بها " إنه نفاذا لـــلإذن الصـــادر مـــن النيابـــة العامـــة بضبـــط المتـــهم (الطاعن)وتسجيل الحوار الذى يدور بين الطرفين أمكن تسجيل محادثـــة بينهما تفيد أن المتهم طلب من الشاهد الأول مبلغ مائتى جنيه على ســـبيل الرشـــوة لزيادة الحصة التموينية المقررة للمخبز الخاص بالأخير وعـــدم

تحرير محاضر تموينية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كـان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرهـا المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلـها فيما انتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى ، وكان الأصل أنه يتعين علـى المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فـى أوراق الدعـوى ، وليس لها أن تقيم قضائها على أمور لا سند لها من التحقيقـات ، وكـان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجـه الطعـن أن الحوار المسجل بين المبلغ وبين الطاعن والذى تم تفريغه بمعرفة خبـير الإذاعة المنتدب لذلك ، قد خلا تماما مما يفيد أن الطاعن طلـب مبلـغ الرشوة المبين بالحكم المطعون فيه ، كما خلت أقوال الرائـد / .... بتحقيقات النيابة العامة من أن تسجيل الحوار بين المبلغ وبيـن الطـاعن تضمن ذلك الطب ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى أقوال الرائد / .... رغم مخالفة ذلك للثابت بالأوراق يكون قد استند إلى ما لا أساس له فى الأوراق وهو مـا يعيبه بالخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال ، ولا يؤثر فى ذلـك مـا أورده الحكم من أدلة أخرى ، أذ الأدلة فـى المـواد الجنائيـة متسـاندة وللمحكمة أن تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو اسـتبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل أو الوقوف على مـا كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ــ كمـا هـو الحال فى الدعوى المطروحة ــ لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(طعن رقم ٢٦٤٧٥ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٦/٥).

مادة (١٠٣ مكررا)

يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السـابقة كـل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبـل أو أخـذ وعـدا أو عطيـة لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه.

المادة ١٠٣ مكررا مستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

التعليق :

[الركن المادي لجريمة الرشوة عموما]

تتعلق هذه المادة بالركن المادى فى جريمة الرشوة وهو أن يـــأخذ الموظف العام أو من فى حكمه عطية أو يقبل وعدا بها أو يطلب شيئا من ذلك سواء لنفسه أم لغيره لقاء الإخلال بواجبات وظيفته أو القيـــام بعمـــل يدخل فى اختصاصه فعلا أو زعما منه أو توهما من جانبه على خـــلاف الحقيقة والواقع.

وتترتب على ذلك وجود ثلاثة عناصر رئيسية تكون الركن المـــادى لجريمة الرشوة.

أ- الأخذ أو القبول أو الطلب.

ب- الموضوع الذى يرد عليه هذا النشاط وهو الفائدة التى يتلقـــها الموظف وتأخذ صورة العطية أو الوعد بالعطية.

ج- الإخلال بولجبات الوظيفة أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمـــل مع دخول هذا العمل فى اختصاص الموظف فعلا أو زعما أو توهما.

الأخــذ :

ويقصد بالأخذ الدفع المعجل أو التناول الفورى للفائدة أو للعطيــة ويتخذ الأخذ الفورى للفائدة أو للعطية مظهر التسليم إذا كانت الفــائدة ذات طبيعة مادية لأنها تدخل فى حيازة المرتشى بإرادته بمجرد تسلمها مــن الراشى أو سيطه.

وقد يتخذ الأخذ صور أخرى غير التسليم المادى مثل قبول أشــياء معنوية أو رمزية وقد تتخذ شكل أخر فى صورة هدية ويكون المعنى منها مفهوما ضمنا.

القبول :

هو الرضا بالدفع المعجل أى اتجاه إرادة المرتشى إلى الرضا بتلقى المقابل فى المستقبل ــ والقبول ما هو إلا عطية مؤجلة.

والقبول يقوم مع إيجاب الراشى ــ وذلــك لأن القبــول يفــترض عرضا أو إيجابا من صاحب الحاجة الراشى على المرتشى.

فجريمة الرشوة تتوافر فى حق الموظف ولو كان الراشى من رجال الشرطة العامة وقصده الإيقاع بالموظف مادامت نية الموظف اتجهت إلى العبث بالوظيفة.

الطلب :

تقع جريمة الرشوة بمجرد الطلب أى تعبير الموظف عن إرادته فى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفى أو الامتناع عنه ــ ومحـل الطلب يكون عطية أو استعطاء أو عدا بعطية وطلب الموظف للرشوة أما يستجيب له صاحب الحاجة عن طريق الإعطاء للعطية الذى يقابله أخــذ لها من جانب الموظف.

وأما عن طريق الوعد بالإعطاء من جانب الراشى الذى يقابله قبول من الموظف المرتشى.

العطية أو الوعد (الفائدة) :

وهذا هو موضوع نشاط جريمة الرشـــوة لأن موضـــوع جريمـــة الرشوة ما يقع عليه نشاط المرتشى وهو العطية أو الوعد بها.

ويكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشـــى فالفائدة هى المحل الذى يرد عليها طلب المرتشى أو قبوله أو أخذه.

وللفائدة معنى واسع يشمل كل ما يشبعها حاجة النفس أيا كان أسمها أو نوعها سواء كانت مادية أو معنوية.

مقابل الفائدة :

مقابل الفائدة دائما هى العمل الوظيفى سواء تمثل فى فعل أو امتناع عن فعل ، الذى يتحقق به الاتجار فى الوظيفة العامة المتمثل فـــى بيـــع العمل الوظيفى ويستوى أن يكون العمل الوظيفى إيجابيـــا أو أن يكـــون مجرد امتناع.

ويستوى أيضا أن يكون العمل الوظيفى متطابقـــا مـــع مقتضيـــات الوظيفة أو غير متطابق مع تلك المقتضيات.

لكن فى كل الأحيان فإن العمل الوظيفى على هذا النحـــو لابـــد أن يكون هو الإخلال بواجبات الوظيفة على نحو مطلق.

كما يستوى أن يكون العمل الوظيفى داخلا فى اختصاص الموظـف حقيقة أو متوهما أنه داخلا فى اختصاصه أو يزعم أنه مـــن اختصاصـــه على غير الحقيقة والواقع.

مادة ١٠٣ مكررا

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات :

لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة ـ بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم.

(الطعن ٢٤٨٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٥ س ٤١ ص ٥٩٠).

لما كان المستفاد من نص المادتين ١٠٣، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تعتبر متوافرة الأركان فى حق المتهم وذلك بطلبة واخذه مبلغ الرشوة لأداء عمل زعم انه من اختصاصه واتجهت إرادته إلى هذا الطلب وذلك الأخذ وهو يعلم أن ما أخذه ليس إلا مقابل استغلال وظيفته لما كان ذلك وكان الشارع قد استهدف بذلك الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك وعلى أساس الاختصاص المزعوم ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفة والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيال وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون الحكم المطعون فيه قد اثبت واقعة الدعوى فيما سلف بيانه بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة

النصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ ، مكرر من قانون العقوبات التى دان الطاعن بما وفطن إلى المعانى القانونية المتقدمة فى ردة دفاع الطاعن فانه لا يكون قد أخطأ فى القانون ويكون منعاه في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢١ س٤٢ ص ٨٥١).

أن المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ومن في حكمه متي قبل أو طلب أو اخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا ، كما تتحقق أيضا في شأنه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ انه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما زعم الموظف أو اعتقد إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء . ولما كان قيام الموظف فعلا بالعمل الذي اقتضى الرشوة من اجله يتضمن بالضرورة حصول الاعتقاد لديه باختصاصه بما قام به أو زعمه ذلك بالأقل فلا وجه لما آثاره الطاعن فى هذا الصدد.

(الطعن ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥ س ٤٤ ص ١١٦٤)

المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ،١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ـ ومن فى حكمه ـ متى قبل أو طلب أو اخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة كما

تتحقق الجريمة أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ انه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما اعتقد الموظف أو زعم.

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٠/٤ س ٤٣ ص ٧٦٧)

اختصاص الموظف بجميع العمل المتعلق بالرشوة وحده. غير لازم. كفاية أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. مثال.**(الطعن ٢٠٣٣٦ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٦/١٠/١٧ س ٤٧ ص ١٠٤٧)** جريمة الرشوة. يكفى لتحقيقها أن تكون الإعمال المطلوب أداؤها داخله في نطاق الوظيفة مباشرة. كفاية أن يكون للموظف نصيب من الأعمال المطلوب أداؤها يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

تحقق جريمة الرشوة في خق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته. شرطة. أن يعتقد الموظف أو يزعم كذبا انه من أعمال وظيفته.

(الطعن ١٧١١٨ لسنة ٦٤ ق ـ جلسة ١٩٩٧/١/١٥ س ٤٨ ص ٩٣)

جريمة الرشوة لا يشترط فيها أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة. كفاية أن يكون لديه اتصال يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة. **(الطعن ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٧/٢١ س ٤٨ ص ٧٩٠)**

إن القاضى الجنائى حر في أن يستمد عقيدته من أى دليل يطمئـــن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق. كما وانه لا ينـــال من سلامة الحكم وقد أقام مسئولية الطاعن على أساس توافر اختصاصـــه الحقيقى ما استطرد إليه من الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تتحقـــق فـــي جانب الموظف ولو كان العمل لا يدخل في اختصاصه اكتفاء في زعمـــه الاختصاص عملا بالمادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبـــات ، إذ أن مـــا ذهب إليه الحكم في هذا الصدد لا يعدو ان يكون تزيدا فيما لم يكن بحاجة إليه فلا يعيبه ومن ثم فان النعى عليه فى هذا الوجه غير ســـديد.(**الطعـــن ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ق ــ جلسة ١٩٨٨/١١/١٧ س ٣٩ ص ١٠٧٤)**

اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب أداؤه أيا كان نصيبه فيـــه، وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركنا فى جريمـــة الارتشـــاء المنصوص عليـــها فـــى المـــادتين ١٠٣، ١٠٣ مكـــررا مـــن قـــانون العقوبات.(**الطعن ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ق ــ جلســـة ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ص ٣٧١)**

الزعم بالاختصاص توافره بمجرد إبداء الموظف اســـتعداده للقيـــام بالعمل أو الامتناع عنه الذى لا يدخل فى اختصاصه.(**الطعـــن ١٧١١٨ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ١٩٩٧/١/١٥ س ٤٨ ص ٩٣)**

كون الموظف له اتصال له بالعمل يسمح له بتنفيذ الغـــرض مـــن الرشوة واتجاه الراشى معه علي هذا الأساس. كفايته لقيام الرشوة.(**الطعن ٢١١٤٨ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢ س ٤٨ ص ٤٧٢)**

مادة ١٠٣ مكررا

استحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكررا مـن قـانون العقوبـات بالتعديل المدخل رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (المعدلة أخيرا بالقانون رقـم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفا به الضرب علي أيدى العابثين عن طريق التوسـع في مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذيـن إلحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها علي فائدة محرمة ولـو كان ذلك علي أساس الاختصاص المزعوم. ويكفى لمساءلة الجانى علـي هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل في أعمـال وظيفته. والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانـه بعنـاصر أو وسائل احتيالية وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا مـن الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فـى اعتقـاد المجنـى عليـه بـهذا الاختصاص المزعوم.**(الطعن ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ق ــ جلسة ١٩٨١/٦/١ س ٣٢ ص ٥٩٤)**

جريمة الرشوة لا يشترط لقيامها أن تكون الأعمال المطلوبة داخلـة فى نطاق الوظيفة مباشرة. كفاية كون الموظف له نصيب فيها يسمح لـه بتنفيذ الغرض من الرشوة وان يكون الراشى قد اتجر معـه علـي هـذا الأساس.

اختصاص الموظف باتخاذ القرار. غير لازم. كفاية أن يكون دوره مجرد فالمشاركة فى تحضيره ولو فى صـورة إبـداء رأى استشـارى. **(الطعـن ٢٠٥٣٠ لسـنة ٦٤ ق ــ جلسـة ١٩٩٦/١٠/٢٠ س٤٧ ص١٠٦٥)**

لما كان الشارع قد استحدث نص المادة ١٠٣ مكررا مـن قـانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (معدلة أخيرا

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفا الضرب علي أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يســـتغل مـــن الموظفيـــن العموميين والذين الحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها علـــي فائدة محرمة ولو كان ذلك علي الأساس أن يزعم أن العمل الذي يطلـــب الجعل لأدائه يدخل في أعمال وظيفته والزعم هنـــا مطلـــق القـــول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتياليه وكل ما يطلب فى هـــذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فـــى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم. **(الطعن ١٩٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٣/٧ س٤٢ ص٤٦٥).**

مادة (١٠٤)

كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد[١] وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون.

التعليق :

[جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة مقابل الرشوة]

الركن المادى :

لجريمة الرشوة فى المادة ١٠٤ يكاد يكون متطابق مع الركن المادى للمادة ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر.

ولكن يزيد عليه أن المشرع أعتبر مجرد المكافأة أو الوعد بها من الراشى إلى المرتشى جريمة علاوة على الطلب أو الأخذ أو القبول للوعد بالعطية أو العطية ذاتها أو الفائدة.

والمشرع هنا يحول توسيع دائرة التجريم ليشمل أى مسمى للعائد من جريمة الرشوة.

والجديد فى هذه المادة أنها ضعفت الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ وهى غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

فجعلت المادة ١٠٤ الغرامة لا تقل عن الفين جنيه.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

يجب أن يهدف سلوك الفاعل إلى غرض الإخلال بواجبات وظيفته – وإلى الامتناع عن عمل أو للقيام بعمل من أعمال وظيفته – أو للحصول على المكافأة على القيام بهذه الأفعال.

الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن يكون الفاعل قد اتجهت إرادته إلى الإخلال بواجبات وظيفته أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته بغرض الحصول على المكافأة نتيجة قيامه بهذه الأعمال.

العقوبة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالسجن المؤبد – علاوة على ضعف الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من هذا القانون.

من الجدير بالذكر أن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ لا تقل عن ألف جنيه.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٠٤ من قانون العقوبات :

لما كانت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التى عددت صور الرشوة وجاء نصها فى ذلك مطلقا من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائما أن تجرى على سنن قويمة . ولما كان المشرع قد استهدف من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة التى عددتها المادة ١٠٤ معدلة من قانون العقوبات مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين

واللوائح أو التعليمات بحيث تشكل أمانة الوظيفة ذاتها . " فـإذا تقـاضى الموظف مقابلا على الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع من هذا النص كان فعله رشوة مستوجبا العقاب " وإذا كان الحكم المطعون فيه قـد استظهر أن الطاعن وهو باحث بمراقبـة الخـبرة الحسـابية بجمـرك الإسكندرية ورئيس اللجنة التى أرسلت إلى الجمعيـة لبحـث موضـوع الغرامة التى فرضتها مصلحة الجمارك وكان الطاعن لا يدعـى خـلاف ذلك فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٧ س ٣٤ ق ١١٠ ص ٥٦٤).

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن ...... قبولـه وعدا بمبلغ من المال لنقل كمية من الثوم بالسيارة التابعة لإحدى شـركات القطاع العام والمختص هو بقيادتها ، واستظهر الحكم أن عمل الطاعن هو قيادة تلك السيارة وهو قدر من الاختصاص يسمح لـه بتنفيـذ الغـرض المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الموظف ومن حكمه تفرض عليـه إلا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابع لـها ، وأن ينأى عن السعى لاستغلالها لمصلحته الشخصية . فإن ما وقـع مـن السائق يعد إخلالا بواجبات وظيفته فى حكم المـادة ١٠٤ مـن قـانون العقوبات.

(الطعن ٣٠٣٨ لسـنة ٥٥ ق جلسـة ١٩٨٦/١/٩ س ٣٧ ص ٤٦).

لما كان ما أورده الحكم فى السياق المتقدم من قيام الطاعن بعرض

رشوة لم تقبل منه على اثنين من الموظفين مقابل العمل على تنفيذ الحكم السالف تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا عقوبات التى دانه الحكم بها ، فإن منعاه على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له وجه ، فضلا عن انتفاء جدوى هذا النعى مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الارتشاء المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى أثبتها الحكم فى حقه.

(الطعن ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/١٧ س ٣٩ ص ١٠٧٤).

لما كانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقا أو غير حق ولا يستطيعه الموظف لأن التنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ، ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه ، حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، وإذ هو يجمع بين أثنين هما الاحتيال والارتشاء ، وإذ استخلص الحكم أن الطاعن قد طلب لنفسه وأخذ عطاء من المجنى عليه لإعفائه من الضرائب العقارية التى زعم بأنها مستحقة على العقار المملوك له ، إخلالا من الطاعن بواجبات وظيفته فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص

المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها ، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقا مادام أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن.

(الطعن ١٩٠٤١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١).

لما كان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد نص على "الإخلال بواجبات الوظيفة" كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقع منه وجاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم ، فكل إنحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع ، فإذا تعاطى الموظف مقابلا على هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، وإذن يكون طلب وأخذ الرشوة على الصورة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعنين وهي الغرض المقصود من الرشوة فإن ما قارفوه يعد إخلالا بواجبات وظائفهم فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح ولا يكون للطاعنين ـ من بعد ـ النعى على الحكم التفاته عن الرد على ما أثاره من أن الواقعة تشكل الجريمة المقررة بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات طالما أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان.

(الطعن ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/٢ س ٤٥ ص ٣٧).

من المقرر أنه ليس من الضروري في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخله في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس . وكان الحكم قد استظهر أن لكل من الطاعنين الأول والثاني قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فإن ما قارفاه يعد إخلالا بواجبات وظيفتهما في حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح ويكون منعى الطاعنين عليه في هذا الخصوص لا سند له ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من اعتراف الطاعن الثالث بشأن تسليم الشيك له صداه في التحقيقات فإن الإدعاء بخطأ الحكم في الإسناد في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠ س ٤٠ ص ٢٦٥).

من المقرر أن الشارع في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي عددت صورة الرشوة قد نص علي الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن ثم حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف ، وكل تصرف أو سلوك ينسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها علي الوجه السوي الذي يكفل لها دائما أن تجري علي

سند قوى وقد استهدف الشارع من النص علي مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها، فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص.

(الطعن ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣ س ٤١ ص ٨٦٣).

لما كان المشرع قد استهدف من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها.

(الطعن ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠ س ٤٠ ص ٢٦٥).

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وكانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذى قبضه الطاعن كان على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات المحكمة عن دفاعه فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٢ س ٣٨ ص ٩٦٠).

وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فإذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف

أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥ س ٤٤ ص ١١٦٤).

إن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد عدد صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل إنحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فإذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها

داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض أن المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشـــي والذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيـــام بجميـــع العمـــل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصـــاص يســـمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦).

مادة (١٠٤ مكرراً)

كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيــة لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه مــن أعمال وظيفتــه أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصــوص عليها فى المواد الثلاث السابقة حسب الأحوال حتــى ولـو كـان يقصد عـدم القيام بذلك أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة.

المادة ١٠٤ مكرر مستبدلة بموجب القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

التعليق :

[جريمة الرشوة من موظف يعتقد خطا او يزعم ان العمل محل الرشوة من اختصاصه]

أضافت المادة ١٠٤ مكرر تجريم اعتقاد الموظف المرتشى خطأ أن العمل الذى يقوم به مقابل الرشوة أو الذى يمتنع عنه من أعمال وظيفتــه بل وأضافت المادة ١٠٤ مكرر تجريم مجرد قبول الرشوة حتى مع عــدم قيام الموظف بالعمل أو بالامتناع عنه وكان بالفعل لديه القصد فى عــدم القيام بأى عمل أو الامتناع عن أى عمل مقابل الرشوة ــ طالما أنه قبــل أو أخذ أو طلب لغيره أو لنفسه والمشرع بهذا النص يهدف إلــى توســيع دائرة التجريم لتشمل كل الأفعال التى هى موضوع ومحل جريمة الرشوة.

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- قيام الفاعل بطلب الرشوة لنفسه أو لغيره أو قبولــه وعــداً أو عطية.

٢- أن يكون ذلك مقابل امتناع الفاعل عن عمل أو القيام بعمل من أعمال وظيفته.

٣- لا يتشرط أن تكون هذه الأعمال داخلة فى اختصاص الفاعل بل يكفى الزعم إنها داخلة فى الاختصاص وهذا لون من النصب تستخدم فيه الوظيفة كمظهر خارجى للإيقاع بالمجنى عليه.

ويكفى أن يعتقد الفاعل أن العمل يدخل فى اختصاصه بطريق الخطأ.

٤- أن يكون الهدف من سلوك الفاعل والنتيجة المرجوة هو الإخلال بواجبات الوظيفة.

٥- هذا الشرط يدخل ضمن القصد الجنائى ولكنه مرتبط بالركن المادى ــ وهو نية ورغبة الفاعل فى الاحتفاظ بالمقابل الخاص بالرشوة ــ مع عدم تنفيذ ما اتفق عليه من عمل أو الامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته الحقيقية أو المزعومة.

الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن يكون الفاعل لديه الإرادة لارتكاب الجريمة علاوة على توافر العلم لديه بأن ما يقوم به يدخل فى اختصاص وظيفته أو أنه يزعم بذلك.

وأن ما يقوم به من سلوك يندرج تحت ما يسمى الإخلال بالوظيفة العامة التى يعمل بها الفاعل حقيقة أم خطأ أم زعما.

عقوبة الجريمة :

يعاقب بالفاعل بعقوبة المادة ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر والمادة ١٠٤ من قانون العقوبات على حسب الأحوال.

مادة ١٠٤ مكرراً

يعاقب الفاعل حسب المادة ١٠٣ من قانون العقوبات بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألفين جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد بـه وذات العقوبة تنص عليها المادة ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات.

يعاقب الفاعل حسب المادة ١٠٤ من قانون العقوبات بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات أى ألفين جنيه.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٠٤ مكرراً من قانون العقوبات :

تتحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائـرة وظيفته . شرطه . أن يعتقد الموظف أو يزعم كذبا أنه من أعمال وظيفته.

(الطعن ١٧١١٨ لسنة ٦٤ ق ــ جلسـة ١٩٩٧/١/١٥ س ٤٨ ص ٩٣).

يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فـى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بذلك الاختصاص ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا علـى صـدور الزعـم بالاختصاص من جانب الطاعن بما أثبته فى حقه من أنه إدعى للشـاهد المبلغ أن بوسعه تخفيض الرسوم المستجدة المقررة على عقار والده لقـاء مبلغ الرشوة وتناهى إلى مؤاخذته بجريمة الرشوة على أسـاس الزعـم بالاختصاص ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم فـى التدليـل على السياق الذى أورده فى أسباب طعنه يكون غير مقترن بالصواب.

(الطعن ١٤٦٢٥ لسنة ٥٩ ق ــ جلسـة ١٩٩٠/١/٨ س ٤١ ص ١٩١).

لما كان ما أثاره المدافع عن الطاعن الأول من أنه كان على علـــم بخروج العمل عن دائرة اختصاص وظيفته وعدم اعتقاده خطأ اختصاصه به إنما هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمـــة رداً صريحاً ما دام فيما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف ما يكفى للـــرد عليها وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى واضـــح الدلالة على أن الطاعن عندما طلب الرشوة كان يعتقد خطأ وقوع الأرض المقدم بشأنها الشكوى فى دائرة اختصاصه الوظيفى مما يسمح له بمباشرة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها والذى طلب الجعل مقابلا له وهو مـــا يكفى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم بشأنه يكون غير سديد.

(الطعن ١٢٤ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٠/٤ س ٤٣ ص ٧٦٦).

لما كان من المقرر إن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظـــف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمـــال وظيفته أو يزعم ذلك كذبا ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد الموظف أوزعم إذ هو حينئذ يجمع بيـــن اثنيـــن همـــا الاحتيـــال والارتشاء ويتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنـــه الموظـــف أو يصرح به.

(الطعن ١٢٤٣٤ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ١٩٩٩/٧/١٣ لم ينشـــر بعد).

من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشـــوة أن تكـــون الأعمال التى يطلب أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى لها

اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس . كما لا يشترط أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن ٢٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣ س ٤٥ ص ١٣٧).

من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر اختصاص الطاعن – بصفته مهندسا بالإدارة الهندسية لمجلس مدينة ... باستخراج رخص المحلات العامة ورد على دفاعه بنفى اختصاصه فى هذا الشأن وفنده بقوله (وعن الدفع بانتفاء اختصاص المتهم بقالة عدم وجود دليل على ذلك فإنه دفع غير سديد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الشاهد – رئيس الإدارة الهندسية بمجلس مدينة ... وكذا رئيس مجلس المدينة أن المتهم مختص باستخراج رخص المحلات العامة بالإضافة إلى الاشغالات والتنظيم فضلا عن أن الاختصاص قد يتم تحديده شفويا وليس كتابة كما أن اقوال المتهم بالتسجيلات تؤكد أنه مختص باستخراج رخص المحلات العامة ، وأنه تعامل مع المبلغين على هذا الأساس المؤيد بواقع العمل فعلا ومن ثم يكون ذلك النعى قد جانب صحيح الواقع والقانون . وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يتحقق به الاختصاص الذى يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما استظهر الحكم المطعون فيه إخلال

الطاعن بواجبات الوظيفة أخذا مما شهد به المبلغـــان وشـــهود الواقعـــة وتفريغ أشرطة التسجيلات والأوراق والمستندات التى ضبطت لديه ودانه على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقـــا صحيحا ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦).

لما كان ما أثبته الحكم فى حق الطاعن من أنه عرض رشوة علـــى موظفين عموميين لحملهما على اختـــلاس بعـــض إطـــارات الســـيارات وتسليمها له للتصرف فيها بمعرفته يتوافر به جريمة عرض الرشوة كمـــا هى معروفة فى القانون ، وإذ كان ذلك ، وكان لا يؤثر فى قيامها توافـــر أركان جريمة الاختلاس قبل الطاعن أو عدم توافرها لاختلاف كل مـــن الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها القانونية وتميزها عنها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة على موظـــف عـــام يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكـــون منعـــى الطـــاعن فـــى هـــذا الخصوص لا محل له.

(الطعن ٢٩٣٣٥ لسنة ٥٩ ق ــ جلســـة ١٩٩٠/٥/١٧ س ٤١ ص ٧٥٥).

اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه . ركن فى جريمة عرض الرشوة وجوب إثباته بما ينحسم بـــه أمـــره . اعـــراض الحكـــم المطعون فيه عن الرد على دفاع الطاعن بعدم اختصاص الموظف بالعمل يعيبه.

(الطعن ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلســـة ١٩٨٥/١١/٢٠ س ٣٦ ص ١٠٢٧).

مادة (١٠٥)

كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها - هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه.

المادة ١٠٥ مستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

التعليق :

[جناية قبول مكافأة لاحقة]

توسع المشرع فى تجريم الأفعال المكونة لجريمة الرشوة أو محلها فجعل من مجرد الإخلال بواجبات الوظيفة دون اتفاق بين المرتشى والراشى – جريمة يعاقب عليها الموظف المرتشى وذلك باعتبار أن الموظف قام بالفعل بالإخلال بواجبات وظيفته دون اتفاق مع من سوف يقوم برشوته أو إعطائه العطية أو المكافأة أو الفائدة.

فجعل هذا النشاط الذى صدر من جانب الموظف جريمة – وتكون العقوبة فى هذه الحالة مختلفة عن العقوبات السابقة.

فتكون عقوبة الأفعال الصادرة من الموظف الذى يخل بواجبات وظيفته دون اتفاق مع صاحب المصلحة – هى السجن – وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه – وهى عقوبات أخف من العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر ، ١٠٤ ، ١٠٤ مكرر.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٠٥من قانون العقوبات :

لا يشترط القانون لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفي أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف مادام قصده من هذا الإعطاء أو العرض ـ وهو شراء ذمة الموظف ـ واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها ، ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره في شأن التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماع حديث الضباط إليه وما تقدم به من مستندات تأييدا له.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١٦ س ٢٤ ق ٢٢٣ ص ١٠٨٥).

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الفرق بين نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات ونص المادة ١٠٥ منه أنه إذا وجد اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن- نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ البداية أما إذا كان أداء العمل ـ أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة غير مسبوق باتفاق بين الراشي والمرتشي فإن العطاء اللاحق في هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من القانون المذكور . وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن المبلغ التجأ إلى الطاعن لتذليل العقبات التي اعترضت تأسيس الشركة فطلب الطاعن وأخذ منه المبالغ التي بينها الحكم لتيسير إجراءات التأسيس ، فإن الحكم إذا أخذ الطاعن بنص المادة ١٠٣ آنفه الذكر يكون

قد طبق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بأن المادة ١٠٥ من قانون العقوبات كانت الأولى بالتطبيق بعيداً من محجة الصواب.

(الطعن رقم ١٠٨٣٠ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ١٩٩٧/٧/٢١ س ٤٨ ص ٧٩٠).

لما كان النعى بأن الواقعة تشكل الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ من قانون العقوبات لأن الطاعن لم يطلب العطية قبل أداء العمل أو إنها مجرد اشتراك فى عمل لا يشكل جريمة لأن الضابط قام بعرض الوساطة فى رشوة ـ وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من القانون المذكور ـ إلا أنها لا تنطوى على تلك الجريمة لعدم وجود راشى حقيقى ، وليست الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من القانون سالف الذكر ، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب.

(الطعن ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥ س ٤٤ ص ١١٦٤).

مادة (١٠٥ مكرراً)

كل موظف عمومى قام بعمل من أعمال وظيفته أو أمتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أوساطه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

التعليق :

[جناية قبول الوساطة]

الركن المادى فى المادة ١٠٥ :

هو قيام الموظف بجريمة الرشوة فى الأصل أن يكون رغبة الموظف فى الحصول على الفائدة أو العطية أو المكافأة ــ ولكن الغوض هنا أن هذه الجريمة تمت نتيجة سبب آخر وهو : إما أن يكون رجاء من شخص صاحب الحاجة أو غيره.

أو توصية صادرة من شخص ذو مكانة ما فى المجتمع.

أو وساطة عن طريق شخص أخر يعرف الموظف وله مكانة ما فى نفس الموظف الذى سوف يخل بواجبات وظيفته.

والقاسم المشترك بين الرجاء والتوصية والوسطة هو تخلف المقابل على نحو مطلق، الأمر الذى يجعل هذه الجريمة تختلف عن جريمة الرشوة.

علاوة على أنه يجب أن يقوم الموظف بالفعل بالعمل أو بالامتناع عنه أو بالإخلال بولجبات وظيفته ــ ولا يكفى مجرد قبول الواسطة أو التوصية أو الرجاء وعدم تنفيذها.

مادة ١٠٥ مكرراً

أما العقوبة فهى غرامة لا تقل عن مائتى جنيـــه ولا تزيـــد علـــى خمسمائة جنيه هذا بالنسبة للعقوبة المالية أما العقوبة المقيدة للحرية فـــهى السجن.

مادة (١٠٦)

كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومة ورضائه لأداء عمل من أعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين.

التعليق :

[جنحة الرشوة الواقعة من غير الموظف العمومى]

هذه الجريمة هى جريمة رشوة المستخدمين فى المشروعات الخاصة فى الصورة العادية وليست المشددة لأن الصورة المشددة نصت عليها المادة ١٠٦ مكرراً المضافة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

جريمة الرشوة المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ تقوم على ثلاثة أركان صفة الجانى وكونه مستخدم فى مشروع خاص ومختص بالعمل أو الامتناع عنه علاوة على ركن مادى متصل فى عدم رضاء رب العمل عن فعل الجانى ـ وقصد جنائى فى صورة العمد من الجانى متجها إلى تحقيق الصورة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ع.

صفة الجانى كمستخدم فى مشروع خاص :

تعبير المستخدم يريد به الشارع كل شخص يرتبط بالمشرع بعلاقة قانونية جوهرها صلة التبعية بين الجانى ورب العمل ولا عبرة بالوضع الوظيفى للمستخدم وكونه فى قمة السلم الوظيفى لدى رب العمل أو فى أدناه . ولا يشترط أيضا أن يكون العمل بصفة دائمة أو عارضة.

اختصاص المستخدم بالعمل أو الامتناع عنه :

أن يكون مختص بالعمل أو بالامتناع عن العمل الذى تلقى مقـــابل الرشوة نظيرة ــ لأن الشارع نص على أن يكون العمل (مـــن الأعمـــال المكلف بها).

الركن المادى فى جريمة الرشوة المستخدمين :

يقوم بفعل الأخذ أو القبول أو الطلب وينصب هذا على موضـــــوع عام وهو (مقابل الرشوة) بأن يرتكب الفعل الإجرامى من المستخدم بغــير رضاء رب العمل وعلمه.

أما الركن المعنوى فى جريمة رشوة المستخدمين :

تتخذ صورة القصد الذى يضاف إليه عدم علم ورضاء رب العمـــل عن الفعل الذى قام به المستخدم.

عقوبة الجريمة الخاصة برشوة المستخدمين :

حدد الشارع عقوبة هذه الرشوة بالحبس مدة لا تزيد على ســـنتين والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمســـمائة جنيـــه أو إحدى هاتين العقوبتين ولا عقاب على الشروع طبقاً للقاعدة التي تنـــص على أنه لا عقاب على الشروع في ارتكاب جنحة إلا بنص.

مادة (١٠٦ مكرراً)

كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيـة لاستعمال نفـوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريـد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزيـة مـن أى نـوع يعـد فـى حكـم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هـذا القـانون أن كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تـزيد علـى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى. ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها.

التعليق :

[جريمة استغلال النفوذ]

ركنا الجريمة :

أولا : الركن المادى :

هو أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبـل أو يـأخذ وعـدا أو عطية.

لا يستلزم فى هذه الجريمة أن يكون الفاعل موظفا أو مسـتخدم – بالتالى فهذه الجريمة تقع من أى شخص عادى غير متوافر فيه صفـة أن يكون موظفا عاما.

لا يستلزم أيضاً أن يكون الفاعل فى مقدوره القيام بالعمل الذى وعد به كل ما هو مطلوب أن يزعم الفاعل أنه له نفوذ.

ثانياً: الركن المعنـوي :

القصد الجنائي في صورة العمد .

ثالثاً : عقوبة الجريمة :

إذا كان الفاعل موظف فيعاقب طبقا لأحكام المادة ١٠٤ من قـانون العقوبات أما إذا كان فرد عادى فيعاقب طبقا لأحكام المادة ١٠٦ مكرراً.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات :

من المقرر أن الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بـالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات بين تـذرع الجانى فى الطلب أو القبول أو الأخذ بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قرر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أسس موهوم لا يقل استحقاقا للعقاب عنـه حيـن يتجر به على أسس من الواقع ، إذ هو حينئذ يجمـع بيـن الغـش ـ أو الاحتيال ـ والإضرار بالثقة الواجبة فى السـلطات العامـة والجـهات الخاضعة لإشرافها . والزعم هنا هو مطلق القول دون اشـتراط اقترانـه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . ولم يفرق الشارع ـ فى صدر تلـك الجريمة وسائر جرائم الرشوة ـ بين الفائدة التى يحصل عليـها الجـانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره ، فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ عقوبات.

(الطعن ١٠٧٨ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٣٠ س ٣٤ ص ٧٠٠).

لما كان يكفى لقيام جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليـها فـى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية تذرعا بنفوذه الحقيقى أو المزعوم بغـرض الحصول أو محاولة الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة وبذلك

تتحقق المساءلة ولو كان النفوذ مزعوما ، والزعم هنا هو مطلق القـــول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية ، فإن كان الجـاني موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فـــى المـــادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فـى عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ، وإذ التزم الحكم هذا النظر واعتبر ما وقع من الطاعن ــ وهو موظف عام ــ من طلب نقود من المجنى عليـه بزعم العمل على استصدار حكم لصالحه محققا لجناية الاتجار بالنفوذ فإنه يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى عليه فى هـــذا الصدد غير سديد.

(الطعن ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ ق ــ جلســـة ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ص ٩٣٢).

إن الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا مـــن قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزيـه ما من أية سلطة عامة ــ وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كـــان النفـــوذ مزعوما والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبـــة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعـت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبـــات ، وذلك على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركنا فى الجريمة وإنما ظـوف مشدد للعقوبة.

(الطعن ٢٠٩ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١٢/٦س٣٩ ص ١٢٢٧).

مادة ١٠٦ مكرراً

عناصر الركن المادى للواقعة المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات الخاصة باستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول على حكم أو قرار ، هو التذرع بالنفوذ الحقيقى أو المزعوم الذى يمثل السند الذى يعتمد عليه الجانى فى أخذه أو قبوله أو طلبه الوعد أو العطية فهو يفعل ذلك نظير وعده لصاحب الحاجة فى أن يستعمل ذلك النفوذ. كما أن المقصود بلفظ النفوذ وهو ما يعبر عن كل إمكانية لها التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رياسية أو اجتماعية أو سياسية وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسبما يقدره قاضى الموضوع.

(الطعن ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢١ س٣٦ص ١٠٣٥).

مادة ١٠٦ مكرراً (أ)

كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام ـ وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عن أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته.

ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق.

التعليق :

[جريمة رشوة العاملين في الجهات الخاصة ذات النفع العام].

الهيئات التي أشار إليها الشارع هي أشخاص معنوية خاصة ـ فهي شركات أو جمعيات أو نقابات ـ وهي من ناحية لا تتبع الدولة ومن ناحية أخرى ليست من هيئات القطاع العام إذ لا تساهم الدولة في رأسمالها بنصيب ما.

ولكن لأن هذه الهيئات تتميز بأهمية اقتصادية واجتماعية خاصة ـ وتقوم بدور فعال في المجتمع له أهميته الأمر الذي حدا بالمشرع إلى تجريم الأفعال التي تقوم بها جريمة الرشوة.

ومن الجدير بالذكر أنه يجب أن يكون الجانى موظفا مختصاً فـــى إحدى الهيئات أو النقابات التى أشار إليها النـــص ويدخـــل فـــى مفـــهوم الموظف بتلك الهيئات كل شخص يعمل فى مواجهة الأفراد باسم إحـــدى هذه الهيئات ولحسابها ويمارس فى صورة طبيعية أحد الاختصاصات التى اعترف لهابها المشرع.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٠٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات :

متى كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بما يفيد أن الطاعن طلـــب وأخذ مبلغ الرشوة نظير إعادة الشاهد إلى عمله وساق الأدلة على ثبـــوت هذه الواقعة فى حقه ، ولكنه انتهى فى ختام أسبابه إلى أن الطاعن عرض وقبل الوساطة فى رشوة موظف عمومى بأن تقاضى من الشـــاهد مبلـــغ الرشوة بدعوى تسليمه للموظف المختص لقاء العمل على إلغـــاء قـــرار فصله وإعادته إلى عمله دون أن يقوم من وقائع الدعوى وأدلتها ما يوفـــر جريمة الوساطة فى الرشوة ، ثم قضى بمعاقبة الطـــاعن بالمـــادة ١٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات التى تنص على العقـــاب علـــى جريمـــة الرشوة إذا وقعت من عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المســـاهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقـــا للقـــانون أو إحـــدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نظام عام أو مـــن مديـــر أو مستخدم فى إحداها ، مما يدل على اختلال فكرة الحكـــم عـــن عنـــاصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلـــها فـــى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته سواء ما تعلـــق بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها.

(الطعن ١٥٩٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢ س ١٨ ص ٩٢٢).

مادة (١٠٧)

يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان أسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية.

التعليق :

[تجريم الفائدة أيا كان اسمها أو شكلها التي يحصل عليها المرتشي أو الوسيط]

هذه المادة الغرض من النص عليها هو تجريم أى نوع من الوعد أو العطية أو الفائدة فكما يصح أن تكون مادية فى غالب الأحيان يصح أن تكون معنوية وحتى لا يفلت المرتشى بالرشوة الغير مادية أو الشخص الذى عين لتلقى هذه الرشوة الغير مادية.

فيصح أن تكون تقدير أدبي أو علمي زائف .

ويصح أن تكون مقابل غير مشروع ومجرّم قانوناً مثل الحصول على مخدر أو مقابل جنسي .

وقد سطر المشرع هذه المادة لكي لا يفلت أي نوع من مقابل الرشوة من التجريم .

مادة (١٠٧ مكرراً)

يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذ أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها.

التعليق :

[أحوال إعفاء الراشي من العقاب]

(لما كانت القاعدة تنص أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ــ فأراد المشرع فى المادة ١٠٧ مكرراً أن يؤكد على عقاب الراشى والوسيط ــ لأن عقاب المرتشى هو الغالب على عامة النصوص ــ ولما كان الإعفاء من العقوبة يجب النص عليه قد حددت المادة ١٠٧ مكرراً الحالة الوحيدة التى يعفى فيها الراشى والوسيط من العقاب وهى حالة ما إذا أخبر أو اعترف الراشى أو الوسيط بالجريمة للسلطات العامة والعلة فى النص واضحة وهى حث هؤلاء على الإبلاغ عن المرتشين بصفة عامة).

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات :

إنه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء.

(والطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١ س ٣٢ ق ١٧٧ ص ١٠١٦).

وحيث إنه يشترط في الاعتراف الذى يؤدي إلى إعفاء الراشـــى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبـــات أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبـــها الراشـــى أو الوسيط دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتـــى تتحقق فائدته ، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لـــدى المحكمة فلا يترتب الإعفاء ، وإذ كان البين من مطالعة محاضر جلســـات المحاكمة أن الطاعن عدل عن اعترافه فى التحقيقات وانكر ما أسند إليـــه من تقديمه الرشوة إلى المتهم الأول ، فإن ما ينعاه بشأن عدم إعفائه مـــن العقوبة المقررة لهذه الجريمة يكون على غير أساس . لما كـــان ذلـــك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيان الواقعـــة ومـــؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة ومن بطلان الحكم لعدم منح المحكمـــة المحامى المنتدب للدفاع عنه الوقت الكافى للإطلاع قد سبق تناوله والـــرد عليه عند بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول ، ومن ثـــم فـــإن تعييب الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٤٣٤ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ١٩٩٩/٧/١٣).

جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، إذ تغيا الشارع من الجريمـــة المســـتحدثة تجريـــم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلـــغ حد الاشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نـــص المـــادة ١٠٩ مكررا أو أى نص آخر ، وذلك للقضاء علـــى سماســـرة الرشـــوة ودعاتها ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمـــة

الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة " فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى نظمها وحدد عناصرها ومقوماتها ذلك الباب ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أى جريمة منها – إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة ، وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فى ذلك أن تكون إرادة الجانى – على هذا الأساس – قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض أو قبول الوساطة فى رشوة ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار نهجة فى المادة ١٠٤ مكررا من قانون العقوبات من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور.

(الطعن ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/١١/٢ س ٤٠ ص ٨١٩).

ذلك أن المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات تنص على أنه " يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى إذا أخبر السلطات بالجريمة

واعترف بها " أما نص المادة ١٠٨ مكررا من ذات القانون فيجرى بأنه " كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة " . ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض فى كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة فى النص الآخر وأن جريمة الوساطة فى الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بأدلة سائغة أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ مكررا آنفة الذكر فإنه لا موجب لإعمال الإعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات لكونه قاصرا على الراشى والوسيط دون غيرهما ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا سند له . لما كان ما تقدم فإنه الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨).

من المقرر أنه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون صادقا كاملاً يغطى جميع وقائع الرشوة التى ارتكبها الراشى أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته . فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره.

(الطعن ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٠ س ٤٠ ص ٢٦٥).

الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا مـــن قانون العقوبات والتى تعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشــى فى جريمة الرشوة التى تنعقد بالاتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضـــاه بتسـليم المبلغ . ومن ثم يكون الوسيط فى الجريمة الأخيرة عــاملا مــن جــانب الراشى أو المرتشى وإزاء اختلاف طبيعة الفعـــل المكــون لكــل مــن الجريمتين المشار إليهما فقد كان لزاما على محكمة الجنايات قبل تعديلــها التهمة المسندة إلى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم آخر فــى طلب الرشوة ، إلى جريمة عرض الوساطة فيها علــى المبلــغ وإدانتــه بالوصف الجديد ، أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل فى التهمة والــذى يتضمن تغييرا فى كيانها المادى ، أما وهى لم تفعل فإن حكمـــها وفــق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع ممـــا يوجــب نقضــه والإعادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد فى مقام الإدانة أنــه ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذى عرضها على المجنى عليه مما ينفى أن الأخير طلب وساطته ولا يســاغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذى عرض عليه الوساطة وأن الطاعن قبلها ، لأن الحكم نفى ذلك فى مدوناته وأقام قضاءه ببراءة المتهم الأول رئيس المحكمة استنادا إلى أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها.

(الطعن ١٠٥٥٤ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/٨).

المشرع فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد منح الإعفـاء الوارد به الراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ، ولكل مــن يصح وصفــه

بأنه وسيط فيها سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الغالب ـ أو يعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحياناً دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي، وإذا كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً ــ وليس وسيطا ــ فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات لا يكون له وجه.

(الطعن ٦٥٠٦ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥ س ٤٤ ص ١١٦٤).

من المقرر أن العذر المعفي من عقوبة الرشوة وفق المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مقصورا على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ــ كما هو الحال في واقعة الطعن ، فإن نعي الطاعن في شأن تمتعه بالإعفاء لا يكون له محل.

(الطعن ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١/٤ س ٣٤ ص ٣٦).

إن عرض الوساطة يأتي من تلقاء نفس العارض ، وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات والتي تعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي في جريمة الرشوة التي تنعقد بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ . ومن ثم يكون

الوسيط في الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشي أو المرتشي وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليها فقد كان لزاما على محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم آخر في طلب الرشوة ، إلى جريمة عرض الوساطة فيها على المبلغ وإدانته بالوصف الجديد ، أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل في التهمة والذي يتضمن تغييراً في كيانها المادي ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد في مقام الإدانة أنه ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذي عرضها على المجني عليه مما ينفي أن الأخير طلب الوسطة ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذي عرض عليه الوسيطة وأن الطاعن قبلها ، لأن الحكم نفى ذلك في مدوناته وأقام قضاءه ببراءة المتهم الأول رئيس المحكمة استناداً إلى أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها.

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٨).

مادة (١٠٨)

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون.

التعليق :

[إذا كانت الرشوة الغرض منها ارتكاب جريمة أخرى عقوبتها أشد فيحكم بها]

إذا كانت الرشوة الغرض منها ارتكاب فعل إجرامى معاقب عليه بعقوبة الجناية تكون العقوبة الأشد هي المقررة للفعل طبقا لنصوص القانون فى خصوص جرائم الرشوة المنصوص عليها في المادة / ١٠٨ / ع .

فى هذه الحالة يجب إبدال العقوبة والحكم بالعقوبة الأشد المقررة للفعل الذى دفعت فيه الرشوة ــ ويعاقب فى هذه الحالة الراشى والمرتشى والرائش أو الوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل على أنه يلاحظ على هذه المادة أنها أعفت من العقاب طبقا لخطة الشارع كل من بادر من المتهمين بأخبار السلطات بالجريمة ــ طبقا لنص المادة ٤٨ عقوبات الخاصة بالاتفاقيات الجنائية المقضى بعدم دستوريتها أخيراً.

لما كانت المادة ٤٨ عقوبات قد قضى بعدم دستوريتها فيطبق فى هذه الحالة القواعد العامة فى الاشتراك أو المساهمة الجنائية طبقا لأحكام الكتاب الأول الواردة به الأحكام الابتدائية بصفة عامة ــ باعتباره النظرية العامة التى تطبق على كافة الجرائم الخاصة.

مادة (١٠٨ مكرراً)

كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة.

التعليق :

[جنحة التوسط فى أخذ العطية أو قبولها]

ركنا الجريمة :

أولا : الركن المادى :

متمثل فى أخذ الفاعل أو الوسيط أو قبوله شئ مع علمه بأنه عطية أو فائدة سوف تكون مقابلا لرشوة يرتكبها موظف عام أو مستخدم يمت إلى هذا الفاعل بصلة ما . تقع الجريمة فى حالة قبول الموظف القيام بالعمل أو الامتناع عنه بعد علمه بالأمر.

وتقع الجريمة أيضا فى حالة كون الموظف رفض الامتثال للوعد أو المنحة من الفاعل فالجريمة تقع من الوسيط الذى أخذ أو قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه إلا وهو رشوة موظف أو مستخدم يمت له بصلة ما.

الركن المعنوى :

أن يكون الفاعل الوسيط عالماً وقت استلامه العطية أو قبولها أنها ثمن لرشوة موظف أو مستخدم أخر يمت له بصلة ما ـ كزوجية أو صداقة فإن كان الوسيط يجهل وقت استلامه المنحة أو العطية وحقيقة الغرض المقصود وأنه مقابل رشوة يرتكبها أخر ـ ينتفى الركن المعنوى فى حق الفاعل.

عقوبة الجريمة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعَد بـــه.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٠٨ مكررا من قانون العقوبات :

إذا كان الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذى من أجله تسلم المبلغ المضبوط قد أورد أن المحكمة " وقد اطمـــأن وجدانـــها بصحة ما أسند إلى المتهمين دون ما تعويل على ما ساقه المتهم الثـــالث (الطاعن) من أقوال على عدم علمه بسبب أداء الراشى للمبلغ المضبـــوط معه ذلك أنه فضلا عما أقرت به المتهمة الثانية فى ســـياق أقوالـــها فـــى تحقيقات النيابة من إفصاحها عن مساعها فى طلـــب الرشـــوة وتحبيـــذه مساعها فى هذا الشأن . فإن فى مسلكه والبادى بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول والذى تخلله محاولة اتصال بالراشى فى تليفونه خارج البلاد ومـــا لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطهما فى طلـــب الرشوة التى تحدد المتهم الثالث لاستلامها بدءً بالإيداع فى حسابه البنكـــى وانتهاءً باستلامها نقدا وما تلا ذلك من عرض المتهم الأول رزمـــة مـــن أوراق فئة المائة جنيه التى سلمها له وهو عرض يرد محمولا على مـــا تقدم من شواهد كاشفا بغير لبس عن دوره فى استلام الرشـــوة إذ يحمـــل دلالة اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره فى هذا التحصيل وهى أمور تحمل أدلة تطمئن معها المحكمة إلى توافـــر علمـــه بسبب تحصيل المبالغ وأنه نتاج تحصيل رشوة مما انصرف إليه خطـــاب الشارع فى المادة ١٠٨ مكررا من قانون العقوبات وكان هذا الـــذى أورده الحكم يستقيم به التدليل على ثبوت القصد الجنائى فى حق الطاعن وتوافر

علمه بالسبب الذى من أجله تسلم المبلغ المضبوط فإن ما يثيره الطـــاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دامت تقيمها على ما ينتجها.

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة ٦٩ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٥/٧).

لم يفرق الشارع فى سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التى يحصــــل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره.

(الطعن ١٥٩١ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠س١٨ص ١١٢٢).

مادة (١٠٩) مكرراً

من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه.

المادة ١٠٩ مكرر مستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

التعليق :

[جريمة عرض الرشوة]

الركن المادي :

الركن المادى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرر فى صورة جريمة غير تامة فهذه الجريمة تقع بمجرد العرض فقط ولا يشترط قبول المرتشى من الراشى الوعد أو العطية أو الفائدة أو المكافأة.

يلزم لتحقيق الجريمة أن تتوافر فيما عرضت عليه الرشوة دون أن يقبلها – صفة الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا لأحكام المادة ١١١ من قانون العقوبات.

والأمر سواء أن يقوم بعرض الرشوة بطريق مباشر أو عن طريق الاستعانة بأخر.

وعرض الرشوة يجوز أن يكون كتابى أو بالتخاطب أو بأى وسيلة.

ويتعين لتوافر الجريمة أن يتحدد العمل أو الامتناع عن العمل المطلوب من الموظف.

الركن المعنوى :

يشترط لتوافر الجريمة أن تنصرف إرادة الفاعل إلى عرض الوعد أو العطية نظير عمل أو الامتناع عن عمل يكون من اختصاص الموظف أو المستخدم.

والعبرة فى استخلاص نية عرض الرشوة بظروف كل حالة على حدة كما تستظهرها محكمة الموضوع.

عقوبة الجريمة :

تختلف العقوبة تبعا لصفة الشخص المعروض عليه الرشوة فإذا كان موظف عام فيكون عقاب الفاعل السجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه.

أما إذا كان المعروض عليه الرشوة ليس موظف عام فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات :

لا تقوم جريمة عرض الوساطة فى رشوة موظفين عموميين إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما فى جريمة من جرائم الرشوة التى نظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة بقانون العقوبات مادام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أية جريمة منها – إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من القانون سالف الذكر ، ولهذا فقد لزم لقيام تلك الجريمة أن يأتى الجانى فعله من المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ،

وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلـــك أن تكــون إرادة الجانى ــ قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم ــ إلى إتيـــان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها . ذلك بأنه لو أراد الشارع مـن التاثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد إلى الافصاح عن ذلك فـــى صراحة ، على غرار سنة فى المادة ١٠٤ مكـــررا مـــن تأثيمـــه زعـــم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فـــى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور ، وكان الثـــابت أن المتـــهم لـــم ينصرف قصده البته إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارشائه وأنه انما قصد الاستئثار بالمبلغ لنفسه ، بما ينفى معه ــ فى صـــورة الدعـــوى ــ الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وبالتالى لا يمكن مساءلته استنادا إلى تلك المادة.

(الطعن ٣٢٨٦ لسنة ٥٤ ق ــ جلســـة ١٩٨٥/١١/٢١ س ٣٦ ص ١٠٣٥).

القصد الجنائى فى جريمة عرض الرشوة لم تقبل . يتحقق بحمـــل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته وأن يكون العطاء ثمناً لاســـتغلاله لها.

(الطعن ١٣٩٨ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/٧ س ٣٨ ص ٧٤٥)

من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب أداؤه أيا كـــان نصيبه فيه ، وسواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ركنا فى جريمة عرض رشوة على الموظف العام المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مـــن المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات ، فإنه يتعين على الحكم إثباته بما

ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه.

(الطعن ٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/٧/٢١ س٤٤ص ٦٨٥)

من المقرر في جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات أنه لا جريمة في الأمر إذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل في اختصاص الموظف العام ولم يزعم هذا الأخير أنه من اختصاصه ، وكان القول بتوافر الاختصاص بالعمل الذي عرضت الرشوة من أجل القيام به أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(الطعن ٦٧٦٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧ ص ٤٢ ص ١١٤٣).

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات رغم وجوب ذلك – بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها على المطعون ضده الثاني ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحها بتغريم المطعون ضده المذكور خمسمائة جنيه بالإضافة إلى العقوبة المقضي بها.

(الطعن ١٩٤١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢ س ٤٠ ص ١٧١).

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن رجال السلطة القضائية يدخلون في عداد الموظفين العموميين الذين عناهم

الشارع فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات، وكـــان الحكــم قــد عرض لدفاع الطاعن بأن رجـــال القضـــاء لا يعـــدون مـــن الموظفيـــن العموميين فى صدد تطبيق هذا النص وبانحسار هذه الصفة عـــن المبلـــغ لفقدانه صلاحية الفصل فى الدعوى ورد عليه بأنه قول ظاهر الفســـاد " إذ أنه من المقرر أن المراد بالموظف العام بحسب " قصد الشارع فى المـــادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات كل شخص من رجـــــال الحكومـــة بيـــده نصيب من السلطة العامة ، ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم طائفـــــة معينة من الموظفين ، فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ أن هناك طوائف من الموظفيـــن يخضعـــون لأنظمـــة خاصة كأعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريـــس بالجامعـــات وأفـــراد القوات المسلحة والشرطة . ولم يثر أى جدل أو خلاف فى أنهم يدخلـــون فى نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكـــررا مـــن قانون العقوبات.

(الطعن ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١/٤ س ٣٤ ص ٣٦)

من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض الرشوة أن تكون قــد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وإلا يكون المرتشى جادا فى قبوله الرشـــــوة متى كان عرضها جديا فى ظاهرة وكان الغرض منها العبث بمقتضيـــات الوظيفة لمصلحة الراشى ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانونا.

(الطعن ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٥ س ٣٨ ص ٣٨٧)

إن النص فى المادة ١٠٩ مكررا عقوبات على أنه " من عرض

رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام . فــــإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيــد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه وكان من المقرر قانونـــا أن المقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة فـــى مفـــهوم هـــذا النص هم المستخدمون فى المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعيـــة رب العمل فى الرقابة والتوجيه والالتزام من جانب المستخدم بـــالخضوع لهذه السلطة ، فإنه يخرج عن هذا المفهوم المحامى صاحب العمل الذى لا يخضع لهذه السلطة ــ من موكله ــ كمـــا هـــو الحـــال فـــى الدعـــوى المعروضة ــ فإن فعل عرض المطعون ضده لمبلغ نقدى على المحـــامى للامتناع عن أداء عمل من أعمال مهنته هو الاستشكال فى الحكم الصادر فى غير صالح موكله يكون بمنأى عن التجريم استنادا إلـــى النصـــوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات وهو مـــا يلتقى مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى نتيجته من القضاء بـــبراءة المطعون ضد ورفض الدعوى المدنية.

ويكون الطعن لذلك قد جاء على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم ١٥٩٠٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

مادة (١٠٩) مكررا ثانيا

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون أخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول.

فإذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا.

المادة ١٠٩ مكررا ثانيا مستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

التعليق :

[عرض أو قبول الوساطة فى جريمة رشوة]

تجرم المادة ١٠٩ مكرر ثانيا الفعل فى صورة عرض الرشوة أو فى صورة قبول الوساطة فى رشوة فقط ولم يتعد عمل الجانى أكثر من فعل العرض من الراشى أو قبول الوسطة فى الرشوة.

ولكن هذه المادة فرقت بين حالين فى العقوبة :

الأولى : حالة وقوع فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة من موظف عمومى فجعلت عقوبة الجانى هى العقوبة المقررة فى المادة ١٠٤ /ع وهى السجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣/ع من هذا القانون – وهى غرامة لا تقل عن ألف جنيه فى صورة مضاعفة.

أما الحالة الثانية : إذا كانت الوساطة لدى موظف عمومى فيعاقب

الجانى فى هذه الحالة بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكـــرر وهى السجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد علـــى خمســمائة جنيه.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٠٩ مكرراً ثانيا من قانون العقوبات :

لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن الأول أعمال حكم المـــادة ١٠٩ مكررا ثانيا فى حقه ورد عليه فى قوله ... فإنه واضح من عبـــارة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وما كشفت عنـــه الأعمـــال التشريعية لهذه المادة أن المشرع هدف بهذه الوساطة وأن يقف الأمر عند هذا الحد دون أن يصل الأمر إلى اسهامه فى عرض الرشوة ، وواضـــح أن عرض الوساطة غير عرض الرشوة والثابت فى حق المتهم أنه قـــام بعرض الرشوة ولم يقف أمره عند حد عرض الوساطة وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى أطراح هذا الدفاع فإن ما يثيره الطـــاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلســة ١٩٨٣/١/٤ س ٣٤ ص ٣٦).

لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ١٠٩ مكررا ثانيا ــ المطبقة فى الدعوى ــ تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشـــوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص آخـــر ، وذلـــك للقضـــاء علـــى سماسرة الرشوة ودعاتها ، إلا أنه وقد قرن الشـــارع الأفعـــال الماديـــة المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة فـــى رشوة ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة

أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التـــى انتظمـــها وحـــدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبـــات الخاص بالرشوة ، مادام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة ـ فـــى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققـــها لقيـــام أى جريمة منها ـ إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من هذا القـــانون . لمـــا كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فـــى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عـــام أو مـــن فـــى حكمه. وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لـــهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجـة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى ـ على هذا الأســاس ـ قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيـــان فعـــل عـــرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فـــى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحـــة ، على غرار ما سنه فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيمه زعم الموظـــف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفســـير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور ، لما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدى مـــن الطاعنين والمؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البتـــه إلـــى الاتصـــال بالطرف الأخر المزمع إرشائه فى شأنه لو صح أن يـــؤدى إلـــى انتفـــاء القصد الجنائى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعطي هذا الدفـــاع الجوهرى حقه فى البحث فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمـــة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يعيبـــه ويوجب نقضه والإحالة.

(الطعن ١٧٧٠ لسنة ٥٣ ق ـ جلســـة ١٩٨٣/١١/٢٩ س ٣٤ ص ١٠٠٦).

مادة ١٠٩ مكررا ثانياً

إن جريمة عرض الوساطة في رشوة المنصوص عليها في المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات ــ والتي لا يتعدى عمل الجاني فيها العرض تتحقق بتقدم الجاني إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير في الارتشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتي من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط في الرشوة والمنصوص عليها في المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات والتي تعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي في جريمة الرشوة التي تنعقد بالاتفاق الذي يتم بين الراشي والمرتشي ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ . ومن ثم يكون الوسيط في الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشي أو المرتشي وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فقد كان لزاما على محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم آخر في طلب الرشوة ، إلى جريمة عرض الوساطة فيها على المبلغ وإدانته بالوصف الجديد ، أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل في التهمة والذي يتضمن تغييرا في كيانها المادي ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد في مقام الإدانة أنه ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذي عرضها على المجني عليه مما ينفي أن الأخير طلب وساطته ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذي عرض عليه الوساطة وأن الطاعن قبلها ، لأن الحكم نفى ذلك في مدوناته وأقام قضاءه ببراءة المتهم الأول رئيس المحكمة استنادا إلى أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة وهو ما لا

يتصور معه أن يكون قد عرضها.

(الطعن ١٠٥٥٤ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/٨).

لا قيام لجريمة عرض الوساطة فى رشوة موظفين عموميين إلاّ إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما فى جريمة من جرائم الرشوة التى انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة بقانون العقوبات مادام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة ــ فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أية جريمة منها ــ إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من القانون سالف الذكر ، ولهذا فقد لزم لقيام تلك الجريمة أن يأتى الجانى فعله من المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى ــ قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم ــ إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها . ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنة فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيمه زعم الموظف إن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور ، وكان الثابت أن لمتهم لم ينصرف قصده البته إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع ارشائه وأنه إنما قصد الاستئثار بالمبلغ لنفسه ، بما ينفى معه ــ فى صورة الدعوى ــ الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وبالتالى لا يمكن مساءلته استنادا إلى تلك المادة.

(الطعن ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠ س ٣٦ ص ١٠٢٧).

مادة (١١٠)

يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة.

التعليق :

[مصادرة متحصلات جريمة الرشوة]

تعالج هذه المادة مصير الأموال أو المميزات المادية المتحصلة من الجريمة و التى كانت معروضة من قبل الراشى أو الوسيط فنصت المادة على قاعدة عامة وهى مصادرة كل ما يدفعه الراشى أو الوسيط فى أى صورة مادية لصالح الخزينة العامة للدولة. وهذه القاعدة بديهة ولكن المشرع اكدها بالنص عليها.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٠ من قانون العقوبات.

أن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات وان جرى على أن (يحكم فى جميع الأحوال بمصادر ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة. وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ وما جاء فى مذكرتها الإيضاحية تعليقا على ما نصه) ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على مصادرة ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة. وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التى تحصلت من الجريمة. والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته، وهى بهذه المثابة لا توقع إلا فى حق من يثبت عليه انه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا تتعدى إلى غيره ممن لا شأن له بها وان الشارع افترض

توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب، بعد أن كان الأمر موكولا إلى ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتبار بأن الأشياء التى ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية.

(الطعن ١٩٤١ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢ س ٤٠ ص ١٧١)

يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيأ دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س ١٨ ص ٩٥٠)

لما كان نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات ـ انف الذكر ـ يوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفعه من تصدق عليه صفة الراشى أو الوسيط فى الجريمة الرشوة.

(الطعن ١٩٤١ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢س ٤٠ ص ١٧١)

حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب ان يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه التى توجب كأصل عام حماية

حقوق الغير حسن النية، ويندرج تحت معنى الغير كل من كان اجنبيا عن الجريمة.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٠/٩ س١٨ ص ٩٥٠)

لما كانت المادة ١١٠ من قانون العقوبات قد نصت على انه (يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط علي سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة) وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣. وجاء فى مذكرته الإيضاحية تعليقا عليها ما نصه).(ونصت المادة ١١٠ من المشرع صراحة على عقوبة مصادرة ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التى تحصلت من الجريمة) .

والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة وهى بهذه المثابة لا توقع إلا فى حق من يثبت عليه انه قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولا تتعدى إلى غيره ممن لا شأن له بها وان الشارع افترض توقيع هذه العقوبة علي سبيل الوجوب. بعد أن كان الأمر فيها موكولا إلى ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتبار بأن الأشياء التى ضبطت علي سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد في ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية. وبذلك فان حكم المادة ١١٠

من قانون العقوبات يجب ان يفهم في ضوء ما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقـــوق الغير حسن النية ويندرج تحت معنى الغير كل مـــن كـــان اجنبيـــا عـــن الجريمة. هذا بالاضافة إلى أن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات قـــد استوجب لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفـــع ممـــن يصدق عليه انه راشى أو وسيط فإذا كان مبلغ الرشوة قد استقطع من مال الرقابة الإدارية بعد أن تلقت بلاغ المجنى عليه فى حق الموظف المرتشى ــ كما هو الحال فى واقعة الدعوى ــ فهى فى حقيقة الأمر ليست راشـية وبالتالى لا يصح القضاء بمصادرة المبلغ الذى اقتطع منها ومن ثم فـــان الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشـــوة المضبـــوط حماية لحقوقها يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ق ــ جلسـة ١٢/١١/١٩٨٧س ٣٨ ص ٩٦٠).

مادة (١١١)

يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق هذا الفصل :

١ـ المستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢ـ أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

٣ـ المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.

٤ـ إلغى البند الرابع بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

٥ـ كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

٦ـ أعضاء مجالس إدارة ومديرو مستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

البند السادس أضيف بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢.

التعليق :

[الموظفين فى حكم المادة ١١١ ع]

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١١ من قانون العقوبات :

رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمتى الرشوة والاختلاس فأورد نصاً مستحدثاً فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها الحكم المطعون فيه ، وهو بذلك إنما دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاستيلاء بدون وجه

حق . أراد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة فعلا والملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أحكامها وأيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ص ٥٣٢).

إن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ، وكان المشرع كلما رأى اعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة السادسة من المادة ١١١ منه أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وكما أورد كذلك فى الفقرة (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالاً للمادة ١١٩ منه ، وكذا ما نصت عليه المادة ٩٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى من أنه فى تطبيق أحكام قانون العقوبات "أ" يعتبر مؤسسو الجمعية التعاونية وأعضاء مجلس إدارتها ومندوبو التصفية ومراجعوا الحسابات والمديرون والعاملون فى حكم الموظفين العموميين ، وكان

الطاعن قد سلم فى أسباب طعنه بأنه مجرد عامل بالجمعية يقتصر دوره على استلام حصص السلع التموينية المخصصة للجمعية التعاونية الاستهلاكية ويتولى بعد ذلك صرفها بمعرفته دون القيام بتوزيعها . فإن ذلك يكفى لتوافر صفته الوظيفية لتطبيق أحكام المادة ٢/١١٦ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه فى حقه ، ويضحى ما يثيره الطاعن من أن الحكم اعتبره عضوا بمجلس إدارة الجمعية التعاونية المذكورة غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لهذا المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن ما أورده نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات النص على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو

المستخدم العام . لما كان ذلك وكان المطعون ضده يعمل رئيس عهده مجمع ...... التابع لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية – وهى إحدى شركات القطاع العام – حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه . وقد أسندت إليه النيابة العامة جريمة إنتاج غذاء من أغذية الإنسان مغشوشاً المعاقب عليها بمواد القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فإنه لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤).

لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدار بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر .

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٢/٩ س ٣٢ ص ١٤٧).

الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق.

(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٢/٩ س ٣٢ ص ١٤٧).

الباب الرابع
اختلاس المال العام
والعدوان عليه والغدر

مادة :

١١٢ ـ ١١٣ ـ ١١٣ مكررا ـ ١١٤ ـ ١١٥ ـ ١١٥ مكررا ـ ١١٦ ـ ١١٦ مكررا ـ ١١٦ مكررا (أ) ـ ١١٦ مكررا(ب) ـ ١١٦ مكررا (ج) ـ ١١٧ ـ ١١٧ مكررا ـ ١١٨ ـ ١١٨ مكررا ـ ١١٨ مكررا (أ) ـ ١١٨ مكرر (ب) ـ ١١٩ ـ ١١٩ مكررا.

اختلاس المال العام
والعدوان عليه والغدر

تضمن الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ــ النص على الجرائم والعقوبات الخاصة بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وقد جاء ذكر هذه الجرائم على النحو الآتى :

١- جناية الاختلاس.

(مادة ١١٢ من قانون العقوبات)

٢- جناية الاستيلاء بغير حق على مال عام.

(مادة ١١٣ من قانون العقوبات)

٣- جناية الاستيلاء بغير حق على مال خاص.

(مادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات)

٤- جناية التعسف فى الجباية.

(مادة ١١٤ من قانون العقوبات)

٥- جناية التربح.

(مادة ١١٥ من قانون العقوبات)

٦- جناية انتفاع موظف بأرض أو مبانى موقوفة أو من الأموال العامة.

(مادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات)

٧- جريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع السلع.

(مادة ١١٦ من قانون العقوبات)

٨- **جريمة إضرار الموظف عمداً بمصالح معهودا بها إليه.**

(مادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات)

٩- جريمة الإهمال المفضى إلى ضرر جسيم.

(مادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات)

١٠- جريمة الإهمال فى الصيانة.

(مادة ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات)

١١- جريمة الإخلال بعقود مبرمة مع الحكومة والقطاع العـــام أو جهات ذات نفع عام.

(مادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات)

١٢- جناية السخرة.

(مادة ١١٧ من قانون العقوبات)

١٣- جناية التخريب.

(مادة ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات)

١٤- العقوبات الأخرى التى تضاف إلى العقوبة.

(مادة ١١٨ من قانون العقوبات)

١٥- التدابير التى تضاف إلى العقوبة.

(مادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات)

١٦- جواز توقيع عقوبة الجنحة إذا كان ضرر الجريمة لا يتجاوز ٥٠٠ جنيه.

(مادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات)

١٧- ظروف الإعفاء من العقاب.

(مادة ١١٨ (ب) من قانون العقوبات)

١٨- الأموال العامة.

(مادة ١١٩ من قانون العقوبات)

١٩- الموظف العام.

(مادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات)

مادة (١١٢)

كل موظف عام اختلس أموالا أو أورقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد[١].

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد في الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الإمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

(ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

مادة ١١٢ مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[جناية الاختلاس]

علة تجريم اختلاس المال العام والاعتداء عليه ان الفعل الذى يقوم به الموظف العام ينطوى علي خيانة للامانة التى حملتها الدولة للموظف والثقة التى وضعها فيه حينما عهدت اليه بحيازة المال لحسابها. فهذه الجريمة ما هى الا صورة مشددة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات لان الجريمتان اى جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الامانة تقومان من حيث ماديتهما علي تحويل الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة — وتقومان من حيث معنوياتها علي اتجاه الادارة الى ذلك بنية التمليك — وتقومان من حيث علة التجريم علي خيانة الامانة والثقة .

---

(١) معدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

أركان جريمة اختلاس المال العام :

تطلب هذه الجريمة اركان اربعة وهى:

- صفة الجانى وكونه موظف عام
- موضوع الجريمة وهو المال الذى يجوز الجانى بسبب وظيفته
- والركن المادى ويتمثل في فعل الاختلاس
- الركن المعنوى يتخذ صورة القصد الخاص

صفة الفاعل اى يلزم أن تتوافر فى الفاعل صفة الموظف العام طبقا لاحكام المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات .

أما **الركن المادى** المكون لجريمة اختلاس الأموال أو الأوراق أو غيرها وجدت فى حيازة الموظف او من فى حكمه بسبب وظيفته وينقسم هذا الركن الى عناصر ثلاثة:

١- فعل الاختلاس الصادر من الفاعل المتوافر فيه صفة الموظف العمومى طبقا لاحكام المادة ١١٩ من قانون العقوبات .

٢- محل الاختلاس وكونه اموالا او اوراقا او غيرها مملوكة للدولة .

٣- كون هذه الاشياء وجدت فى حيازة الموظف بسبب وظيفته .

الركن المعنوى فى الجريمة هو القصد الجنائى اى لابد ان تتصرف ارادة الفاعل الى فعل الاختلاس وان يكون عالما ان هذا الشىء ملك الدولة .

وان تتصرف ارادة الفاعل الى تمليك هذا الشىء وليس واستعماله

والعبرة فى ذلك بنية التمليك التى يستظهرها قاضى الموضوع فاذا تخلفت تلك النية تحلف القصد الامر الذى يــترتب عليــه عــدم توافــر جنايــة الاختلاس.

عقوبة الجناية :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بالسجن المشدد.

ــ اما اذا كان الجانى من مأموى التحصيل او المندوبين او الامنــاء علي الودائع او الصيارفة وسلم المال اليهم بهذه الصفة فتكـــون عقوبــة الجانى في هذه الحالة بالسجن المؤبد.

من احكام محكمة النقض بشأن المادة /١١٢ من قانون العقوبات :

من المقرر انه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختـــلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ان يكونه الموظف المتهم قد تصرف في المـــال الـــذى بعهدته علي انه مملوك له، كما انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عـن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة، بل يكفي ان يكون فيما أورده مـــن وقائع وظروف ما يدل علي قيامه ــ كمـــا هـــى الحـــال فـــي الدعـــوى المطروحة فان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في اســـتظهار قصـــد الاختلاس لا يكون صحيحا.

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٥١ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

جريمة الاختلاس المنصوص عليها فـــي المـــادة ١١٢ عقوبـــات تفترض أن المال المختلس في حيازة الجانى بصفـــة قانونيـــة وتتحقـــق

بانصراف نية الحائز الى التصرف فيه على اعتبار انه مملوك له .

(الطعن رقم ٢٧٤٧ لسنة ٥١ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/١)

من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشئ المختلس مسلما إلى الموظف العمومى أو من في حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته

(الطعن ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق ــجلسة ١٩٩٠/٢/١٢ س٤١ ص٣٦١)

من المقرر ان جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات، تتحقق اذا كانت الأموال او الاشياء المختلسة قد وجدت في حيازة الموظف العام او من في حكمه بسبب وظيفته، يستوى في ذلك ان تكون هذه الأموال او الاشياء قد سلمت اليه تسليما ماديا، او وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته.

(الطعن ١٩٩ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩١/٥/١٥س ٤٢ ص ٨٠٢)

من المقرر في القانون انه يلزم لتجريم الاختلاس في حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود المال تحت يد اى من الموظفين العموميين او من في حكمهم يستوى في ذلك ان يكون قد سلم اليه تسليما ماديا او ان يوجد بين يديه بسبب وظيفته. ويعتبر التسليم منتجا لأثره في اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤساءه ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر لوظيفته.

(الطعن ٢١١٤ لسنة ٦١ق ــ جلسة ١٩٩٣/٢/٢١س ٤٤ ص ٢١٤)

إن الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات تعاقب كل موظف عمومي اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وكانت الفقرة الثانية (أ) من المادة ذاتها تعاقب الجاني بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان ــ فوق كونه موظفاً عاماً ــ من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الإمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة . فإن مؤدى ذلك أن مناط تطبيق الفقرة الثانية (أ) من المادة ١١٢ آنفة البيان أن تتوفر في الجاني ــ فوق كونه موظفاً عاماً أو مستخدماً عمومياً أو من في حكمه ممن نصت عليه المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ــ صفة أخرى هي أن يكون من الأمناء على الودائع أو غيرها من الصفات التي عددها النص كظرف مشدد في الجريمة.

(الطعن ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١/١٣ س ٣٩ ص ١٣٣).

لما كان القانون قد فوض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته ــ باعتباره حائزا له ــ إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادي ــ هو التصرف في المال ــ ومن عامل معنوي يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه.

من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر.

الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجـــزم واليقيـــن لا على الظن والاحتمال.

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمـــــة الاختـــلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر أن نيته انصرفـــت إلـــى إضافة المال المختلس إلى ذمته مع أن الطاعن تمسك فـــى دفاعـــه أمـــام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم انتظام العمـــل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع ــ فـــى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بـــها ــ مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ولما كـــان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولـــم يعـــن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ــ فإنه يكون مشوبا بـــالقصور فـــى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلال عن نية الاختلاس لأن شرط ذلـــك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتـــهم قصـــد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه الأمر الذى خلت منه مدونات الحكم.

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢١/٦/٦ س ٣٣ ص ٦٦٥).

جريمة الاختلاس ... القصد الجنائى فيها توافره بتصرف الموظف المتهم فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . رد مقابل المـــال الذى تصرف فيه لا تأثير له فى قيام الجريمة . تحدث الحكم استقلال عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة غير لازم.

(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧).

لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعن الأول بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر من محكمة أو مستمداً من القوانين واللوائح ، وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعن الأول مجرد عامل شحن وإنكاره أن البنزين المختلس كان تحت يده قد اكتفى بمطلق القول بوجود البنزين بحيازته بسبب الوظيفة دون أن يستظهر كيف أودع البنزين عهدته أو سلم إليه بسبب وظيفته وسند ذلك من الأوراق فإنه ما أورده الحكم بصدد ذلك لا يواجه دفاع الطاعن فى هذا الشأن ولا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم الجريمة إلا بتوافره هذا إلا أن الحكم لم يبين ماهية الأفعال المادية التى أتاها هذا الطاعن وتفيد أنه الفاعل الأصلى للاختلاس خلافا لما نقله عن أقوال شهود الإثبات الخمسة الأولى التى عول عليها فى الإدانة والتى تفيد أن الطاعن الثالث سائق السيارة هو الذى اختلس البنزين لنفسه . مما يعيب الحكم بالقصور.

(الطعن ٦١٠١ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ١٩٩٣/١/١٢ س ٤٤ ص ٦٤).

لما كان تحقق صفة الموظف العام ركنا فى جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافره فإن الدفاع السالف يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى المطروحة لما يترتب عليه من اختلاف التكييف القانونى لوقائع الاختلاس المسنده إلى الطاعن وما إذا كان ينطبق عليها وصف الجناية المتقدم ذكرها أم

تعتبر جنحة تبديد منطبقة على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومن ثم فقد كان يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل واكتفت باطراحه مع غيره من أوجه دفاع الطاعن جملـه – دون أن تقسطه حقه – رغم ما انتهت إليه من اعتبار الواقعة جناية اختلاس مرتبطة بجريمتى تزوير واستعمال وفقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن ٦٩٨٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/٥/١١ س ٤٠ ص ٥٧٨).

لا محل فى خصوصية هذه الدعوى لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن على اعتبار أن العقوبة المقضى بها – وهى السجن ثلاث سنوات – تدخل فى العقوبة المقررة لجناية الاختلاس المجردة من أى ظرف مشدد والمنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٢ آنفة البيان ، ذلك لأن المحكمة – مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات – قد التزمت الحد الأدنى للعقوبة الذى يجيزه نص الفقرة الثانية من المادة آنفه الذكر وهو ما يشعر أنها وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى.

(الطعن ٤٥٤٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٨/١/١٣ س ٣٩ ص ١٣٣).

دفاع الطاعن إلى أن العجز حـــدث . فـــى مـــدة غيابـــه . دفـــاع موضوعى . مفاد اطمئنان المحكمة إلى الأدلة التى عولت عليها ؟

(الطعن ١٣٠٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ س ٣١ ص ٣٥٤).

من المقرر أنه يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافـــر القصـــد الجنائى فى الاختلاس بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه.

(الطعن ٢١٢٠ لسنة ٥١ ق ــ جلســـة ١٩٨١/١٢/١٥ س ٣٢ ص ١١٠٣)

جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المـــادة ١١٢ مـــن قـــانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومـى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته.

(الطعن ١٧٦٢٩ لسنة ٦١ ق ــ جلســـة ١٩٩٣/٥/١٨ س ٤٤ ص ٤٩١).

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنـــه دان الطاعنين بجرائم الاختلاس المرتبط بجريمة تزوير والاشـــتراك فيـــها ، وطلب وأخذ وتقديم رشوة متخذا من السبائك الذهبية الثمانية ركنا للمـــال محل جريمة الاختلاس على النحو السالف بيانه ومن ذات السبائك الثمانية ركنا للجعل محل الارتشاء فى جريمة الرشوة وذلك بالرغم من اختـــلاف جريمة الاختلاس فى عناصرها القانونية عن جريمة الرشوة وتميزها عنها ، بما يكشف عن اضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم الإحاطة بهـــا

وبحقيقة الفعل الذى ارتكبه الطاعنون وهو أمر لازم لاستظهار مدى توافر أركان الجريمتين المسندتين إليهم ، وهو ما يعجز محكمة النقـــض عـــن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٦٩ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٤/١٣).

عدم جدوى النعى على المحكمة إغفالها الإطلاع علـــى المحـــرر المزور مادام إنها أعملت المادة ٣٢ عقوبات فى حق المتهم وأخذته بعقوبة جريمة الاختلاس المسندة إليه والمنصوص عليها فـــى المـــادتين ١١٢ ، ١١٨ عقوبات باعتبار عقوبتها هى العقوبة الأشد.

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٦).

لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ١١٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعن الأول بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مســـتمدا مـــن القوانين واللوائح ، وإذا كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعن الأول ضابط مباحث بقسم عابدين وأن تسلمه للسبائك الذهبية التى دانـــه باختلاسها تم خارج دائرة اختصاصه المكانى تمهيدا لاقتسام حصيلة بيعها مع باقى المتهمين ــ عدا الثالث ــ وأن باقى السبائك ــ تم ضبطها بدائرة قسم شرطة عابدين مكان عمله ــ وفيها تم عمل محضـــر ضبطـــها دون السبائك الثمانية تنفيذا لاتفاقهم فى هذا الشأن قد اكتفى بمجرد القول بـــأن تسلم الطاعن المذكور للسبائك الذهبية كان بسبب الوظيفة دون أن يستظهر

كيف طوعت له وظيفته تسلم تلك السبائك الثمانية على هذا النحو وسند ذلك من الأوراق مكتفيا بما أورده عن كمية الذهب كلها " الثمانية والباقى الذى حرر به محضر " من عبارات عامة مرسلة ومجملة على النحو السالف ذكره ، فإن ما أورده الحكم من ذلك لا يواجه دفاع الطاعن الأول فى هذا الشأن ولا يتوافر به الدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والتى لا تقوم الجريمة إلا بتوافره ، ويكون الحكم قاصر البيان واجب النقض.

(الطعن رقم ٤٨٨١ لسنة ٦٩ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٤/١٣)

من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس رد الجانى مقابل المال الذى تصرف فيه.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س ٣١ ص ٤٤٢).

لما كان الحكم قد دان الطاعن الثانى بجريمة الاشتراك فى الاختلاس بطريق الاتفاق والمساعدة ، على النحو السالف بيانه فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها ، وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، بيد أن ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى أصول إيصالات التوريد وإجرائه إضافة بخط يده بعد التوريد . لا يفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك ، إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره . كما لم يثبت فى حق الطاعن الثانى توافر الاشتراك بأى طريق آخر

حدده القانون ، وهو ما يعدو معه الحكم قاصر البيان . لما كان ما تقـــدم قصورا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا يعيبه بما يكفـــي لنقضـــه بالنسبة للطاعنين معا ، وبالنسبة لجميع التهم المسندة إليـــهما لأن الحكـــم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها ــ وهى جنايـــة اختلاس المال العام ــ عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن ١١٥١ لســنة ٥٣ ق ــ جلســة ١٩٨٣/٦/١٥ س ٣٤ ص ٧٧٨).

تدليل الحكم على وقوع الاختلاس في جانب الطاعن بما أورده مـن شواهد وإثبات فى حقه أنه تصرف فى المال الذى أؤتمن عليه تصـــرف المالك ، حسبه بيانا لتمام جناية الاختلاس ولا علـــى المحكمـــة أن هـــى اتخذت من إقرار الطاعن أخذه مبلغ ألف جنيه من المال المختلـــس ورده فيما بعد ــ قرينة تعزز بها باقى الأدلة التى عولت عليها ولا يعيب حكمها عدم تحديده تاريخ الاستيلاء على هذا المبلغ ما دام أنه لا أثر له فى ثبوت جناية الاختلاس التى دين بها الطاعن وطالما أن الطاعن لم يدع أن مـــا حصله الحكم من إقراره فى هذا الخصوص ليس له أصل فى الأوراق.

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٦/١١)

من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ المختلـــس أو قيمة الشئ المختلس كلها أو بعضها ، لا يعفيه من الغرامة المقررة بتلـــك المادة وأن أعفاه في الحكم بالرد يكون فى حدود ما قام به من سداد.

(الطعن ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلســـة ١٩٨٧/٢/٤ س ٣٨ ص ١٨٠).

من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها.

(الطعن ١٩٩ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ١٩٩١/٥/١٥ س ٤٢ ص ٨٠٢).

من المقرر كذلك أن مجرد وجود عجز فى عهدة الموظف لا ينهض بذاته دليل على توافر جريمة الاختلاس فى حقه إذ قد يكون مرجع العجز خطأ فى العمليات الحسابية أو أى سبب آخر ، ولما كان هذا الذى أورده الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ، إذ ليس فى أى من الأمور التى عددها الحكم على ما سلف بيانه ــ ولا فيها مجتمعه ما يصلح دليلا على توافر أركان جناية الاختلاس كما هى معروفة فى القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن فساده فى الاستدلال مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٦٣٨٦ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٦/٣/٤).

لما كان ذلك . وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ من قانون العقوبات التى دين الطاعن الأول بها واشتراك باقى الطاعنين فيها لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استنادا إلى نظام مقرر أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمد من القوانين واللوائح فلا قيام لهذه الجريمة إلا إذا

حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ــ على ما تقدم ــ لم يستظهر ماهية عمل الطاعن الأول ولم يدلل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة التى لا تقوم الجريمة التى دين الطاعن المذكور بها إلا بتوافره.

(الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤).

لما كان قانون العقوبات إذ عاقب بمقتضى هذه المادة الموظف العام أو من فى حكمه إذا اختلس شيئا مسلما إليه بحكم وظيفته فقد دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاختلاس وأورد على ما عددته المادة ١١١ منه معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما مهما تنوعت أشكالها وايا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه فى سلم الوظيفة وأيا كان نوع العمل المكلف به لا فرق بين الدائم وغير الدائم.

متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن بناء على ما أورده من أدلة وشواهد سائغة ، وأثبت فى حقه أنه تصرف فى الأدوية المسلمة إليه بسبب وظيفته على اعتبار أنها مملوكة له ، فإن ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هى معروفة فى القانون بركنيها المادى والمعنوى وإثباتا لوقوعها من الطاعن ويكون نعى الطاعن على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ س ٣١ ص ٤٤٢).

مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ مكرر من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد في حيازته بسبب وظيفته ، فإذا كان الجاني من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان.

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٠/١٥ س ٣٢ ص ٧١٥).

لما كان ذلك وكانت الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات التي دين الطاعن الثاني بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاصه الوظيفي استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمدا من القوانين واللوائح ، وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعن الثاني مجرد تباع ، وإيراد دفاعه القائم على انتفاء مسئوليته ، وليس من مقتضيات عمله التأكد من نوع الحمولة أو الاعتراض عليها قد اكتفى بمطلع القول بوجود البضائع المختلسة بحيازته بسبب الوظيفة دون أن يستظهر كيف أودعت عهدته أو سلمت إليه بسبب الوظيفة وسند ذلك من الأوراق فإن ما أورده الحكم بصدد ذلك لا يواجه دفاع الطاعن في هذا الشأن ولا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره ، مما يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الثاني وباقي المحكوم عليهم لوحده الواقعة وحسن سير العدالة.

(طعن رقم ١٧٥١١ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ١٩٩٨/١٢/١٩).

مادة (١١٣)

كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد[1] أو السجن وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا أرتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت.

المادة ١١٣ مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[جناية الاستيلاء بغير حق على مال عام]

تجرم هذه المادة فعل الاستيلاء الصادر من الموظف العام بغير حق علي مال أو أوراق أو غيرها أو تسهيل ذلك لغيره ــ علي أن تكون هذه الأموال مملوكة لإحدي الجهات المبنية بالمادة ١١٩ عقوبات ــ ويكون القائم بالفعل الإجرامى هذا الموظف المقصود به في المادة ١١٩ ع مكررا و غلظ المشرع في تلك العقوبة فجعلها السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتبطت بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباط لا يقبل التجزئة.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ـ وأيضا تغلظ العقوبة في حالة وقوعها في زمن الحرب أضـــرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية.أما إذا وقع فعل الاختلاس من الموظف العام المنصوص علي صفته بالمادة ١١٩ مكرر ـ وكان هـــذا الفعل غير مصحوب بنية التمليك ـ فتكون العقوبة في هذه الحالـــة هـــى عقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد علي خمسمائة جنيه أو إحدى هـــاتين العقوبتين .

الركن المادى :

لهذه الجريمة هو فعل الاستيلاء بغير حق او تسهيل الاستيلاء للغير وفي حالة ارتباط الركن المادى بأخر وهو فعل التزوير علي نحو لا يقبـل التجزئة تغلظ العقوبة.

الركن المعنوى:

قوامه القصد الجنائي في صورة العمد بشقية العلم والإرادة والحكمة من العقوبة علي هذا النحو المبين سالفاً لأجل منع الاتجار بالوظيفة.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٣ من قانون العقوبات :

وادخل من التعديلات علي نص المادتين ١١٣،١١٢ مـــن قـــانون العقوبات، بحيث يتسع مدلولهما للعقاب اختلاس الموظف العام او من فـــي حكمة للأموال والأوراق أو الاستيلاء عليها بغير حق، سواء كانت تلـــك الأموال والأوراق مملوكة للدولة أو لاحدي الجهات المبنية بالمـــادة ١١٩ من قانون العقوبات. أم كانت أموالا خاصة مملوكة للأفراد. متى كان هذا المال موجودا في حيازته بسبب وظيفته ، وذلك بالنسبة لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات ، أو كان تحت يـــد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من القانون ذاته بالنسبة

لجريمة الاستيلاء عليه بغير حق أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، وغلظ الشارع العقوبة المقررة فى هاتين الجريمتين إذا ما اقترن الفعل بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فيهما ، كما أضاف القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ إلى أحكام ذلك الباب الرابع نص المادة ١١٧ مكررا ليقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لكل موظف عام يضع النار عمداً أو يخرب أو يتلف أموالاً ثابتة أو منقولة أو أوراقاً أو غيرها لإحدى الجهات التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا بها إلى تلك الجهة ، وقد استهدف الشارع من كل هذا التعديل مواجهة حالات سرقة واختلاس وإتلاف الأموال والأوراق التى تقع من الموظف الحافظ لها ، فشدد العقاب عليها ومن ثم فقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ على إلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون — السالف ذكره — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى اختلاس أوراق القضايا والاستيلاء عليها بغير حق وعاقبه عليها طبقا للمادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ، وإذ كان الحكم قد أشار فى مدوناته إلى نص المادتين — السالف ذكرهما — وأفصح عن تطبيقهما فى حق الطاعن ، فإن النعى عليه بقالتى الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان يكون على غير أساس.

(الطعن ١٩٩ لسنة ٦٠ ق — جلسة ١٩٩١/٥/١٥ س ٤٢ ص ٨٠٢).

قيام جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق ، يقتضى وجود المال فى ملك الدولة وعنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة.

(الطعن رقم ٤٣٦٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧).

وجوب حسم المحكمة أمر ملكية الدولة أو من فى حكمها للمال . إغفال ذلك . قصور . لما كانت جناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات ــ التى دين الطاعن بموجبها ــ تقتضى علاوة على وجود المال فى قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ومن ثم فإن ملك الدولة أو من فى حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه.

(الطعن رقم ١٨٧٧٩ لسنة ٦٥ ق ــ جلسة ١٩٩٩/١١/١٧).

إن المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها ، على أن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضى وجود المال فى ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه أيا كان بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة . ولا يعتبر المال قد دخل فى ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية ، وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته ، أو أن يكون الموظف المختص قد سهل لغيره ذلك ويشترط انصراف نية الجانى وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه فى تسهيل الاستيلاء ، وعليه يكون وجوبا على الحكم أن يبين صفة كل طاعن وكونه موظفا وكون وظيفته قد طوعت له تسهيل استيلاء الغير

على المال وكيفية الإجراءات التى اتخذت بما تتوافر بـــه أركـــان تلـــك الجريمة.

(الطعن رقم ١٩١٤٨ لسنة ٦٨ ق ــ جلسة ١/٦/٢٠٠٠).

لما كانت جناية الاستيلاء على مال الدولة أو مـــا فـــى حكمـــها أو تسهيل ذلك للغير المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ مـــن قانون العقوبات تقتضى وجود المال فى ملك الدولة أو مـــا فـــى حكمـــها بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة أو تسهيل ذلك للغـــير ، ولا يعتـــبر المال قد دخل فى ملك الدولة أو ما فى حكمها إلا إذا كان قـــد آل إليـــها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه علـــى مقتضى وظيفته.

(الطعن ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق ــ جلســـة ١٦/٣/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٣٧١)

جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه فى المـــادة ١١٣ عقوبات تحققها بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه.

(الطعن ٩٢٧ لســـنة ٤٤ ق ــ جلســـة ١٣/١٠/١٩٧٤ س٢٥ ص٦٧٤).

وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى اختـــلاس أوراق القضايا والاستيلاء عليها بغير حق وعاقبه عليها طبقاً للمـــادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ، وإذا كان الحكم قد أشار فى مدوناته إلى نص المادتين ــ المار ذكرهما ــ

وأفصح عن تطبيقهما فى حق الطاعن ، فإن النعى عليه بقالتى الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان يكون على غير أساس.

(الطعن ١٩٩ لسنة ٦٠١ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥ س٤٢ ص٨٠٢).

لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً / د من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأولى على أن " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١٣٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات " كما نصت فقرتها الثانية على أن " وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى مال كل منهم بقدر ما استفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة ، من الأموال العامة التى نسب لمورثه الاستيلاء عليها والتى يعتبر إلزامهم بردها بمثابة عقوبة ، فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه.

(الطعن ٦٩٩١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ س ٤٠ص٢٤٠).

لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية واربعه ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته

كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعه ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما الثانى والثالث عن جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال بنك مصر والاستيلاء والتزوير والاستعمال والاشتراك ، وأغفل الحكم عليهما بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضدهما الثانى والثالث متضامنين مبلغ ستة آلاف دولار أمريكى بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن٢٣٨٤٢لسنة ٦١ق ـ جلسة٢٠/١٢/١٩٩٣س٤٤ ص١٢١٤)

إذ نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت تساهم فى مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره فقد دلت على أن جناية الاستيلاء تقتضى وجود المال فى ملك الدولة أو إحدى الجهات المذكورة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام أو من فى حكمه بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة ولا يعتبر المال أيا كان الوصف الذى يصدق عليه قد دخل فى ملك الجهة إلا إذا كان قد آل إليها بسببه صحيح ناقل للملك . ومن ثم فإن ملكية الدولة أو ما فى حكمها للمال يجب على المحكمة أن تحسم أمره وخاصة عند المنازعة فيه.

(الطعن ٨٦٥ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٢٨).

مادة (١١٣) مكرراً

كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عـامل بـها أختلس اموالاً أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازتـه بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسـجن مـدة لا تـزيد على خمس سنين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تـزيد علـى سـنتين والغرامـة لا تـزيـد علـى مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غـير مصحـوب بنية التملك.

المادة ١١٣ مكرر مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[جناية الاستيلاء بغير حق على مال خاص بالشركات المساهمة]

أركان الجريمة :

أولا : ركن مفترض :

أن يكون الفاعل مرتكب الجريمة موظفاً عمومياً طبقا لأحكام المادة ١١٩ من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة الاختلاس عموماً ، أما بالنسـبة لجريمة المادة /١١٣ مكرراً فيجب أن يكون الفـاعل رئيـس أو عضـو مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديرا أو عملا بها.

ثانيا: الركن المادى وينقسم إلى:

١ـ فعل الاستيلاء أو التسهيل للغير.

٢ـ محل الاستيلاء.

مادة ١١٣ مكرراً

١ ـ فعل الاستيلاء علي المال هو إدخاله في ملكية الفاعل نفسـه أو تسهيل هذا الاستيلاء للغير .

ـ علي انه إذا كان فعل الاستيلاء الصادر من الفـاعل لـم يكـن مصحوبا بنية التملك فيكون الفعل في هذه الحالة جنحة لا جناية .

٢ـ محل الاستيلاء لابد أن يقع على مال أو أوراق مملوكة لإحدى شركات المساهمة .

ثالثا: الركن المعنوى:

الجناية عمدية قومها القصد الجنائي أى لابـد أن تنصـرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل الاستيلاء أو تسهيل ذلك للغير بنية التملك سـواء لنفسه أو تمليكه للغير وان يكون هذا المال مملـوك لاحـدي الشـركات المساهمة.

عقوبة الجريمة:

عقوبة الاستيلاء أو التسهيل علي مال شركة مساهمة هي السـجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات . أما الاستيلاء غـير المصحـوب بنيـة التملك فيعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبالغرامـة التـى لا تزيد علي مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات :

لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكررا مـن قانون العقوبات التى دين الطاعن بها لا تتحقق إلا إذا كان تسـلم المـال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصـاص المتـهم الوظيفـى استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً مـن

القوانين واللوائح والعبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته ــ وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن المواد البترولية ــ محل التهمة ــ قد أودعت عهدة الطاعن أو سلمت إليه بسبب وظيفته ، بل اقتصر فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن الطاعن هو المشرف المسئول عن المحطة التى ظهر فى ميزانية الجمعية أنها حققت خسارة ، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى لا تقوم الجريمة التى دين الطاعن بها إلا بتوافره ــ فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فى شأن ما يثيره الطاعن فى الأوجه الأخرى من طعنه.

(الطعن ٥٤٨٠ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٣/٣/١٥ س ٣٤ ص ٣٥٥).

مادة (١١٤)

كل موظف عـام لـه شـأن فـى تحصيـل الضرائـب أو الرسـوم أو العوائـد أو الغرامات أو نحوها طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مـع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد[1] أو السجن.

التعليق :

[جناية التعسف فى الجباية]

أركان الجريمة :

١- ركن مفترض وهو صفة الفاعل.

٢- ركن مادى.

٣- ركن معنوى.

أولا : لابد أن يكون الفاعل موظفا عموميا أو ممن يعدون فى حكمه طبقا لأحكام المادة ١١٩/ من قانون العقوبات ــ وأن يكون عمل الفـاعل مقترف تلك الجريمة هو تحصيل الرسـوم أو الغرامـات أو العوائـد أو الضرائب أو نحوها.

ثانيا : الركن المادى وينقسم إلى عنصرين :

١- أن يطلب الفاعل أو يأخذ ما ليس مستحقا.

٢- أن يكون محل الطلب أو الأخذ من قبيل الرسوم أو العوائـد أو الغرامات أو الضرائب أو نحوها.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

أى أن يكون الطلب أو الأخذ منصباً على مبلغ مما يستحق للدولـــة أو لسلطة عامة.

وأن يكون هذا المبلغ له صفة الرســم أو الغرامـــة أو العوائـــد أو الضريبة أما كلمة (ما نحوها) تفيد ما يقوم مقام الرســـم أو الغرامـــة أو الضريبة عملا ويكون محصلا لصالح الدولة.

٣ – أن يقوم الفاعل بتحصيل ما ليس مستحق أو ما يزيـــد علـــى المستحق .

ثالثا : الركن المعنوى :

الجناية عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائى لدى الفاعل وذلك بأن تتجه إرادته إلى الطلب أو الأخذ مع علم الفاعل اليقينى بـــأن قيمـــة المطلوب أو المأخوذ غير مستحق الدفع للدولة أو الحكومة وبالتـــالى إذا دفع المتهم بأنتفاء علمه بذلك وبأنه يجهل ذلك وثبت هذا الجـــهل انتفـــى القصد الجنائى.

العقوبة :

يعاقب الفاعل بالسجن المشدد أو السجن علاوة على الحكم بـــالعزل أو زوال الصفة من الوظيفة والرد للمبالغ وغرامة مساوية للمبلغ المحصل أو المطلوب بغير أن يكون مستحقا على إلا يقل عن خمسمائة جنيه طبقـــا لأحكام المادة ١١٨ من قانون العقوبات.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٤ من قانون العقوبات :

لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضـــلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة

أولى وثانية ورابعه ، ١١٣ مكررا فقرة أولـــى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفتـــه أو تـزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقــرة أولى وثانية ورابعه ، ١١٣ مكررا فقــرة أولـــى ، ١١٤ ، ١١٥ بـــالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه ...... " وكان الحكـــم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما الثانى والثالث عن جرائم تســـهيل الاستيلاء على أموال بنك مصـــر والاســتيلاء والــتزوير والاســتعمال والاشتراك ، وأغفل الحكم عليهما بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معــه نقــض الحكم نقضا جزيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضدهما الثـــانى والثـــالث متضامنين مبلغ ستة آلاف دولار أمريكى بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق ـ جلســة ١٩٩٣/١٢/٢٠ س ٤٤ ص ١٢١٤).

لما كانت المادة ٢٠٨ مكررا / د من قانون الإجراءات الجنائية قــد نصت فى فقرتها الأولى على أن " لا يحول انقضاء الدعـــوى الجنائيـــة بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فـــى الجرائـــم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١٢٣ فقرة أولى وثانيـــة ورابعـــة ، ١١٣ فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات " كما نصـــت فقرتـــها الثانية على أن " وعلى المحكمة أن تأمر بـــالرد فـــى مواجهـــة الورثـــة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بـــالرد نافذا فى مال كل منهم بقدر ما استفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل

على استفاده كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة ، من الأمـوال العامة التى نسب لمورثه الاستيلاء عليها والتى يعتبر الزامهم بردها بمثابة عقوبة . فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه.

(الطعـن ٦٩٩١ لسـنة ٥٨ ق ـ جلسـة ١٩٨٩/٢/١٥ س ٤ ص٢٤٠).

مادة (١١٥)

كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد .

مادة ١١٥ مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[جناية التربح]

تنص المادة ١١٥ عقوبات على جريمة الموظف العام المنصوص على صفته فى المادة ١١٩ مكرر الذى يكون قد حصل بالفعل لنفسه أو لغيره أم مازال فى طور المحاولة فقط للحصول لنفسه أو لغيره ـ على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة التى يعمل بها.

وهذا النص يجرم الحصول على المنفعة والربح من الوظيفة وبسببها على نحو مطلق سواء كان المستفيد هو الموظف ذاته أم كان الموظف يقوم بالعمل لصالح الغير سواء كان الناتج من عمل الموظف هو ربح أو منفعة.

وتكون العقوبة فى هذه الحالة هى السجن المشدد .

الركن المادى :

فى هذه الجريمة هو فعل الحصول أو محاولة الحصول على ربح أو منفعة.

ولكن يشترط أن يكون الفعل من خلال عمل وظيفة الجانى وبسببها.

أما الركن المعنوي :

فهو في صورة القصد الجنائي العمد فيتعين على المتهم أن يكون عالماً أن فعله هو تربح أو حصول على منفعة من عمل من أعمال وظيفته لا بسبب عمله الخاص مثلا.

وأن تتجه إرادته إلى أحداث كل أفعال الركن المادى التى قوامها محاولة أو الحصول على المنفعة أو الربح من أعمال الوظيفة.

وعلة تجريم هذه الجريمة بعقوبة السجن المشدد لأهمية المصلحة التى يحميها الشارع وهى حماية الاتجار فى الوظيفة العامة.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٥ من قانون العقوبات :

إن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تقتضى توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته فى الجاني وأن يكون له اختصاص ـ أيا ما كان قدره ونوعه ـ بالعمل الذى تربح منه أو حاول ذلك.

(الطعن ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٧/٢١ س ٤٤ ص ٦٨٥).

لما كانت المادة ٢٠٨ مكررا / د من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأولى على أن " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١٣٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ١١٣ فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات كما نصت فقرتها الثانية على

أن وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى مال كل منهم بقدر ما استفاد وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على استفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة من الأموال العامة التى نسب لمورثه الاستيلاء عليها والتى يعتبر إلزامهم بردها بمثابة عقوبة ، فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه.

(الطعن ٦٩٩١ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٢/١٥ س ٤٠ ص ٢٤٠).

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى التربح والإضرار العمدى بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها المنصوص عليها فى المادتين ١١٥ ، ١١٦ مكررا من قانون العقوبات وعاقبه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة عشر ألف جنيه وبإلزامه برد مثل هذا المبلغ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى فضلا عن هذه العقوبات بعزله من وظيفته أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون مما كان يؤذن بتصحيحه والقضاء بهذه العقوبة كطلب النيابة العامة فى طعنها إلا أنه لما كان الحكم قد شابه القصور فى التسبيب على النحو السابق إيضاحه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، لما هو مقرر من أن القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يعجز هذه المحكمة عن أن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه طعنها.

(الطعن ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٧/٢١ س ٤٤ ص ٦٨٥).

مادة (١١٥ مكرراً)

كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله ، تكون العقوبة بالسجن المؤبد أو المشدد[1] إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة. ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو بردة مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية بقيمة ما عاد عليه من منفعة على إلا تقل عن خمسمائة جنيه.

أضيفت المادة ١١٥ بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤.

التعليق :

[جناية إنتفاع موظف بارض او مبانى موقوفة او من الاموال العامة]

أولا : الركن المادى :

لهذه الجريمة يتمثل في قيام الموظف العام بالتعدى علي الأراضى الزراعية او الفضاء او مبان تكون مملوكة لوقف خيرى ـ او مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ علي سبيل الحصر . صورة هذا التعدى علي الأرض الزراعية بزراعتها او غرسها أو إقامة منشاءات بها او شغلها او صورة التعدى علي المبانى وذلك بشغلها والانتفاع بها بأية صورة .

---

(١) بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ولا يشترط أن يقوم الموظف العام بنفسه بالتعدي بل يكفي أن يسهل ذلك لغيره وهناك شرط خاص بالعقار المستولى عليه او المعتدى عليه بأخذ انتفاعه والتصرف فيه أن يكون هذا العقار سواء كان ارض او مبان تابع للجهة التى يعمل بها الموظف او علي الأقل جهة يتصل بها الموظف بحكم عمله .

محل الجريمة:

ارض او مبان مملوكة لوقف خيري او مال عام مملوك لإحدى الوزارات او إحدى الجمعيات او الشركات التى تساهم فيها الدولة بنصيب والتى يعتبر مالها من الأموال العامة طبقا لأحكام المادة ١١٩ .

ـ إذ كان فعل الموظف العام بالتعدى علي ارض مملوكة لأحد الأفراد فلا تطبق عليها أحكام المادة ١١٥ مكرراً من قانون العقوبات وان كان يمكن أن تنطبق عليه أحكام المادة ٣٦٩من قانون العقوبات ـ الخاصة بشأن جنحة التعدي علي ملك الغير او أحكام المادة ١٣٠ من قانون العقوبات التى تسري في حالة استيلاء الموظف بغير حق علي عقار.

ـ ويتخذ السلوك المادى الإيجابى بالتعدى علي الأراضى بصفة عامة إحدى .

هذه الصور:

١ـ الزراعة . ٢ـ الغرس . ٣ـ إقامة منشآت ومبان . ٤ـ شغل الأرض . ٥ ـ الانتفاع بالأرض بأى وسيلة كانت.

أما سلوك التعدى علي المبانى فيتخذ إحدى الصور الآتية :

١ـ إقامة إنشاء جديد بالمبني المعتدى عليه .

٢ـ شغلة أي تاجيرة للغير او وضع أشياء او منقولات به .

٣ـ الانتفاع بالمبنى وذلك بتأجيره للغير او إقامة مشروع به.

ثانيا: الركن المعنوي :

هو القصد الجنائى اى لابد أن يكون الفاعل قد ارتكب الجناية عـن نية ووعى سليم لا لبس فيه.

عقوبة الجريمة:

قرر القانون عقوبة للجاني وهى السجن .

ـ أما إذا ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير او استعمال محـرر مزور فتكون العقوبة في هذه الحالة هى بالسجن المؤبد او المشدد.

ـ ويحكم علي الجاني في جميع الأحوال بالعزل مـن وظيفتـه او زوال صفته.

ـ ويجيب أن يشمل الحكم الصادر ما يفيد رد العقار المغتصب إلـى الجهة المالكة له بغير طلب .

ـ علاوة علي وجوب الرد كجزاء مدنى والغرامة المساوية لقيمـة ما عاد علي المعتدى من منفعة بشرط إلا تقل عن خمسمائة جنيه.

مادة (١١٦)

كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمداً بنظام توزيعها يعاقب بالحبس.

وتكون العقوبة السجن إذ كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب

المادة ١١٦ مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[جريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع السلع]

يتعين فى هذه الجريمة أن يكون الجانى موظفا عاماً فـــى مدلـــول المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات ويتعين أيضا أن يكون مسئولا عن توزيع سلعة أو معهوداً إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين هذا هو اختصـــاص الموظف العام أن يقوم بهذا التوزيع وفقاً للقوانين واللوائح أو القرارات أو أوامر الرؤساء المكتوبة أو الشفوية ـــ ولكنه يخالف ذلك فيخل عمداً بـــهذا النظام.

أركان الجريمة :

أولا : لابد أن يتوافر فى الفاعل مرتكب الجريمة صفة وهو كونـــه موظف عام فى حكم المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات وأن يكـــون عمل الموظف يتعلق بتوزيع سلعة طبقا لنظام معين وأن يكون هذا العمـــل هو مسئوليته . أى أن الموظف هو المعهود إليه بتوزيع السلعة وفقا لنظام معد سالفا . وهذا الركن مفترض.

ثانيا : **الركن المادى** :

هو سلوك الإخلال بنظام توزيع السلعة الأمر الذى يترتب عليـه إلا يحصل الفرد على نصيبه المحدد قانونا.

وفى حالة فرض ضريبة أو أتاوة للحصول على السلعة فهنا تتعـدد الجرائم المرتبطة بجريمة الإخلال بنظام توزيع السلعه.

ثالثا : **الركن المعنوى** :

لابد أن تنصرف إرادة الجانى إلى الإخلال عمـداً بنظـام توزيـع السلعة عن علم ووعى كامل وسليم لا لبس فيه.

فإذا كان سلوك الفاعل عن جهل بقواعد توزيع السلعة أو خلافه فلا تتحقق الجريمة لانتفاء الركن المعنوى.

رابعا : **العقوبة** :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس وتكون عقوبة الفاعل هـى السجن فى حالتين :

أولا : أن تكون السلعة متعلقة بقوات الشعب أو احتياجاته.

ثانيا : أن تقع الجريمة فى زمن حرب.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٦ من قانون العقوبات :

أما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من قانون العقوبـات فيقوم ركنها المادى على مجرد الإخلال العمدى من الموظف العام بنظـام توزيع السلع كما حددته الجهة المختصة بأن ينتهج أسلوبا معينـا خلافـا لنظـام توزيع السلع فيحرم طائفة من الناس من بعض السلع أو يعلق

التوزيع بوجه عام أو بالنسبة لبعض الأشخاص على شروط معينة مخالفة للنظام.

(الطعن ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ س ٣٧ ص ١٠٩٩).

لما كان الفعل المعاقب عليه بالمادة ١١٦ من قانون العقوبات يتحقق إذا عهد إلى موظف عام بتوزيع سلعة وفقا لنظام معين فأخل عمداً بهذا النظام ، كما أن الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٥ و ٣٨ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ تتحقق بتصرف جهات صرف السلع التموينية فى هذه السلع لغير الأغراض المخصصة لها . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أضاف المواد التموينية المسلمة إليه بسبب وظيفته إلى ملكه وتصرف فيها تصرف المالك ، فإن هذا الفعل يجاوز عناصر الركن المادى لكل من الجريمتين آنفتى الذكر ــ وأن انطوى عليها ــ لتتحقق به جريمة الاختلاس المؤثمة بنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على الطاعن ، ويبرأ الحكم بذلك من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١١٣٤٨ لسنة ٦٥ ق ــ جلسة ١٩٩٨/١/٥).

لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعه ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته

كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعه ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه . وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما الثانى والثالث عن جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال بنك مصر والاستيلاء والتزوير والاستعمال والاشتراك ، وأغفل الحكم عليهما بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضدهما الثانى والثالث متضامنين مبلغ ستة آلاف دولا أمريكى بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن ٢٣٨٤٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠ س ٤٤ ص ١٢١٤).

النص فى المادة ١١٦ من قانون العقوبات على أن " كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس . وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب . يدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتعين لقيامها توافر القصد الجنائى العام بما يتطلبه هذا القصد من علم المتهم بأنه موظف عام مسئول عن توزيع سلعة أو معهود إليه بتوزيعها ، وأن يكون هذا التوزيع خاضعا لنظام معين وضعته سلطة مختصة بوضعه قانونا وعلم الموظف ذلك بقواعد هذا النظام التى ينسب إليه الإخلال بها ، وعلم بما ينطوى عليه فعله من إخلال واتجاه إدارته إلى فعله أو امتناعه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد

الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى كـــاف وسائغ فى بيان أركان جريمة الإخلال أو غموضه فى استظهار أركـــان جريمة الإخلال بنظام التوزيع يكون فى غير محله ، هـــذا إلـــى أنـــه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالوجه المتقدم مادامت المحكمة قـــد طبقت المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالحبس مع الشغل لمـــدة سنة واحدة عن جميع الجرائم موضوع الاتهام التى دارت عليها المحاكمة ، وهى عقوبة مقرر لجريمتى التصرف فى السلع التموينية خارج نطـــاق الجمعية التعاونية الفئوية وشراء هذه السلع لغـــير اســـتعماله الشـــخصى ولإعادة البيع المعاقب عليهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١/٣ و ٢ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ اللتين أثبتهما الحكم في حق الطاعن.

(الطعن رقم ٨١٧٠ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢).

مادة (١١٦ مكرراً)

كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد[1].

وإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن.

مادة ١١٦ مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[جريمة أضرار الموظف عمدا بمصالح معهودا بها إليه]

أركان الجريمة :

أولا : لابد أن يتوافر فى الفاعل صفة الموظف أو من فى حكمه طبقا لأحكام المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات.

ثانيا : الركن المادى للجريمة :

هو الإضرار بمال أو مصلحة بالتالى فيجب أن يتوافر في سلوك الفاعل المكون للجريمة تعمد الأضرار بمال أو مصلحة سو . كن الأضرار واقع علي الجهة التى يعمل بها الفاعل أو جهة يتصل بها الجاني بحكم وظيفته ــ أو أن يكون الأضرار مقصود به مصالح فرد من الأفراد المعهود بها إلى الجاني أو بأمر من أمورهم .

فالجريمة لما هو واضح جريمة ضرر اى لابد أن يترتب على سلوك الفاعل ضرر فعلى .

---

(١) معدله بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

ثالثا: الركن المعنوى :

هو القصد الجنائي — اى لابد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الأضرار اى ان يكون سلوك الفاعل عمدي أم إذا كان الفاعل لدية قصد غير عمدي في صورة خطأ ترتيب عليه ضرر فلا تحقق الجريمة التي نحن بصددها وان كان من الممكن ان يسأل الفاعل عن جريمة أخرى .

العقوبة :

يعاقب الجاني بالسجن المشدد ويجوز أن يحكم علي الجاني بالسجن إذا كان الضرر الناتج عن الجريمة غير جسم .

— يجب ان يشمل الحكم الصادر بالإدانة علي الفاعل العزل من الوظيفة وزوال الصفة — مع جواز الحكم ببعض التدابير المقررة بمقتضى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات.

من المقرر أن جناية الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاث (الأول) صفة الجانى وهى أن يكون موظفا عموميا أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكررا من القانون ذاته (والثانى) الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أى نفع شخصى له (والثالث) القصد الجنائى وهو الضرر كركن لازم لقيام هذه الجريمة يكون محققا أى حالا ومؤكدا .

(الطعن ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ ق — جلسة ١٩٩٣/٧/٢١ س ٤٤ ص ٦٨٥).

مادة ١١٦ مكرراً

حيث أن الشارع استحدث بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ جريمة أضرار الموظف العام عمدا بأموال الأفراد أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليه ، إذ أدخل على قانون العقوبات تعديلا أضاف به إلى أحكامه نص المادة ١١٦ مكررا والمستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ويجرى بأن كل موظف عام أضر عمدا بأموال مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن . وكان مؤدى هذا النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ، أن أعماله يتطلب توافر أركان ثلاثه ، أولها صفة الجانى وهو أن يكون موظفا عاما بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، وثانيهما الأضرار بالأموال أو المصالح والأموال والمصالح التى ترد عليها الجريمة ، هى أموال أو مصالح الجهة التي عمل بها الجانى ، أو يتصل بها بحكم عمله ، أو أموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة ويشترط أن تكون من الأموال والمصالح العامة فى معنى المادة ١١٩ من قانون العقوبات ، أى أن تكون كلها أو بعضها مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى تلك المادة ــ ومنها الدولة ووحدات الإدارة المحلية ــ أو خاضعة لإشرافها أو لإدارتها أو أموال الأفراد ومصالحهم الخاصة المعهودة بها إلى الجهة التى يعمل بها الموظف والتى يتصل بها بحكم وظيفته.

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ٣/١٠/١٩٨٤).

لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضـــلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المـــواد ١١٢ ، ١١٣ فقـــرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولـــى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفتـــه أو تـــزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقـــرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقـــرة أولـــى ، ١١٤ ، ١١٥ بـــالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه . وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدهما الثانى والثالث عن جرائم تسهيل الاســـتيلاء على أموال بنك مصر والاستيلاء والتزوير والاســـتعمال والاشـــتراك ، وأغفل الحكم عليهما بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ من قـــانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض الحكم نقضـــا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضدهما الثانى والثالث متضامنين مبلـــغ ستة آلاف دولار أمريكى بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعـــن ٢٣٨٤٢ لســـنة ٦١ ق – جلســـة ١٩٩٣/١٢/٢٠ س ٤٤ ص ١٢١٤) .

مادة ١١٦ مكررا (أ)

كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة ، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أو تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

المادة ١١٦ مكرراً (أ) مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥

التعليق :

[جريمة الاهمال المفضي الى ضرر جسيم الواقعة من الموظف العام].

ركنا الجريمة :

أولا: الركن المادى:

١ــ لابد أن يكون الفاعل موظفا عاما في حكم المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات .

٢ــ أن يتخذ السلوك الصادر من الفاعل مقترف الجريمة صورة الإهمال وعدم الاحتراز.

٣ــ أن يتولد عن هذا السلوك المشوب بالإهمال نتيجة هى ضرر جسيم.

والضرر الجسم يستوى أن يصيب مالا أو مصلحة للجهة التى يعمل بها الموظف أو يصيب الضرر جهة أخرى يتصل بـــها الجــانى بحكــم وظيفته.

أو يصيب الضرر فرد أو اكثر من الأفراد المعهود أمورهـــم إلـــى الفاعل أما جسامة الضرر الناشئ عن إهمال أو عـــدم جســامة الضــــرر فمتروك لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليه فقد يكون الضرر غير جسيم ولكن موجبا للعقوبة .

الركن المعنوى:

هو القصد الجنائى في الصورة غـــير العمديـــة اى فـــي صـــورة الإهمـــال .

قيد إجرائى :

لا يجوز رفع الدعوى العمومية عن الجريمة المنصوص عليها فـــي المادة ١١٦ مكررا(أ) من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامى العام فقط وذلك طبقا لنص المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنايـــة التـــى تنص علي انه (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات إلا من النائب العـــام أو المحامى العام).

العقوبة:

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أما إذا ترتب علي الضرر الجسم إضرار بمركز البلاد الاقتصادى

أو بمصلحة قومية لها ـ تكون عقوبة الفاعل مشددة وهى الحبس مـدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات .

يبين من نص المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبـات ومـن مقارنته بنص المادة ١١٥ من القانون المذكور ومن المذكرة الإيضاحيـة المصاحبة له أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها تحقق الضـرر سـواء فـي الواقع أو في قصد الفاعل ، وان مجرد الاحتمال علي اى وجه ولو كـان راجحا لا تتوافر به تلك الجريمة في اى مـن ركنيـها والـترجيح بيـن المصالح المتعارضة ـ مصلحة الشركة التى يديرها الطاعن في التمسـك بإيقاع الغرامة التهديدية ومصلحتها في سير عملها وانتظامه واختيار أخف الأمرين واهون الضررين لا يتحقق به الضرر المقصود في القـانون أو القصد المعتبر الملابس للفعل المادى المكون للجريمة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ خلص في تقريراته دون التفات إلى ما يشهد من مدوناتـه لحقيقة الواقعة المطابق لصحيح القانون وعلي الأخص شـهادة الوزيـر المختص وفحوى المذكرة المقدمة منه ، يكون معيبا.

(الطعـن ١٢٧٥ لسـنة ٣٩ق ـ جلسـة ١٩٦٩/١٠/١٣س٢٠ ص ١٠٥٦)

يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم والغش ـ إذ أن كلا منهما يمثل وجهة مغاير للأجرام يختلف عن لأخر ـ وان جاز اعتبارا الخطأ الجسيم والغش صنوين في مجال المسئولية المدنية أو المهنية إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسئولية الجنائية ويؤكد ذلك أن المشرع ادخل بالمـادة ١١٦ مكررا (أ) عقوبات جريمة إلا ضرار العمدي في ذات التعديل الذى

استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغــش ركنــا معنويــا فــي الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا في الثانية.

(الطعن ١٩٦٣ لسنة ٣٥ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦س ١٧ ص ٤٩١)

إن المادة ١١٦ مكررا(أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقــم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ إذ نصت علي أن (كل موظف عام تسبب بخطئــه فــي إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بــها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بان كان ناشئا عن إهماله في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتــها أو عــن إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيــه بإحدى هاتين العقوبتين ...... الخ)قد دلت علي أن الجريمة المنصــوص عليها في هذه المادة ــ وهى من الجرائم غير العمدية ــ ويتوقف تحققــها علي توافر أركان ثلاثة هى خطأ وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركنــى الخطأ والضرر الجسيم وقد حدد المشرع للخطأ صورة ثلاث هى الإهمال في أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة ، والخطــأ الذى يقع من الأفراد عموما في الجرائم غير العمدية بتوافر متى تصــرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العاديــة بذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحــاطت بالمســؤل ، والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحيــاة الاجتماعيــة والبيئــة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعته مهنتــهم وظروفــها ، أمــا الضــــرر فهو الأثر الخارجى للإهمال المعاقب عليه وشرطة في هــذه

الجريمة أن يكون جسيما وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسـامته لقـاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كـل حالـة عـن غيرهـا تبعـا لاعتبارات مادية عديدة . كما انه يشترط في الضرر أن يكون محققا و أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظـف أو يتصل بها حكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها الى تلك الجهة و أما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضـرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلا كان او امتناعه.

(الطعن ٣٣٣٣ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

مادة ١١٦ مكرراً (ب)

كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الاشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الانتاج المخصصة للمجهور الحربى.

تم رفع الحد الأقصى لعقـ - الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ فأصبحت لا تجاوز خمسمائة جنيه وكانت قبل التعديل (لا تجاوز مائة جنيه).

التعليق :

[جريمة الاهمال فى الصيانة].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يكون الفاعل موظف عام معهود إليه بمال عام ومن اختصاص الفاعل صيانة أو استخدام المال العام.

٢- أن يغفل الفاعل صيانة المال لدرجة تؤدى به إلى التلف أو الإضرار بالناس ـــ أو أن يغفل الحيطة والحذر فى استخدام هذا المال أو الأشياء الأمر الذى يترتب عليه الإخلال بسلامة الناس فى إبدائهم أو أرواحهم.

ثانيا : الركن المعنوى :

هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية إذ أن قومها القصد الجنـــائى فى صورته غير العمدية المتمثلة فى الإهمال الصادر من الفاعل نتيجـــة إغفاله الصيانة أو الحيطة فى استعمال الأشياء المعهود إليــــه بصيانتـــها الأمر الذى ترتب عليه حدوث ضرر أو تعطيل للانتفاع بالمال دون نشوء خطر ــ أو تعريض المال لخطر التلف أو تعريض ســـلامة الأشـــخاص للخطر.

العقوبة :

يعاقب على مرتكب جريمة الإهمال المنصوص عليها فـــى المـــادة ١١٦ (ب) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تجاوز ســـنة وبغرامـــة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١- إذا ما ترتب على الجريمة حريق أو حادث نشـــأ عنـــه وفـــاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ــ كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات.

٢- أما إذا وقعت الجريمة علـــى وســـيلة مـــن وســـائل الإنتـــاج المخصصة للمجهود الحربى وكان ذلك فى زمن حرب فتكـــون العقوبـــة لمرتكب الجريمة السجن.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات :

حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكـــرر ب صورا ثلاث هى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع مـــن

الأفراد فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية ، وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقبل حدوثها ولم يقبل وقوعها – والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما . وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى.

(الطعن ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٣٦)

مادة ١١٦ مكرراً (ج)

كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسم ، أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن . وتكون العقوبة السجن المؤبد[1] أو المشدد إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد فاسدة تنفيذاً لأي عقد من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد . ويحكم على الجانى بغرامة تسوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة. ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم.

المادة ١١٦ مكرراً (ج) أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[جريمة الإخلال بعقود مبرمة مع الحكومة أو القطاع العام أو جهات ذات نفع عام]

الأفعال المجرمة فى المادة ١١٦ مكرراً (ج) :

ـ الإخلال بتنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية .

---

(١) معدلة بموجب القانون ٦٥ لسنة ٢٠٠٣.

ـ الغش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

ـ استعمال أو توريد بضاعـة أو مـواد مغشوشـة تنفيـذ لـهذه الالتزامات التعاقدية.

وقد حدد المشرع بالمادة المذكورة العقود التى تنشأ عنها الالتزامات التى يحصل الإخلال أو الغش في تنفيذها فحصرها فـي عقـد المقاولـة .وعقد النقل ـ عقد التوريد وعقود الالتزام ـ وعقود الأشغال العامـة . والأصل في التعاقد المجرم أن يكون في تعامل المتهم مع الدولة في حالـة غشه أو إخلاله ـ ولكن المشرع وصل الى ابعد من ذلك فوسع نطـاق التجريم فشمل التجريم علاوة على المتهم المتعاقدون من الباطن والوكـلاء والوسطاء وذلك في حالة كون الإخلال بالالتزامات التعاقدية راجعا إلـى فعل هؤلاء .

ويتميز هذه الجريمة بكونها لا تتطلب في المتـهم وصـف كونـه موظفا عاما فلا يشترط أن يكون المتهم موظف عاما بل يصح أن يكـون المتهم اى شخص ـ في حالة كونه من البـاطن أو وسـيط بالتزامـات التعاقدية مع الدولة.

ـ وبالتالى يشترط في الجانى صفة خاصة وهى أن يكون الجـاني متعاقدا مع الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ـ ويشترط أيضا أن يكون الجاني مرتبطا بعقد من العقـود التـى بينها المشرع في المادة ١١٦ مكرر (ج) على سـبيل الحصـر ـ اى أن الشارع قد تتطلب أن يكون الجاني قد تعاقد مع الدولة أما بعقد مقارنـه أو عقد نقل أو عقد توريد أو عقد التزام أو عقد أشغال عامة.

- عقد المقاولة:

عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدى عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الأخر طبقا لنص المادة ٦٤٦ من القانون المدني .

- عقد النقل:

هو صورة من عقد المقاولة ولكن نوع العمل هو النقل من مكان إلى أخر الأمر سواء أن يرد العقد على نقل الأشخاص أو الأشياء.

أما عقد التوريد :

فهو يربط بين الدولة من جهة وبين فرد أو شخص معنوي خاص (في صورة شركة مثلا) يتعهد هذا الشخص بمقتضى هذا العقد بإمداد الدولة أو من في حكمها ببضائع أو منقولات معينة نظير ثمن متفق عليه في عقد التوريد.

— **عقد الالتزام** : وهو عقد يتولى بمقتضاه الملتزم إدارة مرفق عام اقتصادي — استغلاله خلال اجل معلوم بالعقد — وذلك نظير رسوم محددة يتقاضاها من المنتفعين من الجمهور .

— **عقد الأشغال العامة** هو في ذاته عقد مقاولة ولكن موضوعة القيام بعمل مادى متعلق بعقار نظير اجر محدد بالعقد . إقامة مبنى أو رصف طريق .

الركن المادي للجريمة:

يتخذ الركن المادى للجريمة إحدى صور ثلاثة.

الإخلال بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات الناشئة عن عقد من العقود المذكورة .

أو **الغش** في تنفيذ العقد ويشترط أن يكون من العقود المذكورة على سبيل الحصر السابق ذكرها .

أو **استعمال أو توريد بضاعة مغشوشة أو فاسدة** لتنفيذ أحـــد العقـــود المذكورة سالفا .

ويتطلب المشرع في الإخلال التعاقدى أن يترتب علية ضرر جسيم للدولة أو من في حكمها .

فالضرر الجسم هو شرط العقاب الدائم في الركـــن المـــادى لـــهذه الجريمة.

الركن المعنوى :

القصد الجنائي في هذه الجريمة يتخذ صورة العمد ويتطلب القصـــد دائما علم المتهم بنوع الالتزام والجهة التى يتعامل معها وكونها الدولـــة او من في حكمها وان العقد الذى يتعامل فيه من العقود المذكورة علي ســـبيل الحصر في نص المادة ١١٦ مكرر ج .

وينتفي القصد دائما إذا استطاع المتهم إثبات أن الإخلال بـــالالتزام كان بسبب إهمال أو عدم احتياط أو أن الركن المعنوي في صورة العمـــد غير متوافر ــ وكان في صورة الخطأ.

العقوبة في حالة الإخلال بتنفيذ الالتزامات أو الغـــش فـــي تنفيـــذ الالتزامات التعاقدية للعقود المذكورة حصرا ــ تكون العقوبة السجن.

إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها إضرار بمركـــز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها تكون العقوبة فـــي هـــذه الحالـــة بالسجن المؤبد أو السجن المشدد.

– أما إذا ارتكبت الجريمة في صورة استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة فقد جعل الشارع عقوبتها في هذه الحالة الحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين أو بالغرامة المساوية لقيمة الضرر المترتب علي الجريمة .

– ويعاق أيضاً بالعقوبات المذكورة المتعاقدون من البطن والوكلاء والوسطاء .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات :

لما كان نص المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات قد جرى فى فقرته الثانية على أن " كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد . ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، متى أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها.

(الطعن ٦٠٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س ٣٢ ص ٩٠١) .

واضح من سياق نص المادة ١١٦ مكررا (ج) المضافة بالقـــانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أنه يعاقب على الغش في تنفيذ العقود المبينة بـــه على سبيل الحصر ، ويدخل فى حكم النص ــ حســبما جــاء بــالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون من الغش فى عدد الأشياء الموردة أو مقاســها أو غيارها أو في ذاتية البضاعة المتفق عليها أو في حقيقتها أو طبيعتـــها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص ممــيزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشـــغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكل تغيير فى الشيء لم يجر بـــه العرف أو أصول الصناعة.

(الطعن ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٠)

لما كانت عقوبة الجريمة المسندة إلى الطاعن طبقا لنـــص الفقــرة الأولى من المادة ١١٦ مكررا ج من قانون العقوبات التى طبقها الحكـــم هى السجن فضلا عن وجوب الحكم على الجانى بغرامة تســاوى قيمــة الضرر المترتب على الجريمة عملا بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر . وأن عقوبتي الرد والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو اســتولى عليه . ليست واجبة فى هذه الجريمة إذ لم ترد حصراً فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات.

(الطعن ٣٦٩٨ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ١٩٩٣/١/٣ س ٤٤ ص ٤١)

لما كان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الاشتراك مــع الطاعن الثانى فى ارتكاب جريمة الغش في عقد المقاولة فقد كان عليه أن يستظهر فى مدوناته عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو يبين الأدلة الدالة

على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، إذ أن ما أورده الحكم من مجرد إهمال الطاعن في الأشراف على تنفيذ أعمال البناء ، لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني ــ الطاعن الثاني ــ لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١س ٤٥ ص ١٢١٧) .

من المقرر أن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى بإتجاة إرادة المتعاقد ألي الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضا آن القصد الجنائى من أركان جريمة الغش في عقد التوريد ، فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، فإذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن الأساسي إذ خلت مدوناته من أيراد الدليل علي أن الطاعنة قد عمدت الى غش اللبن المورد ألي المستشفي للإخلال بعقد التوريد آو الغش في تنفيذه فانه يكون معيبا بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة المقررة التى أوقعها الحكم علي الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقريبه

الأخرى التى افترض بها الشارع العلم بالغش في حق المشتغل بالتجـــارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك ان مدونات الحكم قد خلت البتة مما يفيد توفـــر هذا الشرط في حق الطاعنة .

(الطعن ٥٥١ لسنة ٤٦ق ــ جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١س ٢٧ ص ٧٥٩)

لما كان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر قد جـــرى فـــى فقرته الثالثة ــ التى عاقب الحكم الطاعن على مقتضاها ــ على أن " كـل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيـــذا لأى مـــن العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعـــاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد " ، ومؤدى هـــذا النص أن الشارع اعتبر الجانى مسئولا عما يقع من غش أو فســـاد فـــى البضاعة أو المواد التى يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به ــ ومسئوليته فى هذا الشأن مبناها افتراض عدم بذلـــه العنايـــة الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو المـــوردة ، إلا أن هـــذا الافتراض يقبل إثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

(الطعن ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٥ س ٣٨ ص ٣٩٩)

من المقرر أنه لا يلزم لتوافر الركن المادى لجريمـــة الغـــش فـــى التوريد جسامة الضرر المترتب عليه بل يكفـــى وقـــوع الغـــش لتوافـــر الجريمة ولو لم يترتب عليه الضرر ما ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن ٦٠٤ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٥ س٣٢ ص ٩٠١)

مادة ١١٦ مكرراً (ج)

جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فـــى المــادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات هى جريمة عمدية ، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك.

(الطعن ١٠٥٤ لسنة ٤٦ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س ٢٨ ص ١١٩)

خلا سياق نص المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبـــات مـــن القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لســـنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقـــم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف مـــن المشـــتغلين بالتجارة.

(الطعن ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٨ س ٢٤ ص ٦١).

لما كان لا محل فى هذا الصدد للتحدى بقانون قمع الغش والتدليـس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٨٠ والقــول بانتفاء مسئولية الطاعن عملا بالمادة الثانية منه تأسيسا على إثباته حســن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة مـــا دام أن نـــص المـــادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فـــى التوريـــد المسندة إلى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به علـــى أســـاس مخالف.

(الطعن ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٣/٥ س ٣٨ ص ٣٩٩).

مادة ١١٦ مكرراً (ج)

إذا كانت جريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنصوص عليها فـــى المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات يتوافر ركنها المادى بالامتناع عن التنفيذ كليا أو جزئيا أو تنفيذ الالتزام على نحو يخالف نصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو اعتبارات حسن النية التـــى يلـــتزم بـــها المتعاقد ، كما أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويجب لثبوت القصــــد الجنائى فيها أن يكون فعليا لا افتراضيا ، ومن ثم فإنه يشـــترط لصحـــة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة أن يبين الحكم نصوص العقد والالتزامـــات المتولدة عنه والتى يلتزم المتعاقد بتنفيذها على نحـــو مفصـــل وســـلوك المتعاقد فى التنفيذ وتعمده الإخلال به . وكان الحكم المطعون فيه ســـواء فى تحصيله لواقعة الدعوى أو بصدد التدليل على ثبوت جريمة الإخـــلال العمدى فى حق الطاعن الرابع . لم يورد تفاصيل العقـــد الـــذى ارتبـــط الطاعن به مع الشركة المجنى عليها والمواصفـــات الفنيـــة للأساســـات والهيكل الخرسانى الذى تعاقد على استكمال تنفيذه والأصـــول والأســـس التى يتعين أن يكون التنفيذ عليها حتى يتبين مدى مخالفة الطـــاعن لـــهذه المواصفات وتلك الأصول والأسس بل اقتصر على بيان ووصف ما قـــام به الطاعن من أعمال على وجه معيب بالمخالفة لما كان يجب أن يكـــون عليه التنفيذ دون أن يبين ماهية هذا الوجوب ومصدره بما إذا كـــان هـــو العقد أو الفنون فإنه يكون قد جاء قاصرا فى بيان الركن المادى للجريمـــة ، ولا يكفى بيانا لهذا الإخلال ما أشار إليه الحكم من أن الطاعن لم يقـــم بإنهاء الأعمال المسندة إليه فى الموعد المحدد وهو ١٩٨٣/٩/١ لأن هـــذا الوجه من الإخلال ليس هو العنصر الوحيد الذى بنى عليه الحكم قضـــاءه فى تقدير الضرر الذى ألزم الطاعن ــ وآخر متضامنين ــ بغرامة تعادل

قيمته . هذا فضلا عن أن الحكم لم يستظهر أن ما قام به الطاعن من أعمال مخالفة كان عن عمد حتى يتوافر فى حقه القصد الجنائى فى هذه الجريمة ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة المستوجبة للعقوبة ــ بركنيها المادى والمعنوى ــ بيانا كافيا مما يصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والتعرف على صحة الحكم من فساده والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن مما يتسع له وجه الطعن ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجريمة الإخلال بالالتزام التعاقدى المنسوبة إلى الطاعن الرابع وغيراها من التهم الأخرى المرتبطة بها.

(الطعن رقم ١٥٥٨٤ لسنة ٧١ ق ــ جلسة ٢٠٠١/١٠/٢١).

مادة (١١٧)

كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد[١] وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفا عاماً.

المادة ١١٧ مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[جناية السخرة].

الجريمة صفة الفاعل فيها موظف عام طبقا لنص المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات.

والركن المادى لهذه الجريمة :

فعل استخدام عمال فى عمل ــ ولكن هذا مشروط أن يكون العمل فى خدمة إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات.

والركن المادى أيضا لهذه الجريمة :

فعل احتجاز أجور العمال سواء كان الأجر كله أو بعضه فالأمر سواء

فالجريمة يقوم الركن المادى فيها بمجرد استخدام عمال فى عمل لدى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ ــ واحتجاز الجانى الأجور الخاصة بالعمال بعد قيامهم بالعمل ــ ولا يهم المقدار المحجوز

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

فالأمر سواء بأن لحتجز الفاعل كل الأجر أو بعضه وكان هذا الاحتجاز للأجر بدون مبرر قانونى يوجبه . فهذه الجريمة هى اعتداء على حرية العمل – وحق العامل فى تقاضى أجره.

الركن المعنوى لهذه الجريمة :

قوامة القصد الجنائى فى صورة العمد والقصد الجنائى فى صورة العمد يفترض أن الفاعل عالم بالركن المادى على النحو المذكور سالفا علاوة على اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة وهى استخدام العمال سخرة بدون أجر أو احتجاز أجرهم كله أو بعضه.

العقوبة :

فى حالة كون الفاعل الجانى موظف عام طبقا لنص المادة ١١٩ مكرر فهى بالسجن المشدد.

أما إذا كان الجانى الذى قام بالفعل شخص عادى ليس له صفة الموظف العام تكون العقوبة الحبس.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٧ من قانون العقوبات :

لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعه ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه . وكان الحكم المطعون فيه قد

دان المطعون ضدهما الثانى والثالث عن جرائم تسهيل الاســـتيلاء علـــى أموال بنك مصر والاستيلاء والتزوير والاستعمال والاشتراك ، وأغفـــل الحكم عليهما بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقض احكم نقضـــا جزئيـــا وتصحيحه بتغريم المطعون ضدهما الثانى والثالث متضامنين مبلغ ســـتة آلاف دولار أمريكى بالإضافة إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه.

(الطعن ٢٣٨٤٢لسنة ٦١ق - جلسة٢٠/١٢/١٩٩٣س٤٤ ص١٢١٤)

مادة (١١٧ مكررا)

كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهودا بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المؤبد[1] أو المشدد وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرر أو لإخفاء أداتها. ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو حرقها.

أضيفت المادة ١١٧ مكرر بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[جناية التخريب].

الركن المادى :

هو الفعل فى صورة الثلاث وهى التخريب أو الإتلاف أو وضع النار والقاسم المشترك بين هذه الصور جميعا هو التأثير على مادة الشئ على نحو يعدمها من الوجود أو يقلل من قيمتها الاقتصادية.

والتخريب :

يفترض أن المال قد صار غير قابل للإصلاح أو فقد صلاحيته للاستعمال.

أما الإتلاف :

يفترض أن المال ما يزال قابلا للإصلاح ولكن تم التأثير على مادة الشئ بحيث أصبح غير صالح للشئ المعد لاستخدامه فيه.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

أما التخريب يتخذ الفعل فيه صورة هدم لبناء أو وسيلة موصــــلات أو كسر لزجاج.

أما وضع النار فيكفى اضرام النار فى الشئ والنتيجة ليست أساسـية فقد تشتعل النار أو لا تشتعل فالأمر سواء طالما وضع النار يقصد منـــه الجانى إعدام الشئ والتخلص من اثاره.

صفة الجانى :

يتعين أن يكون موظفا عاما فى مدلول المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات ويكفى توافر هذه الصفة لحظة ارتكاب الجريمة.

الركن المعنوى لهذه الجريمة :

يتخذ صورة القصد العمـى الذى يفترض علم الجانى بـــأن المـــال مملوك للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو مملـــوك للغـــير ومعهود به إليه وأن تتجه إرادة الفاعل إلى أحداث الفعل الضــــار علـــى النحو المبين بالمادة ١١٧ مكرر.

عقوبة الجريمة فى صورتها البسيطة :

السجن المؤبد أو السجن المشدد علاوة على إلزام الجانى بدفع قيمـة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها.

عقوبة الجريمة فى صورتها المشددة :

فى حالة كون الجريمة قد ارتكبت بقصد تسهيل ارتكـــاب جريمـــة أخرى من الجرائم المنصوص عليها فـــى المـــواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرر أو لإخفاء أدلتها وبالتالى يجب الرجوع إلى نصوص هذه المـــواد. وهي متعلقة بجرائم اختلاس والاستيلاء على المال العام .

الظروف المشدد يفترض وجود صلة سببية نفسية بين هذه الجريمة وإحدى الجرائم المشار إليها فإذا توافرت هذه الصلة النفسية والسببية كانت العقوبة فى هذه الحالة هى السجن المؤبد بالإضافة إلى إلزام الجانى بدفع قيمة المال موضوع الجريمة الذى تعرض إلى الإتلاف أو التخريب أو صنع النار.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٧ مكررا من قانون العقوبات :

لما كانت المادة ١١٧ مكرراً من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو للغير متى كان معهوداً بها أى تلك الجهة يعاقب بالعقوبة المقيدة للحرية المشار إليها بهذا النص ، كما يحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها.

(الطعن ٦١٣٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١١ س٤٢ ص٢٨٤)

وحيث إن المحكمة لا ترى فى هذه الأدلة ولا فى سائر أوراق الدعوى على اليقين بوقوع جريمة اختلاس وذلك للأسباب التالية :

أولا : لئن كان أعضاء لجنة الجرد قد قرروا بوقوع اختلاس إلا أنهم لم يجزموا بذلك وإنما قالوه استنتاجا ، كما إن رئيس المباحث وإن قرر بأن تحرياته دلت على أن المتهم تصرف فى بعض القضايا إلا أنه قرر أنه لم يتوصل إلى كيفية تصرفه فيها وهو ما يحمل على الظن بأن قوله بوقوع الاختلاس انما بنى على الاستنتاج ، وعلى أية حال فإن تحرياته تلك لا تعدو أن تكون رأيا له ولا تصلح أساسا للجزم بوقوع الاختلاس.

ثانيا : أعاد المتهم ملفات سليمة لواحد وستين من القضايا التى كان معهودا إليه بها وكانت فى منزله لإنجاز التقارير المطلوبة.

ثالثا : جمعت النيابة العامة من مكان الحادث كمية من قصاصات الأوراق وكلفت اللجنة بمحاولة التعرف عليها فأفرزت منها مستندات تتعلق بسبع من الثمانى قضايا المدنية المقال باختلاسها وبقيت من بعد قصاصات تعذر على اللجنة ردها إلى قضايا بعينها إذ من المحتمل أن تكون خاصة بالقضايا الأخرى المقال باختلاسها.

رابعا : قدم المدافع عن الطاعن إقرارات من أرباب القضايا المدنية المقال باختلاسها تفيد أن أيا منهم لم يصبه ضرر من جراء الحادث لوجود أصول وصور رسمية للمستندات التى كانت مرفقة بتلك القضايا ، وجاء بتقرير اللجنة أن قضايا الجنح تم تجديدها بالرجوع إلى صور محاضرها المحفوظة لدى جهات الضبط وملفاتها بالمحاكم وأن مهام الخبرة فى القضايا جميعا قد أنجزت.

خامسا : إن المتهم تقدم من تلقاء نفسه إلى النيابة العامة واعترف بارتكاب الإتلاف وأنكر ثمة اختلاس وأصر على أن القصاصات التى عثرت عليها النيابة هى من بقايا ما أتلفته الماعز وأنها من القضايا المقال باختلاسها.

وبالبناء على ما سلف فإن المحكمة لا ترى فى الأوراق دليلا يدحض دفاع المتهم الذى أبداه منذ فجر التحقيق لتضحى تهمة الاختلاس المنسوبة إليه محل شك كبير ويتعين والأمر كذلك القضاء ببراءته منها عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون العقوبات.

مادة ١١٧ مكرراً

لما كان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة دفع قيمة الأموال التى خربها الجانى أو أتلفها المنصوص عليها فى المادة ١١٧ مكررا من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده الأول بدفع قيمة الأموال التى أتلفها إعمالا لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون. وإذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن قيمة الأموال التى أتلفها المطعون ضده الأول غيره محددة فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكن مع النقض الإحالة.

(الطعن ٦١٣٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١١ س٤٢ ص٢٨٤)

مادة (١١٨)

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ . ١١٣ فقـرة أولى وثانية ورابعه ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكـررا ، ١١٧ فقرة أولا ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليـه فـى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعـه . ١١٣ مكـرر فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة مـا أختلسـه أو اسـتولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

المادة ١١٨ مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[العقوبات الأخرى التى تضاف إلى العقوبة الأصلية في جرائم الاختلاس والاستيلاء على المال العام].

أولا :

١- يعزل الجانى من وظيفته.

٢- وتزول صفته الوظيفية.

يحكم بالتدابير المذكورة فضلا عن العقوبة فى الجرائم المنصـوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعه ، ١١٣ مكـررا فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى .

ثانيا : يحكم على الجانى بالتدابير الآتية فضلا عن العقوبة :

١- الرد.

٢- بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصلـه أو طلبه من مال أو منفعة.

وفى كل الأحوال لا يجوز أن تقل الغرامة على خمسمائة جنيه.

ذلك بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات.

من أحكام محكمة النقض المنصوص عليها بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات :

عقوبة الرد المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات وهى عقوبة تكميلية وجوبية تحمل فى طياتها فكرة رد الشئ إلى أصله ، وهى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فإنها تكون محددة بقدرها ولذلك فهى توقع بمقدار ما اختلسه المتهم أو حصل عليه.

(الطعن ٦١٤٠ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٣/١/٢١ س ٤٤ ص ١٣٩)

المقرر أن جزاء الرد المقرر فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم.

(الطعن ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠ س ٤٥ ص٤١٧)

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه أغفل القضاء على الطاعنين بالغرامة والرد المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ، إلا أنه لما كان الطاعنون هم المحكوم عليهم ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما فى ذلك من إضرار بالمحكوم عليهم ، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن ١٢٤٣٤ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ١٩٩٩/٧/١٣).

لما كان صحيحا ما ذهبت إليه النيابة العامة فى طعنها من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون بعدم توقيته لعقوبة العزل لحكمه بعقوبة الحبس على الطاعنين إعمالا للمادة ٢٧ من قانون العقوبات فضلا عن أنه قضى بتغريم كل متهم من المحكوم عليهم مبلغ ٥٢٨٥,٨٠٠ جنيها مــزع أن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبـــات مـــن الغرامات النسبية التى كان يتعين إلزام المتهمين متضامنين بـــها أعمـــالا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح هذا الخطأ إلا أنه إزاء ما انتهت إليه . فيما تقدم من نقض الحكم لما شابه مــن قصور فى التسبيب يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعـــن المتعلق بمخالفة القانون فإنه لا يكون للتصحيح محل ، ويتعين أن يكـــون مع النقض الإعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهما.

(الطعـــن ٥٩٧٦ لســـــنة ٥٨ ق ــ جلســـــة ١٩٨٨/١٢/١١ س ٣٩ ص ١٣٠٣).

فى المادة ١١٨ من ذلك القانون قد ألزم الجانى بهذه الغرامة بصفـة عامة دون تخصيص وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفـــاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمــه . وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كـــل مـــن المحكوم عليهم الطاعنين فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ويكون ما تنعاه النيابة العامة والمحكـــوم عليـــه الطـــاعن .... فـــى هـــذا الخصوص صحيح فى القانون ويتعين لذلك تصحيح الحكم بالنسبة لجميـــع المحكوم عليهم ذلك بإلزامهم متضامنين بالغرامة المحكوم بها.

(الطعن ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١٠/٥ س٣٩ ص٨٧٠)

وضعت المادة ١١٨ من قانون العقوبات حدا أدنى للغرامة لا يقل عن خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد.

(الطعن ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٤ س٢٣ ص١٤٢٦)

لما كانت العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لأى من جنايتى الاختلاس أو الاستيلاء سالفتى البيان . لما كان لا وجه لما يثير ه الطاعن بشأن عقوبة الغرامة المقضى بها بمقولة أن الحكم قدرها على أساس أن كمية الأدوية المضبوطة مملوكة جميعها للدولة حال أن بعضها مملوكة له إذ قضى الحكم بتغريمه ٤٤٩,٣٠٩ جنيه مع أن الحد الأدنى للغرامة المقررة لأى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقا للمادة ١١٨ من قانون العقوبات لا يقل عن حمسمائة جنيه مما ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون بيد أنه لا سبيل إلى تصحيحه ما دام أن النيابة لم تطعن فى الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، ومن ثم فإن مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد تكون منتفية.

(الطعن ٦١٤٥٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٨ س ٣٨ ص ٤٥).

كما جرى نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات على أنه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعه ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى ، يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته ، كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة

أولى وثانية ورابعه ، ١١٣ مكررا فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة دون أن يقضى عليه بباقى العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم وتقضى وفقا للقانون عملا بالمادتين ٢٧ ، ١١٨ عقوبات إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور الذى له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإن هذه المحكمة ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين المتهم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن ٦١٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/١/٢١ س٤٤ ص ١٣٩)

من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها " إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك " وكان أعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معا بهذه الغرامة متضامنين فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار

متضامنين أو يخص كل منهم بنصيب فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من الطاعنين فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٢٢٧٧ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٨٢ س٣٣ ص٧٨٦)

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه دان المطعون ضده بجريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لإحدى الجهات التابعة للدولة وإلزامه برد المبلغ المستولى عليه رغم سداده ، كما أنه إذ عامله بالرأفه وعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث إن المادة ١١٨ من قانون العقوبات نصت على أنه " .... فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم لمذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٧ فقرة أولى بعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته ، كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ١١٣ مكرراً فقرة ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " . لما كان ذلك ، وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه قد قام برد قيمة الأشياء المستولى عليها قبل تاريخ الحكم فإن الحكم إذا قضى بالرد يكون معيبا بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما

قضى به من رد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عامـــل المحكوم عليه بالرأفة إعمالا للمادة ١٧ من قـــانون العقوبـــات وعاقبـــه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، ودون أن يؤقـــت عقوبـــة العـــزل المقضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من ذات القانون فإنه يكون أيضا قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحها فى هذا الخصوص أيضا وذلك بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين.

(طعن رقم ١٢٩٠٦ لسنة ٦٨ ق ــ جلسة ١ /٢/٢٠٠١).

مادة (١١٨ مكرراً)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١ـ الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

٢ـ حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٣ـ وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

٤ – العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر.

٥ – نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

المادة ١١٨ مكررا أضيفت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥

التعليق :

[التدابير التى تضاف إلى العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس والاستيلاء على المال العام].

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات :

المشرع فى المادة ١١٨ مكررا من قانون العقوبات من جواز الحكم بعقوبات أخف فى حالة عدم مجاوزة قيمة المال المختلس ٥٠٠ جنيـــه ـــ مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على صحة المبلغ أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل وردت عليه محتجة بالتقدير الذى

حددته الجهة المجنى عليها وهو التقدير الذى يقوم دفاع الطاعن على المنازعة فيه ــ فإنها تكون قد اطرحت دفاعه بما لا يسوغ مما يشوب حكمها بالإخلال بحق الدفاع والقصور.

(الطعن ١٠٠٦ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ص ٤٥٤).

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن قيمة الغزل المختلس ٢٥٥٥,٩١١ جنيه فإنه لا محل لإعمال نص المادة ١١٨ مكرراً من قانون العقوبات ذلك أن هذا النعي فضلا عن إعماله جوازي للمحكمة فإن مجال تطبيقه أن يكون المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه.

(الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١٠/٥ س٣٩ ص٨٧٠) .

النص فى المادة ١١٨ مكررا (أ) الذى استحدث بالقانون الأخير سالف البيان على أنه يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابستها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز خمسمائة جنيه أن تقضى فيها ــ بدلا من العقوبات المقررة لها ــ بعقوبة الحبس أو بواحد أو اكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة " يدل على أن نطاق تطبيقه إنما يدور وجودا وعدما مع تحقيق علته فى حالتين : الأولى أن تكون قيمة المال موضوع الجريمة لم تجاوز المبلغ سالف البيان أما إذا جاوزته فلا محل لأعمال النص والثانية إذا كان الضرر الناجم عنها لا يربو في قيمته عن ذلك المبلغ وهو ما يتحقق في صور شتى في التطبيق وهو ما

تنبئ عنه صياغة النص ذاته ، ذلك أن المشرع ولئن جعل للقاضى سلطة تقديرية وفقا لظروف الجريمة وملابساتها ، إلا أنه قرن ذلك وقيده بقيمة المال موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها على ما سلف بيانها.

(الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٣/١/٦ س٣٤ ص٧٣)

مادة ١١٨ مكرراً (أ)

يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تـراه مـن ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضـرر النـاجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنتيه أن تقضى فيـها ـ بـدلا مـن العقوبـات المقررة ـ بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليـها فـى المادة السابقة.

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصـادرة والـرد أن كـان لهمـا محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح.

أضيفت المادة ١١٨ مكررا (أ) بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[جواز توقيع عقوبة الجنحة إذا كان ضرر الجريمة لا يتجاوز ٥٠٠ جنيه]

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات :

لما كان سبب التخفيف الذى أتى به نص المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ، متى كان المـال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، هو سبب جوازى خول المشرع للمحكمة بمقتضاه النزول إلى أقل ممـا تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فتهبط بعقوبة الحبس إلى أقـل من ثلاثة شهور أو تقضى بواحد أو أكثر من التدابير التى نصت عليـها المادة ١١٨ مكررا (أ) المشار إليها ، وكانت المحكمة قد أوردت بمدونات

حكمها طلب الدفاع تطبيق المادة الأخيرة ، ثم أعملت المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وهو ما يفصح بجلاء عن اتجاهها إلى عدم تطبيق المادة ١١٨ مكررا (أ) من القانون ذاته ، ولا تثريب عليها فى هذا الشأن مادام أن الأمر مرجعه إلى تقديرها وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها ، فإن النعى عليها فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ١٩٩١/١/٢٣ س٤٢ ص ١٧٥)

ومن ثم فقد آخذهما بنص المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الشارع إذ نصت فى المادة آنفه الذكر على أنه " يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابستها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح . فقد دل فى صريح عبارته ، على إجازته لمحكمة الموضوع ، وأن تستبدل بالعقوبة الأصلية المقررة لأى جريمة من الجرائم الباب المشار إليه بالنص ، وهو الباب الرابع من قانون العقوبات فى شأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، والذى تتدرج فى أحكامه جريمة اختلاس الأموال العامة المسندة إلى المطعون ضدهما ، عقوبة الحبس والغرامة المساوية لقيمة المال المختلس أو المستولى عليه أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح ، متى كان المال موضوع الجريمة أو الضرر

الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ، فإن جاوزت القيمة ذلـــك ، انحسرت رخصة إعمال النص فى هذه الحالة وتعيــن توقيــع العقوبــات المقررة أصلاً للجريمة.

(الطعن ٦٤٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/١١ س٤٤ ص١١٩١)

فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى فى قضائه إلـــى توقيــع عقوبــة السجن لمدة ثلاث سنوات على الطاعن عن جريمة الاختلاس التى دانـ ـه بها وفقا لأحكام المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات يتفق وصحيـح القانون ، ولا ينال من ذلك قيام الطاعن برد كمية من البلاط المختلـــس إذ لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس رد الجانى جزءا من المال موضــــوع الجريمة لأن الظروف التى تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها.

(الطعن ٦٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٥ س ٤٤ ص ١١٩١)

مادة ١١٨ مكرراً (ب)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة.

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشفها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.

المادة ١١٨ مكررا (ب) أضيف بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[ظروف الإعفاء من العقاب].

الظرف الأول :

أن يبلغ بالجريمة أحد الشركاء فيها من غير المحرضين عليها وذلك بعد وقوعها وقبل اكتشافها (الإعفاء هنا وجوبى).

الظرف الثانى :

أن يكون الإبلاغ بالجريمة بعد اكتشافها وقبل صدور الحكم الجنائى فيها (الإعفاء هنا جوازى).

الظرف الثالث :

أن يحدث الإبلاغ من شخص يخفى مالا متحصلا من الجريمة بشرط أن يرد هذا المال ويؤدى ذلك إلى اكتشاف الجريمة ومرتكبيها.

(إعفاء جوازى).

هناك شرط عام :

لا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من عقوبتها إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة وذلك فى جرائم الاختلاس والاستيلاء على المال العام.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات :

لما كان البين من استقراء نص المادة ١١٨ مكررا (ب) أن الشارع قصر حق التمتع بالإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم اختلاس المال العام على الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها متى تحققت موجباته فلا يستفيد منه الفاعل الأصلى أو الشريك بالتحريض ، وكان مؤدى ما ساقه الحكم فى بيان واقعة الدعوى يصدق به اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة الاختلاس التى دين بها فإنه لا محل لتعييب الحكم هذا الصدد.

(الطعن ٣٩٦٦ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ س ٣٧ ص ١٠٩٩).

لما كان الدفع بالإعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ١١٨ مكرر ب من قانون العقوبات هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها وتقسطه حقه إيراداً له ورداً

عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعـوض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الطعن ٧٠٤ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ س ٣١ ص ٨٨٦)

مادة (١١٩)

يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لأشرافها أو لإدارتها :

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(ج) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات والاتحادات.

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة.

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

المادة ١١٩ مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[الأموال العامة طبقا لأحكام المادة ١١٩ من قانون العقوبات]

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٩ من قانون العقوبات :

لما كانت الأركان القانونية لجناية الاستيلاء على مال عام المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات يكفى لتحقيقها أن يستولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال الدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوه بنية تملكه وتضييع المال على ربه وإذ كان البين

مما سطره الحكم المطعون فيه فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية الاستيلاء على مال عام التى دان الطاعن بها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى غير محله.

(الطعن ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠ س٤٥ ص٤١٧)

الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات يكفى لتحققها أن يستولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ولا يلزم لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات من أن يكون المال قد وجد فى حيازة الموظف بسبب وظيفته.

(الطعن ٦١٤٥٠ لسنة ٥٦ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١/٨ س ٣٨ ص ٤٥)

رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق جريمتى الرشوة والاختلاس فأورد نصا مستحدثا فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها الحكم المطعون فيه ، وهو بذلك إنما دل على اتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الاستيلاء بدون وجه حق ، وأراد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها

فعلا والملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أشــكالها ، وأيــا كــانت درجــة الموظف أو من فى حكمه وأيا كان نوع العمل المكلف به . وقــد اعتــبر البند السادس فى هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ فــى حكم الموظفين العموميين ، أعضاء مجالس إدارة ومديــرى ومســتخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت ، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

(الطعن ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ص ٦٣٢)

مادة (١١٩ مكرراً)

يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب :

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

(ج) أفراد القوات المسلحة.

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه.

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقا للمادة السابقة.

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة.

المادة ١١٩ مكرراً مستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣لسنة ١٩٧٥.

التعليق :

[الموظف العام فى حكم المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات].

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات :

لما كان الشارع في البند (هـ) من المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، قد أعتبر رؤساء مجالس الإدارة والمديرين وسائر العاملين في الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة وفقا للمادة ١١٩ من ذات القانون ـ ومنها وحدات القطاع العام ـ موظفين عامين في تطبيق أحكام جرائم اختلاس المال العام والعدوان علية والبنود المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون العقوبات ـ بعد استبداله بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ ـ المتضمن المادة ١١٢ منه المنطبقة على واقعة الدعوى وأراد معاقبة جميع فئات العاملين بالحكومة والجهات التابعة لها فعلا أو الملحقة بها حكما ، مهما تنوعت أشكالها ، وأيا كانت درجة الموظف العام أو من في حكمة وأيا كان نوع العمل المكلف به أو مدته مؤقتا كان أم غير مؤقت . بأجر أم بغير أجر ، طواعية كان أم جبرا ، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ١١٩ مكررا من قانون العقوبات بادية الذكر بقولها "ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر، طواعية أو جبرا "

(الطعن ١٩٢٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٤ س٣٨ ص ١٨٠)

من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إلية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإدارى لهذا المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين في شركات القطاع العام في حكم الموظفين في موطن ما أورده نصا كالشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها

من الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات النص على أن يعد في حكم الموظنين العمومين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدموا الشركات التى تساهم الدولـــة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأى صفه كانت ، فجعل هـؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال فحسب دون ســواء فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجـــراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام.

(الطعن ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)

١ـ كتاب دورى رقم (٦) لسنة ١٩٩٢
بشأن القرار رقم ٦٦١ لسنة ١٩٩٢
بإعادة تشكيل نيابات الأموال العامة وتحديد اختصاصها

النائب العام :

بعد الإطلاع على القانون ٤٦ لسنة ٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

وعلى قرار النائب العام رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن إعادة تشكيل نيابات الأموال العامة وتحديد اختصاصها.

قرر

مادة ١ : تنشأ بمكتب النائب العام نيابة تسمى نيابة الأموال العامة العليا يرأسها محام عام أول ويعاونه عدد كاف من المحامين العامين ورؤساء ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة ويكون اختصاصها شاملا لجميع أنحاء الجمهورية.

مادة ٢ : تنشأ بكل من نيابات الاستئناف نيابة استئناف القاهرة ـ نيابة للأموال العامة يرأسها محام عام على الأقل ويعاونه عدد كاف من رؤساء ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة وتتبع المحامى العام الأول لدى محكمة الاستئناف.

مادة ٣ : تختص نيابات الأموال العامة ، كل فى حدود اختصاصها الكافى بالتحقيق والتصرف فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها مع مراعاة القواعد التالية :

مادة ١١٩ مكرراً

أولا ـ نيابة الأموال العامة العليا :

أ- التحقيق والتصرف فى قضايا الأموال العامة التى يتـــهم فيـــها الموظفين العموميين فى حكم المادة ١١٩ مكرر من قانون لعقوبـــات إذا كان أحدهم من موظفى الدرجة العليا وما يعلوهـــا أو مـــا يعادلـــها مـــن الكادرات الخاصة أو كان يتقاضى راتبا أو مكافأة تدخل فى حـــدود هـــذه الدرجات ، والوزراء السابقين وأعضاء مجلس الشعب والشورى ورؤساء مجالس إدارات الشركة وأعضاء السلكيين الدبلوماسى والقنصلى (وكذلـــك القضايا التى يجاوز قيمة المال محل الجريمة فيها مليون جنيه مصرى أو ما يعادله).

ب- التحقيق والتصرف فى قضايا الأموال العامة التى تدخل فـــى اختصاص دائرة نيابة استئناف القاهرة وفقا للقواعد المنصوص عليها فـــى البند ثانياً من هذه المادة.

ج- التصرف النهائى فى القضايا التى يتهم فيها الموظفين العاملون فى حكم المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات إذا كان أحدهم من شاغلى درجة مدير عام أو ما يعادلها من الكادرات لخاصة أو كان يتقاضى راتبـــا أو مكافأة تدخل فى حدود هذه الدرجة ، ورؤساء المجالس الشعبية المحلية بالمحافظات وأعضاء مجالس إدارات الشركات.

د- متابعة قضايا الأموال العامة التى يتـــم تحقيقـــها فـــى نيابـــات الجمهورية والتفتيش عليها تفتيشا مفاجئاً وإعداد تقرير بذلك يرسل إلـــى إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة وصورة منه إلى المكتب الفنى.

ثانيا : نيابات الأموال العامة بنيابات الاستئناف :

أ- التحقيق فى قضايا الأموال العامة المشار إليها فى البند **أولاً (ج)** فى حدود اختصاصها المكانى على أن ترسلها بعد تحقيقها ــ عن طريق المحامى العام الأول لدى محكمة الاستئناف ــ إلى نيابة الأموال العامة العليا مشفوعة بالرأى.

ب- التصرف النهائى فيما عدا ما تقدم من قضايا الأموال العامة التى تدخل فى دائرة اختصاصها المكانى.

ج- تحقيق أى قضية من قضايا الأموال العامة الداخلة فى اختصاصها المكانى ــ كما أن لها أن تطلب أية قضية للإطلاع عليها واتخاذ ما تراه بشأنها ، فلا يحول ذلك دون حق نيابة الأموال العامة العليا فى أن تتولى بنفسها تحقيق أية قضية ترى أن لها أهمية خاصة سواء بالنسبة لموضوعها أو بمن تتعلق به ، كما أن لها أن تطلب أية قضية للإطلاع عليها واتخاذ ما تراه بشأنها.

د- متابعة قضايا الأموال العامة التى يتم تحقيقها فى النيابات التى تدخل فى دائرة اختصاصها ، والتفتيش عليها فى تلك النيابات تفتيشا مفاجئا وإعداد تقرير بذلك يرسل إلى إدارة التفتيش القضائى ، كما ترسل صورة منه إلى كل من نيابة الأموال العامة العليا والمحامى العام الأول لدى محكمة الاستئناف بالنيابة الكلية المختصة لاتخاذ اللازم فى شأن ما ورد به على أن يتم التفتيش على أربع نيابات كل شهر على الأقل.

مادة ٤: لا يخل تطبيق القواعد المقدمة بواجب سائر أعضاء النيابة فى المبادرة إلى تحقيق ما يبلغ إليهم من جرائم الأموال العامة بغض لنظر

عن درجة المتهم الوظيفية أو قيمة المال موضوع الجريمة مـــع وجــوب اخطار نيابة الأموال العامة المختصة فورا إذا تبين أن تحقيق القضية مما يدخل فى اختصاصها أو كانت ذات أهمية خاصة ــ وفى حالة عدم طلبها ــ يستمر تحقيقها على أن ترسل فور انتهاء ذلك مشفوعة بالرأى إلـــى ــ النيابة الكلية التى عليها أن ترسلها - بحسب الأحوال - إلى نيابة الأموال العامة بالاستئناف أو إلى نيابة الأموال العامة العليا عن طريق المحـــامى العام الأول لدى محكمة الاستئناف.

مادة ٥ : للمحامى العام الأول لدى محكمة الاستئناف متابعة قضايـــا الأموال العامة التى يتم تحقيقها أو التصرف فيها فى النيابات التى تدخـــل فى دائرة اختصاصه والتفتيش عليها تفتيشا مفاجئا وإعداد تقريـــر بذلـــك يرسل إلى إدارة التفتيش القضائى وصور منه إلى المكتب الفنـــى ، كمـــا يختص بنظر التظلمات من القرارات الصادرة فى تلك القضايا.

مادة ٦ : على نيابات الأموال العامة المختصة متابعة قضايا الأموال العامة التى أحالتها ولها أن تكلف أحد أعضائها بالمرافعة حتى الانتـــهاء منها.

مادة ٧ : على النيابات الكلية إرسال الأموال العامة المحكوم فيـــها فور وردها إليها إلى نيابة الأموال العامة المختصة لدراستها والطعن فيما ترى الطعن عليه منها.

ويجب على نيابات الأموال العامة بالاستئناف ــ عـــدا اســتئناف القاهرة ــ استطلاع رأى المحامى العام الأول لدى محكمة الاستئناف فـــى الطعن بالنقض على أى من قضايا الأموال العامة أو الموافقة على القضايا المحكوم فيها بالبراءة منها.

مادة ٨ : يجب مراعاة استطلاع رأى النائب العام أو النائب العـــام المساعد أو المحامى العام الأول لدى محكمة الاستئناف المختـــص فـــى القضايا التى تستوجب ذلك طبقا للأحكام الواردة بالتعليمات والكتب الدورة فى هذا الخصوص.

مادة ٩ : يلغى كل حكم يخالف ما جاء بهذا القرار.

مادة ١٠ : يعمل بهذا القرار اعتبار من ١٩٩٢/٤/١١.

وعلى ادارتى التفتيش القضائى والنيابات تنفيذه كل فيما يخصـــه ، صدر فى ١٩٩٢/٤/١.

النائب العام

المستشار / رجاء العربى

الباب الخامس

تجاوز الموظفون حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها

مادة : ١٢٠ ـ ١٢١ ـ ١٢٢ ـ ١٢٣ ـ ١٢٤ ـ ١٢٤ (أ) ـ ١٢٤ (ب) ـ ١٢٤ (ج) ـ ١٢٥

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة .

(م / ٧٢ من الدستور المصري)

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم
فى أداء الواجبات المتعلقة بها

يتناول الكتاب الثاني في قانون العقوبات الجنايات والجنح المضـــرة بالمصلحة العامة أى الجرائم التى يكون المجنى عليه المباشر فيها الدولة . والملاحظ على هذه الجرائم أنها جريمة فاعل خاص لا تقع إلا مـــــن ذى الصفة العمومية أى الموظف العام أو المستخدم العمومـــى عـدا بعـض الجرائم التى لا يشترط أن يكون الفاعل ذو صفة ما أى أن الفاعل يكـــون ذو صفة مطلقة . إما تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها وردت فى قانون العقوبات فى الباب الخامس مــــن الكتاب الثاني ، وذلك على النحو الآتي :

١- جريمة جنحة المساس بحسن سير العدالة .

(مادة / ١٢٠ عقوبات)

٢- جناية إنكار العدالة.

(مادة / ١٢١ عقوبات)

٣- جنحة إنكار العدالة.

(مادة / ١٢٢ عقوبات)

٤- جنحة عرقلة تنفيذ حكم القانون.

(مادة / ١٢٣ عقوبات)

٥- جنحة الإخلال بحسن سير العمل العام.

(مادة / ١٢٤ عقوبات)

٦- جنحة التحريض على الإخلال بالعمل العام

(مادة / ١٢٤ (أ) عقوبات)

٧- جنحة الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على القيام بالعمل العام.

(مادة / ١٢٤ (ب) ، (ج) عقوبات)

٨- جنحة الإضرار بالمزايدات المتعلقة بالحكومـــة أو تعطيلـــها بطريقة الغش.

(مادة / ١٢٥ عقوبات)

مادة (١٢٠)

كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرار به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تجاوز خمسين جنيها مصرياً.

التعليق :

[جريمة المساس بحسن سير العدالة]

هذه الجريمة جنحة ــ علاوة على كونها جريمة فاعل خاص وهو الموظف دون غيره ــ ويلزم لتوافر الجريمة تحقق كل من الركن المادى والمعنوى فى حق الفاعل.

الركن المادى :

حتى يتوافر تحقق الركن المادى فى هذه الجريمة يلزم توافر عناصره وهى :

١- لابد من كون الفاعل موظف عام وهذا عنصر مفترض وصفة خاصة فى الفاعل.

٢- لابد من توسط هذا الموظف الفاعل لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو ضد أحد الخصوم إضرارية.

٣- وأن يتخذ شكل هذا التوسط صورة الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية.

الركن المعنوى :

حتى يتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل لابد أن يتخذ هـذا القصـد صورة العمد أى أن يعلم أن يقوم بسلوك يتخذ صورة الأمر أو الطلـب أو الرجاء أو التوصية لصالح أحد الخصوم أو ضد أخر أضرار بـه ــ وأن الشخص الذى يوجه إليه هذا الطلب أو الأمر أو الرجاء هـو قـاض أو محكمة قضائية علاوة على توافر عنصر الإرادة أو النية فإذا لم يتوافـر لدى الموظف العام نية التوسط فى صالح خصم له دعوى أمام القاضى أو المحكمة ولا العلم بأن هذا الشخص له قضية مطروحة بالفعل أمام قـاض أو محكمة وهى المختصة بالفصل فيها فلا تتوافر الجريمة فى حق المتهم.

المقصود **بالطلب** هو إبداء الرغبة فى عمل ما من شخص فى غـير فعل الأمر.

أما **الرجاء** فهو طلب ولكن فى صورة توسل.

أما **التوصية** فهى طلب ولكن يحبذ ويرجى عمله ولكن يهدف منـه الفاعل محاباة الشخص محل التوصية . علاوة على وجوب توافر الركـن المادى والمعنوى يجب أن يقام الدليل على حدوث أمر أو طلب أو رجـاء أو توصية على نحو واضح ــ وإلا فلا يتوافر الركن المادى فى الجريمة.

لأن هذه الجريمة تعبيرية يهدف منها الفاعل التـأثير فـى نفسـية القاضى.

ومن الجدير بالذكر أن القاضى إذا استشعر الحرج فى نظر دعـوى ما فى هذه الحالة يقوم بعرض أمر تنحيته علـى المحكمـة فـى غرفـة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر فى طلبه التنحى . طبقـا لنـص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ١٢٠

عقوبة الجريمة

يعاقب الموظف الفاعل للجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

لا يجوز عزل الموظف كعقوبة تبعية لأن المادة ٢٧ عقوبات تشترط أن يكون الموظف قد ارتكب جناية ــ والجريمة محل البحث جنحة.

ومن الجدير بالذكر أن الشروع فى هذه الجريمة غير متصور ولو أمكن حدوثه فهو لا عقاب عليه إذ لا عقاب على الشروع فى الجنحة إلا بنص.

مادة (١٢١)

كل قاضى امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرر وبالعزل.

المادة ١٢١ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

التعليق :

[جناية إنكار العدالة]

تقوم الجريمة على ركن مادي وأخر معنوى.

أولا : الركن المادى وهو يتكون من عناصر ثلاثة :

أ- عنصر مفترض وهو توافر صفة القاضى فى فاعل الجريمة.

ب- السلوك إما أن يكون سلبيا فى صورة امتناع عن الحكم وإما سلوك إيجابى فى صورة إصدار حكم ثبت أنه غير حق.

ج- لابد من قيام صلة سببية بين هذا السلوك وبين أمر أو طلب أو رجاء أو توصية تلقى القاضى أيا منها من جانب موظف عمومى طبقا لنص المادة ١٢٠ عقوبات المادة السابقة.

أ- العنصر المفترض :

وهو أن يتوافر صفة القاضى فى فاعل الجريمة ــ وأن يكون على وجه التحديد القاضى المعين من الدولة بقرار جمهورى ــ الأمر الذى يجعل هذا النص لا ينطبق على المحكم الذى يختاره الخصوم طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية م / ٥٠١.

ب – العنصر الثانى :

هو اتخاذ القاضى سلوكا سلبيا فى صورة امتناع عن الحكم أو سلوك ايجابى وذلك بأن يصدر حكم يثبت أنه غير حق ـ والمرجع فى ثبوت صفة الجور لحكم القاضى يكون للجنة القضائية المشكلة طبقا لقانون السلطة القضائية.

ويطلق على هذه الجناية اسم جريمة إنكار العدالة.

ج ـ العنصر الثالث :

هو أن يكون هناك علاقة سببية بين هذا السلوك الايجابى أو السلبى من جانب القاضى وبين أمر أو طلب أو رجاء أو توصية وجهت إليه من موظف عمومى طبقا لنص المادة ١٢٠ عقوبات أما إذا كان مصدر التوصية أو الطلب أو الأمر أو الرجاء شخص عادى فلا ينطبق نص المادة ١٢١ عقوبات وإنما ينطبق فى هذه الحالة نص المادة ١٠٥ مكرر من قانون العقوبات.

الركن المعنوى لجريمة إنكار العدالة :

فهو القصد الجنائى بشقية العلم والإرادة فى صورته العمدية وذلك بأن ينتوى القاضى الامتناع عن الحكم أو إصدار حكم غير حق بناء على أمر أو طلب أو رجاء أو توصية من موظف عمومى ـ علاوة على كونه عالما بأنه يتجاوز الواجب المفروض عليه.

الشروع فى هذه الجناية غير متصور فى حالة الامتناع عن الحكم ـ أما فى حالة إصدار حكم غير حق فالشروع متصور.

عقوبة الجريمة :

العقوبة المقررة للجريمة منصوص عليها بالمادة ١٠٥ مكرر فضلا عن عزل القاضي ـ والعقوبة هي السجن وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

أما العقوبة فى حالة الشروع فيطبق فى شأنها حكم المادة ٤٦ عقوبات.

في حالة الإدانة بالسجن يكون العزل عقوبة تبعية طبقا لنص المادة ٢٥ عقوبات وتوقيع الغرامة فى حالة وقوع الجناية تامة وليست فى حالة شروع.

مادة (١٢٢)

إذا أمتنع أحد القضاة فى غير الأحوال المذكورة عـن الحكـم يعـاقب بـالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه ويعد ممتنعا عن الحكم كل قـاض أبـى أو توقف عن إصدار أحكام بعد تقديم طلب إليـه فـى هـذا الشـأن بالشـروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجـود نص فى القانون أو بأن لنص غير صريح أو بأى وجه أخر.

تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على عشرين جنيها مصريا).

التعليق :

[جنحة إنكار العدالة]

تعد المادة ١٢٢ عقوبات هى جنحة إنكار العدالة وتقوم هذه الجريمة على ركن مادى وأخر معنوى على النحو الآتى :

الركن المادى :

يشمل الركن المادى ثلاثة عناصر يجب توافرهم :

أ- صفة فى الفاعل أو عنصر مفترض وهو صفة قاض.

ب- صدور سلوك سلبى من القاضى فى صورة امتناعه عن الحكم رغم كون الدعوى مهيأة للحكم فيها.

ج- تقديم طلب إلى القاضى من جانب أحد الخصوم فى الدعـــوى المطروح عليه كى يصدر حكمه ومع ذلك يصر على امتناع إصداره.

ويلاحـــظ أنه يجب أن يكون الامتناع عن الحكم رغم صلاحيـــة

الدعوى للحكم غير راجع إلي إمرار أو طلب أو توصية أو رجـــاء وإلا تحققت الجناية المعاقب عليها في المادة ١٢١.

كما يتعين أن يظل الامتناع قائما رغم تقديم صاحب المصلحة طلباً إلى القاضى المتمنع.

وان يكون الطلب إلي القاضي طبقا للأوضاع المقررة في قـــانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقد استقر الفقه والقضاء علي انه لا تتوافر جنحة إنكار العدالة فـي حق القاضي إلا بتحقق مخاصمته طبقا للمادة ٤٩٤ من قانون المرافعات . وذلك بان يمتنع القاضي عن الإجابة علي عريضة قدمت إليه بعد أعـذاره مرتين علي يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرون ساعة.

وذلك بالنسبة إلى الأوامر علي العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية— وثمانية أيام في الدعـــاوى الأخرى. ومن الجدير بالذكر انه لا يجوز في هذه الحالة رفـــع الدعـــوى الجنائية علي القاضي قبل مضي ثمانية أيام علي تاريخ أخر أعذار وجـــه إليه.

ولا يجوز في كل الأحوال أن يدفع القاضي الاتهام الموجه إليه بـان يتعلل بعدم وجود نص في القانون أو أن النص غير واضح وغير صريح أو مبهم. في حالة الدعوى الجنائية إذا لم يجد القاضى نصا في القـــانون فيجب عليه أن يسارع بإصدار حكمه بـــبراءة المتـــهم إذ لا عقوبـــة ولا جريمة إلا بنص . أما في أحوال الدعاوى المدنية فعلى القاضى أن يلـتزم نـــص الفقـــرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني ـــ وذلك بان

يصدر حكمه وفقا للعرف فإذا لم يوجد فبمقتضى أحكام ومبادئ الشـــريعة الإسلامية وإذا يجد فيكون الحكم وفقا لمبادئ القانون الطبيعـــي وقواعــد العدالة.وإذا كان المحكوم ضده في الدعوة المطروحـــة علـــي القــاضى شخص عزيز عليه ــ فالواجب علي القاضى في مثــل هــذه الحالــة أن يتنحى كى يفصل في الدعوى قاضى أخر . وذلك حتى لا تبقى الدعـــوى معلقة بلا حكم رغم كونها مهيأ للحكم. هذا عن الركن المادى للجريمة.

أما الركن المعنوي :

فهو القصد الجنائي في صورته العمدية فلابد أن يكون القاضي لديه النية في سلوك الامتناع عن الحكم برغم أن الدعوى مهيأ للحكم ورغـــم تقديم ذوي الشأن بطلب إليه . ولابد أن يكون عالم أن ما يفعله يدخل تحت دائرة التجريم أما إذا اعتقد القاضى أن الدعوى تفتقر إلى عنصر ما مـــن عناصرها وهذا هو الهدف من عدم حكمه فيها حتى تكتمل الأوراق فـــلا جريمةــ بل أن القانون يلزمه أن يكون القاضي حكمه قد صدر في تروي وعن بصيرة وبصر . وتعد هذه الجريمة مـــن الجرائــم الســلبيةــ ولا يتصور فيها الشروع لأنه أما أن تقع الجريمة كاملـــة وأمـــا إلا يتحقـــق الامتناع فلا تقع الجريمة ولا وسط بين الأمرين.

العقوبة الخاصة بالجريمة:

عقوبة الجنحة وهى العزل والغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه.

مادة (١٢٣)

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفتـــه في وقـف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكـام القوانـين واللوائـح أو تأخـير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظـف عمومـي امتنـع عمدا عن تنفيذ الحكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من انذارة علي يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف.

المادة ١٢٣ مستبدلة بموجب القانون ١٢٣ لسنة ١٩٥٢

التعليق :

[جنحة عرقلة تنفيذ حكم القانون]

هذه الجريمة تقوم علي ركن مادى وأخر معنوي على النحو الآتى:

أولا: الركن المادي له صورتين:

١- الصورة الأولى للجريمة :

أ ــ لا بد من توافر عنصر مفترض وهو صفة في الفاعل إلا وهو كونه موظف عام.

ب ــ استخدام و استعمال الفاعل سلطة وظيفته في عرقلـــة تنفيـذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم او أمر صادر من المحكمة أو من إيه جهة مختصة. والصورة الأولى على النحو المتقدم نصت عليها الفقـــرة الأولى من المادة ١٢٣ . وهى تستلزم توافر صفة الموظف العمومي فـــي الفاعل للجريمة. علاوة علي صلاحية هذا الموظف لان يصدر أمـــر أو قرار أو خلافه بهدف عرقلة تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو......

ـ الأوامر الصادرة من الحكومة بديهى هى الأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية أو جهة الإدارة .

ـ أما القوانين واللوائح التى يستعمل الفاعل سلطته في سبيل وقفها فمن قبيل ذلك قانون يبيح خصخصة المال العام أو بيع شركات القطاع العام

وما اللوائح فمن قبيلها مثلا لائحة العمل الخاص بقطاع ما من العاملين ـ ولما كانت كل لائحة أن تصدر بناء علي قانون وبالتالى فعدم تنفيذ اللائحة أو اللوائح هو عدم تنفيذ للقانون

ـ أما الأموال والرسوم فمن قبيلها ما هو مستحق من ضرائب وجمارك علي السلع والعوائد المستحقة علي العقارات.

ـ أما الأحكام أو الأوامر الصادرة من المحكمة أو أى جهة مختصة فهو كل حكم أو أمر صادر من محكمة مدنية مشمول بالصيغة التنفيذية والذى يلزم جهة أو شخص ما مثلا بدفع مبلغ أو بوضع أختام على أموال المفلس أو طرد شخص ما من عين سكنية.

الصورة الثانية فى الركن المادى :

وهي تفترض أن الفاعل ذو صفة وهي كونه موظف عمومي له اختصاص مباشر بتنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. ويمتنع عمدا عن تنفيذ هذا الحكم أو الأمر ولكن ذلك مشروط بان يوجه صاحب المصلحة إنذار على يد محضر إلى الموظف المختص مباشرة بالتنفيذ وان تمضى علي هذا الإنذار ثمانية أيام دون أن يقوم الموظف بتنفيذ هذا الأمر أو الحكم .

والعمل درج على أن يختصم صاحب المصلحة المتسبب عن عـدم التنفيذ ورئيسه المباشر وذلك بإقامة دعوى مباشرة فى أن واحـد أخـذا بالأحوط . حتى لا يفلت المتسبب من العقاب .

ولكن يشترط أن يكون قد وجه الإنذار قبل رفع الادعاء المباشـر ـ وان يمضي علي هذا الإنذار ثمانية أيام ولم يمتثل الموظـف المختـص مباشرة بالتنفيذ أو رئيسه.

المجني عليها في هذه الجريمة الدولة يكون ذلـك بسـبب تـأخر الموظف العمومي في تحصيل الأموال والرسوم ـ وتارة أخرى يكـون المحنى عليه في هذه الجريمة الشخص صاحب المصلحة في تنفيذ الحكـم القضائي أو الأمر بالإضافة إلى الدولة التى أصدرت الحكم الصادر منـها ولم ينفذ أمرها فمثلا إذا توطأ المحضر المكلف بتنفيذ حكـم مدنـي مـع الخصم الصادر ضده هذا الحكم وتواني حتى تمكن هذا الأخير من تهريب اموالة أو وقع الحجز علي بعض ماله دون الأخر عمدا وبلا سبب ويكون للمحكوم علية في هذا الغرض أن يبلغ النيابة العامة فتقيم علي المحضـر الدعوى العمومية أو أن يرفع المجني عليه دعوى مدنية مباشـرة ضـد المحضر كمالة أيضا أن يوجهها ضد رئيس هذا المحضر .

الركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة العمد وهذا وضع مـن النص (باستعمال الموظف العمومـي سـلطته) أو أن يمتنـع الموظـف العمومي عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر .

ومناط توافر القصد الجنائي لدى المتهم استخدام الموظف سلطته في عرقلة التنفيذ أو الامتناع المتعمد . الملاحظ على هذه الجريمة أنها جريمة

وقتية تتعلق بلحظة وقف التنفيذ ولحظة وقوف الأموال والرسوم وعدم تحصيلها – وفي الفقرة الأخيرة من المادة تتجلى الصورة الوقتية للجريمة يكون المتهم الموظف العمومي لا يقوم بالتنفيذ للحكم أو الأمر برغم إنذاره على يد محضر ومرور ثمانية أيام على ذلك وعدم قيام الموظف المختص بالتنفيذ أو الامتثال للأمر. أما الشروع في الجريمة فهو غير متصور.

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الأصل في الجناية أو الجنحة الواقعة من موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا يرفع الدعوى الجنائية ضد مرتكبها الموظف إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة . إلا انه خروجا على هذا الأصل قضت ذات المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على استثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات محل البحث من هذا القيد. علاوة على ان المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية استثنت الحالة التى تكون فيها الجريمة الوقعة من الموظف من الجرائم التي نصت عليها المادة ١٢٣ من قانون العقوبات . في حين أن المادة٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بعدم جواز إحالة الدعوى الجنائية في الجنح والمخالفات إلى المحكمة الجنائية الجزئية بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل المدعى بالحق المدنية وذلك في الجريمة التى تقع من موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته.

علاوة على ما تقدم فيجب لفت النظر إلى أن الأصل المقرر في المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو ضرورة حضور المتهم

بنفسه أمام المحكمة في أية جنحة عقوبتها الحبس الذى ينص القانون علي وجوب تنفيذه فور صدور الحكم به.

ولكن المادة ٦٣ الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه استثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم في الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى علي المتهم مباشرة أن ينيب عنه وكيلا للتقديم دفاعه مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حـــق في أن تأمر بحضوره شخصيا.

عقوبة جريمة عرقلة تنفيذ حكم القانون واللوائح أو تأخير تحصـــل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة أو امتناع الموظف العمومى عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكـو بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر حال كون هذا الموظـــف هو المختص بتنفيذ هذا الحكم أو الأمر.

العقوبة المقررة لهذه الجريمة فى صورتيها هى الحبس والعزل.

والملاحظ أن كل من عقوبة الحبس وكذلك العزل عقوبات وجوبيـة يحكم بها على الموظف مرتكب الجريمة.

١ـ كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٣
بشأن الامتناع عن تنفيذ الحكم

بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠ صدر الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ سيد الاستاذ المستشار النائب العام ونص على ما يلى :

أجاز المشرع فى المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية للمدعى بالحق المدنى رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر فى الجنح والمخالفات ، فتنعقد الخصومة عن طريق تكليف المتهم بالحضور وعندئذ يصبح للنيابة العامة وحدها حق مباشرة الدعوى.

وفصلت المواد من ١٠٨٤ إلى ١٠٩١ من التعليمات العامة للنيابات إجراءات ذلك ، وأوضحت الحالات المستثناة من هذا الحق وهى :

(أ) الجرائم التى تقع خارج الجمهورية.

(ب) إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بالأوجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

(ج) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

(د) إذا كانت النيابة قد استعملت حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية من قبل سواء بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أو برفع الدعوى أمام المحكمة.

(هـ) يتقيد المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بما تتقيد به النيابة فى هذا الخصوص ومن ثم فلا يجوز له تحريكها فى الجرائم التى يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو إذن بدون استيفاء هذا الإجراء مقدماً.

(و) لا يجوز رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر أمام محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة.

وإعمالاً لأعمال حق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية وتوحيدا للإجراءات سواء تعلق الأمر بجنح عدم تنفيذ أحكام القضاء المشار إليه فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات أو غيرها ، وندعو السادة أعضاء النيابة العامة إلى اتباع القواعد التالية وتنفيذها بكل دقة عندما يعرض على النيابة صحيفة إحدى الجنح أو المخالفات التى يطلب رفعها مباشرة.

أولا : يتولى العضو المدير للنيابة مراجعة الصحيفة التى تقدم من المدعى بالحق المدنى ، قبل التأشير بتحديد الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ، بغية التحقق من استيفاء الإجراءات التى يتطلبها القانون . فإذا تبين أن ظروف الواقعة تجعلها ذات أهمية خاصة كان يكون موضوعها ماساً بمصلحة عامة أو لطبيعة مركز المتهم أو المجنى عليه ، أو كانت من الحالات المستثناة من حق المدعى بالحق المدنى فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة ، عليه أن يرسل الأوراق بمذكرة بالرأى إلى المحامى العام ويستطلع رأى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة إذا رأى موجبا لذلك . فإذا كان المتهم وزيرا أو محافظا أو يشغل وظيفة

معادلة أو أحد أعضاء مجلسى الشعب أو الشورى تعين إرسالها عن طريق المحامى العام الأول إلى المكتب الفنى للنائب العام لاستطلاع الرأى.

ثانيا : إذا تبين للعضو المدير للنيابة من مراجعة الصحيفة أن الحالة ليست من الحالات الموضحة فى البند أولا ، أو وردت إليه الأوراق من النيابة الكلية لتقديمه للجلسة ، فعليه أن يحدد بنفسه تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ويؤشر بذلك بخطة على الأوراق موضحا تاريخ التأشير واسمه ووظيفته وتوقيعه ، ويحظر على موظفى القلم الجنائى القيام بهذا الإجراء.

ثالثا : إذا رأى العضو المدير للنيابة الجزئية الموافقة على الأحكام التى تصدر فى الدعوى أو استئناف تلك التى شابها خطأ فى تطبيق القانون أو التى تصدر على خلاف رأى النيابة أو إذا أصبح الحكم فيها واجب النفاذ وكان ذلك فى حالة من الحالات المشار إليها فى البند أولا ، تعين عليه استطلاع رأى المحامى العام للنيابة الكلية فى شأن الموافقة على الحكم أو استئنافه أو الكيفية التى يتم بها إجراء التنفيذ . ويستطلع رأى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة والمكتب الفنى للنائب العام حسب الأحوال. ويراعى أن تتم كل الإجراءات السابقة بالسرعة وبالطريقة التى تضمن عدم فوات مواعيد الطعن القانونية.

رابعا : تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٠٨٧ من التعليمات العامة للنيابات وتعمل فيما لا يتعارض وما تقدم ـ بالتعليمات والكتب الدورية السابقة.

٢ـ كتاب دورى رقم ١١ لسنة ١٩٩٣
بشأن الامتناع عن تنفيذ الحكم

بتاريخ ١٩٩٣/١١/١ أصدر السيد الأستاذ المستشار النائب العام الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ وجاء فيه :

أولى الدستور عناية خاصة لامتناع الموظفين العموميين عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها ، فنص فى المادة ٧٢ منه على أن ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون وأن للمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة . وجاء ذلك الحق استثناء وحيدا من القيد الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد نظمت تعليمات النيابة العامة والكتب الدورية السابقة وأخرها الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ١٩٩٣ الإجراءات التى تتبعها النيابات لدى تقديم إحدى صحف الدعاوى التى ترفع مباشرة إليها . وإذ أثار تطبيق الكتاب الدورى الأخير بعض المشكلات العملية عند تطبيقه وتوحيدا للإجراءات التى تتخذ فى هذا الخصوص ندعو سائر النيابات فى اتباع ما يلى :

أولا : عند تقديم صاحب الشأن إلى النيابة المختصة بصحيفة دعواه المباشرة ، فعلى العضو المدير للنيابة أن يحدد بنفسه فورا تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى المباشرة ويؤشر بذلك بخطة على الأوراق موضحا تاريخ التأشير وأسمه ووظيفته وتوقيعه ، ويطالب صاحب الشأن بتقديم صورة من الصحيفة وموافقتها إذا تبين له أن ظروف الواقعة

تجعلها ذات أهمية خاصة كأن يكون موضوعها ماسا بمصلحة عامـــة أو المحددة بمذكرة المتهم أو المدعى بالحق المدنى ويرسلها مبينا فيها تـاريخ الجلسة المحددة بمذكرة إلى المحامى العـــام للنيابـــة الكليـــة ، ويرســـلها المحامى العام إلى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة أن رأى مبررا لذلك . فإذا كان المتهم وزيرا أو محافظا أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلسى الشعب أو الشورى تعين إرسالها عن طريق المحامى العام الأول إلى المكتب الفنى للنائب العام.

وإذا ما صدر الحكم فى الدعوى وكان ذلك فى حالة من الحـــالات المذكورة يخطر به المحامى العام للنيابة الكلية ، ويراعـــى أن تتـــم كـــل الإجراءات السابقة بالسرعة والطريقة التى تضمن عدم فـــوات مواعيـــد الطعن القانونية.

ثانيا : يعمل فيما لا يتعارض وما تقدم بالتعليمات والكتب الدوريـــة السابقة.

كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٩٦

تبين لنا أن أقلام المحضرين ببعض المحاكم تقبل أوراق الإنـذارات وصحف الدعوى وصحف الطعون والأحكام إعلانها علـى مقـر سـكن السادة الوزراء والمحافظين ومن فى حكمهم ويتعلق موضوعها بأعمـال وظيفتهم ولا يخص دعاوى الجنح المباشرة المتعلقة بالامتناع عن تنفيـذ الأحكام القضائية وهم بذلك يكونوا قد خالفوا نص المادة ١/١٣ من قانون المرافعات بأن يكون تسليم صور هذه الإعلانات بـقر عملـهم أو بهيئـة قضايا الدولة.

لذلك يرجى التنبيه مشددا على أقلام الكتاب وأقـلام المحضريـن بضرورة مراعاة أحكام المادة ١/١٣ مرافعات بأن يقوموا بتسـليم أوراق إعلان الإنذارات وصحف الدعاوى والطعون والأحكام للسـادة الـوزراء والمحافظين ومن فى حكمهم المتعلقة بأعمال وظيفتهم بمقـر عملـهم أو بهيئة قضايا الدولة أو مأموريتها بالأقاليم ويستثنى من ذلك صحف دعاوى الجنح المباشرة والأحكام الصادرة بها أن كان موضوعها الامتنـاع عـن تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأعمال وظيفتهم تطبيقا لنص المـادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يكون إعلان أوراق التكليف بـالحضور لشخص المعلن إيه أو فى محل إقامته . كما يرجى التنبيه على العـاملين بأقلام المحضرين بعرض ما يقدم لأقلام المحضرين من أوراق تخـالف التعليمات السابقة على السيد رئيس المحكمة أو قاضى الأمـور الوقتيـة المختص ليأمر بعد سماع أقوال طالب الإعـلان بتنفيـذ أو عـدم تنفيـذ الإعلان أو بما يرى إدخاله عليه من تغيير طبقا لأحكام المـادة ٨ مـن قانون المرافعات المدنية والتجارية . وسوف يتعرض للمسائلة التأديبية كل من يخالف هذه التعليمات.

١٩٩٦/٨/٣.　　　　**مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام**

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٢٣ من قانون العقوبات :

من المقرر أن إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ وإلا كان باطلا ذلك أن الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة سالفة البيان هى إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ، لما كان ذلك ، وكانت هذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع رغم جوهريته لتعلقه بتوافر أو انتفاء الركن المادى فى جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات — ولم يرد عليه بما يفنده مكتفيا بقوله أن الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذى فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه.

(الطعن ٣٤٥٨ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٩/١/٢٩ س ٤٠ ص ١٣٦) .

من المقرر أن إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ أيا كان نوعه — وإلا كان باطلا ، ولا يغنى عنه مجرد إعلان الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ بصحيفة الجنحة المباشرة المرفوعة عليه بطلب عقابه طبقا لنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ذلك بأنه لا يتصور أن يكون الشارع بإغفاله النص على هذا الإجراء فى

المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد قصد الخروج عن القواعد العامة لتنفيذ الأحكام إذ أن الغاية التى استهدفها الشارع من سبق إعلان السند التنفيـذى إلى المدين تطبيقا لنص المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إنما هى إعلانـه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقيـن وتحديـد إمكـان مراقبة استيفاء السند المنفذ به جميع الشروط الشكلية والموضوعيـة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنـه يكـون قـد اقـترن بالصواب . ولا يغير من ذلك أن يكون السند التنفيذى قد أعلن من قبـل لغير المطعون ضدهما إذ الأصل عدم جواز العقـاب إلا لمـن تحققـت بالنسبة له أركان الجريمة لأن العقوبة شخصية لا يحكم بها إلا على مـن ارتكب الجريمة أو شارك فيها.

(الطعن ٥٥٩ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٦ س ٣٦ ص ٣٣٤)

لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن يعـاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانيـن واللوائـح أو تـأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمـة أو أية جهة مختصة . وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومـى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانيـة أيـام مـن إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصـاص الموظف مما مفاده اشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظـف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديده بدأ مهملة الثمانية أيـام الممنوحـة للتنفيذ خلالها والتى يستحق العقاب بانقضائها إذا أمتنع عمدا عن التنفيذ.

(الطعن ٥٥٩ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٦ س ٣٦ ص ٣٣٤)

لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقت تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف " وكان صريح نص تلك المادة يتناول بالعقاب الموظف العمومى الذى يمتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام المشار إليها فيما بعد إنذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادى لهذه الجريمة تتحقق صفة الموظف العمومى وكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه فضلا عن وجوب إنذار الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة أن يعنى باستظهار هذا الركن على النحو السالف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على سرد ما جاء بصحيفة الإدعاء المباشر وما انتهى إليه من أن " التهمة ثابتة من أوراق الدعوى وخلو الأوراق من دفاع للمتهمين مما تضحى التهمة ثابتة فى حقهما ويتعين تطبيق المادة ١٢٣ عقوبات " . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت

فيها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى الأوراق دون أن يكشف عن ماهية تلك الأوراق أو يورد مضمونها ، ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ـ على نحو ما سلف بيانه ـ الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه.

(الطعن ٥٦٧٦ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨ س ٣٣ ص ٢٨٠) .

لما كان المشرع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس المال العام وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا ـ وفق صريح نصها فى فقرتيها ـ على الموظف العام كما هو معرف به فى القانون دون من فى حكمه ، فلا يدخل فى هذا النطاق العاملون فى شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها لأن المطعون ضده ـ بصفته رئيسا لمجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام

ـــ لا يعد موظفا عاما فى حكم هذا النص ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن ٨٠٧٢ لسنة ٥٤ ق ـــ جلسة ١٩٨٥/٢/٤ س ٣٦ ص ٢٠٣)

لما كانت جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم أو أمر قضائى لا تتحقق إلا إذا كان الحكم أو الأمر الممتنع عن تنفيذه مستوفيا لجميع شرائطه الشكلية الموضوعية بحسبانه سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على كون الحكم المنفذ به موقوفا تنفيذه قضائيا مما لازمه امتناع تنفيذه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون مقترنا بالصواب.

(الطعن رقم ١٢٢٠٦ لسنة ٦٠ ق ـــ جلسة ١٩٩٩/٦/٦).

ومن حيث إن دفاع المدعى عليهما قد قام على عدم محاجاتهما بقرار غرفة المشورة إذ صدر فى غيبتهما وأن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قد حصلت ـــ فى مواجهة المدعى بالحقوق المدنية على حكم نهائى من المحكمة الجنائية قضى بأحقية الهيئة للأسلاك محل النزاع ومن حيث إن المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة من غرفة المشورة ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى كما نصت المادة ١٠٤ من القانون سالف الإشارة على أنه : " لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما فى مواجهة الآخر"

لما كان ذلك ، وكان قرار غرفة المشورة ــ محل الدعوى الماثلة ــ لم يصدر في مواجهة المدعى عليهما أو من يمثل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ــ على ما يبين من الإطلاع على محضر الجلسة التى صدر فيها ــ وكانت الهيئة سالفة الذكر قد لجأت إلى القضاء المدني وحصلت على حكم بأحقيتها للأسلاك محل القرار ومن ثم فإن امتناع المدعى عليهما عن تنفيذ قرار غرفة المشورة يخرج عن نطاق التأثيم الوارد بنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإنه يكون جديراً بالإلغاء فيما قضى به في الدعوى المدنية والقضاء برفضها وإلزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

(الطعن ١١٥٤٢ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٢/٢/١٤)

لما كان ذلك وكان نطاق تطبيق المادة ١٢٣ من قانون العقوبات مقصورا ــ وفق صريح نصها في فقرتيها ــ على الموظف العام كما هو معرف به في القانون ــ دون من في حكمه ــ فلا يدخل في هذا النطاق بالتالي العاملون بالمؤسسات الخاصة المعتبرة في حكم المؤسسات العامة لما هو مقرر من أن الموظف العام هو من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، وكان رؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية المملوكة ملكية خاصة للدولة ــ وكون هذه المؤسسات بمنأى عن الخضوع للجهاز الإداري ــ شأنهم شأن العاملين بها ليسوا في عداد الموظفين العامين الذين يحكمهم ذلك النص ،

وكان تعيينهم من مجلس الشورى لا يسبغ عليهم هذه الصفة كما لا يتصف بها أحدهم لمجرد إقراره بتوافرها فيه مادام المرجع في تعريفها إلى القانون وحده.

(الطعن ٣١٦٤ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩ س ٣٨ ص ٩٠٨) .

من المقرر أنه يدخل من أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ويكفى لصحته أن يكون بأوامر شفهية وإذ كان الطاعن لا ينازع فى وقوع التعدى على الصورة التى حصلها الحكم والتى مؤداها حمل الموظف العام بالإكراه على اجتناب أداء عمله المكلف به فإن منعى الطاعن بمخالفة الثابت بالأوراق وبالخطأ فى تطبيق القانون يكون بعيدا عن الصواب مما يضحى معه الطعن قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعاً.

(الطعن ٢٥٥٢ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٦ س ٣٤ ص ١٠٣٦) .

بإنذار الطاعن بتنفيذه امتنع عن التنفيذ بعد مضى المدة المقررة فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وهى ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر ثم اصدر قرارا لتنفيذ الحكم جاء غير متفق مع ما قضى به الحكم المراد تنفيذه . لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه غير كاف للتدليل على أن الطاعن قد قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بالحقوق المدنية إذ أن مجرد تراخى تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا ينهض بذاته دليلا على توافر القصد الجنائى وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد الجانى ارتكاب الفعل

المادى المكون للجريمة كما يقتضى فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة على هذا الفعل لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٠٨٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٦/٩ س ٤٥ ص ٧٤٧) .

لما كان البين من الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ـ أنهما أقاما إدانة الطاعن استنادا إلى ما ثبت من أن المدعى بالحقوق المدنية ، وهو موظف بمصلحة الضرائب التى يرأسها الطاعن ، حصل على حكم من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بإلغاء قرار إدارى صادر ضده ، ورغم إنذاره الطاعن فى الحادى والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٨١ بتنفيذ هذا الحكم فهو لم ينفذه إلا فى الحادى والعشرين من يناير سنة ١٩٨٢ متجاوزا بذلك الأجل المحدد فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكمان الابتدائى والاستئنافى غير كاف للتدليل على أن الطاعن قد قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بالحقوق المدنية ، إذ أن مجرد تراخى تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا ينهض . بذاته ، دليلا على توافر القصد الجنائى وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمة كما يقتضى فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة على هذا الفعل.

(الطعن ١٩٨٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢ س ٣٨ ص ٧٢٨)

المشرع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد فيه نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال العامة وغيرها من الجرائم الواردة فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه . ولما كان ذلك وكان المشرع لم يورد نصا من شأنه أن يجعل العاملين فى شركات القطاع العام وعلى رأسهم رئيس مجلس الإدارة فى حكم الموظف العام فى مفهوم نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ومن ثم فلا مجال لإنزال حكم هذه المادة على رئيس مجلس الإدارة الذى تنحسر عنه صفة الموظف العام

(الطعن ٣٤٢٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/٤/٢٦ س ٣٢ ص ٤٠٩) .

إنه متى صدر حكم واجب التنفيذ كان على كل مخاطب بهذا الحكم وعلى كل مكلف بتنفيذ أحكام القضاء أن يبادر إلى تنفيذه نزولا على ما للأحكام من قوة الأمر المقضى واحتراما لهيبة الدولة ممثلة فى سلطتها القضائية ، فإذا امتنع موظف – عامداً – عن تنفيذ حكم واجب التنفيذ بعد انذاره على النحو الذى رسمه القانون ، وكان تنفيذه داخلا فى اختصاصه

الوظيفى فقد اقترف الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المـــادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، ولا يحق له أن يدفع مسئوليته عنها بأن الحكم المطلوب تنفيذه باطل طالما لم يصدر حكم ببطلانه أو بإيقاف تنفيذه ، كما لا يشفع لهذا الموظف ــ بعد وقوع الجريمة ــ أن يصدر حكـــم بإلغـــاء الحكم المنفذ به أو بإيقاف تنفيذه ، وإن كان يصح أن يعتبر ذلك من قبيـــل الظروف القضائية المخففة عند تقدير العقوبة أو التعويض . لما كان ذلـــك ، وكانت المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ــ صدر مـــن محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٨٩/٢/٦ فقد كان واجب التنفيـــذ منـــذ صدوره وحتى تاريخ ١٩٨٩/١٢/١١ الذى صدر فيه الأمر مـــن دائـــرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بإيقاف تنفيذه . ومتى كان امتنـــاع المطعون ضده عن تنفيذ الحكم المذكور قد وقع فى الفترة التى كان التنفيذ فيها واجبا فإن صدور قرار دائرة فحص الطعون من بعد لا يكون له أثـــر على الجريمة بعد وقوعها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مـــا يخالف ذلك قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه ــ مرة أخرى ــ عـــن بحث استيفاء الواقعة المسندة إلى المطعون ضده وباقى أركان الجريمـــة المسندة إليه مما يقتضى أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٣ ق ــ جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨).

جنحة مباشرة ضد موظف بسبب امتناعه عن تنفيذ القوانين واللوائح أو عن تنفيذ حكم قضائي م ١٢٣ عقوبات

إنه في يوم الموافق / / ٢٠٠

بناء على طلب السيد / .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا / .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى حيث إقامة

أولا : السيد / .... بصفته الرئيس الأعلى (لوزاره هيئة – جمعية ....) ويعلم بمقره ....

ثانياً : السيد الأستاذ / وكيل نيابة .... ويعلن بمقر بسراي نيابة ....

وأعلنتهم بالآتي :

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠٠ أصدرت محكمة .... حكماً قضائياً بـ ... في الدعوى رقم لسنة

وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً بالحكم الصادر من محكمة استئناف عالي وجميع إشكالات التنفيذ التي قدمت ضد تنفيذ هذا الحكم المذكور من الخصوم رفضت .

ولما كان المعلن إليه الأول هو الذي أوقف تنفيذ الحكم المذكــور .... رغم مخالفة ذلك للقوانين واللوائح علاوة على أن المعلــن إليه الأول الغرض من اختصامه باعتباره هو المسئول عن تنفيذ الحكــم المذكور .

ولما كان عدم تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ وامتناع المعلن إليــه الأول عن ذلك عمدا يشكل الجريمة المنصوص عليها فــي المــادة ١٢٣ عقوبات .

الأمر الذي يحق معه للطالب أن يدعي مدنياً قبــل المعلــن إليــه الأول بالتعويض المؤقت والذي يقدره ٢٠٠١ ج .

أما الغرض اختصام سيادة المعلن إليه الثاني فهو لتحريك الدعوي الجنائية ومباشرتها قبل المعلن إليه الأول بصفته .

وحيث أن الطالب قد حصل على إذن من السيد الأستاذ المحــامي العام الأول للنيابات .... برفع هذه الدعوى ضد المعلن إليــه الأول الأمر الذي يجعلها مقبول شكلاً .

وبنــاء عليــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصــورة من هذا الإعلان وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها في يوم .... الموافق / / ٢٠٠ ليسمع الحكم : .

أولاً : بتطبيق نصوص قانون العقوبات الخاصة بجريمة الامتناع

عن تنفيذ حكم واجب النفاذ طبقاً لنص المادة ١٢٣ ع – لأنه في يوم .... الموافق / / ٢٠٠ بدائرة قسم .... امتنع المعلن إليه الأول عن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة .... الواجب النفاذ .

ثانياً : إلزام المعلن إليه الأول بدفع مبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب والنفاذ طبقاً للقوانين واللوائح .

ولأجل ....

مادة (١٢٤)

إذا ترك ثلاثة على الأقل أن الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

ويضاعف الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

وكل موظف أو مستخدم عمومى ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل والإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة.

تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٧٢ وكانت قبل التعديل لا تجاوز خمسين جنيها.

التعليق :

[جنحة الإخلال بحسن سير العمل العام]

هذه الجريمة تقع فى حالتين أو صورتين الصورة الأولى تكون فيها هذه الجريمة جريمة فاعل متعدد طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٢٤ والصورة الثانية تكون الجريمة جريمة فاعل وحيد لا غير طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤.

مادة ١٢٤

الصورة الأولى للجريمة التى تنص عليها المادة ١٢٤ عقوبات :

الركن المادى :

يتكون الركن المادى لهذه الصورة من العناصر الآتية :

١ ــ عنصر مفترض وهو صفة الفاعل وكونه موظف أو مستخدم عمومي وكون الفعلة عدد من الموظفين أو المستخدمين .

٢ــ أن يترك هؤلاء الموظفين عملهم وواجبات وظيفتهم حال كونهم متفقين علي ذلك بهدف تحقيق غاية معينة وقد يتخذ هذا السلوك صورة تقديم استقالات جماعية أو امتناع عن العمل في صورة جماعية.

ومن الجدير بالذكر انه يعتبر في حكم الموظف أو المستخدم العمومي كل أجير يشترك بأية صفة كانت ولو باليومية في خدمة الحكومة أو سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية وأيضا كل من ينـدب لتأدية عمل من أعمال الحكومة أو هذه السلطات .

أما العنصر الثاني الذي يجب توافره في الصورة الأولى للركن المادي هو ترك العمل ولو بتقديم استقالة أو بالامتناع عمدا عن أداء واجب من واجبات الوظيفة .

ويجد الإشارة إلى انه يلزم توافر عنصر نفسي في الركن المادى وهو وجود اتفاق بين الفعلة الثلاثة أو اكثر ــ وذلك لان عدم وجود اتفاق بين الفاعلين علي غرض مشترك لا يحقق الجريمة طبقا لنص. وبالتالي لابد من التحقق من وجود الاتفاق بين الفاعلين ووحدة الغرض أو الهدف الذي من اجله يترك الموظفين العمل على أية صورة من الصور المذكورة بالمادة .

ويستوي أن يكون الترك للعمل من قبل الموظفين ترك للعمل نهائي بتقديم استقالاتهم أو فى صورة امتناع عن واجب من واجبات وظيفتهم — ويكفي تحقق الترك أو الامتناع ولو لمرة واحدة حين يجتمع عليه ثلاثة أو اكثر يكون بينهم اتفاق عليه أو أن يكون غرضهم منه واحدا.

أما الصورة الثانية من الجريمة التى تنص عليـــها المـــادة ١٢٤ عقوبات تتكون من العناصر الآتية :

١ــ صفة الموظف العام أو المستخدم العمومي في فاعل الجريمـــة وهذا العنصر عنصر مفترض وبديهي المهم في صفة الفاعل يكون مرتبط مع الدولة بعلاقة عمل فيكفي صفة الأجير في خدمة الحكومة أو الســـلطة الإقليمية أو بلدية أو قروية أو صفة المنتدب لتأدية عمل من عملها .

٢ــ أن يترك هذا الفاعل المذكور صفته سالفا عمله المنوط به عمدا او يمتنع عن أعمال وظيفته .

أن يكون هناك غاية وهدف من وراء قيام الفـــاعل بـــهذا الســـلوك ويكون هذا الهدف وتلك الغاية وهي عرقلـــة ســـير العمـــل أو الإخـــلال بانتظامة وهذا ما يطلق عليه العنصر النفسي في الركن المـــادي وحتـــى يستقيم الأمر يجب علي النيابة أن تقيم الدليل علي توافـــر تلـــك الغايـــة الخاصة لدي الفاعل وذلك من ظروف الواقعة وملابسها.

الركن المعنوى :

يلزم لتوافر الركن المعنوي توافر القصد الجنائي ذلك لان الـــترك للعمل والامتناع عن واجب من واجباته لا جريمة فيه إلا إذا كان مقصودا عمدا بانصراف إرادة المتهم إليه وقد عبرت المادة ١٢٤ عن ذلك بقولـــها (وامتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم)......... (بقصـــد عرقلة سير العمل أو الإخلال بأنتظامة)

مادة ١٢٤

الظروف المشددة في المادة ١٢٤ عقوبات :

نصت المادة ١٢٤ علي ظرف مشدد لعقوبة كل صورة من صورتي الجريمة سواء كانت صورة الفاعل الوحيد أو صورة الفاعل المتعدد .

الظرف المشدد هو: أن يكون من شأن الترك أو الامتناع .

جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو أحداث فتنه بين الناس أو الإضرار بمصلحة عامة . ويتعين لتوافر الظرف المشدد أن تقيم جهة الادعاء المتمثلة النيابة العامة الدليل علي حدوث ضرر بالمصلحة العامة .

بينما لا يلزم أن تقيم جهة الادعاء الدليل علي حلول الخطر بحياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حدوث اضطراب أو فتنة بين الناس . وذلك يرجع إلى أن المادة ١٢٤ حين عبرت عن الظرف المشدد ذكرت .(إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر وكان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس) الأمر الذى يستفاد منه انه يكفي فقط أن يكون الترك أو الامتناع مما يصلح لتحقيق الهدف أو الغاية حتى ولو لم تتحقق تلك الغاية أو الهدف الإجرامى الذى يبتغيه الفاعل أو الفعلة .

والجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٤ عقوبات جريمة وقتية .

مادة ١٢٤

عقوبة الجريمة :

إذا كان الفاعل متعدد تكون العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد علي مائة جنيه بالنسبة لكل فاعل . أما إذا توافر الظرف المشدد المذكور سالفا في حـــق الفـــاعلين صـــارت العقوبة لكل منهم مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه . أما إذا كان الفاعل وحيد تكون العقوبة هى الحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية .

فإذا توافر الظرف المشدد السالف ذكره في حـــق الفـــاعل كـــانت العقوبة مدة لا تجاوز سنة أو الغرامة التى لا تجاوز ألف جنية.

مادة ١٢٤ (أ)

يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة لها. ويعاقب بالعقوبات المقررة الأولى في المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة. ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو في الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة من هذه الجرائم بإحدى الطرف المنصوص عليها في المادة ١٧١.

وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتبكاً الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين.

مادة ١٢٤ (أ) مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١.

التعليق :

[جنحة التحريض على الإخلال بالعمل العام]

تضمن المادة ١٢٤ (أ) من قانون العقوبات أربعة جرائم والفاعل في هذه الجرائم لا يتشرط فيه صفة ما فهي جريمة فاعل مطلق من الصفات أو الفروض وذلك باستثناء الفقرة الأخيرة من المادة التي تستلزم أن يكون الفاعل موظف أو مستخدم عام.

الجريمة الأولى :

جريمة الاشتراك بطريق التحريض على ارتكاب جريمة من

الجرائم المبينة بالمادة السابقة المادة ١٢٤ عقوبات . والمطالع للمادة يجدها لا تستلزم فى الفاعل المشترك بالتحريض أن يكون موظف أو مستخدم ولكن ما هى الجريمة التى يشترك فيها الفاعل بالتحريض هى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ فى حالة قيام ثلاثة موظفين أو مستخدمين أو من فى حكمهم بترك عملهم أو الامتناع عنه مبتغين غرضا مشتركا واحداً ـ أو فى حالة قيام موظف أو مستخدم أو من فى حكمه بترك عمله أو الامتناع عن أداء واجبة فى العمل بقصد عرقلة سير العمل والإخلال بنظامه.

أما عقوبة المشترك بطريق التحريض على الجرائم المذكورة سالفاً. هى ضعف العقوبة المقررة للجريمة التى حرض عليها.

فيعاقب الفاعل لجريمة الاشتراك بطريق التحريض بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه إذا وقعت بناء على تحريضه جريمة قيام ثلاثة موظفين أو مستخدمين أو من فى حكمهم بترك عملهم أو الامتناع عن واجباتهم مبتغين غرضا مشتركا.

ويعاقب الفاعل لجريمة الاشتراك بالتحريض بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا وقعت بناء على تحريضه قيام موظف أو مستخدم أو من فى حكمهم بترك عمله والامتناع عن واجب من وجباته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه.

الجريمة الثانية :

جريمة التحريض والتشجيع على ارتكاب الجرائم المذكورة سالفا ـ إذا لم يترتب على هذا التحريض والتشجيع أية نتيجة وتكون العقوبة فى

حالة التحريض أو التشجيع المنعدم النتيجة ــ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

الجريمة الثالثة :

هى تحبيذ جريمة التحريض على ترك ثلاثة موظفين أو مستخدمين للعمل أو امتناعهم عن واجب من واجباته مبتغين غرضا واحدا.

أو تحبيذ جريمة تحريض موظف أو مستخدم واحد فقط على أن يترك أو يمتنع عن عمله أو يخل بواجباته بقصد عرقلة سير العمل والإخلال بانتظامه.

أو تحبيذ التحريض والتشجيع على ارتكاب الجرائم المذكورة دون أن يترتب على ذلك أثر ما أو نتيجة.

أما وسائل التحبيذ فهى إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن الجرائم المذكورة بطريق العلانية المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات ويعاقب الفاعل لهذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

الجريمة الرابعة :

هى جريمة فاعل خاص أو ذو صفة وهى كونه موظف أو مستخدم عام ــ ويقوم هذا الفاعل بارتكاب أى جريمة من الجرائم الثلاثة التى ذكرناهم سالفاً.

وتكون عقوبة الفاعل فى هذه الحالة علاوة على العقوبات المقررة المذكورة سالفا لكل جريمة من الجرائم الثلاثة السابقة بالعزل.

والجرائم الأربعة المذكورة جرائم عمدية ــ الركن المادى لها سلوك مادى تعبيرى متمثل فى التحريض والتشجيع والتحبيذ.

مادة ١٢٤ (ب)

يعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين فى المادة ٣٧٥.

المادة ١٢٤ (ب) مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١.

التعليق :

[جنحة الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على القيام بالعمل العام]

تتكون الجريمة المذكورة من ركن مادى وأخر معنوى :

أولا : الركن المادى :

يتكون الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ (ب) من عناصر ثلاثة :

١- الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين بالدولة فى العمل.

٢- استخدام العنف والقوة والإرهاب والتهديد والتدابير غير المشروعة مع الموظفين أو المستخدمين العموميين بالدولة.

٣- صفة المجنى عليه وكونه موظف أو مستخدم عام أو مرتبط مع الدولة بأى علاقة عمل أيا كانت هذه العلاقة كأجير يشتغل فى خدمة الحكومة أو سلطة إقليمية أو بلدية أو قروية أو شخص منتدب لتأدية عمل من أعمالهم.

لابد من توافر الشروط المذكورة حتى ينطبق نص المادة ١٢٤ (ب) من قانون العقوبات أما الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق العمل فالمقصود به منع العامل من تسلم عمله أو حمله عنوة على الانقطاع عن عمله أو استئناف عمله ــ أو الشروع فى هذا المنع أو الحمل ــ والملاحظ أن نص المادة ١٢٤ (ب) لا يفرق بين فعل الاعتداء وبين الشروع فى القيام بفعل الاعتداء فالأمرين سواء فى تحقيق الجريمة وهى الاعتداء على القيام بالعمل العام أما عن العنصر الثانى فى الركن المادى وهو استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو تدبير غير مشروع فيلاحظ أنه يتوافر بتعرض للمجنى عليه لهذه الأمور الأمر الذى يترتب عليه منعه من مزاولة عمله.

أما العنصر الثالث فى الركن المادى فهو توافر صفة فى شخص المجنى عليه وكونه موظف أو مستخدم عام.

الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ (ب) من قانون العقوبات :

لا يمكن أن تقع هذه الجريمة بكافة صورها إلا فى صورة القصد الجنائى بأن يكون الجانى عمداً ارتكاب الأفعال المذكورة.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل على الاعتداء الذى وقع بالفعل كما يعاقب الفاعل على مجرد الشروع فى الاعتداء بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه.

مادة ١٢٤ (ج)

فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة . يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الإجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة.

المادة ١٢٤ (ج) مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١.

التعليق :

" المقصود بالموظف العام في حكم المادة / ١٢٤، ١٢٤ [أ] ، [ب] "

هذه المادة ما هى إلا تكملة للجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٢٤ ، ١٢٤ (أ) ، ١٢٤ (ب) فى خصوص تعريف ماهية الموظفين أو المستخدمين العموميين.

فالمشرع فى هذه المادة يوضح الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف الموظفين أو المستخدمين العموميين حتى لا ينطبق فى شأن الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاثة الماضية أى نص أخر يعرف الموظف أو المستخدم العام مثل المادة /١١٩مكرر من قانون العقوبات التى تعرف الموظف العام أو من فى حكمه فى باب اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وهو الباب الرابع من قانون العقوبات.

الأمر الذى يترتب عليه أن أعمال صفة الموظف العام أو المستخدم العمومى يسرى فى تعريفها حكم المادة ١٢٤ (ج) وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ و ١٢٤ (أ) و ١٢٤ (ب).

والملاحظ أن المادة ١٢٤ (ج) وسعت فى فكرة الموظف العـــام أو المستخدم العام على النحو الآتى :

فيعد موظف عام أو مستخدم عام جميع الإجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من السلطات الإقليميـــة أو البلدية أو القروية.

علاوة على أنه يعد فى حكم الموظف العام أيضا الأشخاص الذيـــن يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة سالفا.

مادة (١٢٥)

كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله والحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور.

التعليق :

[جنحة الاضرار بالمزايدات المتعلقة بالحكومة او تعطيلها بطريق الغش].

هذه الجريمة جريمة فاعل مطلق يستوى أن يكون الفاعل من أرباب الوظائف العمومية أو لاً فلا يشترط صفة ما فى الفاعل.

وتتكون هذه الجريمة من ركن مادي وأخر معنوي علـــى النحـــو الآتـــي :

الركن المادي :

هو سلوك الفاعل الإيجابى بسعيه بطريق الغـــش إلـــى الإضـــرار بسهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة أو تعطيلها.

أما المقصود بالمزايدات التى تجريها الحكومة فهى الخاصة بالبيوع بالمزاد العلنى على المنقولات أو العقارات.

أما الغش الضار بالمزايدات فهو عبارة عن ســـلوك مـــن الفـــاعل بتحريض المشتركين قبل إجراء المزايدة على الـــهبوط بالســـعر الـــذى يتقدمون به حتى يمكن الفاعل أخرين أو الغير من أخذ المزاد ورسوه عليه بسعر منخفض عن السعي العايل.

ومن قبيل تعطيل سهولة المزايدات تعمد أحداث هرج وضوضاء تعوق إجراء المزاد العلنى.

الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى فى صورته العمدية ــ فلا بد أن يتعمد الفاعل الإضرار بالمزايدة ويكون عالما بذلك علاوة على توافر النية فى الإضرار بالمزايدة ــ ولابد لتوافر الركن المعنوى أن يقوم الفاعل بعمل من شأنه تعطيل سهولة المزايدة وأن يكون عالما بأن سلوكه هذا يندرج تحت سلوك التعطيل والإضرار للمزايدة ويتوافر لديه النية على ذلك.

العقوبة :

العقوبة المقررة لهذه الجنحة هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين مع إلزام الفاعل بدفع التعويضات للحكومة نظير الخسائر التى نشأت عن فعله.

وإذا كان الفاعل له صفة موظف عام فيجب توقيع عقوبة العزل بجانب العقوبة الأصلية .

الباب السادس
الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لإفراد الناس

مادة / ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢.

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .

(م / ٥٧ من الدستور)

الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لإفراد الناس

يتضمن الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات جرائم تقع دائما من الموظف أو المستخدم العمومى على أفراد الناس وهى كالآتى :

١-جناية التعذيب المأموربة أو الواقع من موظف أو مستخدم عمومى على متهم .

(م / ١٢٦ عقوبات)

٢-جناية عقاب المحكوم عليه عقابا أشد من المحكوم به أو عقابا لم يحكم به عليه .

(م / ١٢٧ عقوبات)

٣-جنحة دخول منزل أحد الأفراد فى غير الأحوال المصرح بها قانون وبدون رضاء منه .

(م / ١٢٨ عقوبات)

٤- جنحة استعمال القسوة مع الناس اعتمادا على الوظيفة .

(م / ١٢٩ عقوبات)

٥ - جنحة شراء عقار أو منقول قهراً عن مالكه أو الاستيلاء عليه بغير حق أو إكراه المالك على بيعه لشخص معين .

(م / ١٣٠ عقوبات)

٦ - جنحة إيجاب أو فرض عمل على الناس فى غير الحالات القانونية أو استخدام أشخاص فى غير الأعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون .

(م / ١٣١ عقوبات)

٧- جنحة أخذ مأكول أو علف من أحد قهراً أو بدون ثمن .

(م / ١٣٢ عقوبات)

تنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات . لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وذات القاعدة السابقة عادت وكررتها المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو ضد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

لذلك نحيط القارئ علماً بأن الجريمة التى تقع من موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها لا يرفع الدعوى الجنائية عنها إلى المحكمة وكيل النيابة أو مساعدة أو معاونة وإنما يلزم أن يرفع هذه الدعوى النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

علاوة على ما تقدم لا يجوز للمدعى بالحق المدنى فى جريمة من الجرائم المذكورة أن يرفع دعواه المدنية المباشرة ضد مرتكبها أمام محكمة الجنح الجزئية لأنها سوف تكون غير مقبولة لعدم اتباع الطريق الذى رسمه القانون بأن ترفع الدعوى أو يأذن برفعها من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة والعلة واضحة لأن لهؤلاء من الخبرة والمران ونضج التقدير الكثير وحتى لا يترك ذو الصفة العامة عرضة لدعاوى جنائية يرفعها الأفراد ضدهم وقد يكون بعضها كيدى أو باطل.

مادة (١٢٦)

كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحملة على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو المؤبد[1] أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

إذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً

التعليق :

جناية التعذيب

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي وأخر معنوى.

الركن المادى :

يتكون الركن المادي لجريمة جناية التعذيب المنصوص عليها في المادة ١٢٦ عقوبات من عنصرين :

الأولى :عنصر مفترض في الركن المادي وهو صفة الفاعل الذي لابد أن يكون الموظف أو المستخدم العمومي .

الثاني : متمثل في السلوك الذي يسلكه الفاعل في الأمر بتعذيب المتهم أو أن يقوم الفاعل بهذا التعذيب بنفسه.

فالنسبة للعنصر الأول إذا كان من أمر بالتعذيب أو قام به شخصا عاديا ولم يكن من الموظفين أو المستخدمين العموميين فلا تتوافر الجناية التى نحن بصددها بل جريمة أخرى طبقا لظروف الواقعة وملابستها.

أما العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة الجناية المنصوص

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

عليها في المادة ١٢٦ عقوبات فهو صدور سلوك من الفاعل يتمثـــل فـــي إصدار الأمر بالتعذيب للمتهم وان يقوم الفاعل بذلك بنفسه حـــــال كـــون الفاعل موظف أو من المستخدمين العموميين.

ــ وحتى ينطبق نص المادة لابد أن يكون المجني عليه ذو صفـــــة متهم ــ فإذا لم يكن المجني عليه متهم في قضية ما لا ينطبق فـــي هـــذه الحالة نص المادة ١٢٦ عقوبات بل جريمة أخرى هى جريمة اســـتعمال القسوة من جانب موظف عمومـــي أو مســـتخدم عمومـــي ــ أو جنحـــة الضرب في صورته المشددة أو جناية الضرب المفضى إلـــى عاهـــة أو الموت وذلك حسب أحوال وظروف الحال . ولكن يجب التفرقة بين الأمر بالتعذيب ومنفذ التعذيب . فلو أن موظفا أو مستخدما عموميا أمـــر أحـــد الأفراد العاديين بتعذيب فنفذ هذا الأخير الأمر وعذب المتهم فعلا . فانـــه يتحقق في هذه الحالة في حق الأمر بالتعذيب جناية التعذيب المنصـــوص عليها في المادة ١٢٦ عقوبات. ويتحقق في حق منفـــذ التعذيـــب جنحـــة الضرب أو الجرح في صورته المشددة أو المفضي إلى عاهة أو موت أو جناية القتل العمد حسب الأحوال وظروف الواقعة .

الركن المعنوي

أما الركن المعنوي لجناية التعذيب المنصوص عليها فـــي المـــادة ١٢٦ عقوبات فهو القصد الجنائي فـــي صورتـــه العمديـــة أي لابـــد أن تنصرف نية وإرادة الفاعل المستخدم العمومي أو الموظـــف العـــام إلـــى تعذيب المتهم. وان يتوافر هذا القصد سواء قام به الفاعل بنفسه أم قام بـــه شخص أخر بناء علي الأمر الصادر من الفاعل.

الشروع في هذه الجريمة متصور علي صورة الجريمة الخائبة أو

الموقوفة وذلك في حالة القيام بالفعل بالتعذيب ولكـــن اســتطاع المتــهم الإفلات من التعذيب . أما في حالة الأمر بالتعذيب أما أن يصدر الأمـــر ويعقبه تعذيب وتقع الجريمة واما إلا يصدر الأمر للغير فلا تقع الجريمة .

الظرف المشدد في المادة ١٢٦ عقوبات :

نصت المادة المذكورة في الفقرة الأخيرة منها علي انه (إذا مـــات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا).

ولكن لابد حتى يسأل الفاعل أن تتوافر علاقة سببية بين التعذيـــب الذي قام به الفاعل وبين موت المجني عليه المتهم . أما إذا كـــان ســبب الوفاة يرجع إلى مرض جسيم . كان من شأنه أحداث الوفاة فـــلا تتوافـــر الظرف المشدد لعدم قيام صلة سببية بين التعذيب والوفاة علي أن المشرع وصل إلى ابعد من ذلك فأشترط حدوث الموت حتـــى يتحقـــق الظــرف المشدد ـــ ولم يتطلب أن يكون الموت مقصودا من جانب مرتكب التعذيب المهم في الأمر أن يعقب التعذيب ـــ وفي هذه الحالة يكون الفاعل مرتكب لجريمة القتل العمد ويعاقب بعقوبتها المقررة حتى ولو يكن يقصد القتل ـــ ولا يطبق في شأن الفاعل أحكام جريمة الضرب أو الجرح المقضي إلـــى موت .

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون متركب جناية التعذيب بالسجن المؤبد او المشـــدد او السجن من ثلاث سنوات إلى عشر أيا كانت نتيجة التعذيب حتـــى ولـــو تخلف تعذيب التهم علي إصابته بعاهة مستديمة .

ولكن في حالة موت الجني عليه تكون العقوبة المستحقة هى العقوبة

المقررة للقتل العمد حتى ولو لم يكن الفاعل يقصد قتل المجني علية .

والعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد هى السجن المؤبد أو المشـــدد طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . أما الشروع فـــي ارتكـــاب الجريمة فهي السجن مدة لا تزيد علي خمس سنوات أو الحبس.

وتعذيب المتهم وسوء استخدام السلطة :

جريمة التعذيب تمتد جذورها إلى الأنظمة الهماجية الأولى وكـــان العبيد هم أكثر البشر تعرضا لهذه الجريمة طبقـــا للقوانيـــن الإغريقيـــة والرومانية بعد ذلك ــ حيث كان العبد عنصرا من عناصر ثروة الســـيد وفى روما القديمة كانت محاكمة المتهم تجرى وفقا للقوانين الوضعية التى كانت تعتبر مجرد تقيد الإنسان الحى أثناء إجراءات التحقيق جناية ــ هذا بالنسبة إلى الأحرار فقط.

ولما كان العبيد فى الدولة الرومانية القديمة هم فى عـــداد الأشـــياء الأمر الذى جعل الأسياد فى بعض الأحيان يقومون بتعذيبهم حتى المـــوت لاجبارهم على الاعتراف.

وامتد هذا النظام أيضا فى النظام القانونى الإقطاعى فى العصـــور الوسطى فى أوروبا حيث ساد فى تلك الفترة اعتقاد أن المتـــهم إذا كـــان برئ سوف ينجو من التعذيب ومن الموت ــ حيث كانوا يشعلون النـــار ويلقون الإنسان المتهم فيها فإذا نجا فهو برئ وذلك هو دليل البرأة الذى لا يقبل الجدل أو يلقى فى الماء وهو مكتوف الأيدى فإذا طفى على الســـطح كان ذلك دليل البرأة الدامغة.

وكـــان المقصود من ذلك فى اعتقاد هؤلاء القوم أبان تلك العصور

المظلمة ــ هو الوصول إلى الحقيقة عن طريق دخل العناية الإلهية في إنقاذ ذلك الشخص إذا كان برئ ــ أكثر منه اتجاه إلى التعذيب.

حتى أن هذه الأساليب امتدت إلى السلطة الدينية فى ذلك الوقت ومن الجدير بالذكر أنه فى عام ١٢٥٢ ميلادية أصدر الباب دستوره الذى أباح فيه اللجؤ إلى تعذيب المتهم أثناء التحقيق ــ واعتبار ذلك أمر مشروعا ــ فى عرف الكنيسة فى أوروبا أبان العصور الوسطى برغم كون الشريعة المسيحية هي شريعة تسامح فى المقام الأول ــ واستمر الحال على هذا المنهج حتى هبت رياح الحرية والفكر المستنير أبان عصر النهضة.

أما بعد الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان ــ وهدم سجن الباستيل فى فرنسا الذى كان رمز التعذيب والتنكيل بالبشر فى فرنسا قبل الإطاحة بالنظام الملكى.

بالرغم من كون الثورة الفرنسية قد سادها العنف وسفك الدماء فى بدايتها وإعدام للكثيرين إلا أنه بعد الثورة الفرنسية بحقبة زمنية تم وضع القوانين التى تجرم التعذيب فى تشريعات عديدة أخذت عنها بعد ذلك دول عديدة فى تشريعاتها ومنها مصر مستمدة من المبادئ التى أرستها الثورة للحقوق الإنسان بصفة عامة.

ثم عاد التعذيب بعد ذلك فى الأنظمة الديكتاتورية والبوليسية.

ومن الجدير بالذكر أنه فى عام ١٩٤٨ صدر عن منظمة الأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

الذى نصت عليه المادة ١٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية بلاهاى

والذى يعد قانون واجب التطبيق فى إجراءات تلك المحكمة.

وقد أكدت الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بعد ذلك فى اتفاقية جنيف ١٩٤١ ، ١٩٧٦.

وقد جرمت هذه الاتفاقيات التعذيب وإهدار الحقوق المدنية والسياسية للإنسان بصفة عامة.

وفى عام ١٩٧٥ أصدرت الأمم المتحدة أعلانا عن تجريم التعذيب وتحريم صورة كافة.

وقد اتفقت كافة الشرائح السماوية على تحريم تعذيب الإنسان وإهدار كرامته وذلك فى أقوال الرسل والأنبياء على مر الزمان.

ولا سيما الشريعة الإسلامية السمحاء التى كرمت الإنسان ونهت عن إكراه الفرد والمطالعة لجميع كتب الفقه يجدها تبطل إكراه الإنسان.

بل أن الإكراه اعتبارته كافة المذهب الفقهية مبطلا لكافة العقود والإقرارات الصادرة من الفرد لكونه والعدم سواء.

وقد روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال :

ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته وهذا هو الرأى الذى أخذ به جمهور فقهاء المسلمين أجمعين.

جريمة التعذيب والدستور المصرى :

المطالع لنص المادة / ٤٠ من الدستور يجد أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ولا تميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

وقد أكدت المادة ٤١ ذلك بنصها على أن :

(الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى).

وعادت وأكدت المادة ٤٢ من الدستور المصرى على أن :

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا . ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محدودة وإلا وجب الإفراج حتما).

أما عن شرعية الأحكام وتنفيذها فقد نصت المادة ٧٢ من الدستور على أن

(تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب) ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون . وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

أما المادة ٥٧ من الدستور تنص على أن

(كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين . وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور

والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء).

أما المادة ٦٤ من الدستور فنص على أن :

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة.

أما المادة ٦٥ من الدستور فتنص على أن :

(تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان اساسيتان لحماية الحقوق والحريات).

وكذلك المادة ٦٦ من الدستور التى تنص على :

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون).

وكذلك أيضا المواد ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ من الدستور :

٦٧ ـ (المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل منهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه).

٧٠- (لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون).

٧١- يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض.

من صور التعذيب المادى التى يمكن كشفها بالطب الشرعى :

١- إيثاق المجنى عليه وقيد يديه أو رجليه بقيد حديدى أو حبل غليظ.

٢- التعليق للمجنى عليه بعد إيثاق يديه خلف ظهره في حافة باب أو خلافه بحيث ترتفع قدماه عن سطح الأرض.

٣- الصعق بالتيار الكهربائى الذى ينتج عنه أثار حروق كهربائية أو لا ينتج حيث يكشف ذلك الطبيب الشرعى.

٤- الحروق بأنواعها ودرجاتها الستة.

٥- الحرق بعقب السيجارة المشتعل.

٦- الحروق السلقية بسكب ماء ساخن درجة حرارته أكثر من ٥٠ درجة م.

٧- الصادمات الوضعية بالصفع واللكم والضرب بالسياط والسيور الحديدية والجلدية وكافة أنواع العصى والأدوات الراضة . ويمكن للطبيب الشرعى تقدير عمر الكدمة وساعة حدوثها.

٨- نزع الأظافر سواء أظافر اليدين أو الأرجل.

٩- الجماع الشرجى أو المواطأة الشاذة للمجنى عليه سواء كان الاعتداء صادر من الإنسان أو من حيوان مثل الكلاب المدربة.

١٠- وضع المجنى عليه على آلة تعذيب.

من صور الإكراه المعنوى فى قضايا التعذيب :

١- التنويم المغناطيسى وذلك بإخضاع إرادة المجنى عليه تحت سيطرة القائم على تنويمه لنزع اعتراف منه جبرا عن المجنى عليه.

٢- تخدير المجنى عليه بالحقن أو عن طريق الشم للحصول على اعتراف أو معلومة من الشخص الواقع تحت تأثير المخدر جبرا عليه.

٣- وضع المجنى عليه تحت جهاز كشف الكذب.

أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٢٦ من قانون العقوبات :

لما كان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائيـــة علاقـــة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا وهـــذه العلاقـــة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتـــا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك علـــى أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، وإذ كان الحكم قد أثبت فى حق الطـــاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التى ارتكبها وبين النتيجـــة التـــى انتهت إليها هذه الأفعال وهى وفاة المجنى عليه فى قوله : " ولما كـــانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذى أوقعـــه المتـــهم بالمجنى عليه وبين النتيجة التى انتهى إليها هذا التعذيـــب وهـــى مـــوت المجنى عليه غرقا فإن حكم الفقرة الثانية من المـــادة ١٢٦ مـــن قـــانون العقوبات يكون قائما ومنطبقا على وقائع الدعوى ، ذلك أن فعل التعذيـــب الذى باشره المتهم على المجنى عليه منذ بداية وقائع التعذيب بـــالضرب والإسقاط فى الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء فى البحر وما أدى إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعـــه إلـــى حافة رصيف المياه فى محاولة لإنزاله بها مرة أخرى سبق للمجنى عليـــه التأذى من سابقتها ، كان ذلك يستتبع أن يحاول المجنى عليه التخلص من قبضه المتهم جذبا كما يستتبع من المتهم دفعا فى محاولة إنزال المجنـــى عليه إلى الماء أو حتى التهديد وهو غير متيقن من إجادة المجنـــى عليـــه للسباحة وقد جرى كل ذلك فى بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجـــود مواسير البترول الممتدة بطوله ، هذا التتابع الذى انتهى إلى سقوط المجنى

سيه فى مياه البحر وهو متعلق بحزام المتهم ث غرقه وموته يعتبر عاديه ومألوفا فى الحياة وجاريا مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهى موت المجنى عليه غرقا وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلا عن انتفاء مصلحته فى هذا النعى لأن العقوبة التى أنزلها الحكم به وهى السجن لمدة خمس سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة عن ظرف وفاة المجنى عليه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ س ٣١ ق ١٩٠ ص ٩٧٩).

لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجنى عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ ق ١٣٤ ص ٦٩٢).

القصد الجنائى المتطلب فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومى إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك ، وكان توافر هذا القصد مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ س ٣١ ق ١٩٠ ص ٩٧٩).

من المقرر أنه لا يشترط لتطبيق نص المـادة ١٢٦ مـن قـانون العقوبات أن يكون الموظف العام قام بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، مختصا بإجراءات الاستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمـة التـى ارتكبها المتهم أو تحوم حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه فى ذلك ، وإنمـا يكفى أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامـة تسـمح لـه بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف ، وأيا ما كان الباعث له علـى ذلك.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ـ جلسـة ١٩٩٥/٣/٨ س ٤٦ ص ٤٨٨).

إن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبـات ، أن يكون التعذيب قد أدى إلى إصابة المجنى عليه ، فمجرد إيثـاق يديـه خلف ظهره وتعليقه فى صيوان ورأسه مدلى لأسفل ـ وهو مـا أثبتـه الحكم فى حق الطاعن من أقوال زوجة المجنى عليه ـ يعد تعذيبا ولو لـم يتخلف عنه إصابات.

(الطعن ٣٣٥١ لسـنة ٥٦ ق ـ جلسـة ١٩٨٦/١١/٥ س ٣٧ ص ٨٢٧) .

وقوع أحدهم تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبـات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيـا مـا كـان الباعث له على ذلك ، ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى ب. المتهم فى محضـر تحقيق تجريه سلطة التحقيق ، وما يدلى به فى محضر جمع الاستدلالات

ما دام القاضى الجنائى غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة فى استمداده من أى مصدر فى الدعـوى يكـون مقتنعـا بصحته ، ولا محل للقول بأن الشارع قصد حمايـة نـوع معيـن مـن الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصا بغير مخصص ولا يتسق مع إطـلاق النص.

(الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ ق ــ جلسـة ١٩٩٥/٣/٨ س ٤٦ ص ٤٨٨).

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائيـة توجـب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركان الجريمة ، والظروف التى وقعت فيها ، وكـان يشـترط لتوافـر الأركان القانونية لجريمة استعمال القسوة التى دين بها الطاعنان أن يكون الجانى موظفا أو مستخدما عموميا ، أو مكلفا بخدمة عمومية ، وأن يقـع منه فعل التعدى اعتمادا على وظيفته ، وكان الحكم المطعون فيه قد خـلا من بيان صفتى الطاعنين ، وكيف أن التعدى الواقع منهما على المجنـى عليه كان اعتمادا على سلطة الوظيفة ، فإن الحكم لا يكون قد اسـتظهر الأركان القانونية للجريمة ، مما يعيبه بالقصور ، ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧٠٠٥ لسنة ٥٣ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٤/١٧).

وكان من المقرر ــ عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقـرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا ، وهو لا يعتبر كذلك ــ ولـو كـان صادقا ــ إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره ،

وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه فى استدلال سائغ ، وإذ كان الحكم قد اقتصر في رده على الدفع على قوله أنه جاء مرسلا عاريا من أي دليل يسانده أو يظاهره ، وكان يبين من المفردات المضمومة ، أن الطاعن بعد أن اعترف في بدية التحقيقات عاد وأنكر التهمة المسندة إليه مقررا أن اعترافه كان وليد إكراه وقع عليه من رجال الشرطة إذ قبضوا على أبويه واعتدوا عليهما مهددين إياه بأن ذلك التعدي سوف يستمر إلى أن يعترف أمام النيابة ، كما أعاد الطاعن ذلك القول لدى مثوله أمام غرفة المشورة بجلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٧ وشهد به شقيقه على إبراهيم محمد إبراهيم أيضا بتحقيقات النيابة العامة وإذ التفتت المحكمة عن دلالة تلك الأقوال ولم تحقق ما ورد بها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالإدانة ـ ضمن ما استند إليه من أدلة ـ إلى اعتراف الطاعن ، فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطلان ما أورده الحكم المطعون فيه ـ أيضا ـ في مجال تبريره لإطراحه دفاع الطاعن فى هذا الصدد باطمئنانه إلى الاعتراف المنسوب إليه للإدلاء به أمام النيابة العامة على نحو مفصل وفي حضور محاميه ، إذ لا يصلح ذلك ردا على القول بصدوره نتيجة إكراه ويمثل مصادرة من الحكم لدفاع الطاعن ، قبل أن ينحسم أمره ، ما دام أن الدفع على نحو ما سجله الحكم ، يتضمن بطلانه فى تحقيق النيابة العامة ، إذ من غير المستساغ فى منطق العقل والبداهة ، أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف فى التحقيقات كافة بأنه يطمئن إلى سلامة

هذا الاعتراف ـــ بما يفيد براءته مما يشوبه من عيوب لم يبده في تحقيق منها ـــ طالما أن سلامته محل منازعة في هذا التحقيق أيضـــا . كمـــا لا يمنع من حدوث ذلك البطلان ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى ، لما هـــو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، بحيث إذا سقط أحدها أو اســـتبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الـــرأى الـــذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ـــ لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقـــض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحـــث بـــاقي أوجـــه الطعن.

(طعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦٨ ق ـــ جلسة ٢٠٠١/١/١٧).

كتاب دوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩
بشأن إساءة استعمال حق الإدعاء المباشر والتعسف فيه

خول القانون المدعى بالحقوق المدنية حق تحريك الدعوى الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمام المحكمة فى جرائم الجنح والمخالفات وذلك حماية لمصالحة التى أضيرت من الجريمة ، ووضع ضوابط لاستعمال هذا الحق ، فلم يجيز له الإدعاء المباشر فى الأحوال الآتيه :

١- الجرائم التى تقع خارج الجمهورية فالاختصاص بتحريك الدعوى الجنائية فيها قاصر على النيابة العامة وحدها (م/٤ من قانون العقوبات).

٢- إذا صدرت أمر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (م/٢٣٢ أولا من قانون الإجراءات الجنائية).

٣- إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات (م ٢٣٢ ثانيا من قانون الإجراءات الجنائية).

وقد لاحظ المشرع أن البعض أساء استعمال حق الإدعاء المباشر وتعسف فيه باصطناع دعاوى للنيل من الخصم إهدارا لكرامته وامتهانا لقدره ، وبملاحقة الأبرياء بجرائم لا شأن لهم بها كذبا وافتراء ،

وبإسراف من لم يصيب بضرر شخصى من الجريمة فى رفع الدعـــاوى المباشرة لمجرد الكيد للخصم ، فاصدر القانون رقم ١٧٤ لســـنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، ومـــن بينـــها الأحكـــام المتعلقة بحق الإدعاء المباشر والتى هدف بها إلى وضـــع حـــد لإســـاءة استعمال هذا الحق والمحافظة على حسن سير العدالة ، وقد تمثلت تلـــك الأحكام بما يلى :

١- لا يجوز الإدعاء بالحقوق أمام المحاكم الجنائية إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا أو مســـتقبلا (م/٢٥١ مكرر) وذلك يعنى أن الإدعاء المباشر يتعين أن يتعلق بضـــرر نشأ مباشرة عن جريمة ارتكبها المدعى عليه وكان فى الوقت ذاته محققـــا وشخصيا.

٢- إذا رفع المدعى بالحقوق المدنية الدعـــوى بطريـــق الإدعـــاء المباشر ، وترك الدعوى المدنية أو أعتبر تاركا لها ، فإنه يجـــب علـــى المحكمة أن تقضى بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلـــب النيابـــة العامـــة الفصل فيها (م/٢٦٠ الفقرة الثانية) وهذا الأمـــر يفـــوت علـــى المدعـــى بالحقوق المدنية فرصة الكيد لخصمه والزج به أمام القضاء الجنائى ، ثـــم تركه بعد ذلك فى مواجهة النيابة العامة ، كما يوفر وقت المحكمة وجهدها للهام من القضايا.

٣- يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الإدعاء المباشر أن يثبت عنه ــ فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ــ وكيلا لتقديم دفاعـــه ، وذلك استثناء من حكم المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائيـــة التى

توجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القـــانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه (م/٦٣ الفقرة الرابعة) ، وقد كان هذا الحق مقصورا على الجرائم المشار إليها فى المـــادة ١٢٣ مـــن قانون العقوبات فقط.

٤- للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إن كان لذلك وجه ، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشـــرة أمـــام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه بالحضور أمامها ، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بـــالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحكمـــة (م/٢٦٧) ، وقـــد حرص المشرع بذلك على أن يمكن المتهم من تقديم إدعاء مقابل مباشـــرة إلى المحكمة التى تنظر الدعوى المباشرة التى حركها المدعـــى المدنـــى ضده ، لتفصل المحكمة فى الدعوى الأخيرة وفى جريمة البلاغ الكـــاذب التى نسبها المتهم إليه ، وفى هذا حسم للدعاوى المباشرة المتقابلة بحكـــم واحد.

هذا ونشير إلى الآتى :

يقتصر تصرف عضو النيابة فى صحيفة الدعوى التى ترفع بطريق الإدعاء المباشر على تحديد جلسة لنظر موضوعـــها ، ودون التعـــرض بالفحص لمدى توافر شروط تحريكها ، وذلك أن هذا الأمر تختـــص بـــه المحكمة عن نظر الدعوى.

أنه متى حرك المدعى المدنى الدعوى المباشرة بتكليـــف المتـــهم بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا تدخل النيابة العامة بقوة القانون

بوصفها ممثلة للاتهام ، وذلك لمباشرة الدعوى الجنائية والقيام بدورها كخصم إجرائى من أجل كشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطة العقاب ، وينحصر دور المدعى المدنى فى مباشرة دعواه المدنية فقط.

وفى ضوء ما تقدم فإننا نوجه عناية السادة أعضاء النيابة إلى تلك الأحكام وندعوهم إلى العمل على حسن تطبيقها حتى يتحقق الهدف المنشود من إصدارها مع مراعاة ما يلى :

أولا : على أعضاء النيابة أداء واجبهم فى مطالبة المحكمة بأن تقضى بعدم قبول الدعوى المباشرة إذا لم تتوافر شروط تحريكها على الوجه الصحيح.

ثانيا : يجب العناية بمراجعة وفحص الأحكام الصادرة فى الدعوى المباشرة ، والطعن ــ بطرق الطعن الجائزة قانونا ــ فيما يكون منها مخالفا لأحكام القانون أو غير متفق مع الصالح العام.

ثالثا : إذا رفعت الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر ، وترك المدعى بالحقوق المدنية الدعوى المدنية أو أعتبر تاركا لها ، فإنه يجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب إلى المحكمة إعمال حكم القانون والقضاء بترك الدعوى الجنائية ولا يطلب الفصل فى هذه الدعوى إلا بعد أخذ رأى المحامى العام.

رابعا : يجب إعمال ما جاء بالكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ الصادرة من النائب العام فى شأن الإخطار بما يرفع من دعاوى مباشرة والأحكام الصادر فيها ويكون لها أهمية خاصة بالنسبة إلى موضوعاتها أو طبيعة مراكز المتهمين أو المدعين بالحقوق المدنية فيها.

تحريرا فى ١٩٩٩/٢/٢٢

النائب العام

مادة ١٢٦

كتاب دورى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣

بشأن قرار النائب العام رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٩٣

بشأن إنشاء مكتب للتحقيق فى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة الأولى : ينشأ مكتب للتحقيق فى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان يلحق مكتب النائب العام يختص بتلقى البلاغات والشكاوى ذات الأهمية الخاصة المتصلة بحقوق الإنسان.

المادة الثانية : يباشر أعضاء المكتب المذكور التحقيق فيما يستدعى التحقيق فيه من البلاغات والشكاوى المشار إليها فى المادة الأولى تحت إشراف النائب العام المساعد ، وبعد التصرف فى القضايا المحالة إليه للعرض على النائب العام مباشرة.

المادة الثالثة : لا يحول إنشاء هذا المكتب دون أن تتولى سائر النيابات ــ كل فى حدود اختصاصاتها ــ التحقيق فيما يقدم لها من بلاغات يختص فيها المكتب المذكور وعليها إخطاره بها فور تقديمها إليها ليتخذ ما يراه بشأنها.

المادة الرابعة : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٩٣/١١/١٧.

وعلى الإدارة العامة للتفتيش القضائى بالنيابة العامة تنفيذه.

صدر فى ١٩٩٣/١١/١٧.

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان

الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ (تابع) في ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي لحقوق الإنسان " يتبع مجلس الشورى ، ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان ، وترسيخ قيمها ، ونشر الوعي بها ، والإسهام في ضمان ممارستها .

وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقره الرئيسي في مدينة القاهرة ، وله الحق في فتح فروع وإنشاء مكاتب في محافظات الجمهورية .

ويتمتع المجلس بالاستقلال في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته.

(المادة الثانية)

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضوا من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان ، أو من ذوي العطاء المتميز في هذا المجال .

ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس في حالة غيابه .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات.

(المادة الثالثة)

يختص المجلس في سبيل أهدافه بما يأتي :

١ – وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان في مصر ، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة .

٢ – تقديم مقترحات ، وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ، ودعمها ، وتطويرها إلى نحو أفضل .

٣ – إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة . بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها .

٤ – تلقي الشكاوى في مجال حماية حقوق الإنسان ، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها ، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها ، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية

٥ – متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق .

٦ – التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاته به

٧ – المشاركة ضمن الوفود المصرية في المحافل ، وفي
اعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان .

٨ – الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها
رياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ، تطبيقاً لاتفاقيات دوليا ، وفي
رد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن .

٩ – التنسيق مع مؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، والتعاون في هذا المجال ، مع المجلس القومي للمرأة ، والمجلس القومي للطفولة والأمومة وغيرهما من المجالس والهيئات ذات الشأن .

١٠ – العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بها ، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف .

١١ – عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو في الأحداث ذات الصلة بها .

١٢ – تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة ، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية ، وذلك لرفع كفاءاتهم .

١٣ – إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته .

١٤ – إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر في مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومي والأهلي

(المادة الرابعة)

على أجهزة الدولة معاونة المجلس في أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته ، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص .

وللمجلس دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة الخامسة)

يستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين ، ويلحق به من الخبراء والمتخصصين من يلزم لأداء مهامه والنهوض باختصاصاته .

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتجب دعوته إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضائه .

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور ثلثي أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة السابعة)

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته ، وذلك لدراستها وإبداء الرأي فيها . وله دعوته للاجتماع إذا رأى حاجة لذلك .

مادة ١٢٦

(المادة الثامنة)

تشكل بالمجلس لجان دائمة – من أعضائه – لممارسة اختصاصاته وذلك على النحو الآتي :

١ – لجنة الحقوق المدنية والسياسية .

٢ – لجنة الحقوق الاجتماعية .

٣ – لجنة الحقوق الاقتصادية .

٤ – لجنة الحقوق الثقافية .

٥ – لجنة الشئون التشريعية .

٦ – لجنة العلاقات الدولية .

وللمجلس إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه ، بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائه .

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبراته عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة التاسعة)

يكون للمجلس أمين عام ، يختص بتنفيذ قرارات المجلس ، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين ، والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقا للائحة .

ويصدر المجلس قرارا بتعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ، ويكون تعيينه لذات مدة المجلس ، وإذا كان الأمين العام من غير أعضاء المجلس يكون له حضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة العاشرة)

رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء وفي صلاته مع الغير .

(المادة الحادية عشرة)

تكون للمجلس موازنة مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

تتكون موارد المجلس مما يأتي :

١ – الاعتمادات التي تخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة .

٢ – الهبات والمنح والإعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه على الأقل .

٣ – ما تخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانات ، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجهها إلى مجالات حقوق الإنسان .

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ، ويراعي ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية .

(المادة الثالثة عشرة)

يضع المجلس تقريرا سنويا عن جهوده ونشاطه ، يضمنه ما يراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاته ، ويرفع المجلس تقريره إلى رئيس الجمهورية ، ,إلى كل من رئيسي مجلسي الشعب والشورى .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر المجلس لائحة لتنظيم العمل به ، ولائحة لتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية دون التقيد بالنظم الحكومية .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ (الموافق ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣م) .

حسني مبارك

مادة (١٢٧)

يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

المادة ١٢٧ مستبدلة بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

التعليق :

[جناية الأمر بعقاب المحكوم عليه بغير ما حكم عليه به]

هذه الجريمة تقوم على ركن مادى وركن معنوى.

الركن المادى لجريمة الجناية المنصوص عليها بالمادة ١٢٧ عقوبات :

يتكون هذا الركن من عناصر ثلاثة على النحو الآتى :

العنصر الأول :

وجوب توافر صفة فى فاعل الجريمة وهو كونه موظفا عاما أو شخص مكلف بخدمة عامة ـ وهذه الصفة مفترضة فى فاعل هذه الجريمة.

العنصر الثانى :

توافر صفة فى شخص المجنى عليه ـ وهى أن يكون محكوما عليه بحكم لارتكابه جريمة ما.

العنصر الثالث :

صدور سلوك من فاعل الجريمة متمثل فى الأمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا ـ أو أن يأمر الفاعل

مادة ١٢٧

يعاقب المحكوم عليه بعقوبة لم يحكم بها أصلا أو غير موجودة ويـــترتب على ذلك تنفيذ هذا الأمر.

أو أن يقوم الفاعل بنفسه بعقاب المحكوم عليه بأشد مـــن العقوبـــة المحكوم بها . أو أن يتولى تنفيذ العقوبة الأشد التى لم يحكم بها ــ والأمر متصور فى حالة كون الفاعل منوط به تنفيـــذ الأحكـــام الجنائيـــة علـــى المحكوم عليهم مثل مأمور سجن أو الليمان.

الركن المعنوى :

حتى يتوافر القصد الجنائى فى حق الفاعل لابد أن تتجه إرادته مـــن بعد علمه إلى ارتكاب الجريمة وذلك بمعاقبة المحكوم عليـــه بأشـــد مـــن العقوبة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها أصلا ــ فإذا لم يتوافر العلـــم لدى الفاعل بأن المحكوم عليه يعاقب بعقوبة أشد أو أن المحكوم عليه لـــم يصدر ضده حكم ما وأن تتجه فوق هذا نية الفاعل إلى إحداث هذا الأثـــر سواء قام الفاعل بذلك بنفسه أو عن طريق إصدار أومره إلى الغير.

الشروع فى هذه الجريمة غير متصور فأما تقع الجريمة كاملة أو لا تقع ولا وسط بين الأمرين.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل المرتكب لجناية عقاب المحكوم عليه بغير ما حكـــم عليه به ــ بالسجن طبقا لنص المادة ١٢٧ عقوبات.

مادة (١٢٨)

إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من أحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

التعليق :

[جنحة دخول مسكن دون رضاء صاحبه].

تقوم الجريمة المذكورة بتوافر الركن المادى والركن المعنوي على النحو الآتى :

الركن المادى المطلوب توافره فى جنحة دخول مسكن دون رضاء صاحبه طبقا لنص المادة ١٢٨ عقوبات :

لابد لتوافر هذا الركن من وجود عناصر ثلاثة :

أولا : يجب أن يكون الفاعل ذو صفة موظف أو مستخدم عمومى أو مكلف بخدمة عمومية.

ثانيا : لابد أن يسلك الفاعل سلوك إيجابى متمثل فى دخوله منزل أحد الأشخاص دون رضاء هذا الشخص بذلك – وفى غير الأحوال الجائز فيها ذلك قانونا.

ثالثا : أن يعتمد الموظف أو المستخدم فى ارتكاب هذا السلوك على وظيفته.

بالنسبة للعنصر الأول وهو كون الفاعل ذو صفة موظف أو مستخدم عمومى أو مكلف بخدمة عمومية – فهذا شرط مفترض فى هذه

الجريمة إذ أن الفاعل لو لم يكن موظف عـــام أو مســتخدم عمومـــى أو شخص مكلف بخدمة عمومية لو لم يكن كذلك ــ فـــإن الجريمـــة التـــى يرتكبها تكون جريمة انتهاك حرمة مسكن الغير أو منع حيازتـــه بـــالقوة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ عقوبات حتى ولو تزى الفاعل بكســـوة موظف عمومى أو مكلف بخدمة عامة غاية الأمر أنه يضاف إلى ارتكابه الجريمة السابقة ارتكاب جريمة الارتداء العلنى لكسوة رسمية بغير حـــق طبقا لنص المادة ١٥٦ عقوبات.

بالنسبة للعنصر الثانى فى الركن المادى :

المتمثل فى عدم جواز دخول مسكن الغير إلا فى أحـــوال جـــائزة قانونا بأذن من سلطة التحقيق . أو فى حالة ما إذا شب فى منزل الغـــير حريق أو استغاث من داخل المنزل بالغير فهب لنجدته.

فإذا دخل الفاعل فى غير الأحوال المتقدم ذكرها منزل الغير يعـــد مرتكب للجريمة على أن تتوافر العناصر الأخرى فـــى الركـــن المـــادى علاوة على توافر القصد.

أما **بالنسبة للعنصر الثالث** فى الركن المادى والمتمثل فى اعتمـــاد الموظف أو المستخدم على وظيفته فى دخول مسكن الغير مثال ذلـــك أن يدخل الفاعل منزل الغير معتمد على وظيفته كضابط فى غير الأحـــوال المصرح بها قانونا معتمدا على وظيفته فيضبط مواد مخدرة ثم يكشـــف عن شخصيته ــ فى هذا المثال يكون الدخول فى غير الأحوال المصـــرح بها تتوافر به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ عقوبـــات التـــى نحن بصددها علاوة على بطلان القبض والتفتيش.

مادة ١٢٨

الركن المعنوى فى جريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٢٨ عقوبات والخاصة بدخول مسكن الغير دون رضاء صاحبه

لابد أن يتوافر لدى الفاعل النية والوعى أو الإرادة والعلم فى أنه يدخل مسكن الغير دون رضائه وأن يكون عالما بذلك ولديه الإرادة والنية على تحقيق هذا العرض.

فإذا دفع الفاعل التهمة بأنه كان لا يعلم أنه منزل وأن ذلك المكان ما هو إلى حوش أو جراج لا ينطبق النص ـ لتخلف ركن العلم لدى الفاعل.

الشروع فى هده الجنحة متصور على صورة الجريمة الموقوفة لا على صورة الجريمة الخائبة.

عقوبة الجريمة

يعاقب القانون الفاعل للجريمة بالحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه.

مادة (١٢٩)

كل موظف أو مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث انه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

التعليق :

[جنحة استعمال القسوة]

هذه الجريمة تقوم على توافر ركنين ركن مادى وأخر معنوى على النحو الآتى :

الركن المادى ويتكون من عناصر ثلاثة :

أولا : عنصر مفترض فى فعل الجريمة وكونه ذو صفة موظف عام أو مستخدم عمومى أو شخص مكلف بخدمة عمومية.

ثانيا : أن يقوم الفاعل بسلوك من شأنه الإخلال بشرف المجنى عليه أو إحداث آلام ببدنه.

ثالثا : أن يقوم الفاعل بهذا السلوك اعتمادا على وظيفته العمومية.

بالنسبة للعنصر الأول

المتمثل فى كون الفاعل موظف عام هذه الصفة يجب توافرها فى الفاعل لأن هذه المادة مخصصة لحكم القذف أو السب أو الضرب أو الجرح الذى يرتكبه عموم الموظفين ضد الناس . .

أما العنصر الثانى فى الركن المادى :

فهو أن يسلك الفاعل سلوكا يخل بشرف أحد الأشخاص أو يحـــدث ببدنه آلاما.

والملاحظ أن المادة لم توضح ما هو الإخلال بالشرف ما مدى هـذا الإخلال ــ ولم تحدد مدى الآلام البدنية التى حاقت بالمجنى عليه.

الملاحظ أن التسبب فى الآلام البدنية التى تصيب المجنـــى عليــه تكون العقوبة فى هذه الحالة متماثلة مع العقوبة المنصوص عليـــها فـــى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات الخاصة بالضرب والجرح الذى ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة عشرين يوما فأقل.

أما إذا كان ما أحدثه الفاعل يتجاوز فى علاجه أو عجــز المجنـــى عليه عن اشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يومـــا ــ فـــإن الـــذى يسرى نص المادة ٢٤٢ عقوبات إذا نشأ عن الضرب أو الجرح مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ــ أما إذا كـــان هناك عاهة مستديمة قد نتجت لهذا الاعتداء فيطبق على الفاعل نص المادة ٢٤٠ عقوبات ــ أما إذا مات المجنى عليه فيطبق على الفاعل نص المادة ٣٣٦ عقوبات.

من ناحية أخرى قد يكون استعمال القسوة مع المجنى عليه بأن يخل بشرفه سواء كان ذلك بأن يسب الفاعل المجنى عليه أو يقذفه على نحـــو علنى أو غير علنى ــ أما إذا تجاوزت إهانة المجنـــى عليـــه الإخـــلال بالشرف إلى حد بأن وقع هتك عرض على جسم المجني عليه ــ فى هـذه الحالة تسرى نص المادة ٢٦٨ عقوبات الخاصة بجناية هتك العـوض ولا يطبق نص المادة ١٢٩ عقوبات.

أما العنصر الثالث فى الركن المادى للمادة ١٢٩ عقوبات :

فهو قيام الفاعل بهذا السلوك السابق ذكره مع المجنى عليه اعتماد على كونه موظف عام ــ ويعنى ذلك أنه يكشف صفته للغير أو للمجنى عليه ويعتمد على هذه الصفة فى إيذاء المجنى عليه.

أما إذا لم يكشف الفعل عن صفته هذه وتعامل مع المجنى عليه كشخص عادى حال كونه كان لا يلبس كسوة عسكرية مثلا فى هذه الأحوال تسرى على الفاعل النصوص القانونية الخاصة بجريمة الضرب أو الجرح أو القذف أو السب.

الركن المعنوى المطلوب توافره فى تطبيق نص المادة ١٢٩ عقوبات :

هو القصد الجنائى أى انصراف إرادة الفاعل إلى الإخلال بشرف المجنى عليه أو إحداث آلام ببدنه علاوة على علمه بأنه يقوم بذلك حال كونه موظف عام أو مستخدم عمومى.

أما إذا لم يتوافر هذا العلم لدى الفاعل وتلك الإرادة فينطبق نصوص المواد الخاصة بجرائم السب أو القذف أو الضرب أو الجرح.

هذه الجريمة متصور الشروع فيها على صورة الجريمة الخائبة ولكن الشروع فى الجنح لا عقاب عنه لانعدام النص عليه فى المادة ١٢٩ عقوبات.

عقوبة الجريمة :

تقرر المادة ١٢٩ عقوبات عقوبة الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٢٩ من قانون العقوبات :

أن ركن القسوة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢٩ من

قانون العقوبات يتحقق بكل فعل مادى منْ شأنه أن يحدث ألما ببدن المجنى عليه مهما يكن آلام خفيفا ولم لم يترتب عليه حدوث إصابات فيشمل إذن الضرب كما يشمل الإيذاء الخفيف.

(جلسة ٤٨١٥ لسنة ١٩٥٢ طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٢ ق)

إن جريمة استعمال القسوة المنصوص عنها فى المادة ١٢٩ من قانون العقوبات تتوافر أركانها باستظهار وقوع التعدى، من المتهم على المجنى عليه اعتمادا على سلطة وظيفته دون ما حاجة لذكر الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة لهذا التعدى.

(نقض جلسة ١٩٥٤/١١/١٦ س ٥ ص ١٨٣).

جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٢٩ من قانون العقوبات لم يعن إلا بوسائل العنف الذى لا يبلغ القبض على الناس وحبسهم ، فقد وردت هذه المادة ضمن جرائم الإكراه وسوء معاملة من الموظفين لأفراد الناس فى الباب السادس من الكتاب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية ، أما المادتان ٢٨٠ و ٢٨٢ من هذا القانون فقد وردتا ضمن جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق فى الباب الخامس من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس ، وفى هذه المفارقة بين العناوين التى اندرجت تحتها هذه المواد ما ترنسم به فكرة المشرع المصرى من أنه عد الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقا من موظف أو غير موظف.

(الطعن ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س ١٥ ص ٨٠٥).

مادة (١٣٠)

كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى وكـل إنسـان مكلـف بخدمـة عموميـة اشترى بناء على سطوه وظيفته ملكا عقار كان أو منقولا قـهرا عـن مالكـه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعـاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبـالعزل فضـلا عـن رد الشئ المغتصب أو قيمته أن لم يوجد عينا.

التعليق :

[جنحة شراء عقار او منقول قهرا او الاستيلاء عليه دون حق او الاكراه على بيعه]

هذه الجريمة حتى تقوم لابد لها من توافر ركن مادى وآخر معنوى على النحو الآتى :

الركن المادى لجريمة الجنة المنصوص عليها فى المادة ١٣٠ عقوبات ويتكون من ثلاثة عناصر :

١- لابد من توافر صفة فى فاعل الجريمة وهى كونـه موظـف عمومى أو مستخدم عمومى أو مكلف بخدمة عامة.

٢- قيام الفاعل لهذه الجريمة بالاستيلاء بالإكراه أو بالقهر بـدون وجه حق على منقول أوعقار الغير ويكون ذلك فى صورة بيع وشراء فى الظاهر.

٣- أن يصدر هذا السلوك من فاعل الجريمة اعتمادا على وظيفتـه وسطوتها.

أما بالنسبة للعنصر الأول

وهو صفة فاعل الجريمة وكونه موظف عام أو مستخدم عمومى أو

مكلف بخدمة عامة فإذا لم تتوافر هذه الصفة فى الفاعل يجب عقاب الفاعل طبقا لمادة أخرى غير نص المادة ١٣٠ عقوبات.

أما بالنسبة للعنصر الثانى فى الركن المادى

فهو ينقسم إلى ثلاثة صور وهم القهر والاستيلاء والاكراه.

الصورة الأولى : وهى أن يقوم الفاعل بقهر صاحب العقار أو لمنقول ويجبره على بيع هذا المال له كأن يهدد بامكانية ادخاله السجن وتلفيق قضية له أو لابن عزيز لديه أو انتزاع ما يملكه بالقوة ــ فيكفى فى هذه الصورة أن يضع الفاعل يده على المنقول وينتزعه بالقوة من صاحبه نظير ثمن بخس لا يعقل أن يكون ثمن المثل لهذا المبيع.

الصورة الثانية : هى استيلاء الفاعل وبدون حق على عقار أو منقول لغيره كأن يحتل عقار غيره ويسكن فيه عنوة وغصب عن صاحبه دون أن يكون مشتريا أو مستأجرا للعقار أو المنقول.

الصورة الثالثة : أن يكره الفاعل المجنى عليه على أن يبيع هذا العقار أو المنقول إلى الغير كأن يمسك بيد المجنى عليه ويستوقعه على عقد بيع أو أن يهدده بإطلاق النار عليه أو على غيره إذا لم يفعل ذلك فى خلال مدة معينة.

على أى الأحوال يجب دائما إقامة الدليل على الفاعل بأنه قام بهذا السلوك بقرائن لا تقبل إثبات الشك.

أما الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى فى صورة العمد أى انصراف إرادة الفاعل وإلى الشراء قهرا أو إلى الاستيلاء دون حق أو إلى إكراه المالك على البيع إلى شخص ما علاوة على كون الفاعل عالم بكل ذلك أى أن يكون سلوكه

بناء على معرفة وعلم وإرادة لتحقيق الغرض المحظور طبقا لنص المادة ١٣٠ عقوبات.

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون الفاعل مرتكب هذه الجريمة بالحبس مــدة لا تزيـد على سنتين وبالعزل من الوظيفة العامة علاوة على إلزام الفـاعل بـرد الشئ المغتصب أو قيمته.

مادة (١٣١)

كل موظف عمومى أوجب على الناس عملاً فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصا فى غير الأعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق

التعليق :

[جنحة فرض عمل على الناس دون سند من القانون]

هذه الجريمة تقوم على ركنين أحدهما مادى والأخرى معنوى على النحو الآتى :

الركن المادى لجريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٣١ من قانون العقوبات وهو يتكون من :

أولا : صفة فى فاعل الجريمة وكونه موظف عمومى.

ثانيا : أن يفرض الفاعل ويوجب على الناس أو على شخص عملا فى غير الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك أو أن يستخدم أشخاصا فى غير الأعمال التى جمعوا لها بمقتضى القانون.

العنصر الأول : مفترض فى صفه الفاعل وكونه موظف عمومى.

والعنصر الثانى : أما أن يكون أيجاب عمل على أشخاص فى غير الحالات التى يوجب القانون فيها هذا العمل – وإما استخدام عاملين فى غير الأعمال التى جمعوا قانونا من أجل القيام بها.

الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى فلابد أن يكون الفاعل عالما بأنه يفرض عمل

على أشخاص فى غير الحالات التى يوجب القانون فيـــها العمـــل أو أن يكون عالما أن العاملين تم استخدمهم بناء على أمره فى غير الأعمال التى جمعوا قانونا من أجل القيام بها.

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون الفاعل على ارتكابه هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والعزل ــ كما يوجب القانون علـــى القـــاضى الجنـــائى أن يضيف إلى حكمه عقوبة أخرى وهى إلزام الفاعل بدفع ما يســـتحق مـــن أجور لمن استخدم من الأشخاص.

مادة (١٣٢)

كل موظف عمومى أو مستخدم عمومى تعدى فى حالة نزوله عنـد أحـد مـن الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قـهرا بـدون ثمـن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بـالحبس مـدة لا تـزيـد علـى ثلاثـة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها.

التعليق :

[جنحة أخذ ماكول أو علف قهرا]

هذه الجريمة تقوم على ركن مادى وأخر معنوى على النحو الآتى :

الركن المادى لجريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ عقوبات تتكون من عنصرين :

الأول : عنصر مفترض وهو صفة الفاعل وكـون هـذا الفـاعل موظف عمومى أو مستخدم عمومى.

الثانى : سلوك الفاعل المتمثل فى الاستيلاء الفاعل فى حالة نزولـه عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم فى طريق مأموريته على مـأكول أو علف دون أن يقوم بدفع مقابل له أو دفع مقابل بخس.

المراد بكلمة مأكولا الواردة فى نص المادة وهـو الغـذاء الـذى يستهلكه الفاعل سواء كان واجبه أم واجبات غذائية.

أما المراد بكلمة العلف الواردة فى نص المادة هو الغذاء الذى يقـدم إلى حيوانات الجر حال، كون الفاعل يركب عربة تجرها حيوانات الجـر مثل الحمار أو الحصان.

الشروع فى الجريمة متصور ولكن لا عقاب عليه لكون الجريمة جنحة ولا عقاب على الشروع فى الجنح ما لم يكن منصوصا عليه قانونا.

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون فاعل الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بالغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه والعزل ـ وأن يتضمن الحكم رد ثمن الأشياء المأخوذة سواء كانت مأكول أو علف .

الباب السابع
مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره

مادة : ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكــررا ، ١٣٧ مكررا (أ)

مقاومة الحكام
وعدم الامتثال لأوامرهم
والتعدى عليهم بالسب وغيره

هى الجرائم المتضمنة الباب السابع من الكتاب الثانى مـــن قـــانون [illegible]ـات وهذا الباب يشمل الجرائم الآتية :

١- جنحة إهانة ذوى الصفة العامة.

(مادة ١٣٣ ومادة ١٣٤ من قانون العقوبات)

٢- جنحة ازعاج السلطات العامة ببلاغ غير صحيح.

(مادة ١٣٥ من قانون العقوبات)

٣- جنحة التعدى على ذوى الصفة العامة أو مقاومته.

(مادة ١٣٦ من قانون العقوبات)

٤- جريمة ارتكاب الظرف المشدد للجنحة المنصوص عليها فـــى المادة ١٣٦ عقوبات.

(مادة ١٣٧ من قانون العقوبات)

٥- جنحة الاعتداء أو إهانة موظف عمومى أو مكلفا بخدمات عامة فى السكك الحديدية.

(مادة ١٣٧ مكرر من قانون العقوبات)

٦- جناية استعمال القوة مع ذى الصفة العامة لحمله دون حق على عمل أو امتناع عنه.

(مادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات)

مادة (١٣٣)

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه

[جنحة إهانة ذوي الصفة العامة]

أنظر التعليق الكامل على نص المادة / ١٣٤ عقوبات .

مادة (١٣٤)

يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم.

التعليق :

[جنحة إهانة ذوى الصفة العامة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم].

هذه الجريمة تقوم على ركنين أحدهما مادى والأخر معنوى على النحو الآتى :

الركن المادى لجريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات تتكون من عنصرين :

الأول : سلوك صادر من الفاعل متمثل فى الإشارة أو القول أو التهديد ومضمون هذا السلوك إهانة موجهة إلى موظف عمومى أو رجل ضبط أو مكلف بخدمة عمومية.

الثانى : أن يصدر هذا السلوك من الفاعل أثناء وبسبب تأدية المجنى عليه لوظيفته.

ومفاد العنصر الأول فى الركن المادى هو أن يصدر السلوك من الفاعل على صورة إشارة مهينة على مرأى من الناس وتكون موجهة إلى الموظف العمومى أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عامة أو أن يصدر من الفاعل قول أو تهديد مضمونه الإهانة.

ويستوى أن يكون القول أو التهديد قد حدث من الفاعل مشافهة أو قد حث ببرقية أو باتصال تليفونى أو أن يكون ذلك بطريق وسيلة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم طبقا لنص المادة ١٣٤ عقوبات.

العنصر الثاني في الركن المادي وهو أن تكون هــذه الإهانــة قـد صدرت من الفاعل وقت أداء المجني عليه لوظيفتــه أو أن تعقـب أداء الوظيفة وأن تكون الإهانة بسبب الوظيفة وذلك لأن الإهانة السابقة علـى أداء الوظيفة تخرج عن نطاق نص المادة ١٣٣/١.

والمطالع لنص يجده يحدد الوقت والسبب على النحو الآتي :

(أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها).

الركن المعنوي لجريمة الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٣٣/١ عقوبات :

هو القصد الجنائي أي قصد الإهانة أي لابد أن يكون الفاعل لديــه النية والوعي على توجيه الإهانة ضد الموظف العام أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمة عامة ــ وأن يكون ذلك أثناء وبســبب تأديــة المجني عليه لوظيفته.

فإذا لم يكن الفاعل عالماً بأن سلوكه يتضمن إهانة ما ينتفي في هذه الحالة القصد.

(جنحة إهانة محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو أحد أعضائه) م ١٣٣/٢.

التعليق :

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٣/٢ على صورة خاصة وهي أن تقع (الإهانة على محكمة قضائية أو إداريــة أو مجلــس أو علــى أحــد أعضائه أثناء انعقاد الجلسة).

والملاحظ على هذه الجريمة أنها مقرونة بزمن خاص وهو وقــت انعقاد الجلسة ــ إذا أن الجريمة إذا وقعت في زمن أخر غير وقت انعقــاد الجلسة وأثنائها لا تقوم هذه الجريمة بالذات وإن كان يمكــن أن تتوافــر جريمة أخرى تحت نص أخر.

والركن المادى فى هذه الفقرة مـن المـادة ٢/١٣٣ عقوبـات ينقسـم إلى عنصرين :

الأول : وهو زمن وقع الجريمة أى لابد أن تقع الإهانة من الفــاعل فى زمن انعقاد الجلسة ــ سواء كانت جلسة محكمة أو جلسة مجلـــس ــ أما إذا وقعت الإهانة بعد انتهاء المجلس مباشرة بسبب أداء أحد أعضـــاء المحكمة وظيفته ــ فتستحق عنها العقوبة المقررة لإهانة موظف عمومــى بعد أدائه لوظيفته وبسببها.

العنصر الثانى :

لابد أن يتوافر فى المجنى عليه صفة وهى كونها محكمة قضائية أو محكمة إدارية أو مجلس مثل مجلس القضاء الأعلى أو المجلس الأعلـــى للشرطة أو .. أحد أعضاء هذا المجلس.

الشروع فى هذه الجريمة متصور ولكن لا عقاب عليـــه لانعـدام النص الخاص ــ ولأن القاعدة لا شروع فى الجنح.

عقوبة الجريمة المنصوص عليها في المادة / ١/١٣٣ ، ٢:

قرر المشرع للجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى طبقا لنص المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات.

أما إذا كانت الجريمة التى ارتكبها الفاعل هى الجريمة المقررة فــى المادة ٢/١٣٣ فتكون العقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١/١٣٣ ، ٢ والمادة ١٣٤ من قانون العقوبات :

يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إهانة موظف عـلم أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبــة صحة تطبيق القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خــلا مــن بيــان الألفاظ التى اعتبرها مهينة فإنه يكون قاصرا.

(الطعــن ١٨٢٢ لســـنة ٥٨ ق ـ جلســـة ١٩٨٩/٤/٢٧ س ٤٠ ص ٥٤٣) .

جريمة الإهانة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القــانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكــم وكــان الحكــم المطعون فيه قد خلا من بيان الألفاظ التى اعتبرت إهانة والتــى أخــذت المحكمة الطاعنة بها ، فإنه يكون مشوبا بالقصور المبطل له والموجــب لنقضه والإعادة.

(الطعن ٨٧٧ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥).

من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف والسـب والإهانــة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها.

(الطعــن ١٨٢٢ لســـنة ٥٨ ق ـ جلســـة ١٩٨٩/٤/٢٧ س ٤٠ ص ٥٤٣) .

لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المــادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة علــى قــذف أو إسناد أمر معين ، بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس

بالشعور أو النقص من الكرامة ، وأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها.

(الطعن ١٧٠٧ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ٢٠/١٠/١٩٨١ س ٣٢ ص ٧٣٢) .

من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو النقص من الكرامة وأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المبينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة.

(الطعن ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٤ س ٤٥ ص ١٢٤٧).

لما كان لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو النقص من الكرامة ، وأنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه أفعال أو ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها

فمتى ثبت للمحكمة صدور الأفعال أو الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعـــد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصـــد بـــها الإهانـــة أو الإساءة . وكانت الأفعال والعبارات التى أثبت الحكـــم صدورهـــا مـــن الطاعن لهيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة فإن هذه الجريمة تكون قد توافرت أركانها وقامت فى حقه بصرف النظـــر عـــن باعثه على صدور تلك العبارات منه.

(الطعن ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق ـ جلســـة ١٩٨٧/١٠/٢٧ س ٣٨ ص ٨٥٣) .

مادة ١٣٤

صيغة جنحة إهانة موظف عام
أثناء تأدية أعمال وظيفته
م / ١٣٣ / ١ عقوبات

أنه في يوم   الموافق   /   /   ٢٠٠

بناء علي طلب السيد / .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحـــامي

الكائن مكتبه بشارع ....

أنا / .... محضر محكمـــة .... قـد

انتقلت إلي حيث إقامة :

١ – السيد / .... المقيم ....

مخاطباً مع ....

٢ – السيد الأستاذ / وكيـل نيابـة .... ويعلـن

سيادته بمقره بسراي النيابة بمحكمة ....

وأعلنتهم بالآتـي :

الموضوع

الطالب من العاملين بوزارة العدل بوظيفة محضر وبتـاريخ / / ٢ ذهب إلى محل إقامة المعلن إليه الأول لإعلانـه بصحيفـة دعـوى قضائية مقامة من خصم المعلن إليه الأول .

إلا أنه فوجئ بقيام المعلن إليه الأول بالتعدي عليه بالسب وإهانتـه أمام الجيران وأهل المنطقة أو العمارة الذين تدخلوا وأفهموا المعلن إليـه الأول أن الطالب موظف عام وليس له دخل إلا أنه أسـتمر فـي أهانـة الطالب .

وقد حرر الطالب محضر بالواقعة إلا أنه حفظ إدارياً رغم وجـــود شهادة الشهود وحيث أن المعلن إليه الأول قد أهان الطالب حـــال كونـــه مكلف (بخدمة عامة أو بتأدية وظيفته) وقد أضير من جراء ذلك الأمـــر الذي يحق معه للطالب أن يدعى مدنياً قبل المعلن إليه الأول بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

أما الغرض من اختصام سيادة المعلن إليه الثـــاني هـــو تحريـــك ومباشرة الدعوى الجنائية قبل المعلن إليه الأول .

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصـــورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... في يوم .... الموافق / / ٢ من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكي يسمع المعلن إليه الحكم بعقابة طبقاً لنـــص المادة / ١/١٢٣ من قانون العقوبات مع إلزامة بأن يؤدي للطالب مبلـــغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن الإضرار المادية والأدبيـــة التي لحقت به مع المصروفات ومقابل أتعابب المحاماة والنفاذ .

ولأجـــل العلم ....

مادة (١٣٥)

كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الإزعاج

التعليق :

[جنحة إزعاج السلطات العامة ببلاغ غير صحيح]

هذه الجريمة تقوم على ركن مادى وأخر معنوى على النحو الآتى :

الركن المادى فى جريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من قانون العقوبات يتكون من :

سلوك صادر من الفعل يهدف فيه الفاعل إزعاج القائمين بعمل سلطة عامة أو جهة إدارية أو شخص مكلف بخدمة عمومية – ويكون ذلك عن طريق قيام الفاعل بأخبار بأى وسيلة أو طريقة مثل البلاغ الشفوى أو الكتابى أو التلغرافى أو التليفونى – بوقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا وجود لها أى لم تقع فى الواقع.

ويتمثل الإزعاج فى ما يقوم به القائمين بعمل السلطة العامة أو خلافه من الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٣٥ عقوبات من تدابير علاوة على قلق لدى المسؤول متلقى الخبر وما يترتب على ذلك من الاسراع إلى مكان الكارثة أو الحادث أو الخطر بسيارات عادية أو مجهزة كسيارات الإسعاف أو المطافى فى حين أن هذا الخبر كاذب ولا يصادف الحقيقة والواقع الفعلى.

الركن المعنوى فى جريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ عقوبات :

لابد أن تتصرف إرادة الفاعل مرتكب هذه الجريمة إلى الإبلاغ بكارثة أو حادثة مكذوبة أو خطر لا وجود له وأن يكون عالما الفاعل أيضا بعدم صحة الخبر أو بلاغ الذى يخبر به عن الكارثة أو الحادثة أو الخطر موضوع الأخبار ماذا كان الجانى يعتقد بأن موضوع البلاغ يتطابق مع الواقع بناء على شائعات تناقلها الناس وصلت إليه . فلا يتوافر لدى الجانى القصد الجنائى.

الشروع فى هذه الجريمة متصور ولكن لا عقاب عليه لانعدام النص على العقاب على الشروع فى الجنح ولأن القاعدة العامة تقضى بعدم العقاب على الشروع فى الجنح.

عقوبة الجريمة :

يعاقب المشرع الجانى مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجب على المحكمة أن تقضى بجزاء مدنى علاوة على العقوبة الجنائية فى صورة تعويض مالى.

مادة (١٣٦)

كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه.

التعليق :

[جنحة التعدى على ذى الصفة العامة أو مقاومته]

تقوم هذه الجريمة على ركنين مادى ومعنوى على النحو الآتى :

الركن المادى فى جريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ عقوبات يتكون من عناصر ثلاثة :

١- سلوك الفاعل المتمثل فى فعل التعدى أو المقاومة بـــالقوة أو العنف.

٢- أن يقع هذا السلوك على المجنى عليه صاحب الصفة وهو كونه موظف عمومى أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عامة.

٣- أن يتخذ الفاعل ذلك السلوك أثناء تأدية المجنى عليه وظيفته أو بعدها مباشرة ــ ولكن يشترط أن يكون هذا الاعتداء بسبب تأدية المجنـى عليه لوظيفته.

العنصر الأول : وهو سلوك مادى وليس معنوى مثل الإهانة الموجه إلى شخص الموظف العام التى ينطبق علها نص المادة ١/١٣٣.

أما السلوك المقصود هو سلوك يتخذ صفة التعدى أو المقاومة بالقوة أو العنف.

العنصر الثانى فى الركن المادى للجريمة : هو وجوب توافر صفة معينة فى المجنى عليه وهو كون المجنى عليه موظف عمومى أو رجل ضبط أو مكلف بخدمة عمومية.

العنصر الثالث فى الركن المادى : أن يكون المجنى عليه قد وقع عليه هذا الاعتداء أو المقاومة بالقوة أو العنف أثناء وبسبب وظيفته.

الركن المعنوى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ من قانون العقوبات :

لابد من انصراف إرادة الفاعل وقصده إلى التعدى أو المقاومة وأن يكون عالما بأن الشخص الذى يقاومه أو يعتدى عليه تتوافر فيه الصفة التى يحميها القانون وهى كون المجنى عليه موظف عمومى وأن هذا الاعتداء يقع أثناء تأدية عمله وأن ما يقوم به الفاعل من أفعال اعتداء ومقاومة تعرقل وظيفة المجنى عليه.

عقوبة الجريمة :

يعاقب المشرع مرتكب هذه الجنحة بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٣٦ من قانون العقوبات :

لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره من أن ما قارفته لا يعدو أن يكون جنحة تعد عى موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ من قانون العقوبات لانتفاء القصد الجنائى لديها وهو انتواء الحصول من الموظف على نتيجة معينة ـ لأنه بفرض صحة دعواها ـ ومادام أنه قد نشأ عن فعل التعدى الذى ساهمت فيه جرح بعض رجال القوة ـ فإن العقوبة

الموقعة عليها وهى الحبس سنة مع الشغل تكون مبررة فى القانون ، إذ تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من قانون العقوبات وهى المادة المنطبقة على الواقعة المسندة إليها لو جردت من القصد الخاص اللازم لأعمال المادة ١٣٧ مكررا (أ).

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)

لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر . وظيفة الضابط المجنى عليه وما إذا كان العمل الذى منعه الطاعنان من أدائه يدخل فى أعمال وظيفته أم لا . بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة . فإن الحكم يكون قاصرا فى بيان هذا الركن من أركان الجريمة التى أدانهما بها.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س٢٨ ق ١٥٢ ص٧٣٠) .

لا يعتد بالباعث فى جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة فى الباب السابع من قانون العقوبات . وإنما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى تلك الجرائم أن يرتكب الجانى الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالم بشروط الجريمة التى لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائى العام.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ ص ٧٢٢)

مادة (١٣٧)

وإذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس.

التعليق :

[جريمة ارتكاب الظرف المشدد للجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٣٦ عقوبات]

هذا النص هو نص المادة ١٣٧ عقوبات ما هو الا تكملة للجريمة المنصوص علية بالمادة السابقة وهى جنحة التعدى على ذى الصفة العامة أو مقاومتهم.

ولما كانت المادة ١٣٦ عقوبات تنص على العقوبات التى يجب أن توقع على الفاعل فى حالة ارتكابه جريمة التعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو اى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو مقاومة الفاعل هؤلاء بالقوة والعنف .

والعقوبة فى هذه الحالة هى الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التى تتجاوز مائتى جنية مصرى .

ولكن المادة ١٣٧ عقوبات قررت عقوبة تصل فى الفقرة الأولى منها إلى الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائتى جنية إذا كان قد حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح .

مادة ١٣٧

أما الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ عقوبات قررت عقوبة الحبس في حالة إذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات .

والعقوبة هنا ليس فيها خيار أي أن الحبس هو العقوبة الوحيدة التي يمكن أن يوقعها القاضي على المتهم أذ أن المشرع حرم المتهم من أمكانية أبدال عقوبة الحبس بالغرامة فنص على عقوبة الحبس فقط والعله في ذلك واضحة إلا وهي تحقيق الردع لمثل هؤلاء الجناه وتأكيد هيبة وسيطرة الدولة على الأوضاع وذلك بالاعلاء من شأن موظفيها ومستخدميها أمام الجمهور وحمايتهم حتى يستطيع ان يؤدي كل منهم وظيفتهم .

مادة (١٣٧ مكرراً)

يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

المادة ١٣٧ مكرراً أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥.

التعليق :

[جنحة الاعتداء أو إهانة موظف عمومى أو مكلفاً بخدمات عامة فى السكك الحديدية]

هذا النص يقرر أن الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ إذا كان المجنى علية فيها موظف أو مكلف بخدمة عامة يعمل فى السكك الحديدية تكون العقوبة فى حدها الأدنى ١٥ خمسة عشر يوم لعقوبة الحبس و ١٠عشرة جنيهات لعقوبة الغرامة والمطالع لنص المادة ١٣٣ يجدها تجرم الاعتداء على ذوى الصفة العامة بسبب تأدية وظيفتهم ويستوى أن تكون الإهانة بالإشارة أو القول أو التهديد والعقوبة المقررة فى هذه الحالة إذا كان الاعتداء على موظف عمومى هى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

أما المادة ١٣٦ هى جنحة التعدى على ذى الصفة العامة أو مقاومته أما المادة ١٣٧ فهى خاصة بالعقوبة المشددة فى حالة ما إذا كان الاعتداء أو المقاومة نتج عنها جراح أثناء الضرب أو استخدام الفاعل أداة

فى الضرب أو المقاومة قد غلظت المادة ١٣٧ العقوبة فجعلتها الحبس فى الفقرة الثانية منها.

وخلاصة الأمر :

أن المادة ١٣٧ مكرراً تضع حد أدنى للعقوبة لا يجوز النزول عنه فى حالة ارتكاب الفاعل الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧ أذا وكان المجنى عليه فيها موظف عام أو مكلف بخدمة عامة فى هيئة السكك الحديدية أو غيرها من وسائل المواصلات والحد الأدنى للعقوبة الذى لا يجوز أن يوقع أقل منه على الفاعل هو خمسة عشر يوما بالنسبة لعقوبة الحبس ــ وعشرة جنيهات بالنسبة لعقوبة الغرامة.

يجب توافر عنصر هام فى هذه الجريمة وهو أن تقع هذه الجريمة أثناء سير أو توقف وسيلة المواصلات بالمحطات ــ أى أن الجريمة لا تتوافر إذا لم تقع فى المكان المحدد فى المادة ١٣٧ مكرر وهو أثناء سير أو توقف وسيلة النقل فى المحطات.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٣٧ مكرراً :

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جرائم التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، يجمعها ركن مادى واحد ، ويفصل بينها الركن الأدبى ، فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٣٣ ــ ١٣٧ آنفة الذكر ، قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة ، فإنه لا يتحقق فى جريمة المادة ١٣٧ مكرر (أ) بأدية الذكر إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة

بالإضافة إلى القصد الجنائى العام ، تتمثل فى انتوائـــه الحصـــول مـــن الموظف المعتدى عليه ، على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملاً لا يحل لـــه أداؤه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائـــه ، وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر (أ) لينال بالعقاب كل مـــن يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلـــف بخدمة عامة لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء العمل المكلـــف بـــه ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف أو المكلـــف بعمله ، لمنعه من المضى فى تنفيذه أم فى غير فترة قيامه به لمنعه مـــن أدائه فى المستقبل. طالما أن أداء الموظف أو المكلف للعمل غير المعد أو اجتناب أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو العنف أو التهديد.

(الطعن ٦٤٢٦ لسنة٥٣ ق جلسة٢٩/٢/١٩٨٤ س٣٥ ص٢٢٢)

من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فـــى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ مكررا مـــن قـــانون العقوبـــات والجنايـــة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ ، ٢ مكرراً من هذا القانون يجمعـــها ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى ، فبينما يكفى لتوافر الركـــن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العـــام وهـــو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشرط الجريمة دون اعتداء بالباعث فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ ــ ٢،١ مكرراً إلا إذا توافرت لدى الجـــانى نيـــة خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول مـــن الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملاً لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه.

(الطعن ١٣٦٤ لسنة٥٣ ق جلسة١٣/١٠/١٩٨٣ س٣٤ ص٨٢٩)

لما كان الحكم قد استظهر استظهاراً سليما من ظروف الواقعـــة أن نية الطاعن ومن ساهم معه فى الجريمة وما وقع منهم من أفعال مادية قد انصرفت إلى منع الموظفين العاميين المجنى عليهم من أداء عمـــل مـــن أعمال وظائفهم ، هو ضبط اللحوم المذبوحة خارج السلخانة ، فإنه يكـون قد أثبت قيام الركن الأدبى للجناية التى دان الطاعن بها.

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ ص ٩٣٩)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحـــدة بـــالحبس مـــع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقـــررة لجريمتى استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حـــق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما والإتـــلاف العمـــدى فـــإن مصلحة الطاعن الثانى فى المجادلة فى توافر القصد الجنائى فى جريمـــة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص موضوع التهمة الثالثة المســـندة إليـــه تكون منعدمة.

(الطعن ٢٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٨ س ٤٣ ص ٧٩٥)

لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره من أن ما قارفته لا يعدو أن يكـــون جنحة تعد على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ مـــن قـــانون العقوبات لانتفاء القصد الجنائى لديها وهو انتواء الحصول من الموظـــف على نتيجة معينة ـــ لأنه بفرض صحة دعواها ـــ وما دام أنه قد نشأ عن فعل التعدى الذى ساهمت فيه جرح بعض رجال القوة ـــ فـــإن العقوبـــة الموقعة عليها وهى الحبس سنة مع الشغل تكون مبررة فى القـــانون ، أذ تدخـــــل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من قانون

العقوبات وهى المادة المنطبقة على الواقعة المسندة إليها لو جردت من القصد الخاص اللازم لأعمال المادة ١٣٧ مكررا (أ).

(الطعن ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٩)

يكفى لتحقق الركن المادى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات . ولما كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعنة من تعديلها قد انصرف إلى حمل المجنى عليهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الطاعنة وكمية الخبز اللازمة للتحقق من جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فإن ذلك يتوافر به الركن الأدبى للجناية المذكورة.

(الطعن ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٩)

مادة ١٣٧ مكرراً (أ)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ، فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجانى يحمل سلاحاً. وتكون العقوبة السجن المشدد[1] إلى عشر سنين إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى موت.

المادة ١٣٧ مكررا (أ) أضيفت بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

التعليق :

[جناية استعمال القوة مع ذى الصفة العامة لحملة دون حق على عمل أو امتناع عنه]

تقوم الجريمة على ركنين مادى ومعنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى لجريمة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر (أ) يتكون من العناصر الآتية :

أ- سلوك صادر من الفاعل متمثل فى استعمال القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٣.

ب- أن يصدر هذا السلوك من الفاعل ضد المجنى عايه ذو الصفة العامة أى لابد أن يحمل الفاعل المجنى عليه عنوة وبغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه.

ج- أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل المطلوب من الموظف المجنى عليه لابد أن يكون مخالفا للقانون . وهذا هو المقصود (بعبارة بغير حق) الواردة بالمادة ١٣٧ (أ) مكررا.

ثانيا:الركن المعنوى فى جريمة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً(أ):

لابد أن يتوافر لدى الفاعل نية وإرادة استعمال القوة أو العنف أو التهديد – وأن يكون عالما بأن المجنى عليه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة وأن هذا السلوك مخالف للقانون والغير حق المتمثل فى حمل المجنى عليه على عمل أو الامتناع عن عمل.

الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً(أ)من قانون العقوبات هى:

أ- أن يبلغ الجانى أو الفاعل مقصدة من قيام الموظف بالعمل أو الامتناع عن العمل وأن يكون ما يطلبه الجانى غير حق ومخالف للقانون وأن يكون ما طلبه الفاعل قد استجاب له المجنى عليه.

ب- أن يحمل الفاعل سلاحاً أثناء ارتكابه الجريمة بصرف النظر عن كون الفاعل قد حقق مقصده أم لا.

ج- أن يصدر من الجانى ضرب أو جرح ينتج عن عاهة مستديمة.

د- أن يقضى الضرب أو الجرح إلى موت المجنى عليه.

ومن الجدير بالذكر أن الشروع فى تلك الجنايـــة متصـــور علـــى صورة الجريمة الموقوفة.

عقوبة جريمة الجناية الخاصة باستعمال القوة مع ذى الصفة العامة لحملـة دون حق على عمل أو الامتناع عنه :

١- إذا لم يبلغ الجانى مقصده وهدفه من الجريمة يكـــون عقـــاب الفاعل بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين.

٢- إذا بلغ الجانى هدفه ومقصده من جراء ارتكابه الجريمة تكـــون عقوبة الفاعل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين.

٣- إذا كان الجانى معه على مسرح الجريمة سلاحاً أثناء استخدامه القوة أو العنف مع المجنى عليه وكان يهدد باستعماله ـ سوء بلغ الجـــانى هدفه أو مقصده أم لم يبلغ تكون العقوبة السجن.

٤- إذا نتج عن الاعتداء الذى قام به الفاعل أثر وصل إلـــى حـــد العاهة المستديمة لدى المجنى عليه تكون عقوبة الجانى السجن المشدد .

٥- إذا نتج عن فعل الاعتداء الذى قام به الجانى على المجنى عليه موت المجنى عليه تكون العقوبة السجن المشدد .

٦- إذا شرع الجانى أو الفاعل فى ارتكاب جناية استعمال القوة مع ذى الصفة العامة لحمله دون حق على عمل أو الامتناع عنه ـ عوقـــب الجانى بالسجن مدة لا تزيد على سنتين ونصف أو بالحبس .

ومن أحكام محكمة النقض :-

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن طبقا للفقرة الأولى مـــن المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهى لا تستلزم لانطباقهـــا

إحداث إصابات بالموظف المعتدى عليه ، بل يكفى استعمال القوة أو العنف أو التهديد ، ومن ثم فلا على المحكمة أن هى لم تورد سبب إصابة كل من المجنى عليهم.

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة٤٩ ق جلسة١٣/١٢/١٩٧٩س٣٠ ص ٩٣٩)

من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة ، هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، ويستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعن ما يكفى لتوافر الركن المادى للجناية المذكورة ، قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعن مما وقع منه من أفعال مادية تمثلت فى إطلاق الأعيرة صوب رجال الشرطة المجنى عليهم قد انصرفت إلى منعهم من أداء أعمال وظيفتهم لعدم تمكينهم من استيضاح حقيقة أمره وقد تمكن بما استعمله فى حقهم من وسائل العنف والتعدى من بلوغ مقصده ، فإن

جنايتى استعمال القوة والعنف وإحراز سلاح نارى وذخيرة تكون متوافرة الأركان.

(الطعن ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢ س ٤٤ ص ٩٠٩)

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات وهما لا تستلزمان لانطباقهما إحداث إصابات بالموظف المعتدى عليه ، بل يكفى استعمال القوة أو العنف أو التهديد ، ومن ثم فلا على المحكمة أن هى لم تورد فى حكمها سبب إصابة المجنى عليه ...... ولا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى هذا الصدد ، مادام أن الحكم قد أثبت واقعة إطلاق النار على المجنى عليه المذكور وهى ضرب من ضروب القوة أو العنف المؤثم فى صورة الدعوى يستوى فى ذلك أن يحدث أيهما إصابات أم لا ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته ما يفيد أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه سالف الذكر فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الكشف الطبى وأنه بمسلكه هذا حال بين المجنى عليهم وأداء عملهم المكلفين به قانوناً.

(الطعن ١٠٤٥٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢ س ٤٤ ص ٩٠٩)

لما كان الركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات يتحقق بما يصدر عن الجانى من أعمال القوة أو العنف أو التهديد قبل الموظف العام . أيا كانت درجة القوة أو العنف أو التهديد . يستوى فى ذلك أن تترك القوة أو العنف أثرا أم لا وكان ما صدر من الطاعن الأول من اعتراض على توقيع الحجز ثم

انتزاعه أوراق الحجز من المحضر المكلف بالتنفيذ . ثم الشروع في تمزيقها مع توجيه الشتائم والسباب المقذع إليه ، يتضمن معنى القوة أو العنف أو بالقليل التهديد بالإيذاء إذا ما استمر المذكور في أداء عمله ، وهو ما يتحقق به الركن المادى فى الجريمة فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية بادية الذكر لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام ، تتمثل في انتواء الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة ، هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه ، أى أن يستجيب لرغبة المتعدى ، فيمتنع عن أداء عمل كلف به ، وقد أطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه ، أو فى غير حالة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى مدوناته ـ على ما سلف البيان ـ استظهارا سليما وسائغا من ظروف الواقعة وملابساتها نية الطاعنين مما وقع منهما من أعمال.

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١/١٠/١٩٨٦ س ٣٧ ص ٦٦٣)

الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات يتحقق بتوافر نية خاصة لدى الجانى بالإضافة إلى القصد العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على

نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يحمله على الامتناع عن أداء عمل كلف بأدائه وأن الشارع أطلق حكم المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به يستوى فى ذلك أن يكون الجانى قد فكر فيما إذا كان الموظف أو المكلف بالخدمة العامة سيستجيب إلى رغبته أو لم يكن قد أدخل ذلك فى اعتباره . وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قاوم رجال الشرطة السريين وتعدى عليهم لمنعهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو القبض عليه تنفيذا للحكم الصادر ضده لهروبه من الخدمة العسكرية وأنه تمكن بذلك فعلا من الهرب منهم . فإن الحكم يكون بذلك قد أثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧س٢٩ ص١٩٩)

الباب الثامن
هرب المحبوسين وإخفاء الجناة

مادة : ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦

هرب المحبوسين وإخفاء الجانين

هو الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات

يتناول هذا الباب من قانون العقوبات الجرائم الآتية :

١- جنحة الهرب.

(مادة ١٣٨ عقوبات)

٢- جنحة إهمال المكلف بالحراسة

(مادة ١٣٩ عقوبات)

٣- جريمة تواطؤ المكلف بالحراسة

(مادة ١٤٠ من قانون العقوبات)

٤- جريمة تعمد عدم تنفيذ القبض

(مادة ١٤١ من قانون العقوبات)

٥- جريمة التمكين من الهرب

(مادة ١٤٢ من قانون العقوبات)

٦- جناية إعطاء أسلحة مساعدة على الهرب

(مادة ١٤٣ من قانون العقوبات)

٧- جريمة إخفاء فار من القبض أو متهم أو مأمور بالقبض عليه.

(مادة ١٤٤ من قانون العقوبات)

٨- جريمة معاونة الجاني على الفرار من الاتهام

(مادة ١٤٥ من قانون العقوبات)

٩- جريمة إخفاء فار من الخدمة العسكرية

(مادة ١٤٦ من قانون العقوبات)

مادة (١٣٨)

كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

فإذا كان صادراً على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وكان محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

وتتعدد العقوبات إذا كان الهروب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوباً بالقوة أو بجريمة أخرى.

التعليق :

[جنحة الهرب من القبض]

تقوم الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات على ركن مادى وأخر معنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى :

ويتكون من العناصر الآتية :

أ- عنصر صفة فى الفاعل ويتمثل فى كونه مقبوض عليه قانونا.

ب- سلوك من الفاعل متمثل فى هربه من قبضة السلطة العامة.

بالنسبة للعنصر **الأول وهو صفة الفاعل** وكونه مقبوض عليه قانونا ــ فإذا كان الفاعل قد قبض عليه بطريق غير قانونى فى غير الحالات التى يوجب فيها القانون القبض فهرب الفاعل فلا لوم عليه ولا جريمة.

أما بالنسبة للعنصر الثانى فى الركن المادى

والمتمثل فى سلوك الصادر من الجانى وهو قيامه بالهرب من دائرة السلطة العامة فيتوافر طالما الجانى قام به أثناء طريقه إلى السجن أو إلى النيابة أو هربه من محبسه فالجريمة تتوافر بمجرد هرب المقبوض عليه من قبضه حارسة.

ولا ينفى وقوع الجريمة استطاعة حارسة القبض عليه مرة أخرى بعد تعقبه.

ومن الجدير بالذكر أن المقبوض عليه كثيراً ما يلجأ إلى الاعتداء على حارسه بالضرب أو أحداث إصابات به فيطبق فى شأن الفاعل جريمة جنحة الهرب وجريمة جنحة الضرب أو جناية أحدث عاهة مستديمة ــ ولا يطبق فى شأن ذلك نص المادة ٣٢ بتطبيق عقوبة الجريمة الأشد . إنما تتعدد العقوبات طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٣٨ عقوبات التى تنص على أنه (وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى).

الركن المعنوى :

لابد أن تتصرف إرادة الفاعل فى جريمة الهرب إلى الهرب الفعلى لأن هذه الجريمة عمدية قومها القصد الجنائى أى لابد أن يكون هربة بناء على إرادته وعلمه أن ما يقوم به يجعله خارج دائرة السلطة العامة التى قبضت عليه.

فلو ذهب الجانى المقبوض عليه وكان حارسه يعرف ذلك ورجع من تلقاء نفسه لأن المكان الذى ذهب إليه كان داخل سور السجن لا تقع الجريمة لعدم توافر الإرادة أو العلم فى الركن المعنوى للجريمة.

عقوبة الجريمة :

يعاقب المشرع الفاعل للجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ١٣٨ عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بالغرامة التى لا تتجـاوز مائتى جنيه مصرى.

وإذا توافر الظرف المشدد صارت العقوبة الحبس مدة لا تزيد علـى سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

ولا عقاب على الشروع فى الجريمة لعدم النص على ذلك بالمـــادة ١٣٨ عقوبات.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٣٨ من قانون العقوبات :

لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات نصت علـــى أن " كـل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . فإذا كان صـــادرا علـى المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن ، وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علـــى ســنتين أو بغرامـــة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى " فقد دلتا فى صريـح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكـــم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبـــوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبـــات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكـــان الحكـــم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزامـــا على المحكمـــة أن تقضى بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق

لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها . أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقه المادة ٢١/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة إحراز المخدرات فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ١٠٣ لسنة ٤٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥ س ٢٧ ص ٤٥٦)

دلت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى من لخضوع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان المتهمين بجريمة الهرب بعد القبض عليهما قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجناية استعمال القوة مع موظف عام هو الرقيب المكلف بتوصيلهما إلى قسم الترحيلات وبجنحة سرقة القيد الحديدى فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة عن كل من هذه الجرائم المرتبطة بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقهما المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على كل منهما بعقوبة واحدة هى المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/١٣٧ مكرراً من ذلك القانون فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحها وفقا للقانون والقضاء بالعقوبة المقررة قانونا لكل من جريمتى الهرب والسرقة.

(الطعن ١٦١٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠ س١٩ ص١١٢٦)

مادة ١٣٨

لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن ، وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا . وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى ، فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالاتها على أن الشارع قد استثنى من الخضوع لحكم لفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات جريمة هرب المقبوض عليهم إذا كان الهرب مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى فتتعدد العقوبات على الرغم من الارتباط ووحدة الغرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة الهرب بعد القبض عليه قانونا وكانت جريمة الهرب مصحوبة بجريمة إحراز مخدر فقد كان لزاما على المحكمة أن تقضى بعقوبة كل من الجريمتين المرتبطتين بالتطبيق لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ المشار إليها . أما وقد خالفت هذا النظر وأعملت فى حقه المادة ٤/٣٢ من قانون العقوبات وقضت على المطعون ضده بعقوبة واحدة هى المقررة لجريمة إحراز المخدرات فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢٥ س ٢٧ ق ٩٩ ص ٤٥٦)

مادة (١٣٩)

كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى إذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جنائية أو متهما بجناية ، وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى.

المادة ١٣٩ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

التعليق :

[جنحة الهرب نتيجة إهمال الحارس].

تقوم الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات على ركن مادى وأخر معنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى لجريمة الجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٣٩ عقوبات يتكون من عناصر ثلاثة :

١- أن يكون فاعل الجريمة أو الجانى فيها له صفة المكلف بحراسة مقبوض عليه أو بموافقته أو بنقله.

٢- أن يكون سلوك المكلف بهذه الحراسة أو هذه المرافقة أو النقل مع المقبوض عليه ينذر بهربه.

٣- أن يهرب المقوض عليه فعلاً نتيجة لسلوك الحارس أو المرافق.

العنصر الأول فى الركن المادى :

يتمثل فى توافر صفة فى فاعل الجريمة وهذه الصفة هو أن يكون الفاعل مكلف بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو نقله ويستوى أن يكون

هذا الشخص موظفا عاما أو مستخدم عمومى أم لم يكن لأن المـــادة ١٣٩ لم تشترط هذه الصفة العمومية بلى اكتفت بأن يكون الجـــانى لـــه صفـــة التكليف بالحراسة أو المرافقة أو النقل.

العنصر الثانى فى الركن المادى :

أن يصدر من المكلف بالحراسة ســـلوك منـــذر بخطـــر هـــروب المقبوض عليه كأن يترك المكلف بالحراسة المقبوض عليه بمفـــرده فـــى مكان ما حتى يذهب إلى منزله لقضاء حاجة له ثم يعود فلا يجد المقبوض عليه الذى تركه قليلا بناء على كلمة شرف بينه وبين المقبوض عليه فـــلا يجده.

العنصر الثالث فى الركن المادى :

أن يهرب المقبوض عليه نتيجة لهذا السلوك أى ســـلوك الإهمـــال المنسوب إلى الجانى الشخص المكلف بحراسة المقبوض عليه أو مرافقتـــه أو نقله.

الركن المعنوى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٩ عقوبات :

هو الخطأ غير العمدى المتمثل فى الإهمال الصادر من الشـــخص المكلف بالحراسة أو مرافقة المقبوض عليه أو نقله أى لابد أن تنصـــرف إرادة الفاعل إلى سلوك الإهمال ـــ ولو أنها لم تنصـــرف إلـــى النتيجـــة المترتبة على هذا السلوك المتمثل فى الإهمال.

هذه الجريمة جريمة غير عمدية وبالتالى لا يتصور فيها الشـــروع على وجه مطلق.

عقوبة الجريمة :

قررت المادة ١٣٩ من قانون العقوبات يعاقب المكلف بالحراسة أو

المرافقة ــ أو نقل المقبوض عليه فأهمل فى ذلك بالحبس مــدة لا تزيــد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه مصــرى إذا كــان المقبوض عليه الهارب محكوماً عليه بعقوبة جناية أو متهماً بجناية.

أما إذا كان المقبوض عليه الهارب محكوما عليه بعقوبة الجنحــة أو متهما بجنحة فيعاقب الحارس أو المرافق أو الناقل المهمل بالحبس مـدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه مصرى.

مادة (١٤٠)

كل من كان مكلفاً بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية.

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المشدد[1]

إذا كان محكوما عليه السجن المؤبد أو المشدد أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن.

التعليق :

] جريمة تواطؤ المكلف بالحراسة مع المقبوض عليه للهرب [

هذه الجريمة تقوم على ركنين مادى ومعنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى لجريمة تواطؤ المكلف بالحراسة المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ عقوبات تتكون من عناصر ثلاثة :

الأول : افتراض أن مرتكب الجريمة يحمل صفة مكلف بالحراسة مهمته حراسة أو مرافقة أو نقل المقبوض عليه.

الثانى : أن يقوم الفاعل باتخاذ سلوك إيجابى متمثل فى مساعدة المقبوض عليه لأجل أن يهرب أو يسهل له الهرب أو أن يتخذ الفاعل سلوك سلبى يتمثل فى غض الطرف عن هرب المقبوض عليه أو تغافله عن ذلك متعمدا هذا السلوك السلبى.

الثالث : أن يقوم المقبوض عليه بسلوك إيجابى من جانبه وهو اغتنام فرصة الهرب نتيجة مساعدة أو تسهيل الحارس ذلك له.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ عقوبات :

يتخذ الركن المعنوى فى هذه الجريمة صـــورة العمـــد أو القصـــد الجنائى من جانب الجانى أو الفاعل المكلف بالحراسة أو المرافقة أو نقـــل المقبوض عليه ـــ وذلك بقيام فاعل هذه الجريمة بمساعدة المقبوض عليـــه أو تسهيل الهرب له أو التغافل عنه حتى يتمكن من الـــهرب وأن يكـــون سلوك الجانى هو السبب الرئيسى لهرب المقبوض علبـــه ســـواء كـــانت الجريمة قد وقعت على صورة المساعدة أو التسهيل أو التغافل من قبـــل الحارس أو المرافق أو الملتزم بنقل المقبوض عليه.

عقوبة الجريمة :

تختلف عقوبة جريمة تواطؤ المكلف بالحراسة بـــاختلاف وضـــع ظروف المقبوض عليه الهارب.

١- فإذا كان الشخص المقبوض عليه الهارب محكوم عليه بالإعدام ـــ كانت عقوبة الجانى على فعل المساعدة أو التسهيل أو التغافل الســـجن المشدد.

٢- وإذا كان الشخص المقبوض عليه الهارب محكوم عيه بالســـجن المؤبد أو المشدد أو متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون عقوبة الجـــانى على فعل المساعدة أو التسهيل أو التغافل السجن.

٣- إما إذا كان المقبوض عليه الهارب محكوما عليه بالســـجن أو بالحبس أو كان متهماً بجناية عقوبتها الإعدام أو متهماً بجنحة ـــ تصبـــح عقوبة الحارس المكلف بالحراسة وتواطؤ الحبس.

الملاحـــظ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٠ عقوبات

تكون جناية فى الحالتين الأولى والثانية وجنحة فى الحالة الثالثة.

ويترتب على ذلك ـــ أن الشروع يكون متصور فى الحالات التـــى تكون فيها الجريمة جناية ولا يتصور فى الحالة الثالثة التى تكون الجريمة فيها جنحة لعدم النص.

أما عقوبة الشروع إذا كانت الجريمة جناية فهى عقـــاب المكلـــف بالحراسة فى الحالة الأولى بالسجن المشدد مدة لا تزيد على سبع ســـنوات ونصف أو بالحبس.

أما الشروع على الحالة الثانية فيكون عقاب الجانى الحارس المكلف بالحراسة الذى سهل أو ساعد أو تغافل يكون بالسجن مدة لا تزيد علـــــى سبع سنوات ونصف أو الحبس.

مادة (١٤١)

كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على إنسان ويهمل فى الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها.

التعليق :

[جريمة تعمد عدم تنفيذ القبض من المكلف به]

هذه الجريمة يلزم لتوافرها قيام ركنين مادى ومعنوى على النحو الآتى:

أولا : الركن المادى المطلوب توافره فى جريمة تعمد عدم تنفيذ أمر بالقبض على إنسان المنصوص عليها فى المادة ١٤١ عقوبات يتكون من عناصر ثلاثة :

أولا : توافر صفة فى فاعل الجريمة وهى كون هذا الفاعل موظف عام أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على شخص.

ثانيا : أن يصدر من الجانى المكلف بالقبض سلوك سلبى متمثل في اهمال المكلف بالقبض فى الإجراءات اللازمة للقبض على هذا الشخص المكلف بالقبض عليه .

ثالثا : أن يفلت الإنسان موضوع الأمر بالقبض نتيجة معاونة الجانى .

وبالتالى لابد أن يتوافر **العنصر الأول** فى الجريمة وقوامه توافر صفة مزدوجة فى الفاعل أن يكون موظف عام أو مستخدم عمومى علاوة على كون الفاعل أيضا مكلف بالقبض على ذلك الشخص فتوافر صفة

واحدة فى الفاعل لا تجعل هذا النص منطبق على الجانى.

أما العنصر الثانى فى الركن المادى فهو متمثل فى سلوك سلبى من الفاعل يترتب عليه عدم القبض على الشخص المفروض أن يقبض عليه وهذا ما عبرت عنه المادة ١٤١ عقوبات بقولها (ويهمل فى الإجراءات اللازمة للقبض على ذلك الشخص – أى أن يتخذ الفاعل سلوك مغاير للسلوك الذى كان يتطلبه القانون).

أما العنصر الثالث فى الركن المادى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤١ عقوبات :

هو إفلات الشخص الواجب القبض عليه من وجه القضاء – وأن يكون هناك علاقة سببيه بين هذا الإفلات للشخص الذى فر هاربا وبين سلوك الفاعل السلبى الذى كان يقصد به معاونة الشخص الواجب القبض عليه على الفرار.

الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤١ عقوبات :

يلزم أن تتصرف إرادة الفاعل على وجه العمد والقصد الجنائى وقد عبر القانون فى المادة ١٤١ عقوبات عن ذلك بقوله (ويهمل فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك يقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء).

أى لابد أن يكون هذا الإهمال الصادر من الجانى متعمداً ولما كان الإهمال الموصوف فى المادة المذكورة متعمد الأمر الذى يجعل الركن المعنوى للجريمة هو القصد الجنائى فى الصورة العمدية.

عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤١ عقوبات :

تتوقف عقوبة الجريمة على وضع الشخص الهارب فإذا كان هذا

الشخص الهارب محكوما عليه بالإعدام ــ يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن المشدد .

وإذا كان هذا الشخص الهارب محكوما عليه بالســـجن المؤبـــد أو المشدد أو كان متهما فى جناية عقوبتها الإعدام ــ يعاقب مرتكب الجريمة بالسجن.

أما إذا كان الشخص الهارب محكوما عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو كان متهما بعقوبة عقوبتها دون الإعدام أو متهما بجنحة يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس ويعاقب على الشروع فى الجريمة طالما كانت جناية.

مادة (١٤٢)

كل من مكن مقبوض عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع فإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد[1] أو المشدد أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس

التعليق :

] جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب وعقوبتهما طبقاً لنص المادة / ١٤٢ [

هذه الجريمة تقوم على ركنين مادى ومعنوى على النحو الأتى :

أولا : **الركن المادى** فى جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له ذلك المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ عقوبات يتكون من سلوك ايجابى صادر من مرتكب الجريمة متمثل فى تمكين المقبوض عليه من الفرار هارباً أو تقديم المساعدة على ذلك أو تسهيل الهرب للمقبوض عليه على أن يتم الهرب فعلا من جانب الشخص المقبوض عليه.

من الجدير بالذكر أن الفاعل فى هذه الجريمة لا يشترط أن يكون موظف عمومى أو مستخدم عمومى أو ذو صفة عامة ــ فالمطلوب فى

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

الفاعل أن يصدر منه فعل إيجابى متمثل فـــى التمكيـــن أو المســـاعدة أو التسهيل للشخص المقبوض عليه كى يفر هاربا ــ الأمر الذى يترتب عليه أن هذه الجريمة الفاعل فيها أى شخص أى فاعل مطلق.

وصورة التمكين كأن يفك وثاق يد المقبوض عليه أو ينزعه بأداة ــ أو يشد المقبوض عليه من بين يد الحارس هذا المثال لصـــورة الســـلوك الصادر من الفاعل فى حالة تمكين المقبوض عليه من الهرب.

إما التسهيل للمقبوض عليه أن يفر هاربا فذلك متصور بإحضــــار سيارة مسرعة فى انتظاره لحظة الفرار.

ومن الجدير بالذكر أنه لابد أن يكون فعل التمكين أو المســـاعدة أو التسهيل قد تم فعلا.

أما إذا لم يتم الهروب فالجريمة فى هذه الحالة تكـــون فـــى حالـــة الشروع.

الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ عقوبات :

هو القصد الجنائى لأن الجريمة عمدية فيلزم أن تتصـــرف إرادة مرتكب الجريمة إلى فعل التمكين من الهرب أو المساعدة على الـــهرب أو تسهيل هرب المقبوض عليه وإذا لم تتوافر فـــى الفـــاعل النيـــة والعلـــم اللازمين لا تقوم الجريمة.

عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ عقوبات :

تختلف عقوبة الجريمة المذكورة باختلاف وضع المقبـــوض عليـــه الذى فر هارباً.

ا- فإذا كان المقبوض عليه الهارب محكوما عليه بالإعدام كانت

عقوبة مرتكب الجريمة السجن المؤبد أو المشدد أو السجن من ثلاث سنين أى سبع.

٢- إما إذا كان المقبوض عليه الهارب محكوما عليه السجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

٣- وإذا كان محكوما عليه بالحبس أو كان متهما بجناية عقوبتـــها دون الإعدام أو كان متهما بجنحة تكون العقوبة الحبس.

ويعاقب على الشروع فى الجريمة حال كونها جناية لا جنحة فـــى جميع الحالات السابق ذكرها.

من أحكام محكمة النقض بشأن مساعدة وتمكـين مقبـوض عليـه مـن الهـرب المادة ١٤٢ :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت استنادا إلى الأدلة السائغة التـى أوردتها الطاعنة الثانية ــ وهى زوجة أحد المقبوض عليهما الــهاربين ــ اتصلت ببعض ضباط الشرطة الذين سهلوا لها التردد على السجن لمقابلـة زوجها سواء فى مواعيد الزيادة الرسمية أو فى غيرها من الأوقات ، وأنه قد تم أثناء هذه الزيارات رسم خطة لتمكين المقبوض عليهما من الــهرب عن طريق تزيهما بزى ضابط الشرطة والخروج من باب الســجن بعـد فتحه بمفتاح مصطنع ، وأن هذه الخطة قد وضعت موضع التنفيذ ، وقــام كل من المحكوم عليهم بدور فيها فقامت الطاعنة الثانية وابنتها المحكــوم عليها السادسة أثناء ترددهما على السجن بإدخال أقمشة وأصباغ وعلامات للرتب العسكرية وأدوات أخرى تم بواسطتها صنع كسويتن على غرار ما يرتديه ضباط الشرطة ، كما أدخلتا إلى المقبوض عليهما مبردا لاستعماله

فى اصطناع مفتاح لباب السجن ، وأبلغتهما بتعليمات الطاعن الأول بشأن تنفيذ الخطة ، وبأن باقى الجناة أعدوا لهما سيارة ستكون فى انتظارهمـــا عند مغادرة باب السجن لنقلهما إلـــى المكـــان الـــذى ســـيختفيان فيـــه ، وأعطيتاهما أوصاف الشخص الذى سيقود هذه الســـيارة كمـــا أبلغتاهمـــا بالإشارة المتفق عليها ليتمكن هذا الساكن من التعرف عليهما ، وأنه فـــى الموعد المتفق عليه ارتدى المقبوض عليهما الزى المماثل لـــزى ضبـــاط الشرطة ، وفتحا باب السجن بالمفتاح المصطنع ـــ الـــذى اســـتخدم فـــى صنعه المبرد الذى أحضرته الطاعنة الثانيـــة وابنتـــها المحكـــوم عليـــها الخامسة ـــ وخرجا دون أن يشتبه فيهما أحد ، وتمكنا بذلك من الفـــرار ، فإن جريمة تمكين المقبوض عليهما من الهرب التى دينت بـــها الطاعنـــة الثانية تكون قد تمت بالفعل ، و من ثم فلا محل لما تشيره من أن ما وقـــع منها لا يعدو أعمالا تحضيرية للجريمة.

(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق ـــ جلسة ١٣/١١/١٩٨٤).

مادة (١٤٣)

كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالسجن المشدد[1] من ثلاث سنوات إلى سبع.

التعليق :

[جناية إعطاء أسلحة مساعدة على الهرب لمقبوض عليه]

هذه الجريمة تقوم على ركن مادى وركن معنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى للجريمة إعطاء أسلحة مساعدة على الهرب لمقبوض عليه المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ :

أولا : لابد أن يقوم الفاعل بسلوك يتمثل فى إعطاء المقبوض عليه أسلحة الهدف منها مساعدته على أن يفر هارباً.

ثانيا : أن يكون الشخص الذى تلقى هذا السلاح له صفة لحظة تلقية هذا السلاح – وهى كونه مقبوض عليه أى واقع فى قبضة السلطات الحاكمة.

ثالثا : أن يكون ما أعطاه الفاعل للمقبوض عليه ينطبق عليه لفظ سلاح أو يجوز أن يستخدم كسلاح.

الركن المعنوى للجريمة :

يلزم أن يتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل أى أن يكون متعمداً إعطاء سلاح للمقبوض عليه وهو عالم أن ما يعطيه للمقبوض عليه سلاح

---

(١) معدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

أو شئ يمكن أن يستعمله المقبوض عليه كسلاح علاوة علـــى انصـــراف إرادة مرتكب الجريمة إلى ارتكاب الأفعال المكونة للركن المادى وتوافــر علم الفاعل بأن هذا الشخص مقبوض عليه.

عقوبة الجريمة :

هذه الجريمة جناية معاقب عليها بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع والشروع فيها معاقب عليه بالسجن المشدد مدة لا تزيد عـــن ثـــلاث سنوات ونصف أو بالحبس.

مادة (١٤٤)

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع.

إذا كان محكوما عليه السجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس.

وأما الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ولا تسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده.

التعليق :

[جريمة إخفاء شخص فار من القبض او متهم او مامور بالقبض عليه]

تقوم الجريمة على ركن مادى وركن معنوى على النحو الاتى :

أولا: يتألف الركن المادى من عنصرين :

أ- سلوك صادر من الفاعل متمثل فى إخفاء شخص فار بعد القبض علية أو متهما بجنابة أو جنحة أو صادر فى حقه أمر بالقبض علية سواء كان ذلك بذات الفاعل أو بواسطة غيرة فى مكان يحوزه الفاعل بنفسه أو بواسطة غيرة وذلك لأجل فرار هذا الشخص من وجه القضاء .

ب ــ أن يكون هذا الشخص لــه صفة متمثلة فى كونه فــار بعــد القبض علية أو متهما بجانبه أو جنحة وصادر فى حقه أمر بالقبض عليــة وان يكون الفاعل عالما بتلك الصفة المذكورة فى الشخص الــذى يقــوم بأخفائة بنفسه أو بواسطة غيرة فى مكان يحوزه بنفسه أو بواسطة غيرة .

ويجب على النيابة أن تقيم الدليل على علم المخفى بصفة الشــخص الفار من قبض أو اتهام قبل توجيه تهمة جريمة المنصوص عليــها فــى المادة ١٤٤ عقوبات .

الركن المعنوى للجريمة

هو القصد الجنائى العمدى من الفاعل المتمثل فى اتجاه إرادة الفاعل إلى استضافة الفار من القبض وان يكون عالما بصفة هذا الشخص علــى هذا الوجه المذكور.

إذا اثبت المتهم عكس ذلك فلا جريمة طالما أن الفاعل كان لا يعلــم أن هذا الشخص فار هاربا بعد القبض علية أو متهما بجناية أو جنحــة أو صادر فى حقه أمر بالقبض علية علاوة على كون الفاعل لا يقصد وغير متعمد إخفاء هذا الشخص أى لابد من تتوافر النية والعلم لدى الفاعل.

الظرف المعفي من العقاب المذكور بالمادة ١٤٤ من قانون العقوبات :

نصت المادة ١٤٤ من قانون العقوبات في الفقرة المذكورة علي انه (لا تسري هذه الأحكام علي زوج أو زوجته من اخفي أو ســوعد علــي الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا علي أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده) .

والعلة المستفادة من هذا النص واضحة هو رغبة المشرع في الإبقاء علي الوفاء بين افر أو الأسرة وتماسكها .

عقوبة الجريمة :

تتوقف عقوبة الجريمة علي وضع الشخص موضوع الإغاثة أو الإخفاء علي النحو الاتي :

١ـ إذا كان الشخص محكوما عليه بالإعدام عوقب الفاعل مخفية أو معينة أو مساعدة بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع.

٢ـ إذا كان الشخص محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام يعاقب الفاعل المخفي أو المعين بالحبس.

٣ـ أما إذا كان هذا الشخص متهما بجناية عقوبتها دون الإعدام أو كان محكوما عليه بالسجن أو كان متهما بجنحة أو كان محكوما عليه بالسجن يعاقب الفاعل المخفي أو المعين بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين .

الشروع:

الشروع في حالة كون الجريمة جناية متصور ويعاقب فاعله بالسجن مده لا تزيد علي ثلاث سنوات ونصف أو بالحبس .

أما الشروع في حالة كون الجريمة جنحة فلا عقاب عليه لعدم النص عليه في المادة ١٤٤ عقوبات ولان القاعدة العامة تقضي بعدم العقاب علي الشروع في الجنح بصفة عامة إلا ما استثني من القاعدة بنص خاص.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٤٤ من قانون العقوبات :

لما كان المشرع قد فرق بين جريمة تمكين مقبـــوض عليـــه مـــن التهرب المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون العقوبات ، وجريمـــة إخفاء الهارب المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من هذا القـــانون فقـــرر الأولى عقوبات اشد من تلك التى قررها للثانية ، ونص في المـــادة ١٤٤ من قانون العقوبات علي عدم سريان أحكامها علي زو ج وأصول وفـروع من اخفي أو سوعد علي الاختفاء ، وهو استثناء لم تنص عليـــه المـــادة ١٤٢ بالنسبة لجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب التـــى ديـــن بـــها المحكوم عليهم ، وكان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر إذ انتهي إلى رفض ما تمسكت به الطاعنة الثانية من إنها معفاة من العقـــاب لكونـــها زوجة أحد المقبوض عليهما اللذين تمكنا من الهرب , وكان من المقرر أن علاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح للقول بقيام ســـبب للإباحـــة ولتـــبرير ارتكاب الجرائم وخرق محارم القانون ، فان النعي علي الحكم فـــي هـــذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ق ــ جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

مادة (١٤٥)

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد[1] أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أما الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور.

وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجانى.

التعليق :

[جريمة معاونة الجانى على الفرار من وجه القضاء]

هذه الجريمة تقوم على ركن مادى وركن معنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى فى الجريمة يتكون من عنصرين أساسيين :

أ- علم الفاعل على وجه يقينى بوقوع جناية أو جنحة أو أدراكه لأمور تحمله على الاعتقاد بوقوع جريمة سواء كانت جناية أو جنحة . كما لو شاهد الفاعل شخص يقتل أخر أمامه أثناء مروره بمحض الصدفة.

ب- أن يقدم الفاعل العون إلى مرتكب هذه الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة حتى يستطيع الفرار من وجه القضاء والأمر سواء فى

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

طريقه تقدم العون سواء بأبوائه أو بإخفاء أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة يعلم الفاعل عدم صحتها.

ومن الجدير بالذكر أن سلوك المعاونة المكونـــة للركــن المــادى للجريمة جاءت على سبيل الحصر وتنحصر فى تقديم العون إلى الجــانى إما بإيواء الجانى وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومــات تتعلــق بالجريمة رغم العلم بكذبها أو وجود ما يحمل على الاعتقاد بأنها كاذبة.

إيواء الجانى يكون باستضافته ليقم بمأوى لدى الفـــاعل ويســتوى الأمران يكون بمقابل أو بغير مقابل.

أما تقديم معلومات عن الجريمة مع علم الفاعل بكذبها مثــال ذلــك محاولة تضليل العدالة بتقديم بيانات أو الإرشاد عن إمكان لا يوجد بــــها الجانى.

أما أن يكون الفاعل لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك ـــ فمن قبيلــه معرفة مكان الأداة التى استعملت فيها الجريمة وتدل على ارتكاب الفــاعل لجريمة معينة كسرقة أو قتل مثلا.

ويجدر الإشارة إلى أن الصور الأخرى للمعاونة التـــى لا تنــدرج تحت الصور المذكورة بالركن المادى لا تقوم بها الجريمة.

الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات :

يتخذ الركن المعنوى صورة القصد الجنائى فلابد أن تنصرف إرادة الفاعل على نحو عمدى إلى إيواء الجانى أو إخفاء أدلة الجريمة أو إلى الإدلاء بمعلومات كاذبة عن الجريمة وتدل الشواهد على كذبها.

علاوة على انصراف إرادة الفاعل إلى ذلك يجب أن يكون عالمـــا على وجه يقينى أن سلوكه هذا يتوافر به أيواء مرتكب جريمة أو أنه يقوم بإخفاء أدلة جريمة أو أن هذه المعلومات التى قدمها يعلم أنها صحيحة ولم يعلم كذبها ــ إذ لو علم كذبها وقدمها توافر فى حقه العلم المطلوب توافره فى الركن المعنوى بجانب الإرادة والنية.

الظروف المعفية من العقاب :

لا يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ مـــن قانون العقوبات: إذا كان زوج أو زوجة وأوى أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات غير صحيحة عن الجريمة.

كما يعفى أيضا من كان أبا أو أما أو جدا أو جدة أو كان أبنا أو بنتا ــ أى يعفى الأصول والفروع إذا صدر منهم السلوك الموصـــــوف فـــى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات حال كونهم جميعا كان لديهم مـــا يحمـــل على الاعتقاد بوقوعها وأعانوا الجانى بأى طريقه على الفرار من وجـــه القضاء إما بإيواء الجانى المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديـــم معلومات تتعلق بالجريمة وهم يعلمو بعدم صحتها أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بذلك.

عقوبة الجريمة :

تتوقف عقوبة الجريمة على وضع الشخص الذى أووى أو أحفيـــت أدلة جريمته أو قدمت معلومات غير صحيحة عن جريمة علــــى النحـــو الآتى :

١- إذا كانت الجريمة التى وقعت من هذا الشخص يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة مدة لا تتجاوز سنتين.

٢- إذا كانت الجريمة التى وقعت من هذا الشخص يعاقب عليها بالسجن المشدد أو المؤبد أو السجن تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة.

٣- إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالحبس تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز الحد الأقصى لهذا الحبس أو ستة شهور أى المدتين المذكورين أقل.

الجريمة جنحة فى كل صورها ـ والشروع فيها غير معاقب عليه لعدم النص.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات :

إنه وأن كانت المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تنص على عدم انطباق أحكامها على الزوج أو الزوجة إلا أنها إنما تعاقب كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء ، ومن ثم فلا ينسحب الإعفاء على ما يقع منها من أفعال تكون جريمة قائمة بذاتها خلاف الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة . فإذا كانت جريمة إحراز الزوجة مخدرا متوافرة فإن إدانتها فى هذه الجريمة تكون تطبيقا صحيحا للقانون.

(جلسة ١٩٥٢/١/٨ طعن رقم ١١٩٢ سنة ٢١ ق)

لا يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى المـــادة ١٤٥ مـــن قانون العقوبات أن يصر المتهم طول مدة التحقيق على أقواله الكاذبة التى تتعلق بالجريمة وإنما يكفى لتوافرها وتمامها أن يقرر المتهم أمام ســلطة التحقيق أقوالا غير صحيحة بقصد تخليص الجانى من العقاب ولو عـــدل المتهم عن هذه الأقوال بعد ذلك.

(جلسة ١٩٥٥/٤/٥ طعن رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٤ ق)

تتحقق الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٤٥ عقوبـــات بمجـــرد تعطيل قطار السكة الحديد بسبب إلقاء أشياء على الخط الحديـــدى ســـواء وقع اصطدام القطار فعلا بهذه الأشياء وكان التعطيل بسببه أم كان هـــذا التعطيل نتيجة إيقاف القطار خوف الاصطدام.

(الطعن ٢لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١١/٩ مجموعة القواعد انقانونية ج٢ص ٣٥١)

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تعمد إخفاء دليل من أدلة الجريمـــة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقى للسيارة التى فر بها الجناة ، وأنـــه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة ، وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبـــث به تضليل المحققين لإعانة الجناة على الفرار من وجه القضـــاء ، فـــإن عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبـــات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا.

(جلسة ١٩٥٥/٤/٥ طعن رقم ٢٤٦٧ سنة ٢٢٤ ق)

إذا ضبطت الزوجة محرزة مادة مخدرة فإن القضاء بإدانتها يكـــون صحيحـــا لتوافر أركان الجريمة فى حقها ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون

الإحراز طارئا أو غير طارئ ولا بالقول بأن الزوجة كانت لا تستطيع الخروج عن طاعة زوجها الذى بادر بتسليمها المخدر عند رؤيته رجال البوليس ، وكذلك لا تستفيد الزوجة من نص قانون العقوبات فى المادة ١٤٥ على إعفائها من العقاب إن هى أخفت أدلة الجريمة التى ارتكبها زوجها لأن هذا الإعفاء يقتضى ان يكون عمل الزوجة غير منطوى على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها.

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٤ طعن رقم ٦٨٤ سنة ٢٥ ق)

إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات ــ التى تعفى الزوجة من العقاب أن هى أخفت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها ــ تقتضى لإعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها.

(الطعن١٣١٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥ س ١٩ ص ١٠٠٠)

إن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكافة الطرق التى بينتها هى أفعال إعانة للجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور . يعاقب عليه القانون ــ مثل التعدى على موظف عمومى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بأن المراد من عبارة " وأما بإخفاء أدلة الجريمة " الواردة بها إنما هو الإخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه ، أما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكونا

فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا فإن مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا وأن كانت فى الواقع إخفاء لتلك الأدلة ـ لم يبعث عليه أولا بالذات سوى إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ـ ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة " وأما بإخفاء أدلة الجريمة " بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون فى آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥المشار إليها.

(الطعن١١٦٤ لسنة٤٣ ق جلسة١٩٧٣/١٢/٣١ س٢٤ ق٢٦٧ ص١٣٠٩)

مادة (١٤٦)

كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ولا تسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية.

التعليق :

[جريمة إخفاء فار من الخدمة العسكرية]

هذه الجريمة تقوم على ركنين مادى ومعنوى على النحو الآتى:

أولا : الركن المادى لهذه الجريمة مكون من عنصرين :

أـ سلوك صادر من الفاعل متمثل في إخفاء من هذه الخدمة.

ب ـ أن يكون الفاعل لهذا الجريمة على علم يقينى بصفة هذا الشخص وكونه خارج من الخدمة العسكرية فار ويقوم برغم ذلك بسلوك الإخفاء أو المعاونة على القرار من الخدمة العسكرية

ويستوى في ذلك أن يقوم الفاعل بإيواء هذا الشخص بمأوى يحوزة أو مأوى عن طريق الغير ويستوى أن يكون ذلك بمقابل أو بغير مقابل هذا بالنسبة لفعل الإيواء إما مساعدة الفار على الفرار من وجه الفضاء اى تقديم العون لهذا الشخص الفار من الخدمة حتى يظل متهربا من سلطة التجنيد علاوة على توافر العلم اليقينى لدى الفاعل بان هذا الشخص فار من الخدمة العسكرية .

الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون العقوبات :

هو القصد الجنائى بأن تتصرف إرادة الفاعل على وجه عمدى بعد

علمه بصفته بأنة شخص فار من أداء الخدمة العسكرية ــ بــايواء هــذا الشخص أو معاونته على الفرار وذلك حتى لا تتوصل إلية سلطة التجنيـد ولا يحاكم أمام القضاء .

عقوبة الجريمة :

العقوبة المقررة طبقا لنص المادة ١٤٦ من قانون العقوبــات هــي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ولما كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٨٠ بشــأن الخدمة العسكرية والوطنية نصت على عقوبة أخرى وهى عقوبة الحبــس من ثلاث سنين إلى سبع لكل فرد عدا الأم أو الزوجة إذا ارتكــب هــذه الجريمة وكان نص المادة ٥٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشــأن الخدمة والعسكرية لاحق لنص المادة ١٤٦ من قانون العقوبات الصــادر سنة ١٩٣٧ وكان اللاحق ينسخ السابق فتكون العقوبة الواجبة التطبيق في هذا الحال هى العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقــم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ــ ولا تطبق عقوبة الجنحة المذكورة في المــادة ١٤٦ من قانون العقوبات ويترتب على ذلك أن نصير هذه الجريمة جنايــة ولا تصبح جنحة

وبالتالى فالشروع في الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٠ مــن قانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ أو المادة ١٤٦ من قانون العقوبــات ــ يكــون يعاقب من شرع في الجريمة بالسجن مدة لا تزيد علــى ثــلاث ســنوات ونصف أو بالحبس .

الإعفاء من العقاب :

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٥٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ جعلت الأم تتمتع بالإعفاء من العقوبة علاوة على الزوجة فقط ولم تعفى المادة المذكورة اى أشخاص آخرين.

الباب التاسع
فك الأختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة

مادة : ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤

فك الأختام وسرقة المستندات
والأوراق الرسمية المودعة

تعرض الباب التاسع من الكتاب الثانى فى قانون العقوبات للجرائم التى تقع على الأختام وذلك بفكها والأوراق الرسمية و الدفاتر الحكومية والأوراق القضائية والمستندات بالسرقة والاختلاس و الإتلاف وذلك فى المواد من ١٤٧ حتى المادة ١٥٤ على النحو الآتى بيانه :

١- جريمة فك الأختام من الحراس لإهمالهم.

(مادة /١٤٧ من قانون العقوبات)

٢- جريمة إهمال الحارس لأوراق أو امتعة لمتهم فى جناية أو محكوم عليه فى جناية.

(مادة /١٤٨ من قانون العقوبات)

٣- جريمة فك الأختام عمدا لمتهم فى جناية أو محكوم عليه فى جناية.

(مادة / ١٤٩من قانون العقوبات)

٤- جريمة فك الأختام عمدا فى صورتها العادية.

(مادة/١٥٠ من قانون العقوبات)

٥- جريمة اختلاس أو إتلاف أو سرقة الأوراق أو المستندات أو السجلات أو الدفاتر الخاصة بالحكومة أو القضاء بإهمال المأمور بحفظها.

(مادة /١٥١ من قانون العقوبات)

٦- جريمة سرقة أو إتلاف أو سرقة المستندات أو الأوراق الحكومية أو القضائية عمدا.

(مادة /١٥٢ من قانون العقوبات)

٧- جناية فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاســـــها أو إتلافـــها بإكراه الحافظين لها.

(مادة /١٥٣ من قانون العقوبات)

٨- جريمة إخفاء أو فتح مكتوبا مسلم إلى البوستة أو إخفاء تلغرافاً.

(مادة /١٥٤ من قانون العقوبات)

مادة (١٤٧)

إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو امتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على الحراس لإهمالهم بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أن كان هناك حراس.

التعليق :

[جريمة فك الأختام من الحراس لإهمالهم]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن تكون هناك أولاً محل أو أوراق أو أمتعة.

٢- أن يكون هناك أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد القانونية .

٣- أن يصير هناك فك لختم من الأختام الموضوعة لحفظ المحل أو الأوراق أو الأمتعة.

٤- يشترط أن يكون الفاعل ذو صفة حارس ويهمل في الحراسة.

ثانيا : الركن المعنوى :

أن تقع الجريمة نتيجة خطأ الجانى وعدم احتراسه ورعايته للشئ المحفوظ الأمر الذى يترتب عليه حدوث النتيجة وهى فك ختم من الأختام بسبب هذا الإهمال.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٤٧ من قانون العقوبات :

إن المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التى صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعنى باستظهار هذا الركن،ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا،فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى،ولم يستظهر أن الأختام محل الاتهام كانت موضوعة على محل الطاعن وبأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه،فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨٩٦٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/٥/٢٠٠١).

إذا كانت الواقعة ــ كما صار إثباتها فى الحكم ــ أن المطعون ضده قد فك الأختام الموضوعة على حانوته بغير إذن وحالة كونه حارسا عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده وأخذه بوصفه حارسا على الأختام ، فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧ ، ٢/١٥٠ من قانون

العقوبات . وإذ قضى الحكم بعقوبة الغرامة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون.

(الطعن ١٢٠٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦ س٢١ ق٢٨٣ ص١١٧٢)

مادة (١٤٨)

إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعـة لمتـهم فـى جنايـة أو لمحكـوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الإهمال بالحبس مدة لا تـزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

التعليق :

[جريمة إهمال الحارس لأوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو محكوم عليه فى جناية]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ــ يتعين في البداية أن يكون الفاعل ذو صفة حارس لمتهم.

٢ــان يكون المتهم هذا متهم في جناية أو محكوم عليه في جناية ــ الأمر الذى يجعل المتهم في جنحة يخرج عن دائرة تجريم تلك المادة .

٣ــ أن تكون هناك أختام موضوعة علي أوراق أو أمتعة تخــص المتهم أو المحكوم عليه في الجناية أو تخص التحقيقات .

٤ــ أن يكون هناك إهمال في الحراسة الواجب اتباعها لحفظ تلــك الأختام الموضوعة.

ثانيا:الركن المعنوي:

هو الخطأ أى أن يكون تصرف الحارس فيه من الرعونة وعدم الاحتيــاط أما جعل الأختام الموضوعة تفك بسبب الإهمال الواقــع منــهم بالنســبة للأوراق والأمتعة التى تخص متهم في جناية أو محكوم عليه في جناية .

ثالثا: العقوبة:

هى حبس الحارس سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

مادة (١٤٩)

كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، فإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع.

التعليق :

[جريمة فك الأختام عمداً لمتهم فى جناية أو محكوم عليه فى جناية]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يتعمد الفاعل فك ختماً من الأختام.

٢- أن تكون هذه الأختام موضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة خاصة بمتهم فى جناية أو محكوم عليه فى جناية.

٣- أن يتوافر فى الفاعل صفة الحارس أو لا تتوافر هذه الصفة فيه فالجريمة تقع فى الحالين وأن كانت العقوبة تقع فى الحالين إلا أنها تختلف من الحارس عن الشخص العادى.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن يكون الفاعل عالما بأن ما يقوم بفكه هو ختم من الأختام الموضوعة على أوراق أو أمتعة وأنها تخص متهم فى جناية أو محكوم عليه فى جناية أو تخص الحقيقات الخاصة بالمتهم أو المحكوم عليه في الجناية وأن تتجه إرادة عن وعي وعلم إلى فك الأختام أو الختم الموضوع.

مادة ١٤٩

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة.

إذا كان شخص عادى لا يحمل صفة حارس بالحبس مدة لا تزيـــد على سنة.

أما إذا كان مرتكب الجريمة تتوافر فيه صفة الحارس المعين لحفـظ الأوراق والأمتعة والأختام الموضوعة عليها فيعاقب بالسجن من ثـــلاث سنوات إلى سبع سنوات.

مادة (١٥٠)

إذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه وإذا كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

التعليق :

[جريمة فك الأختام عمداً فى صورتها العادية]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادي :

١ــ أن يكون هناك أختام ثم فكها كانت موضوعة علي أوراق أو أمتعة .

٢ــ أن تكون هذه الأمتعة والأوراق موضوع عليها الأختام في جنحة لو في مخالفة أو سبب حكم صادر في دعوى مدنية أيا كان السبب .

ثانيا: الركن المعنوي :

هو القصد الجنائي في صورته العمدية أي لابد أن يكون المتهم قد اتجهت إرادة إلى فك الأختام مع علمه أنها موضوعة من قبل السلطة العامة أو جهة الإدارة و برغم من ذلك يقدم الفاعل علي فكها.

ثالثا: عقوبة الجريمة:

١ــ إذا كان الجاني شخص عادي فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي ستة شهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه .

٢ــ إذا كان الفاعل مرتكب الجريمة هو الحارس علي الأختام

الموضوعة علي الأوراق أو الأمتعة فتكون العقوبة هنا مشـــددة لتوافـــر صفة في الفاعل وهو كونه حارس منــوط بــه الحــافظ علـــي الأختــام الموضوعة وليس فكها ونزعها ــ الأمر الذى جعل المشرع يغلظ العقوبة لتكون الحبس مدة لا تتجاوز سنة .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة /١٥٠ من قانون العقوبات :

أوجبت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات عقوبـــة الحبــس مــدة لا تتجاوز سنة أن كان من فك الأختام هو الحارس نفسه.

(الطعن ٨٤٠ لسنة ٤٨ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣س ٢٩ص ٨٢٦)

لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبـــل المطعون ضده بوصف انه فك الأختام الموضوعة علي محله بناء علـــي أمر صادر من إحدى جهات الحكومة ، وطلبت عقابه بالمـــادتين ١٤٧و ١/١٥٠ من قانون العقوبات وقد دانته محكمة درجـــة بمقتضـــى مـــادتي الاتهام أوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وإذ اســـتأنف المطعون ضده الحكم الابتدائي قضـــت المحكمـــة الاســـتئنافية بحكمـــها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا و في الموضـــوع بتعديـــل الحكـــم المستأنف و الاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات: أورد الحكم الطعـــون فيه في مدوناته (انه بسؤال المتهم بمحضر الضبط قرر بأنه كـــان معينـــا حارسا علي الجمع الأحمر وانه هو قام بفتح المحل . وان قلم المحكمة قـــد جرى خطأ علي القضاء باستبدال عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبـــس رغم تعيين المتهم حارسا ممـــا كـــان يتعيـــن معـــه القضـــاء بعقوبـــة الحبس..........) فانه كان يتعين علي المحكمة وقد بـــان لـــها بحـــق ان الوصف الصحيح لواقعـــة الدعـــوى أن المطعون ضده فـــك الأختـــام

الموضوعة علي محله حاله كونه الحارس بنفسه، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف الجديد اشد ، أن تنبه المطعون ضده لهذا الوصف وتوقع عليه العقاب بشرط ألا يزيد في مقداره عن العقوبة المقتضى بها ابتدائيا ، أما و هى لم تفعل بتعديل الحكم المستأنف و الاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسه جنيهات فقد غدا حكمها معيبا بالخطأ في تطبيق القانون مستوجبا نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانوني الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فانه محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ . مما يتعين معه إن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن ٨٤٠ لسنة ٤٨ق ــ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٣س ٢٩ص ٨٢٦)

إذا كانت الواقعة ــ كما صار إثباتها بالحكم ــ أن المطعون ضده فك الأختام الموضوعة علي حانوته بغير أذن وحالة كونه حارسا عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أنتهى إلى تجريم الفعل المسند إلى المطعون ضده أخذه بوصفه حارسا علي الأختام فقد بات واجبا توقيع عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين ١٤٧و ٢/١٥٠ من قانون العقوبات ، وإذ قضي الحكم بعقوبة الغرامة فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بما يتفق وصحيح القانون .

(الطعن ١٢٠٦ لسنة ٤٠ق ــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٦س ٢١ص ١١٧٢)

أوجبت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أن كان من فك الأختام هو الحارس نفسه.

(الطعن ٨٤٠ لسنة ٤٨ق جلسة١٩٧٨/١١/٢٣س٢٩ق ١٦٩ص٨٢٦)

مادة /١٥١

إذا اسرقت أوراق أو سندات أو سجلات مرافعة أو سجلات دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب إهماله في حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه.

التعليق:

[جريمة اختلاس أو إتلاف أو سرقة الأوراق أو المستندات أو السجلات أو الدفاتر الخاصة بالحكومة أو القضاء بإهمال المامور بحفظها.]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى:

١ـ أن يكون هناك اختلاس أشياء منقولة تتوافر فيها صفة أوراق أو مستندات أو سجلات أو دفاتر أو أوراق قضائية أو يكون هناك سرقة إذا كان الفاعل شخص عادى وليس موظف عام . أو أن يكون هناك إتلاف لهذه الأشياء المذكورة.

٢ـ أن يكون الفاعل ذو صفة وهى انه الشخص المأمور بحفظها أو أن الأوراق في عهدته .

٣ـ أن تكون هذه الأوراق أو المستندات أو السجلات أو الأوراق القضائية محفوظة في مخازن عمومية معدة لها أو تكون مسلمة إلى الفاعل.

ثانيا: الركن المعنوى :

أن يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة في صورة الخطأ وليس العمـــد أى أن يكون هناك رعونة وعدم احتراس من جانب الفاعل نتج عنـــها أن سرقت أو أتلفت أو اختلست الأوراق أو المستندات وان يكون ذلك نتيجـــة لهذا الإهمال.

ثالثا: عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل المسلم إليه الأوراق أو المســـتندات أو الســـجلات أو الدفاتر وقد سرقت أو أتلفت أو اختلست منه بسبب إهماله بالحبس مـــده لا تتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد علي ثلاثمائة جنيه.

مادة /١٥٢

وأما من سرق أو اختلس أو اتلف شيأ مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب بالحبس.

التعليق:

[جريمة اختلاس أو إتلاف أو سرقة المستندات أو الأوراق الحكومية أو القضائية عمداً].

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى :

سبق الإشارة إلية في المادة السابقة ولكن الفاعل هنا ليس هو المأمور بحفظ الأوراق أو الأمتعة ولكن هو الذي سرق أو أختلس أو أتلف

ثانيا: الركن المعنوى :

أن يكون الفاعل متعمدا ارتكاب الجريمة أى أن الفاعل قد اتجهت إرادته إلى الاختلاس أو السرقة أو الإتلاف للأوراق أو السندات أو السجلات أو الدفاتر أو الأوراق القضائية ولا يشترط أن يكون الفاعل ذو صفة ما فالجريمة تقع من شخص يقوم بارتكاب الركن المادي بإرادة حرة ووعي وعلم بماهية هذه الأشياء أو الأوراق أو المستندات أو الدفاتر أو الأوراق القضائية وإنها كذلك .

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بعقوبة مغلظة ليس فيها مجال لتوقيع عقوبة الغرامة وهي الحبس فقط.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٥٢/١٥١

إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين إختلسا أوراق مرافعات قضائية مملوكة للحكومة وكذلك طوابع الدمغة الخاصة بنقابة المحامين والتى كانت ملصقة بتلك الأوراق من عهدة الأمين عليها المأمور بحفظها الأمر المنطبق على المادتين ١٥١ و ١/١٥٢ من قانون العقوبات ، والمادة الأخير منها تنص على عقوبة الحبس ، فإن الحكم إذ دانهما طبقا للمادتين ١١٣ و ١١٨ من قانون العقوبات بوصف أنهما استوليا بغير حق على مال للدولة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/١٦ س ١٢ ص ٥٦٧)

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الإكراه فى جريمة السرقة مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا الظرف . وإذ كان ذلك ، وكانت العقوبة المحكوم بها ، وهى الحبس مع الشغل مدة سنتين تدخل فى نطاق العقوبة لجريمة سرقة الأوراق المنطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا جدوى من إثارة ذلك النعى لأن مصلحة الطاعن منتفية.

(الطعن ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٩٦).

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن بناء على طلب تقدم به إلى رئيس المحكمة زعم فيه خلاف الحقيقة أن العقد ــ المرفق بملف الدعوى المدنية ــ مقدم منه ، فأشر بالتسليم وتمكن الطاعن بذلك من استلامه من

الكاتب المختص ، بعد أن أوهمه أنه هو المدعى عليه الثالث مقدم العقـــد فى الدعوى ،وقد ثبت أن هذه الصفة لم تكن له فى الخصومة وأن العقد لم يكن خاصا به أو مقدما منه بل خاصا بالمجنى عليه الذى كان هو المدعى عليه الثالث فى الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعــــون فيـــه إذ انتهى إلى معاقبة الطاعن المذكور طبقا للمادتين ١٥١ و ١٥٢ من قـــانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ص ٢٩٨).

إذا كان الطعن واردا على إحدى الجريمتين ــ اللتين ديـــن بـــهما الطاعن ــ وهى جريمة سرقة الأوراق دون جريمـــة مقاومـــة الحكـــام المنطبق عليها نص المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات التـــى كـــانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها وقوع هذه الجريمة الأخيرة ودللت عليـــها ، ولم توقع على الطاعن سوى عقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ مـــن قـــانون العقوبات ، وكانت تلك العقوبة مقررة فى القانون لأى من الجريمتيـــن ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره بشأن جريمة مقاومة الحكام.

(الطعن ١٥٢٤ لسنة٣٩ ق جلسة١٩٦٩/١٢/٨ س٢٠ ق٢٨٦ ص١٣٩٦)

متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفـــظ بمحكمـــة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث إلى غرفـــة كـــاتب أول المحكمة فاغتنم المتهم ــ وهو كاتب عمومى ــ فرصة غيبته وجعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب واختلس منها أمر أداء معين والمستندات المرافقة له وأخفى هذه الأوراق بين صديريه وقميصه ثم أحس بعد ذلـــك بافتضاح أمـــــره إذ رآه بعض الموظفين وهو يختلس الأوراق ويخفيها

فأعادها ووضعها بين أوراق أحد الدفاتر التى كـــانت موضوعـــه علـــى المكتب فإن هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة الســرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ و ١٥٢ عقوبـــات كمـــا هـــى معرفة بها فى القانون.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٥/٣: س ٧ ص ٥١٢)

إن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المـــادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد كل سلب للحيازة يقـــع علـــى الأوراق المبينة بها ، مهما كان الباعث عليه ، ويستوى فى ذلك أن يكون المتهم قد قصد باستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو امتلاكها.

(الطعن ١٥٢٤لسنة٣٩ق- جلسة ٨ /١٩٦٩/١٢ س ١٠ ص ١٣٩٦)

إن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية جريمة من نوع خـــاص نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية وأن القصد الذى رمى إليه الشارع من تجريـــم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات هو المحافظـــة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية ومن ثم لا ينـــال مـــن توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم مادام أن الاســـتيلاء قـــد وقـــع بطريق الغش.

(الطعن ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ص ٢٩٨)

يكفى لقيام القصد الجنائى فى جريمة المـــادتين ١٥١ و ١٥٢ مـــن قانون العقوبات أن يكون مستفادا من سياق الحكم ، مادام ما أورده فيـــه يكفى لاستظهاره.

(الطعن ١٥٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨ س ٢٠ ص ١٣٩٦)

لا يلزم لتطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٣١)

أن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات بغيرة إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية وأن القصد الذى رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات هو المحافظة على مستندات الحكومة وأوراق المرافعة القضائية ومن ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم مادام أن الاستيلاء قد وقع بطريق الغش.

(الطعن ١٨١٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٣ س ٢١ ص ٢٩٨)

من المقرر أنه متى كانت الأوراق القضائية مسلمة إلى كاتب مكلف بحفظها فإن اختلاسها يعاقب عليه بالمادة ١/١٥٢ عقوبات ولو وقع الاختلاس فى وقت لم تكن تلك الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب من الأسباب.

(الطعن ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥ س ٢٤ ص ٧٨٥)

مادة (١٥٣)

إذا حصل فك الأختـام أو سـرقة الأوراق أو اختلاسـها أو إتلافـها مـع إكـراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالسجن المشدد [١].

التعليق :

[جناية فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها بالإكراه للحافظين لها]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادي :

١- يتعين أن يكون هناك أختام موضوعة على أوراق أو أمتعـة أو أشياء بأمر السلطات.

٢- أن يقوم الفاعل بفك الأختام الموضوعة دون ترخيـص بذلـك ويستوي الأمر أن يكون الحارس عليها أم لا يكون فالجريمة تتوافر فـي الحالين ويعاقب الجاني بذات العقوبة.

٣- أو أن يقوم الجانى بسرقة الأوراق الحكوميـة أو الدفـاتر أو أوراق المرافعات القضائية المهم أن تكون هناك أوراق رسمية يتم سرقتها من قبل الفاعل.

٤- أو أن يقوم الفاعل باختلاس الأوراق أو المستندات أو الدفاتر.

٥- أو أن يقوم الفاعل بإتلاف الأوراق أو المسـتندات أو الدفـاتر بحيث لا تكون لها أى قيمة وتضيع معالم هذه الأوراق.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٦- يتعين حتى تتوافر الجريمة على النحو المذكور فـــي المـــادة / ١٥٣ من قانون العقوبات **أن يتزامن مع هذا السلوك إكراه صـــادر مـــن الجانى ويكون واقعاً على المجنى عليه.**

٧- يتعين أن يكون المجنى عليه المكره حافظـــا لـــلأوراق أى أن يكون ذلك عمله.

ثانيا : **الركن المعنوى للجريمة** :

هو القصد الجنائي العمدى أى لابد أن يكون المتـــهم قـــد اتجـــهت إرادته إلى السرقة أو الإتلاف أو الاختلاس أو فك الأختام عـــلاوة علـــى استخدامه القوة ضد المجنى عليه الذى يعلم أنه يحمل صفة الحافظ لـــهذه الأوراق أو الأختام الأمر الذى يتكون به الإكراه فى الصورة الماديـــة أو أن يستعمل الجانى ضد المجنى عليه إكراه معنوى متمثل فى تـــهديده أو عيده بأنه سوف ينتقم منه أو من عزيز لديه.

ثالثا : **عقوبة الجريمة** :

يعاقب الفاعل مرتكب جناية فك الأختام أو سرقة الأوراق أو إتلافها أو اختلاسها بالقوة بالسجن المشدد.

مادة (١٥٤)

كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريتها أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه وبالعزل فى الحالتين.

وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافاً من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين.

التعليق :

[جريمة إخفاء او فتح مكتوبا مسلم الى البوسته او إخفاء تلغرافاً]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- يتعين أن يكون الفاعل ذو صفة خاصة وهو كونه من موظفى الحكومة أو البوسته أو مأموريتهما أو من موظفى مصلحة التلغراف أو مأموريتها.

٢- فى حال كون الفاعل من موظفى الحكومة أو البوسته أو مأموريتها تقع الجريمة بمجرد فتح الخطاب أو المكتوب المغلق .

أما فى حال كون الفاعل من موظفى التلغراف فتقع الجريمة بفعل الإخفاء للتلغراف وليس بفتحه إذ أن التلغراف يكون مسطوراً به كلمات محدده ومفتوح بحكم طبيعته.

٣- أن يكون الخطاب أو المكتوب أو التلغراف مسلم إلى الفاعل مرتكب الجريمة أى مسلم إليه بصفة رسمية أى عهدته أو مسلم إلى المصلحة سواء مصلحة البريد أو البوسته أو مسلم إلى مصلحة التلغراف واختلسه الفاعل بحكم عمله بأى من المصلحتين المذكورين.

٤- أو أن يقوم الفاعل حال كونه موظف فى البوسته بتسهيل ذلك إلى غيره.

أما إذا كان الفاعل موظف بمصلحة التلغراف فتقع الجريمة بتسهيل ذلك لغيره ــ علاوة على إفشاءه لمضمون التلغراف وما به من معلومات إذ أنه يكون أمينا عما به من معلومات حتى يصل إلى المرسل إليه.

ثانيا : **الركن المعنوى** :

القصد الجنائى العمدى يتعين أن يكون الفاعل قد اتجهت إرادته إلى فتح الخطاب أو إخفاءه أو اتجهت إرادته حال كونه موظف بالتلغراف إلى إفشاء الأسرار الموجودة به أو أن يقوم الفاعل بحكم وظيفته وكونه يعمل بمصلحة البريد أو التلغراف بتسهيل ذلك للغير وأن يكون عالماً بأن ما يقع منه من أفعال محظور.

ثالثا : **عقوبة الجريمة** :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة بالحبس أو بالغرامة التى لا تزيد على مائتى جنيه.

علاوة على عقوبة أخرى يجب أن تتضمن الحكم هو العزل من الوظيفة.

الباب العاشر
اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

مادة : ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩

اختلاس الألقاب والوظائف
والاتصاف بها بدون حق

تضمن الباب العاشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات جرائم اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون وجه حق وذلك فى المواد : ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ على الوجه الآتى :

١- جريمة التدخل فى الوظيفة وانتحال صفة صاحب الوظيفة.

(مادة /١٥٥ من قانون العقوبات)

٢- جريمة لبس كسوة رسمية لرتبة أو حمل علامة مميزة لعمل أو وظيفة.

(مادة /١٥٦ من قانون العقوبات)

٣- جريمة تقلد النياشين والألقاب والرتب والوظائف بطريقة علانية ومن غير حق.

(مادة /١٥٧ من قانون العقوبات)

٤- جريمة تقلد بغير حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية نشانا أو لقب أو رتبة أجنبية.

(مادة /١٥٨ من قانون العقوبات)

٥- نشر الأحكام بناء على حكم المحكمة فى جرائم التقلد بالنياشين والألقاب المنصوص عليهم فى المادتين / ١٥٧ ، ١٥٨/ع.

(مادة /١٥٩ من قانون العقوبات)

مادة (١٥٥)

كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملاً من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس.

التعليق :

[جريمة التدخل فى الوظيفة وانتحال صفة صاحب الوظيفة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى للجريمة :

١- يفترض أن تكون هناك وظيفة من الوظائف العمومية ويستوى الأمر أن تكون ملكية أو عسكرية.

٢- قيام الفاعل بالتدخل فى تلك الوظيفة دون أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو أن يكون مأذون له بتلك الصفة وهذا العمل.

٣- أن يتخذ شكل التدخل فى الوظيفة العمومية بأن يقوم الفاعل بإجراء عملاً من مقتضيات تلك الوظيفة.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى العمدى أى لابد أن يكون المتهم قد اتجهت إرادته إلى التدخل فى الوظيفة العمومية وذلك بقيامه بعمل من أعمالها وأن يكون عالماً بأنه ليس له صفة الموظف العمومى المختص بهذا العمل.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب جريمة التدخل فى الوظيفة العمومية على النحو المذكور فى المادة / ١٥٥ من قانون العقوبات بالحبس فقط.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة / ١٥٥ من قانون العقوبات :

إذا كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه رجل قروى من الريـــف متقدم فى السن وأن المتهم اعترض سبيله وانحرف به إلى طريق فرعـــى وزعم له أنه مخبر ثم أمره بإبراز بطاقته الشخصية وأخراج ما يحمله فى جيوبه من نقود وأوراق فانصاع المجنى عليه لهذا الأمر اعتقادا منه بـــأن المتهم من رجال البوليس الذين لهم اتخاذ هذا الإجراء قانونا ، فإن هـــذه الأفعال والمظاهر مما تتحقق بها جريمة التداخل فى الوظيفة المنصـــوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون العقوبات.

(الطعن ٢٩٤ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ س ١٢ ص ٨١٥)

وأن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخـــلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها ، وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شانها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجـــانى وكونـــه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها.

(الطعن ١٠٨٠ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٥٤/١١/١٢ س ٥ ص ١٧٣)

من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقـــق بالاحتيـــال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجـــانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالـــــها . وإذ كان ذلك ــ وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط علـــى إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضا من تداخل فـــى الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة . وكان الثابت من

الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يكتفيا بمجرد انتحال الوظيفة بل طلب الطاعن الأول من المتهم الرابع إبراز بطاقته الشخصية والإطلاع عليها فأخرجها له وتظاهر الطاعن المذكور مع الطاعن الثانى والمتهم الثالث بضبط المجنى عليه ومن معه واصطحابهم إلى قسم الشرطة الأمر الذى حمله على الاعتقاد بأن الطاعنين من رجال الشرطة الذين لهم اتخاذ هذه الإجراءات قانونا ، وهو ما تتحقق به جريمة التداخل فى الوظيفة المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات.

(الطعن ١٢٨ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ س ٢٥ ص ١٨٧)

ولما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين مؤدى شهادة المجنى عليهما وفحوى الإيصال المقدم من أحدهما ولم يستظهر الحكم فى جريمة التداخل فى وظيفة عمومية الأعمال الإيجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة إذ أن انتحال صفة الموظف لا يعتبر لذاته تداخلا فى الوظيفة كما لم يبين الحكم فى جريمة النصب علاقة السببية بين اتخاذ الصفة الصحيحة وبين تسليم المجنى عليهما النقود للطاعن الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى التى صار إثباتها فى الحكم مما يعيبه بالقصور المستوجب لنقضه.

(الطعن ١٨٧٣ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص٤١٦)

لما كان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها إلا إذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى

صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمـــل مـــن أعمالها وكانت المادة ١٥٥ من قانون العقوبات لا تعاقب فقط على إجراء عمل من مقتضيات وظيفة عمومية بل تعاقب أيضا من تداخل فى الوظيفة من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة.

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٥٣ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/١/٣)

مادة (١٥٦)

كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التى تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

التعليق :

[جريمة لبس كسوة رسمية لرتبة أو حمل علامة مميزة لعمل أو وظيفة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- قيام الفاعل بارتداء زى أو كسوة أو ملابس رسمية.

٢- أن تكون هذه الكسوة التى لبسها الفاعل خاصة برتبة والرتبة هى إحدى الدرجات الوظيفية العسكرية ولكن المشرع لم يشترط أن تكون عسكرية فيجوز أن تكون مدنية . ولكن المهم أن تكون الرتبة عمومية.

٣- أو أن يحمل الجانى إحدى العلامات المميزة لأحد العاملين بإحدى المصالح أو الهيئات العامة أو العاملين بالدولة بصفة عامة الحاملين لأى إشارات أو علامات وذلك مستفاد من أن الكسوة رسمية كما فى النص.

٤- قد تكون العلامة خاصة بالعمل أو خاصة بالوظيفة ففى الحالين الجريمة تقع طالماً أن الفاعل قد حمل علامة الوظيفة أو علامة العمل.

٥- أن يكون لبس الكسوة الرسمية أو حمل العلامة دون أن يكون الفاعل حائز للرتبة أو الوظيفة أو العمل الذى يخوله ذلك.

٦- أن يكون ذلك علانية.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى العمدى أى يشترط أن يكون الفاعل قد اتجهت إرادته إلى لبس الكسوة أو الملابس الخاصة بتلك الرتبة أو حمل شارة العمل والوظيفة أن يكون على علم بأن هذه الكسوة تخص تلك الرتبة وأن العلامة تخص ذلك العمل أو الوظيفة فأن جهل انتفى القصد الجنائى لديه.

ثالثا :عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

مادة (١٥٧)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه كل من تقلد علانية نشانا لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق.

التعليق :

[جريمة تقلد النياشين والألقاب والرتب والوظائف بطريقة علانية ومن غير حق].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يدعى الفاعل كذبا بأنه حصل على نشانا وذلك المقصود (بالتقلد علانية نشانا) فى حين أنه لم يمنح هذا النشان.

والنشان يعطى دائما لمن كان سابق فى عمله أو موهبته أو باعتباره قد أتى بطولة أو جلب مجد للوطن.

٢- أو أن يدعى الفاعل من غير حق أنه يحمل لقب من ألقاب الشرف وقد يكون هذا اللقب علمى أو ....

٣- أو أن يدعى الفاعل من غير حق أنه حاصل على رتبة علمية أو وظيفية.

٤- أو أن يدعى الفاعل من غير حق أنه يحمل لقب وظيفة أو صفة نيابية عامة.

٥- القاسم المشترك فى هذه الصور جميعها أن يكون ذلك غير صحيح وبغير حق أى كذبا – وأن يكون ذلك على وجه العلانية.

ثانيا : الركن المعنوى :

أن يكون الفاعل قد اتجهت إرادته إلى الإدعاء بغير حق أنه حصل على قلادة أو نيشان أو لقب أو صفة وظيفية أو نيابية وأن يكون ذلك بغير حق ـ أى على غير أساس من الصحة وأن يكون عالماً بأنه ليس له حق فى هذا الإدعاء.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب جريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة / ١٥٧ من قانون العقوبات بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

مادة (١٥٨)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل مصرى تقلد علانية بغير حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية نشاناً أجنبياً أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبى أو برتبة أجنبية.

التعليق :

[جريمة تقلد بغير حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية نشاناً أو لقب أو رتبة أجنبية].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى للجريمة :

١- أن يكون الفاعل مرتكب هذه الجريمة مصرى الجنسية أى لابد أن يتوافر فى البداية شرط الجنسية المصرية فى الفاعل فإن كان الفاعل أجنبى فلا ينطبق النص.

٢- أن يكون الجانى قد حصل بغير حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية على :

أ- نيشان أجنبياً.

ب- أو أن يلقب الجانى نفسه بلقب شرف أجنبى.

ج- أو أن يدعى الفاعل أنه حاصل على رتبة أجنبية.

٣- أن يقوم الفاعل بتقلد تلك النياشين وأن يحمل تلك الألقاب الأجنبية بطريقة علانية.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى بشقيه الإرادة والعلم بكل جزئيات الركن المادى.

مادة ١٥٨

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة الجنحة المنصوص عليها فى المـادة / ١٥٨ من قانون العقوبات بغرامة لا تتجاوز مائتى جنه.

مادة (١٥٩)

فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصة فى الجرائد التى تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه.

التعليق :

[نشر الاحكام بناء على حكم المحكمة فى جرائم التقلد بالنياشين والالقاب المنصوص عليهم فى المادتين / ١٥٧، ١٥٨/ ع]

يكون النشر للأحكام الصادر فى جريمة الجنحة المنصوص عليها فى المادة / ١٥٨ ، ١٥٧ من قانون العقوبات جوازى أى أن المحكمة هى صاحبة القرار الأول والأخير فى نشر الحكم أو عدم نشر وقد أعطى المشرع للقاضى هذه المكنة لكى يواجه كل حالة على حدة وبناء على ملابسات وظروف الحال.

وللقاضى أن يأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه فى الجرائد التى يعينها فى الحكم.

ودائما تكون نفقة النشر على كاهل المحكوم عليه.

الباب الحادى عشر
الجنح المتعلقة بالأديان

مادة : ١٦٠ ، ١٦١

الجنح المتعلقة بالأديان

يتناول الباب الحادى عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبـــات صور من الجرائم تتضمن الإساءة إلى ذوى دين مـــا مـــن الأديـــان أو السخرية بشعائر هذا الدين فى حين أن الدستور يكفل حرمة وحرية العقائد الدينية وذلك فى نص المادة ١٦٠ و ١٦١ من قانون العقوبات على النحو الآتى :

١- جريمة العدوان على حرمة دين من الأديان.

(مادة ١٦٠ من قانون العقوبات)

٢- جريمة السخرية بأحد الأديان

(مادة ١٦١ من قانون العقوبات)

مادة (١٦٠)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أولا : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانيا : كل من خرب أو كسر أو اتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند ابناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثا : كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنها.

(وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمسة سنوات إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ تنفيذا لغرض إراهابى.

المادة ١٦٠ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات.

التعليق :

[جريمة العدوان على حرمة دين].

هذه الجريمة تقوم على ركن مادى وركن معنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ من قانون العقوبات يتكون من أحد السلوكيات الآتية :

أ- التشويش على إقامة شعائر ملة أو أحتفال دينى خاص بهذه الملة مثال ذلك فى القيام بالطبل أو الزمر أو تعليق ميكرفون تنساب منه موسيقى صاخبة ماجنة تثير الأعصاب وتصرف النفوس المتعبدة عن العبادة.

ب- تعطيل إقامة الشعائر بالعنف مثال ذلك فى قيام الفاعل أو الفاعلين بقذف المصلين بالطوب أو بالحجارة أو ضربهم بالعصى.

ج- تعطيل إقامة الشعائر بالتهديد مثال ذلك بالتهديد بإطلاق النار فى حالة عدم تفرق أصحاب هذه الملة من الفاعل أو الفاعلين.

د- تخريب أو كسر أو إتلاف أو تدنيس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس فمن قبيل التخريب والكسر مثل كسر الفاعلين أو الفاعل لهذه الجريمة الأبواب أو الشبابيك وتخريبهم أى بخلع هذه الأشياء من أماكنها وإلقائها — ومن قبيل الإتلاف إشعال النار فى الأشياء أو رش عليها سوائل تشوها كماء نار أو حبر — وتدنيس المبانى وذلك بإلقاء القذورات والقمامة على هذه المبانى — أو الاعتداء بذات الأفعال السابقة على الرموز مثل التماثيل واللوحات — أو الأشياء الأخرى ذات الحرمة من قبيلها كل شئ أخر لم يذكره النص من الأشياء تعرض للاعتداء بالكسر أو بالتخريب أو بالإتلاف أو بالتدنيس.

هـ - انتهاك حرمة القبور أو الجبانات أو تدنسها ويكون ذلك الانتهاك بفتح هذه الأماكن أو هدمها أو إلقاء مخلفات القمامة عليها — وهى رفات السابقين التى يجب احترامها فالموت له حرمة لا يجوز انتهاكها من قبل الأحياء الذين هم أموات الغد.

المراد بالجبانات ذلك الحيز المكانى الذى يضم عدد كبير من القبور . وقد قضت محكمة النقض فى حكم لها صادر فى ٣٠ سبتمبر عام ١٩٥٠ مج عدد ١٥ أن يكون مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة القبور الذى

يزنى بامرأة فى حوش مدفن لأن ذلك يمس إحساس أقارب الموتى المدفونين فى المقبرة.

الركن المعنوى للجريمة المذكورة فى المادة ١٦٠ من قانون العقوبات :

هو انصراف إرادة الفاعل إلى أى سلوك من السلوكيات السابق الإشارة إليها عن عمد وعن علم.

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون على الجريمة بحبس الفاعل وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

الظرف المشدد فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ من قانون العقوبات :

أضاف المشرع بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الفقرة الأخيرة فى المادة ١٦٠ من قانون العقوبات ويجرى نصها كالآتى :

(وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمسة سنوات إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ تنفيذا لغرض إرهابى) .

فإذا تبين من ظروف الجريمة وملابستها أن ما قام به الفاعل أو الفاعلين كان تنفيذ لغرض إرهابى وتقدير ما إذا كان هذه الأفعال تم تنفيذها لغرض إرهابى من عدمه هو لمحكمة الموضوع أما العقوبة فى حالة توافر ظرف الإرهاب هى الحكم على الفاعل مرتكب الجريمة بالسجن الذى لا تزيد مدته على خمسة سنوات.

أى أن الجريمة لها ظرفان أو حالتين.

فالجريمة فى حالة عدم توافر ظرف الإرهاب جنحة عقوبتها الحبس وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيـــه أو إحـــدى هاتين العقوبتين.

وفى حالة توافر الظرف المشدد وهى أن يكـــون تنفيـــذا لغـــرض إرهابى تصير الجريمة جناية فتكون العقوبة السجن الذى لا تزيـــد مدتـــه على خمس سنوات.

بالتالى يتوافر فى هذه الجريمة الشروع باعتبارها جناية فى حالـــة توافر الظرف المشدد.

مادة (١٦١)

يعاقب تلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ، ويقع تحت حكم هذه المادة.

أولا : طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفا بغير من معناه.

ثانيا: تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

التعليق :

[جريمة السخرية بدين]

هذه الجريمة تقوم على ركنين مادى ومعنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى فى جريمة السخرية بدين المنصوص عليها بالمادة ١٦١ من قانون العقوبات :

يتمثل الركن المادى فى سلوك صادر من الفاعل يتضمن إهانة أحد الأديان التى تؤدى شعائرها فى البلاد علنا ـ أى لابد أن يكون هناك إهانة أو تعدى من الفاعل ولكن ذلك مشروط بأن يكون بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات التى تنص على أنه :

(كل من أغرى واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكافى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الأغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الأغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أى مكان أخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أى مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أى مكان.

الملاحظ على نص المادة ١٧١ أنه تعدد طرق كثيرة للأهانة والتعدى ـ المادة ١٦١ من قانون العقوبات تكفي لتحققها أن يرتكب الفاعل الجريمة المنصوص عليها باستخدام إحدى الطرق السالف الإشارة إليها بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات.

ولكن المادة ١٦١ من قانون العقوبات خصت صورتين أخرين من صور التعدى على أحد الأديان بسبب تأدية شعائرها على النحو الآتى :

أولا : طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها في البلاد علنا مع تحريف نص هذا الكتاب عمداً تحريفا يغير من معناه.

ثانيا : تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو لينفرج عليه الحضور.

أى لابد أن يكون هذا التقليد لا يهدف إلى غرض معرفى أو ثقافى لابد أن يكون القصد منه السخرية بهذا الدين.

الركن المعنوى المطلوب توافر فى جريمة السخرية بدين المنصوص عليها بالمادة ١٦١ من قانون العقوبات :

هو القصد الجنائى فلابد أن تنصرف إرادة الفاعل على نحو عمدى إلى ارتكاب فعل التعدى على أحد الأديان علنا بإحدى الطرق المقررة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ــ أو بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١٦١/ع أولا وثانيا ــ وأن يتوافر علاوة على هذا القصد والإرادة ركن العلم مثلا بأن نص هذا الكتاب محرف ويقصد نشره بتحريفه الفاعل أو أن التمثل بتلك الطريقة فيها سخرية أو ....

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا عقاب على الشروع فى ارتكاب هذه الجريمة لأن الجريمة جنحة.

من أحكام محكمة النقض بشأن حرية الاعتقاد الدينى وعدم جواز المساس بحرمة أى دين والسخرية منه :

أنه وأن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور إلا أن هذا لا يتيح لمن يجادل فى أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته أو يحط من

قدره أو يزدريه عن عمد منه . فإذا ما تبين أنه إنما كان يبتغى بـــالجدل الذى أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه فليس له أن يحتمى مـــن ذلك بحرية الاعتقاد . وتوافر القصد الجنائى ـــ كما فى كل الجرائم ـــ هو من الأمور التى تستخلصها محكمة الموضوع مـــن الوقـــائع والظـــروف المطروحة أمامها . ولا يشترط فى الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحـــة سوء نية المتهم بل يكفى أن يكون فى مجموع عباراته ما يفيد ذلك.

(جلسة ١٩٤٧/١/٢٧ طعن رقم ٦٥٣ لسنة ١١ ق)

الباب الثانى عشر
إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

مادة : ١٦٢ ، ١٦٢ مكررا ، ١٦٢ مكررا أولا

أ تلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

يتضمن الباب الثانى عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبـــــات ثلاث جرائم إتلاف يكون محلها مبانى أو آثار أو أشياء تأخذ جميعها صفة العمومية أى من المال العام أو ذو منفعة عامة وهى :

١- جريمة إتلاف الأشياء العمومية.

(مادة ١٦٢ من قانون العقوبات)

٢- جريمة إتلاف خطوط الكهرباء.

(مادة ١٦٢ مكررا من قانون العقوبات)

٣- جريمة الاستيلاء على مرفق لتوليد الكهرباء.

(مادة ١٦٢ مكررا أولا من قانون العقوبات)

مادة (١٦٢)

كل من هدم أو إتلف عمداً شيئا من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المنتزهات أو فى الأسواق أو فى الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو اتلفها أو قطعها.

(ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ١٦٢ إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى)

المادة ١٦٢ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

أما الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فقد تم إضافتها بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات.

التعليق :

[جريمة إتلاف الأشياء العمومية].

هذه الجريمة تقوم على ركنين مادى ومعنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى :

يتمثل فى اتخاذ الفاعل سلوك من شأنه هدم أو إتلاف شئ من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو القنية أو قطع وإتلاف أشجار مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المنتزهات أو فى الأسواق أو فى الميادين العامة.

الأمر الذى يترتب عليه أن السلوك الإجرامى للفاعل قد يتخذ صورة الهدم أو الإتلاف للمبانى وقد يتخذ صورة قطع أو إتلاف لأشجار مغروسة ـ وأن ينصب هذا السلوك على المبانى والأملاك والمنشآت أو أشجار مغروسة والصفة الغالبة لهذه الأشياء والأشجار والممتلكات أنها ذات منفعة عامة لكافة أفراد المجتمع.

الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٦٢ من قانون العقوبات :

لابد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الهدم أو الإتلاف على نحو عمدى وأن ينصب هذا السلوك الضار على مبانى أو أملاك أو منشآت ذات نفع عام أو أشياء أخرى ذات نفع عام ـ أو أعمال معدة للزينة ذات قيمة تذكارية أو فنية أو قطع أو إتلاف أشجار مغروسة فى الأماكن المعدة للعبارة أو فى الشوارع أو فى المنتزهات أو فى الأسواق أو فى الميادين العامة.

أى لابد أن تنصرف نية الفاعل وقصده الجنائى إلى اتخاذ السلوك المبين بالمادة السابق الإشارة إليها ـ وأن يكون ذلك عن وعى وعلم أيضا من الفاعل بصفة الشئ المعتدى عليه وكونه ذات نفع عام.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب هذه الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ـ علاوة على القضاء بإلزام الفاعل بدفع قيمة الأشياء التى هدمت أو أتلفت أو قطعت وذلك على سبيل التعويض المستحق للسلطة العامة.

الظرف المشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ عقوبات :

الظرف المشدد تم إضافته فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٢

مادة ١٦٢

عقوبات بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ويجرى نصه كالأتى :

(ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ١٦٢ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى).

فتصبح عقوبة الفاعل فى هذه الحالة الحبس الذى لا يتجاوز ست سنوات والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع إلزام الفاعل بدفع قيمة الأشياء التى هدمت أو أتلفت أو قطعت.

مادة (١٦٢ مكررا)

يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعة الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائى أو الكابلات أو كسر شئ من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة ، أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا.

وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها فى الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذى لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه.

وفى جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها.

التعليق :

[جناية إتلاف خطوط الكهرباء]

تقوم هذه الجريمة على توافر ركنين مادى ومعنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى لجريمة الجناية المنصوص عليها بالمادة ١٦٢ مكررا

هو التسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة أو الهيئات أو لمؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بوسيلة من الوسائل أو الطرق الآتية :

أ- قطع الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائى أو الكابلات.

ب- كسر شئ من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك.

ج- إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت.

أن يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا ـ إذا لو تحققت الصور المذكورة وهى القطع أو الكسر أو الإتلاف دون أن يترتب عليها انقطاع ولو وقتى للتيار الكهربائى ـ لا تتوافر الجريمة التى نحن بصددها وهى جناية ولكن تتوافر جنحة إتلاف عادية معاقب عليها بنص أخر هو نص المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات.

الفيصل هو أن يترتب على السلوك انقطاع للتيار ولو بصورة مؤقتة بناء على الأفعال المذكورة بنص المادة ١٦٢ مكرراً.

ثانيا : الركن المعنوى لجرمية الجناية المنصوص عليها فى المادة ١/١٦٢ مكررا من قانون العقوبات :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تتصرف إرادة الفاعل إلى أفعال القطع أو الكسر أو الإتلاف على النحو الموصوف بالمادة ١٦٢ من قانون العقوبات وأن يكون الفاعل عالم بان أفعاله يترتب عليها انقطاع للتيار الكهربائى ولو بصورة مؤقتة.

وذلك عن الفقرة الأولى للمادة ١٦٢ مكررا.

الركن المعنوى فى الفقرة الثانية للمادة ١٦٢ مكرر :

الركن المعنوى غير عمدى إذا أن نص هذه الفقرة جاء على النحو الآتى:

مادة ١٦٢ مكرراً

(وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها فى الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس ، فتكون العقوبة الحبس الذى لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه).

الإهمال وعدم الاحتراس هم صورة الركن المعنوى غير العمدى — على أن يكون الإهمال وعدم الاحتراس منصب على كافة الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ مكررا.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل للجناية العمدية بالسجن طبقا للمادة ١٦٢ مكرر فقرة أولى :

يعاقب الفاعل للجنحة غير العميدة فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٢ مكررا بالحبس الذى لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه.

الشروع فى الجناية ١٦٢ مكررا فقرة أولى يعاقب الفاعل عليه — وفى جميع الأحوال يحكم على الفاعل بدفع قيمة الأشياء.

مادة ١٦٢ مكرراً (أولا)

كل من ارتكب فى زمن هياج أو فتنة فعلا من الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أو قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائى المذكورة فى الفقرة المشار إليها بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى وكذلك كل من منع قهراً إصلاح شئ مما ذكر يعاقب بالسجن المشدد[1] فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها أو قطعها أو كسرها.

المادة ١٦٢ مكررا (أولا) أضيفت بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.

[جناية الاستيلاء على مرافق توليد أو توصيل الكهرباء]

هذه الجريمة تقوم على ركنين مادى ومعنوى على النحو الآتى :

أولا :الركن المادى لجريمة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٦١ مكررا (أولا) :

١- أن يقوم الفاعل بارتكاب الأفعال المذكورة فى المادة ١٦٢ مكررا وهى أن يتسبب الفاعل عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعة الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائى أو الكابلات أو شئ من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٢- أن يقوم الفاعل بارتكاب الأفعال المذكورة سالفا فى زمن هيـاج أو فتنة.

٣- أو أن يقوم الفاعل بالاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائى المذكورة فى الفقرة الاولى من المادة ١٦٢ مكررا بـالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت.

(هذه صورة من صور الأفعال التى تقع بها الجريمة)

٤- أن يترتب على هذه الأفعال المذكورة سـالفاً إنقطـاع للتيـار الكهربائى.

٥- قيام الفاعل بمنع إصلاح شئ مما ذكر قهراً أو عنفاً ـ وهـذه صورة من صور الجريمة.

الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى فلابد أن تنصرف إرادة الفاعل إلـى ارتكـاب الأفعال المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ مكرر عـلاوة علـى صورتين هم صورة الاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل الكهربائى ـ أو حالة قيام الفاعل بمنع الغير من إصلاح شئ مما ذكر ـ فارتكـاب الفاعل أى صورة من الصورة المذكورة فى الفقرة الأولى مـن المـادة / ١٦٢ مكررا ـ والمادة ١٦٢ مكررا (أولا) ـ يتحقق به الركن المعنـوى طالما أن الفاعل قد ارتكب فعل من الأفعال المذكـورة عـن نيـة وإرادة وعلم.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب هذه الجريمة بالسجن المشدد ويلزم الفـاعل بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها أو قطعها و كسرها.

مادة ١٦٢ مكرراً (أولاً)

لما كان المادة ١٦٢ مكررا (أولا) جناية فالشروع فيـــها معـــاقب عليــه .

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة سرقة المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى :-

أن الشارع قد استوجب مدى معينا لانقطاع التيار الكهربائى بحيـث لا تتحقق الجريمة إلا ببلوغه كما وأن جريمة سرقة الســهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكـــهربائى لا يتطلب ركنها المادى على الإطـــلاق حـــدوث أى انقطـــاع فـــى التيـــار الكهربائى. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطـــاعن تسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء بقطع الكابل المغذى لــه . وشرع فى سرقته ، فإن مسئوليته عن الجريمتين تقوم سواء حدث انقطاع التيار الكهربائى فى عمود واحد ، كما أثبت التقرير الفنى ــ حسب قــول الطاعن ــ أم فى محطة من محطات المترو بأكملها كما أثبتـــت معاينـــة الشرطة ، أم لم يحدث أى انقطاع للتيار الكـــهربائى علـــى الإطـــلاق ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير منتج.

(الطعن ٧٧٦٧ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ١٩٩٨/١/٨).

الباب الثالث عشر
تعطيل المواصلات

مادة : ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٦ مكرراً ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٠ مكرراً

(جرائم المواصلات)

يتناول الباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجرائم التى يتسبب عنها تعطيل المواصلات وهى :

١- جريمة تعطيل المخابرات التلغرافية أو التليفونية إهمالاً

(مادة ١٦٣ من قانون العقوبات)

٢- جناية التسبب عمداً فى انقطاع المراسلات التلغرافية أو التليفونية.

(مادة ١٦٤ من قانون العقوبات)

٣- جناية إتلاف خط تلغرافى أو تليفونى فى زمن هياج أو فتنة أو الاستيلاء عليه أو المنع القهرى لإصلاحه.

(مادة ١٦٥ من قانون العقوبات)

٤- جنحة إزعاج الغير بإساءة استعمال التليفون.

(مادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات)

٥- جناية تعريض سلامة وسائل النقل العامة للخطر أو تعطيل سيرها.

(مادة ١٦٧ ، ١٦٨ من قانون العقوبات)

٦- جنحة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لوسيلة نقل.

(مادة ١٦٩ من قانون العقوبات)

٧- جنحة نقل المفرقعات بالمخالفة للوائح البوليس.

(مادة ١٧٠ من قانون العقوبات)

٨- جنحة ركوب وسيلة نقل دون أجرة أو فى غير مكان الركوب.

(مادة ١٧٠ مكررا من قانون العقوبات)

مادة (١٦٣)

كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئاً من الاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض.

المادة ١٦٣ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦.

التعليق :

[جريمة تعطيل المخابرات إهمالاً]

هذه الجريمة تقوم على ركن مادى وركن معنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى :

يتمثل في سلوك ايجابي أو سلبي يترتب عليه عطل المخابرات التلغرافية أو التليفونية أو أتلاف شئ من آلاتها ويكون من نتيجة ذلك انقطاع المخابرات .

الركن المعنوي له فرضين:

١ــ الركن المعنوي غير عمدي بأن يحدث ذلك نتيجة إهمال أو عدم احتراز من الفاعل لذلك لابد أن يكون هناك رابطة سببية بين الفعل والنتيجة وهي انقطاع المخابرات .

٢ــ أو أن يكون الفاعل قد ارتكب هذه الأفعال المذكورة في الركن المادى عن سوء قصد أي يتوافر القصد الجنائي العمدي لدى الفاعل لارتكاب الجريمة .

العقوبة:

يعاقب الفاعل علي الجريمة في الفرض الأول أى حال ارتكابها عن إهمال وعدم احتراس بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

ـ أما إذا ارتكب الفاعل جريمة عن سوء قصد فيعاقب بالسجن ـ ويحكم في كل الأحوال بالتعويض لمصلحة التليفونات أو التلغرافات.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٦٣ من قانون العقوبات.

لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات تنص علي انه (كل من عطل المخابرات التلغرافية أو اتلف شيئا من الأتها سواء بإهماله أو عدم احترازه بحيث ترتب علي ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز عن خمسين جنيه مصري . و في حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض) ثم نصت المادة ١٦٦ علي سريان المادة المذكورة علي الخطوط التليفونية وكانت العقوبة التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى اصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس وآلتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعي فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها في جميع الأحوال ، وان الحكم بها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون العقوبات.

(الطعن ٤٤٥ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨١/١١/٢٦س ٣٢ص ٩٩١)

مادة (١٦٤)

كل من تسبب عمداً فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعة الأسلاك الموصلة أو كسر شيئا لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة

المادة ١٦٤ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦.

التعليق :

[جناية التسبب عمداً فى انقطاع المراسلات].

هذه الجريمة تقوم علي ركنين مادي ومعنوي علي النحو الآتي:

أولا: الركن المادى:ـ

للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات يتكون من صورة من الصور الآتية:

١ــ أن يقوم الفاعل بقطع سلوك .

٢ــ أو أن يقوم الفاعل بكسر شئ من العدد أو عوازل الأسلاك الموصلة.

٣ــ أو أن يقوم الفاعل بكسر شئ من العدد او العوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأية كيفية كانت .

ثانياً :ـ الركن المعنوى :ـ

هو انصراف إرادة الفاعل ونيته إلى قطع المراسلات التليفونية أو التلغرافية ــ أي أن يتسبب عمدا في انقطاع المراسلات ويكون علي بينة وعلم من فعله . أي لابد أن يكون سلوك الجاني مقصودا حتى تتوافر جناية التسبب عمدا في انقطاع المراسلات .

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب هذه الجريمة بالسجن ومن شرع في ارتكاب هذه الجناية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي سبع سنوات ونصف أو الحبس ـ ويجب في كل الأحوال إلزام الفاعل بالتعويض بدفعة قيمة الأشياء التي أتلفها أو كسرها.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٦٤ من قانون العقوبات :

انه لما كان القانون يوجب في جريمة المعاقب عليها بالمادتين ١٦٤، ١٦٦ عقوبات توافر أمرين: انقطاع المواصلات بالفعل ، وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصوله ، كان واجبا على المحكمة إذا ما رأت إدانة المتهم في تلك الجريمة أن تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذي تسبب عنة حصول انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذي نتج عن ذلك وألا كان حكمها مشوبا بالقصور .

(الطعن ١٨٧٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ ص ٢٦٦)

متى كان القانون يوجب في الجريمة المعاقب عليها في المادتين ١٦٤ ، ١٦٦ من قانون العقوبات توافر ، أمرين انقضاع المواصلات بالفعل ، وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذي تسبب عنة حصوله فانه يتعين على المحكمة ـ إذا ما رأت إدانة المتهم في تلك الجريمة ـ أن تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذي تسبب عنه حصول انقطاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذى نتج عن ذلك .

(الطعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٣ س ٣٤ ص ٣٤٤)

القانون يوجب في الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ١٦٤ ، ١٦٦من قانون العقوبات توافر أمرين : انقطاع المواصلات بالفعل وكـــون هـذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله .

(الطعن ٤١٥٠ لسنة ٥٢ ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/١٢ س٣٣ ص٧٥٩)

الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة بعضـــها ببعض ارتباط لا يقبل التجزئة يجب العقوبات التكميلية التي تحمـــل فـــي طياتها فكرة رد الشيء ألي اصله أو التعويض المدني للخزانة أو كـــانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس التي هى من واقع أمرهـــا عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مـــهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط بتلك الجريمة الأشد لما كان ذلك، وكـــان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخســـارة المنصـــوص عليها في المادة ١٦٤ من قانون العقوبات، فان الحكم المطعـــون فيـــه إذ اغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة أعمالا لنـــص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن ٢٢٢ لسنة ٤٤ق ــ لجلسة ١٩٧٤/١٢/١٦س ٢٥ص ٨٦٣)

مادة (١٦٥)

كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطاً من الخطوط التلغرافيــة أو أكـثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بـأى كيفيـة كـانت أو اسـتولى عليـها بـالقوة الإجبارية أو بطريقـة أخـرى بحيـث تـرتبـت علـى ذلـك انقطــاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيـل مخـابرات أحـاد النـاس وكذا من منع قهراً تصليح خط تلغرافى يعاقب بالسجن المشدد[1] فضـلا عـن إلزامه بجبر الخسائر المترتبة على فعله المذكور.

التعليق :

[جناية إتلاف خط تلغرافى أو تليفونى]

هذه الجريمة تقوم على ركنين مادى ومعنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى لجريمة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٦٥ من قانون العقوبات الذى تقع متخدة إحدى الصور الآتية :

١- أن يقوم الفاعل بإتلاف خط من الخطوط التلغرافية أو التليفونية أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت.

٢- أو أن يقوم الفاعل بالاستيلاء على خط من الخطوط التلغرافية أو التليفونية بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث تنقطع المخابرات بين ذوى السلطة العامه أو يمتنع توصيل المخابرات بين أحاد الناس.

٣- أو أن يقوم الفاعل بمنع الآخرين قهراً من القيام بتصليح خط تليغرافى أو تليفونى أو أن يتخذ الفعل أى صورة من الصور.

والقاسم المشترك بين صورة الجرائم المذكورة جميعاً أن يكون

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

الفاعل قد ارتكب الجريمة فى زمن هياج أو فتنة ـ والعبرة فى تقدير توافر هذا العنصر من عدمه هو لمحكمة الموضوع.

الركن المعنوى لجريمة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٦٥ من قانون العقوبات :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب إحدى الصور المذكورة فى الركن المادى أى أن تتجه إرادة الفاعل إلى إتلاف الخط التليفونى[١] أو التلغرافى أو جعله غير صالح للاستعمال مؤقتا أو إلى الاستيلاء على الخط أو إلى المنع القهرى لإصلاحه.

وأن يكون قيام الفاعل بذلك عن علم وبينة علاوة النية والإرادة المذكورة سالفاً.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة المذكورة فى المادة ١٦٥ من قانون العقوبات السجن المشدد علاوة على وجوب أن يتضمن الحكم بتعويض الخسارة الناتجة من الجريمة للجهة التى وقع عليها الضرر.

لما كانت هذه الجريمة جناية فيعاقب الفاعل على الشروع فى ارتكابها ـ ذلك لأن الشروع فى هذه الجريمة منصور سواء على صورة الجريمة الموقوفة أو على صورة الجريمة الخائبة.

---

(١) طبقا لنص المادة ١٦٦ من قانون العقوبات.

مادة (١٦٦)

تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونيـة التى تنشـئها الحكومة أو تـرخص بإنشائها لمنفعة عمومية.

التعليق :

سريان أحكام المواد ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥ على الخطوط التليفونية

المقصود بالمواد الثلاث السابقة فى نص المادة ١٦٦ عقوبات هـى نصوص المواد ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ من قانون العقوبات السابق ذكرهـم والمتضمنين الجرائم الآتية :

١- جريمة تعطيل المخابرات التلغرافية بالإهمال وعدم الاحـتراس من الفاعل.

(المادة ١٦٣ من قانون العقوبات)

هذه الجريمة مذكور فيها المخابرات التلغرافية فقط ولما كانت المادة ١٦٦ تنص على سريان حكمها على المواد ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ علـى الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنعه عمومية الأمر الذى يجعل أحكام المادة ١٦٣ تسرى أيضـا فـى حالـة تعطيـل المخابرات التليفونية بالإهمال وعدم الاحتراس من الفاعل.

٢- جناية التسبب عمداً فى انقطاع المراسلات التلغرافية.

(المادة ١٦٤ من قانون العقوبات)

هذه الجريمة يسرى عليها حكم المادة ١٦٦ ـــ وبالتالى تقع الجريمة

المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ إذا كان محلها التسبب عمداً فى انقطاع المخابرات التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية.

٣- جناية إتلاف الخطوط التلغرافية.

(المادة ١٦٥ من قانون العقوبات)

هذه الجريمة يسرى عليها حكم المادة ١٦٦ ــ وبالتالى تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٥ إذا كان محلها الإتلاف العمدى للخطوط التليفونية.

علاوة على أن نص المادة ١٦٦ تضمن تجريم الاعتداء على الخطوط التليفونية التى ترخص بإنشائها الحكومة لمنفعة عمومية ــ الأمر الذى يجعل شبكات التليفون المحمول أو الهاتف النقال تخضع لذات الحماية التى تخضع لها الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٦٦ من قانون العقوبات :

نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو إبراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى أساس المساواة التامة بين الأفراد بعض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم شركة أم فرد من الأفراد ، ومما يوضح قصد الشارع ما جاء فى المادة ١٦٦ من قانون العقوبات فى شأن الخطوط التليفونية " تسرى أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة " ، وهذا المعنى ذاته هو الذى أشار إليه

المشرع المصرى فى المادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ من القانون المدنى فى بـــاب التزام المرافق العامة ، وإذن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ مـــن قانون العقوبات أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولــة أو للأشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير أساس.

(١٩٥٤/٢/٢٣ طعن رقم ٢٣٩٢ سنة ٢٣ ق)

أنه لما كان القانون يوجب فى الجريمة المعاقب عليها فى المـــادتين ١٦٤ و ١٦٦ عقوبات توافر أمرين : انقطاع المواصلات بالفعل ، وكون هذا الانقطاع نتيجة لتعمد المتهم ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصوله ، كان واجبا على المحكمة ــ إذا ما رأت إدانة المتهم فى تلك الجريمـــة ــ أن تذكر الدليل على تعمده ارتكاب الفعل الذى تسبب عنه حصول انقطــاع المواصلات وأن تتحدث عن مدى التعطيل الذى نتج عن ذلك ، وإلا كـــان حكمها مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٣٠ طعن رقم ١٨٧٣ سنة ١٦ ق)

مادة (١٦٦ مكرراً)

كل من تسبب عمداً فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١٦٦ مكرراً أضيفت بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥.

التعليق :

[جنحة الإزعاج التليفونى].

يقوم هذه الجريمة على توافر ركنين مادى ومعنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى لجريمة جنحة الإزعاج التليفونى المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ مكرراً :

هو أن يقوم الفاعل بالاتصال بالغير تليفونياً بقصد وبنية العبث بوقته وإقلاق راحته ــ دون أن يكون هناك سابق معرفة أو خلافه ــ وهذا ما يطلق عليه إساءة استعمال الهاتف.

الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى انصراف نية وإرادة وعلم الفاعل مستخدم الهاتف إلى إزعاج من يناديه أو يتصل به دون استهداف أية غاية أخرى سوى هذا الإزعاج أو القلق للطرف المتصل به.

وتتوافر الجريمة فى حق الفاعل إذا قام بالاتصال ولم ينبس بنيت شفة وأغلق على الفور طريق الاتصال ــ فيتوافر فى حق الفاعل الإزعاج المقصود فى المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات.

وتتوافر الجريمة أيضا فى حق الفاعل فى حالة قيام الفاعل بسبب وقذف من يتصل به — على أن يضاف إليها جريمة السب والقذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٦٦ مكرر من قانون العقوبات :

لما كان ذلك وكان نص المادة ٩٥ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكررا ، ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات قد استعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها " . ومفاد ذلك ، بصريح النص وواضح دلالته ، أن المشرع تطلب مباشرة الإجراءات المبينة بالمادة المار ذكرها ، كى يوضع تحت المراقبة ، التليفون الذى استعان به الجانى فى توجيه ألفاظ السب والقذف إلى المجنى عليه ، بحسبان أن تلك الإجراءات فرضت ضمانة لحماية الحياة الخاصة والأحاديث الشخصية للمتهم ، ومن ثم فلا تسرى تلك الإجراءات على تسجيل ألفاظ السب والقذف من تليفون المجنى عليه الذى يكون له بإرادته وحدها ودون حاجة إلى الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية

تسجيلها ، بغير أن يعد ذلك اعتداء على الحياة الخاصة لأحد ومن ثم فــلا جناح على المدعيين بالحقوق المدنية إذ وضعا على خط التليفون الخــاص بهما جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب والقذف إليهما عن طريق الهاتف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلــى بطــلان الدليــل المستمد من الشريط المسجل بمعرفة المدعيين بالحقوق المدنية من جــهاز التليفون الخاص بهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق العانون بمــا يعيبــه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للدعوى المدنية وإلزام المطعون ضدهمــا المصاريف المدنية.

(الطعن ٢٢٣٤٠ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

مادة (١٦٧)

كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن.

معدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

التعليق :ـ

جناية تعريض سلامة المواصلات للخطر

أنظر التعليق على نص المادة القادمة م/١٦٨

مادة (١٦٨)

إذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة السابقة جروح من المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة السجن المشدد أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالسجن المؤبد[1]

التعليق :

[جناية تعريض سلامة المواصلات للخطر]

ركنا الجريمة :

أولا : الركن المادى لجريمة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٦٧ ، ١٦٨ من قانون العقوبات :

١- لابد أن يقوم الفاعل بسلوك من شأنه تعريض وسيلة النقل للخطر أو ينشأ عنه تعطيل سير هذه الوسيلة.

٢- لا تقع هذه الجريمة إلا على وسيلة مواصلات ويستوى أن تكون برية أو مائية أو جوية.

الركن المعنوى للجريمة :

هو القصد الجنائى فلابد أن تنصرف إرادة الفاعل عمداً إلى تعريض سلامة وسيلة النقل العام للخطر أو تعطيل سيرها – وأن يكون عالماً بأن من شأن سلوكه هذا تعريض سلامة وسيلة النقل العام للخطر أو تعطيلها.

الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ١٦٨ عقوبات :

تنص المادة / ١٦٨ على أنه (إذا نشأ عن الفعل المذكور فى المادة

---

(١) معدلة بموجب القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

السابقة جروح من المنصوص عليها فـــي المـــادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكـــون العقوبة السجن المشدد . أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعـــاقب مرتكبـــة بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

ويترتب على ذلك :

إذا حدث بالمجنى عليهم جروح يستغرق علاجها عشرين يومـــا أو أقل التى يطبق أحكام المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات شأنها.

وإذا حدث بالمجنى عليهم جروح يستغرق علاجها أكثر من عشرين يوما التى يطبق أحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات فى شأنها يعـــاقب الفاعل السجن المشدد على وجه التحديد.

وإذا نشأ عن الفعل موت أحد الأشخاص شددت العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

عقوبة الجريمة فى الأحوال العادية :

يعاقب الفاعل على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فـــى المـــادة ١٦٧ من قانون العقوبات بالسجن المؤبد أو السجن أمـــا الشـــروع فـــى ارتكاب الجريمة فيعاقب فاعلة بالسجن المؤبد مدة لا تزيـــد علـــى ســـبع سنوات ونصف أو بالحبس.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٦٧ و ١٦٨ من قانون العقوبات :

تتحقق الجريمة المنصوص عليها فـــى المـــادة ١٦٧ مـــن قـــانون العقوبات بمجرد تعطيل وسيلة النقل العام بأية طريقة عمدية من شانها أن تؤدى إلى التعطيل أو التعريض للخطر ، سواء وقـــع اصطـــدام فعلـــى بالأشياء المستعملة فى هذا الغرض وترتب على ذلك التعطيل أو كان هـذا التعطيل نتيجة إيقاف وسيلة النقل العام خوف الاصطدام بها.

(الطعن ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س ١٢ ص ٨٠٧)

مادة ١٦٨

إن المادة ١٦٧ من قانون العقوبات قد وردت فى الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى تحت عنوان تعطيل المواصلات وحلت محل المادة ١٤٥ من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ التى كانت تنص على عقاب من يعطل عمدا سير قطار السكة الحديد دون تفريق بين القطارات المملوكة للحكومة وبين القطارات المملوكة لشركة من الشركات التى التزمت القيام بمرفق النقل العام عن طريق قطارات تسير على سكك حديدية لها فى مناطق محددة من الجمهورية المصرية بمقتضى عقود التزام بينها وبين الحكومة ، وقد رأى المشرع فى النص الجديد أن تكون الحماية شاملة لكل وسائل النقل العامة من مائية أو برية أو جوية ، فنص على عقوبة من يعرض سلامتها للخطر أو يعطل سيرها عمدا ، وكشف فى نص المادة ١٦٦ السابقة على هذه المادة بأن ما يعنيه من وصف وسائل النقل العامة هو إبراز ما يجب أن يحققه الملتزم بتلك الوسائل المشمولة بالحماية من خدمات للجمهور بلا تفريق وعلى أساس المساواة التامة بين الأفراد بغض النظر عمن يملك تلك الوسائل سواء أكانت الحكومة أم شركة أم فرد من الأفراد ، ومما يوضح قصد الشارع ما جاء فى المادة ١٦٦ من قانون العقوبات فى شأن الخطوط التليفونية " تسرى أحكام المواد الثلاثة السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة " ، وهذا المعنى ذاته هو الذى أشار إليه المشرع المصرى فى المادتين ٦٦٨ و ٦٦٩ من القانون المدنى فى باب التزام المرافق العامة ، وإذن فالقول بأنه يشترط لتطبيق المادة ١٦٧ من قانون العقوبات أن تكون وسائل النقل المعرضة للخطر مملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة يكون على غير أساس.

(الطعن ٢٣٩٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٣ س ٥ ص ٣٧٨)

مادة (١٦٩)

كل من تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البريـة أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذيـن بـها للخطـر يعـاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ، أمـا إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس.

التعليق :

[جنحة التسبب فى حصول حادث لوسيلة النقل]

تقوم هذه الجريمة على ركن مادى وركن معنـــوى علـــى النحـــو الآتـــى :

أولا : الركن المادى :

يتمثل فى سلوك يصدر من الفاعل يتسبب فى حصول حادث لوسيلة نقل عامة يعرض الأشخاص العاملين فيها للخطر أو الموجودين بها.

وأن يكون السبب راجعا إلى رعونة وعدم احترس من الفاعل فـــى سلوكة الذى يكون من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر.

الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة فى المـادة ١٦٩ مـن قـانون العقوبات :

(إما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكـــون العقوبـــة الحبس)

المستفاد من ذلك أن الجريمة رغم أنها جريمة غير عمديـــة إلا أن القانون اعتبر حدوث إصابات بدنية أو موت شـــخص نتيجـــة للحـــادث الحاصل لوسيلة النقل من غير عمد ــ ظرفا مشدد تكون العقوبة فيه حبس الفاعل.

الركن المعنوى للجريمة :

الجريمـــة غير عمدية وقد عبر القانون عن ذلك بنصه فى المـــادة ١٦٩/ ع(تسبب بغير عمد)أى أن يكون سلوك الفاعل متضمـــن رعونـــة وإهمال وعدم احتراس يكون نتيجته خطر ترتب عليه حادث لوسيلة النقل.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التـــى لا تزيد على مائتى جنيه ــ إذا لم يتوافر الظرف المشدد أما فـــى حالـــة توافره فتكون العقوبة الحبس.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٦٩ من قانون العقوبات :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فـــى حصـــول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائة أو الجوية مـــن شـــأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس ، بينما العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقـــا للمـــادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامـــة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة لجريمة قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر هـــى الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات والحبس مـــدة لا تزيد عن شهر أو إحدى هاتين العقوبتين فإنه يتعين على المحكمـــة إذا دانت المتهم بالجرائم الثلاث واعملت فى حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ما ارتأته من قيام الارتباط بين الجرائم الثلاث سالفة البيان أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى الجريمـــــة

الأولى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجرائم الثلاث فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣ س ٢٣ ق ٧ ص ٢٣)

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية التى دين المطعون ضده بها طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس فى حين أن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة شخص طبقا للمادة ١/٢٤٤ من القانون المذكور هى الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد أيدت الحكم الابتدائى واعتنقت أسبابه وأعلمت فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ما ارتأته من قيام الارتباط بين الجريمتين سالفى الذكر – أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى.

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧) .

من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التى من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وأنه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين

بوسيلة النقل ــ لما كان ذلك ــ وكان الحكم قد أورد أسبابا سائغة تفيد عدم اطمئنان المحكمة إلى أن إصابة المجنى عليه قد حدثت أثناء وجود بالسيارة الأتوبيس لدى حصول الحادث وكانت الطاعنه لا تجادل فى أن ما ذهبت إليه المحكمة له معناه بالأوراق ــ لما كان ذلك ــ فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المطعون ضده نص الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجرائم الثلاث التى دانه بها وكانت العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الأشد فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٦ س ٣٣ ق ٢٦ ص ١٥١) .

إن الفقرة الأولى من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى دين بها الطاعن قد جرمت التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام من شأنها تعريض الأشخاص الذين يعملوز بها للخطر ولم تشترط حدوث إصابة أحد.

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س ٣١ ق ٥٧ ص ٢٩٧) .

لما كانت تهمة ممارسة حرفة عربجى بدون رخصة وتهمة عدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق بالمديرية أو المحافظة لا

ترتبطان بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى إصابة شخص المسندتين إلى المطعون ضده لأن كل منهما لا تمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أى منهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة فإن أعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات فى خصوصهما لا يكون صحيحا فى القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن الجرائم الأربع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه (بتأييد الحكم المستأنف).

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ س ٢٤ ق ٢٢٩ ص ١١١٧) .

إن الفقرة الأولى من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات التى دين بها الطاعن قد جرمت التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام من شأنها تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر ولم تشترط حدوث إصابة أحد.

(الطعن ١١٥٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ س ٣١ ص ٢٩٧)

من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلى على الحوادث التى من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وأنه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادثة وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل.

.(الطعن ٢٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٢/١٦ س ٢٦ ص ١٥١)

مادة (١٧٠)

كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى قطارات السكة الحديدية أو فى مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفاً فى ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب فى الرسال البريدية فى غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء.

أضيفت الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦.

التعليق :

[جنحة نقل المفرقعات أو الشروع فيها]

تقوم هذه الجريمة تقوم على ركنين مادى ومعنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى للجريمة :

١- يتمثل الركن المادى فى سلوك الفاعل بنقل مفرقعات أو مواد قابلة للاشتعال أو مجرد الشروع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للاشتعال.

٢- أن يتم هذا النقل فى قطارات السكك الحديدية أو مركبات معدة لنقل الجماعات.

٣- أن يكون هذا السلوك مخالف للوائح البوليس الخاصة بهذه

القطارات أو المركبات المعدة لنقل الجماعات . أى فى غـــير الحـــالات المرخص فيها بالنقل لهذه الأشياء المحظورة.

ثانيا : الركن المعنوى للجريمة :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تنصرف إرادة الفـــاعل عـــن عمــد ووعى وعلم إلى القيام بنقل مفرقعات أو مواد قابلة للاشتعال فى قطـارات السكك الحديدية أو مركبات مخالفا بذلك اللوائـــح وفـــى غـــير الحـــالات المرخص فيها بذلك حتى لو توقف السلوك لسبب خارج عن إرادة الفـاعل فيعاقب الفاعل على شروعه فى ارتكاب الجريمة المذكورة والمشرع قـــد ساوى بين الجريمة الكاملة وبين الشروع فيها.

عقوبة الجريمة :

يعاقب المشرع الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس مـــدة لا تتجـــاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولما كانت القاعدة العامة تقضي بأنه (لا عقاب على الشروع فـــي ارتكاب الجنح بصفة عامة) فقد نص الشارع في تلك المادة على عقـــاب الشروع وبالتالي فيعاقب من شرع في ارتكاب الجنحة ومن ارتكابها وقـــد سوى القانون في العقوبة لمرتكب الجريمة ومن شرع في ارتكاب الجريمة استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بعدم العقاب على الشـــروع فـــي ارتكاب الجنح .

مادة (١٧٠ مكرراً)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا : كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة وامتنع عن دفع الفرق.

ثانيا : كل من ركب فى غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام.

المادة ١٧٠ مكررا مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

التعليق :

[جنحة الامتناع عن دفع الأجرة أو الركوب فى غير الأماكن المعدة لذلك]

هذه الجريمة تقوم على توافر ركنين مادى ومعنوى على النحو الآتى :

أولا : الركن المادى :

يتوافر الركن المادى للجريمة بقيام الفاعل بسلوك إيجابى متمثل فى ركوب القطار أو وسيلة النقل العام ـ يعقبه سلوك سلبى صادر من الفاعل ويتمثل فى الامتناع عن دفع الأجرة المستحقة ومن صور الركن المادى المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ مكرر من قانون العقوبات.

١- الركوب دون تذكره و الامتناع عن دفع الأجرة أو الغرامة المستحقة.

٢- الركوب بتذكرة ولكن الفاعل يركب فى درجة أعلى من تلك

الدرجة التى تمثلها التذكرة ـ علاوة على الامتناع عن دفع فرق الأجـــرة بين الدرجتين.

٣- الركوب فى وسيلة نقل ولكن يكون ذلك فى غير الأمكنة المعدة للركوب مثل التسطح على القطار أو التعلق بعربة القطار أو ....

والحكمة من النص على تجريم هذه الأفعال فى المقام الأول هـــى حماية الأشخاص من الانزلاق ووقوعهم من القطار أو إهدار المال العـــام والانتفاع به دون مقابل.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تنصرف إرادة الفاعل عن علم إلى ارتكاب إحدى الصور المذكورة فى الركن المادى.

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيـــد علـــى ستة أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٧٠ مكرراً

كتاب دورى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن التسطيح على القطارات

نظرا لما تسفر عنه الحوادث التى تقع لقطارات السكك الحديدية من وفيات وإصابات جسيمة للمواطنين تصل فى بعض الحـــالات إلـــى حـــد الكارثة ، والتى كان من أسباب تفاقمها إنتشار ظاهرة الركوب فى غـــير الأماكن المعدة لسفر الركاب وهو ما يسمى بالتسطيح على القطـــارات ، وهى ظاهرة فى حد ذاتها وبغض النظر عن نتائجـــها مخالفـــة للقـــانون ومظهر غير حضارى يسئ لسمعة البلاد.

ولمواجهة تلك الظاهرة والحد منها ، فإن الأمر يتطلب من الســـادة أعضاء النيابة العامة ، التصرف فى المحاضر التى تعرض عليهم فى هذا الشأن على وجهه السرعة وخاصة مخالفة المادة ١٠/أ من القانون رقـــم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن نظام السفر بالسكك الحديدية والتى تنص على عدم جواز الركوب فى غير الأماكن المعدة لسفر الركاب وإحالة من يثبت ارتكابه تلك الجريمة محبوسا احتياطيا إلى محاكمة عاجلة بأقرب جلسة.

تحريراً فى ١٩٩٨/١١/١١

النائب العام

الباب الرابع عشر
الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٠ وكانت قبل التعديل (الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها)

مادة : ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٨ مكررا ، ١٧٨ (ثالثا) ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١.

الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها

قد تضمنها الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات وحتى المادة ٢٠١ وهى على الترتيب الآتى بيانه.

١- الطرق العلانية المجرمة ووسائلها.

(مادة / ١٧١ من قانون العقوبات)

٢- جريمة التحريض على ارتكاب جنايــات القتــل أو النــهب أو الحرق أو الإخلال بأمن الدولة.

(مادة / ١٧٢ من قانون العقوبات)

٣- جناية التحريض على قلب نظام الحكم أو التحبيذ أو الــترويج لتغير مبادئ الدستور أو التشجيع على ذلك.

(مادة / ١٧٤ من قانون العقوبات)

٤- جناية تحريض الجنود على الخروج عن الطاعة وأداء الواجب.

(مادة / ١٧٥ من قانون العقوبات)

٥- جريمة تحريض الغير على بغض طائفة من النــاس والأزدراء دراء بها.

(مادة / ١٧٦ من قانون العقوبات)

٦- جريمة التحريض للغير بعدم الانقياد للقوانين.

(مادة / ١٧٧ من قانون العقوبات)

٧- جريمة صناعة أو حيازة أشياء أو صورة منافية للآداب العامــة بقصد الاتجار أو الإيجار أو التوزيع أو العرض أو اللصق.

(مادة / ١٧٨ من قانون العقوبات)

٨- جريمة صناعة أو حيازة أشياء أو صور منافية للآداب العامــة بطريق الصحف.

(مادة / ١٧٨ مكرراً من قانون العقوبات)

٩- جريمة صناعة أو حيازة صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد.

(مادة / ١٧٨ مكررا (ثالثا) من قانون العقوبات)

١٠- جريمة إهانة رئيس الجمهورية.

(مادة / ١٧٩ من قانون العقوبات)

١١- جريمة العيب فى ملك أو رئيس دولة أجنبية.

(مادة / ١٨١ من قانون العقوبات)

١٢- جريمة العيب فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر.

(مادة / ١٨٢ من قانون العقوبات)

١٣- جريمة إهانة أو سب مجلس الشعب أو الشورى أو غيرهم من الهيئات والسلطات والمحاكم والمصالح والجيش.

(مادة / ١٨٤ من قانون العقوبات)

١٤- جريمة سب موظف عام أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة.

(مادة / ١٨٥ من قانون العقوبات)

١٥- جريمة الإخلال بمقام أو هيبة أو سلطة قاضى فى صدد دعوى.

(مادة / ١٨٦ من قانون العقوبات)

١٦- جريمة نشر أمور من شأنها التأثير فى رجال القضاء أو النيابة أو الشهود أو الرأى العام.

(مادة / ١٨٧ من قانون العقوبات)

١٧- جريمة نشر بسوء قصد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو

أوراق مصطنعة أو مزورة منسوباً كذباً إلى الغير.

(مادة / ١٨٨ من قانون العقوبات)

١٨- جريمة نشر أخبار بعض الدعاوى والجرائم المحظور نشرها.

(مادة / ١٨٩ من قانون العقوبات)

١٩- جريمة النشر بالرغم من حظره فى بعض الدعاوى.

(مادة / ١٩٠ من قانون العقوبات)

٢٠- جريمة نشر المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما يدور فى الجلسات العلانية.

(مادة / ١٩١ من قانون العقوبات)

٢١- جريمة نشر الجلسات السرية بمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما يدور فى الجلسات العلنية.

(مادة / ١٩٢ من قانون العقوبات)

٢٢- جريمة نشر أخبار بشأن تحقيق جنائى محظور نشرة من جانب سلطة التحقيق أو نشر تحقيقات ومرافعات دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

(مادة / ١٩٣ من قانون العقوبات)

٢٣- جريمة فتح اكتتاباً بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها فى جناية أو جنحة.

(مادة / ١٩٤ من قانون العقوبات)

٢٤- جريمة رئيس التحرير أو المحرر المسئول.

(مادة / ١٩٥ من قانون العقوبات التى قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى وبسقوط الفقرة الثانية منها)

٢٥- جريمة النشر خارج البلاد.

(مادة / ١٩٦ من قانون العقوبات)

٢٦- عدم قبول الأعذار بأن مضمون ما نشر قد تم نقله أو ترجمة أو ترديده أو عن روايات الغير.

(مادة / ١٩٨ من قانون العقوبات)

٢٧- إجراءات ضبط الصحف.

(مادة / ١٩٨ من قانون العقوبات)

٢٨- الحالات التي يجوز بها الأمر بتعطيل الجرائد أو الصحف.

(مادة / ١٩٩ من قانون العقوبات)

٢٩- الأحوال التي يجوز منها تعطيل جريدة بسبب ارتكاب رئيس تحريرها أو المحرر بها أو لناشر أو صاحب الجريدة ـ جريمة المادة / ١٧٩ و ٣٠٨ من قانون العقوبات.

(مادة / ٢٠٠ من قانون العقوبات)

٣٠- جريمة إلقاء أحد الأشخاص في اجتماع ديني مقالة تتضمن قدحاً أو ذماً في الحكومة.

(مادة / ٢٠١ من قانون العقوبات)

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن جرائم النشر

بمناسبة صدور القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون رقم ٧٦ سنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

على السادة أعضاء النيابة فور تلقى أى إبلاغ ضد أحد الصحفيين يتعلق بجرائم النشر بواسطة الصحف والمنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى والباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المعدل بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ إبلاغ المحامى العام التابع له والذى عليه بدوره وعلى الفور إخطار المكتب الفنى للنائب العام.

ويتعين عند تحقيق تلك البلاغات ألا يطلب الصحفى المبلغ ضده عن طريق الشرطة أو قلم المحضرين وإنما يكون طلبه عن طريق خطاب يوجه إلى نقيب الصحفيين يطلب فيه أيضا إرسال مندوب عن النقابة لحضور إجراءات التحقيق ، وعدم اللجوء لأوامر الضبط والإحضار فى هذه الجرائم.

فإذا ما رأت النيابة خلال إجراء التحقيق فى تلك الجرائم حبس الصحفى احتياطيا أو إخلاء سبيله بضمان مالى فلا يكون ذلك بأمر من النائب العام وفي حالة غيابة يكون ذلك من النائب العام المساعد أو المحامى العام الأول الذى عينه النائب العام لاتخاذ ذلك الإجراء.

وإننا على ثقة تامة من تفهم السادة أعضاء النيابة العامة للطبيعة الخاصة لجرائم النشر ،وحسن وزنهم للأمور.

صدر فى ١٨/٦/١٩٩٥.

النائب العام

مادة (١٧١)

كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر بـه علنا أو بفعل أو إيماء صدر منـه علنـا أو بكتابـة أو رسـوم أو صـور أو صـور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثل جعلـها علنيـة أو بأيـة وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقـرر لها إذا تـرتب على هذا الأغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

إما إذا تـرتب على الأغراء مجـرد الشـروع فـى الجريمـة فيطبـق القـاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع.

ويعتبر القـول أو الصيـاح علنيـا إذا حصـل الجـهر بـه أو ترديـده بـإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان أخـر مطـروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثـل ذلـك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فـى أى مكان أخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته مـن كـان فـى مثـل ذلـك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طـرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تميز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان.

المادة ١٧١ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

التعليق :

[الطرق العلانية المجرمة ووسائلها].

كل من أغرى واحد أو أكـثر بارتكـاب جنايـة أو جنحـة بـإحدى الوسـائل أو الطرق الآتية :

١- **بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا** أو كتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو **أية طريقة** أخرى من طرق التمثل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية.

٢- يعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعة من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

٣- أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى.

متى يكون الفعل أو الإيماء علنيا

١- إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان أخر مطروق.

٢- إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

٣- إذا كانت الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الصور العادية وغيرها من طرق التمثل علنية **متى تكون الكتابة والرسوم والصور علنية ؟**

أ- إذا وزعت بغير تميز على عدد من الناس.

ب- أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان.

المقصود بالطريق العام :

هو الطريق المباح طرقة لكل إنسان بدون تميز أو تفرقة.

أما المحفل العام :

فهو الاجتماع الذى يحضره جمع من الناس دون تفرقة لا تربطهم صلة قرابة أو صداقة أو جوار أو معرفة.

عقوبة مرتكب فعل الأغراء بارتكاب جناية أو جنحة بالوسائل والطرق المذكورة

يعد من قام بفعل الأغراء فقط شريكا يعاقب بالعقوبة المقرر لهذه الجنحة أو الجناية التى وقعت بناء على هذا الأغراء بإحدى الوسائل المذكورة.

أما إذا وقف الفعل الذى وقع بناء على إغراء المتهم بإحدى الوسائل المذكورة عند حد الشروع فى الجناية أو الجنح الذى ينص القانون على عقاب الشروع فيها ــ فى هذه الحالة ــ يعاقب الفاعل بعقوبة الشروع للجريمة التى شرع فيها أخر ولكن لم تنفذ لأى سبب من الأسباب.

من أحكام محكمة النقض بشأن العلانية :

من المقرر أن العلانية فى جريمة السب لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تمييز . وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب.

(الطعن ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٢/٦/٤ س ٤٣ ص٥٩١)

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وكان ما حصله الحكم فى صدد بيانه واقعة الدعوى وفحوى المستندات التى قدمها المدعى بالحقوق المدنية لا يتوافر فيه عنصر العلانية.

(الطعن ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ ق ــ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩ س ٣٥ص٩٢١)

من المقرر أن العلانية فى جريمة السب لا تحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس بغير تميز ، وثانيهما انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب.

(الطعن ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩ س٣٥ ص٩٢١)

لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات السب قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه . وكان الحكم قد أغفل بيان ما إذا كانت صحيفة الإنذار قد تداولتها أيدى عدد من الناس بلا تميز فضلا عن بيان مقصد الطاعن من فعله فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية.

(الطعن ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩ س٣٥ ص٩٢١)

متى كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر على ان الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما استخلصه الوكيل من أن الطاعن تعمد إرسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف والسب . وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب.

(الطعن ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ق ـ جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ س ٣١ص ٦٥٤)

من المقرر أنه لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمتي القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت إذاعة ما سندته إلى المطعون ضده الثاني فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٣ س٣٣ ص٤٧٩)

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد استظهر ركن العلانية فى قوله " وحيث أن المتهم محام وقدم مذكرته التى تتضمن عبارات القذف والسب للمحكمة واستلم محامى المتهم ...... صورتها واطلع عليها ومكتوبة على الآلة الكاتبة وأطلع عليها كاتبها كما أطلع عليها كاتب الجلسة وأن المتهم وهو محام لا يجهل تداول المذكرة بين هؤلاء وقاموا بإذاعتها ووقعت الإذاعة بفعله فمن ثم يتعين عقابه بمادتى الاتهام سالفتى البيان " وكانت العبارات الواردة بالمذكرة تلك والتى وصفت المدعى بالحقوق المدنية بأنه " كذاب ومزور وجبان ورعديد وأشر " هى عبارات تنطوى على خدش للشرف والاعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدى كاتبها والموظفين المختصين كنتيجة لإيداعها ملف الدعوى ، فإن ما يدعيه الطاعن فى شأن عدم توافر ركن العلانية يكون على غير سند.

(الطعن ٤٩٦ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢ س٤٠ ص٣١٦)

لما كانت المحكمة قد بينت مضمون ألفاظ السباب التى بدرت من المتهمين للمجنى عليها على النحو المار ذكره فيما سلف وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن المتهمين قد أعتديا على المجنى عليها بالسب العلنى فى الطريق العام وهو مكان عمومى بطبيعته بما يتوافر به ركن العلانية قانونا.

(الطعن ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩١/١/٧ س٤٢ ص٣٤)

لما كان ما حصله الحكم فى صدد بيانه واقعة الدعوى وفحوى الشكوى المقدمة من الطاعن لا يتوافر فيه عنصر العلانية ذلك بأنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات السب قد تضمنتها شكوى تداولتها أيدى موظفين بحكم عملهم ، بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما اسنده إلى المجنى عليه ، وكان الحكم قد أغفل بيان ما إذا كانت الشكوى قد تداولتها أيدى عدد من الناس بلا تمييز فضلا عن بيان مقصد الطاعن من فعله ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٢/٦/٤ س٤٣ ص٥٩١)

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت توافر ركن العلانية كما يتطلبه القانون من تداول صحيفة الدعوى المتضمنة عبارات القذف بين أيدى الكثيرين من الموظفين المختصين.

(الطعن ١١٦٨٤ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤ س٤٤ ص ٨٥٤)

ولما كان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ــ كما هــو الحــال فــى الدعوى المطروحة ــ ولا حاجة فى هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بـأكثر من ذلك ولا علي المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصــد الإذاعــة علــى استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى اســتظهرها الحكم بأدلة سائغة ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد فى غــير محله.

(الطعن ١٣٧٨٤ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩٨٧/٣/٥).

لما كان من المقرر أن العلانية فى جريمة القــذف لا تتحقــق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخرى انتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى افتراض علم الطاعن بتــداول المذكرة التى قدمها إلى مجلس نقابة المحامين بالبحيرة بين أيدى الموظفين وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أن الطــاعن انتوى إذاعة ما هو ثابت فى المذكرة ، فإنه يكون قد خلا من اســتظهار هذا القصد ، الأمر الذى يعيبه بالقصور ويوجب نقضه.

(الطعــن ٤٠٠٣١ لســنة ٥٩ق ــ جلســة ١٩٩٤/١٢/٧ س٤٥ ص١٠٩٩)

أكد الدستور على الأهمية الاجتماعية للصحافة فنص فى المادة ٤٧ على أن حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بــالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون

والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني وفي المادة ٤٨ على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلان مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظورا " وفى المادة ٤٩ على أن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الفني والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازم لتحقيق ذلك بل أن أداء وسيلة الإعلام قد ينطوى أحيانا على ما يمس شرف أحد الأشخاص في صورة قذفه بعبارات قاسية بحيث يتبين أن أداء هذه الوظيفة غير ممكن في الصورة التي تقتضيها مصلحة المجتمع بدون هذا المساس ، فإذا ثبت ذلك تعين إباحة هذا المساس ترجيحاً بين حقين أحدهما أكثر أهمية من الأخر.

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٥/٢/٨)

لما كان من المقرر أن العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز ، وثانيهما ، انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب ، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا ، بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ، ولو كان قليلا ، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه ، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها ، مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم ، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها ، ولما كان مفاد ما أورده الحكم في مدوناته من إقدام الطاعن على إرسال برقيتين إلى كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل ، تضمنتا أن المجني عليه خرج على نزاهة القضاء واستغل نفوذه وتوسط لدى المحاكم

للحصول على حكم طرد ضده ودون دليل يظاهر ذلك ، وعلى الرغم من إقراره أنه لم يحصل على حكم طرد ضده ودون دليل يظاهر ذلك ،وعلى الرغم من إقراره أنه لم يحصل التجاء إلى القضاء ، وإقرار بتسلم كافة حقوقه ، فإن هذا من الحكم يتوافر به عنصرا العلانية في جريمة القذف ، لما هو معلوم بالضرورة من أن كلتا البرقيتين تداولتها أيدى الموظفين المختصين فى رياسة الجمهورية ووزارة العدل بحكم وظائفهم ، كنتيجة حتمية للإبراق بهما وضرورة الإطلاع عليهما منهم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم في هذا الصدد على غير سند.

(الطعن ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٤ س٣٧ ص٦٢٢)

إن المشرع فى الدستور والقانون قد كفل للصحافة حريتها بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها أو التغول عليها بقيود ترد رسالتها على أعقابها بحسبانها صوت الأمة ونافذة لإطلاع المواطنين على الحقائق التى لا يجوز حجبها عنهم سيما فيما يمس حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها وحقوق المواطنين التى لا يجوز العدوان عليها أو المساس بها . إلا أن المشرع إذ يلتزم بالقيم الخالدة مناراً والأخلاق العامة نبراساً فقد نظم ممارسة هذه الحرية بوضع قيود تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ من الصحف أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء إن سبا أو قذفا أو إهانة غير ذلك من أفعال يتأبى على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وما لها من قدسية وحماية وبتقدير أن الحرية في سنها لا تتصور إنفلاتا من كل قيد ولا اعتداء على حقوق الغير ولا تسلطا على الناس وباعتبار أنه لا شئ فى الوجود يكون مطلقا من أي قيود والقضاء من بعده ، إذ يقيم الحق والعدل ، كما هو ملاذ كل مستغيث

بالحق وكل من يبتغى الترضية القضائية العادلة وكما هو عاصم للصحافة من كل دخيل عليها مسئ إليها هو من يرد عنها كل عدوان عليها وكـــل نيل من حقوقها أو حريتها ، فلا يتأتى لأحد أيا كان هواه أو مبتغاه أو لأية جهة أيا كان شأنها أو مرماها أن تتدخل فى أمورها بما يوهـــن عزائـــم رجالها إن اعتداء أو إرغاما أو ترغيبا أو ترهيبا.

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

كفالة المشرع فى الدستور والقانون للصحافة حريتها. ضوابطها ؟ القضاء حاميها.

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ١٩٩٩/١١/١٤)

كفالة الدستور حرية التعبير عن الرأى وحرية الصحافة والطباعـــة والنشر وحرية البحث العلمى والإبداع الثقافى والأدبى . المواد ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ من الدستور مؤداه إباحة وسيلة الإعلام الذى ينطوى على ما يمـس الأشخاص إذ كان هذا الأداء غير ممكن فى الصـــورة التـــى تقتضيـــها مصلحة المجتمع بدون هذا المساس.

(نقض ١٩٩٥/٢/٨ الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ ق)

النص فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات على أن " يعد قاذفا كـل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقـــررة لذلك القانون أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه . ومع ذلك فالطعن فـــى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال

الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات نية كل فعل أسند إليــه ،ولا يقبل القاذف إقامته الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فـى الفقرة السابقة " يدل على أن المشرع فى سبيل تحقيق مصلحة عامة حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون أباح الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفيــن بخدمــة عامة متى حدثت وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامــة ، وتوافر حسن النية من الطعن فى هذه الأعمال وبشرط إثبــات صحــة الوقائع المذكورة ، فإذا كان القذف فى أعمال موظف عام أو من فى حكـم وكان حاصلاً بسلامة نية وغير متعد مثال الوظيفة أو النيابة أو الخدمـــة العامة ، يقبل ممن طعن إقامته الدليل لإثباته بكافة طرق الإثبات.

(الطعن ٨٠٣ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣ س ٣٥ص ١٣٩٩)

لما كان من المقرر أن العرائض التى تقدم إلى جــهات الحكومــة طعناً حق موظف عام ، أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين ، أو عدد من الناس لــو كانوا قلة تتوفر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولــها بيــن أيــد مختلفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون تلك الجهات تعمل فى ســرية ، وإذا كان الثابت مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قــدم شكوى لعدة جهات ضد الطاعن وهو موظف عام " عميد بحرى " تضمنت قذفا فى حقه بما يوفر ركن العلانية اللازم فى جريمة القذف ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببراءة المطعون ضده من جريمـــة البلاغ الكاذب رغم أن العلانية ليست من أركان هذه الجريمة ورتب علــى ذلك القضاء برفض الدعوى المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

بما يوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المدعى بالحقوق المدنية بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال البرقيات إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارة السب وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ، مادام موجب هذه الوقائع ، والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذا استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمدعى بالحقوق المدنية يكون قد دل على سوء نية الطاعن ، وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، ولا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية ، أو صحة وقائع السب مادام المدعى بالحقوق المدنية ليس من الموظفين العموميين ، أو من فى حكمهم.

(الطعن رقم ٢١٥٢٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

مادة (١٧٢)

كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جنايات مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس.

المادة ١٧٢ معدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

التعليق :

[جريمة التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق والإخلال بامن الدولة].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يصدر من الفاعل تحريض على ارتكاب جناية أو جنايات محددة.

٢- أن يكون التحريض على ارتكاب جناية القتل أو النهب أو الحرق أو الإخلال بأمن الحكومة.

٣- أن يكون فعل التحريض الصادر من الفاعل بإحدى الوسائل المذكورة فى المادة / ١٧١ من قانون العقوبات السالف الإشارة.

٤- أن لا يترتب على هذا التحريض وقوع جناية القتل أو النهب أو الحرق أو الإخلال بأمن الحكومة ولا يترتب أيضا حتى مجرد الشروع فى هذه الجرائم . وقد عبر عن ذلك المشرع بنصه (ولم يترتب على تحريضه أية نتيجة).

ثانياً : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تنصرف إرادة الفـــاعل إلـــى فعـــل التحريض أما إذا كان الفاعل يقصد شئ أخر فلا تتوافـــر الجريمـــة وأن ينصب هذا التحريض على جنايات القتل والنهب والحرق وأمـــن الدولـــة وأن يكون عالماً بأن ما يكتبه أو يذيعه أو ينشرة أو يرسمه أو يستخدم فيه أى وسيلة من وسائل العلانية المنصوص عليها فى المـــادة / ١٧١ مـــن قانون العقوبات ــ من شأنه أن يحرض من يسمعة أو يقراءة أو يشـــاهده من الجمهور.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب جريمة التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الإخلال بأمن الدولـــة ولـــم يـــترتب علـــى هـــذا التحريض أى نتيجة بالحبس.

مادة (١٧٣)

المادة / ١٧٣ ألغيت بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

مادة (١٧٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عـن خمسـة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية :

أولا : التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر فى القطـر المصـرى أو على كراهيته أو الازدراء به.

ثانيا : تحبيذ أو ترويج المذاهـب التى ترامى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهـاب أو بأيـة وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية علـى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السـابقتين دون أن يكون قصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها.

المادة ١٧٤ معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥.

التعليق :

[جناية التحريض على قلب نظام الحكم أو التحبيذ أو الترويج لتغيير مبادئ الدستور أو التشجيع على ذلك].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى يتخذ إحدى الصور الآتية :

١- أن يقوم الفاعل بالتحريض على قلب نظام الحكم المقرر فـــى جمهورية مصر العربية.

٢- أو أن يقوم بالتحريض على كراهية نظام الحكم المقـــرر فـــى جمهورية مصر العربية.

٣-أو أن يزد رى الفاعل نظام الحكم المقرر فى جمهورية مصر العربية.

٤- أو أن يحبذ أو يروج لأحد المذاهب التى تهدف إلى :-

أ- تغير مبادئ الدستور الأساسية.

ب- تغير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

ج- أن يكون هذا التغير باستعمال القوة أو الإرهاب أو بأية وسيلة أخرى.

٥- أو أن يشجع الفاعل على ارتكاب جرائم قلب نظام الحكم أو كرهيته أو الازدراء به أو تحبيذ أو ترويج المذاهب التى تهدف إلى تغير المبادئ الأساسية فى الدستور أو إلى تغير النظم الاجتماعية وذلك باستعمال القوة أو أية وسيلة أخرى أن يكون هذا التشجيع لارتكاب الجرائم المشار إليها بطريق

أ- المساعدة المادية.

ب- المساعدة المالية.

ولا يشترط أن يكون الفاعل لدية قصد الاشتراك المباشر بل يكفى أن يكون لديه قصد اشتراك حتى ولو كان غير مباشر فى ارتكاب هذه الجرائم المذكورة.

٦- أن يتخذ الفاعل فى سبيل تحقيق جرائمه إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة / ١٧١ من قانون العقوبات.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن تتوافر لدى المتهم النية والإرادة على التحريض أو التحبيذ أو الترويج أو التشجيع لارتكاب الجرائم المذكـــورة علاوة على توافر العلم لديه ــ ويكفى أن يكون قصد المتهم فى ارتكـــاب إحدى الجرائم المذكورة قصداً جنائياً غير مباشرة فى اشتراكه فـــى هـــذه الجرائم.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة على النحو السالف البيان بالســـجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمســـة آلاف جنيـــه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٧٤ من قانون العقوبات :

متى كانت المحكمة قد استخلصت من مجموع عبـــارات المنشـــور محل الدعوة أن الوسائل الوارد ذكرها فيه لا تتصل بنظام الحكومة المقرر بالقطر المصرى ولا بمبادئ الدستور أو النظام الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وإنما تتصل بغرض أخر ، بينته وان ما جاء بتلك العبارات بصدد النظم المذكورة قد خلا من أية إشارة الى الالتجاء الى القوة أو الإرهاب أو أيـــة وسيلة أخرى غير مشروعة ، الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمـــة التحبيذ والترويج علنا لمذهب يرمى الى تغيير مبادئ الدستور المصـــرى الأساسية والنظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة ، وكـــان مـــا قالتـــه المحكمة فى ذلك له ما يبررة فلا يصح الطعن على حكمـــها بالخطـــاء ، مادامت هى قد انتهت الى أن المتهم لم يصل ولم يقصد أن يصل من

قريب أو من بعيد صراحة أو ضمنا ، بين الوسائل التى ذكرها وبين النظم المرادة حمايتها بالمادتين ١٧١،١٧٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات

(الطعن ١١٥٣لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٤٨/٦/١٥ ص٣٢٠)

وإذا كان القانون لا يتطلب فى عبارات التحريض على كراهة نظام الحكومة أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها فانه لا نـزاع فى انه يجب على كل حال – لكى يتوافر فى الجريمة عنصرها المـــادى والأدبى – أن تكون العبارات من شانها أن تؤدى الى ما نهى القانون عنة من ذلك التحريض وان تتوجه نية من صدرت عنة الى تحقيق ذلك ســـن ورائها . ثم انه إذا جاز أن يكون الطعن المعنى فى هذه المادة موجها فــى الظاهر إلى هيئة معينة أو أشخاص معينين ومسددا فى الواقع إلـــى ذات النظام للنيل منة إلا انه يشترط للقول بذلك أن يكون هــذا مســتفادا مــن العبارات فى ذاتها على حسب المقصود منها .

(الطعن ٩٦١ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٣ /١٩٤٠/٥ ص ٣١٩)

إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصا سائغا من مطابقـــة بعــض النشرات التى ضبطت مع الطاعن مع النشرات التى ضبطت عند المتـــهم الثانى ومن اعتراف المتهم الثانى بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة ومما انتهت إليه المحكمة من أن الطاعن أرسل للمتهم الثــانى الخطاب المتضمن نشرات بعنوان " المقاومة الشعبية " ومطبوعات بـــهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية . استخلص أن الطاعن هو الذى أرسل للمتهم الثانى النشرات التى ضبطت عنده ــ فإن ما انتهت إليه المحكمـــة فى هذا الشأن يتوافر معه التحبيذ والترويج.

(الطعن ١٦١ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ ص ٣٢١)

مادة ١٧٤

باستعمال القوة والعنف عن طريق تسليح العمال والقيام بثورة مسلحة لتحقيق تلك الأغراض غير المروعة وأن الطاعن يروج لتلك المبادئ بكتابة نشرات وتقارير شهرية ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر فيه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها إذا القانون لا يشترط أن يكون الجانى قد قام بالفعل بعمل من أعمال القوة أو العنف وأن تكون المؤسسة المنضمة إليها قد قامت فعلا بشئ من ذلك بل يكتفى فى القانون أن يكون استعمال القوة والإرهاب والوسائل غير المشروعة ملحوظة فى تحقيق تلك الأغراض.

(الطعن ١٨٢٧ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥١/٤/١٦ ص ٣٢٠)

مادة (١٧٥)

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية.

التعليق :

[جناية تحريض الجنود على الخروج عن الطاعة وأداء الواجب]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يتخذ الفاعل إحدى الطرق المتقدم ذكرها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات فى سبيل الدعوة لخروج الجند عن الطاعة أو التحول عن أداء واجباتهم الوطنية.

٢- أن يكون خطاب الفاعل موجه إلى فئة معينة بذاتها وهى الجند وهذا يقع لأى شخص يطلق عليه لفظ جندى سواء كان فى القوات المسلحة أو فى الداخلية – ويستوى الأمر أن يكون خطاب المتهم وتحبيذه وترويجه أو تشجيعه أو تحريضه لارتكاب الجرائم الخاصة بعدم الطاعة وتنفيذ الأوامر موجة إلى جندى صغير أو إلى أحد الرتب العسكرية لأن لفظ الجند عام وغير محدد كما ورد بنص المادة.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن يكون المتهم قد اتجهت إرادته إلى تحريض الجنود على عدم الطاعة أو عدم تنفيذ الأوامر أو الواجبات العسكرية عن علم وبينه مستخدما فى ذلك إحدى الطرق المتقدم ذكرها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

مادة ١٧٥

ثالثا : العقوبة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المـادة / ١٧٥ من قانون العقوبات بالعقوبات الواردة بالمـادة / ١٧٤ عقوبات وهى السجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

مادة (١٧٦)

يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

المادة ١٧٦ معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ وقبل ذلك كانت معدلة بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

التعليق :

[جريمة تحريض الغير على بغض طائفة من الناس والازدراء بها].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل باستخدام إحدى الطرق أو الوسائل المتقدم ذكرها فى المادة / ١٧١ من قانون العقوبات.

٢- أن يتضمن مضمون تلك الطرق الدعوة أو التحريض لفئة أو لمجموعة أو لطائفة لبغض طوائف من الناس والازدراء بها.

٣- أن يترتب على ذلك أو يكون من شأن ذلك تكدير السلم العام.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى أن يرتكب الفاعل الجريمة عن إرادة وعلم بكل جزئيات الركن المادى المذكورة سالفا.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل بالحبس.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة / ١٧٦ من قانون العقوبات :

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات تتطلب تحقيق العلانية بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات على خلاف ما يتطلبه القانون لقيام جريمتى الترويج والتحبيذ من الاكتفاء بمخاطبة شخص واحد أو فى جمعية خاصة أو فى مكان خاص.

(الطعن ١٦١ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٥/١٨ س٥ ص ٦٦٨)

إن مجرد تحسين الجناية أمر معاقب عليه . فيعاقب الشخص الذى حيا بواسطة الغناء شخصا آخر ارتكب جريمة كالغناء بالقول " يا ميت صباح الخير على الوردانى " الدالة على استحسانه عمل قاتل المرحوم بطرس باشا غالى أمام الجمهور . ولو لم يكن يعرف هذا الشخص إلا بسبب ارتكابه لها وصدر ذلك منه علنا والجريمة لم تزل حديثة العهد ولم يكن معنى قوله سوى استحسانها وتمجيدها فى شخص مرتكبها.

(نقض جلسة ١٩١٠/١١/١٢)

إن من عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون العقوبات أن يقع التحريض بإحدى طرق العلانية المذكورة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، وليس من أركان هذه الجريمة وقوع جناية أو جنحة بالفعل.

(الطعن ٤٤ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٥٤/٤/١٢ س٥ ص ٤٩١)

مادة (١٧٧)

يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين او حسن أمرا من الأمور التـــى تعـد جنايـة أو جنحـة بحسب القانون.

التعليق :

[جريمة التحريض للغير بعدم الانقياد للقوانين]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يتخذ الفاعل فى سبيل تحريضه إحدى الطرق المنصـــوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

٢- أن ينصب التحريض على عدم الانقياد للقوانين ويكون مواجها إلى الناس كافة.

٣- أو أن يستحسن أمر من الأمور التى تعد جناية أو جنحة فـــى قانون العقوبات المصرى أو القوانين الجنائية الخاصة المكملة.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى لابد أن يتوافر لدى المتهم الإرادة لتحريض الغير على عدم الانقياد للقوانين أو أن يستحسن أمر من الأمور التى تعد جنايــة أو جنحة وأن يكون عالما بذلك.

مادة (١٧٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة

المادة / ١٧٨ مستبدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ ومعدل بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

التعليق :

[جريمة صناعة أو حيازة أشياء أو صور منافية للآداب العامة بقصد الاتجار أو الإيجار أو التوزيع أو العرض أو اللصق]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يصدر من الفاعل سلوك يتضمن أما صناعة أو حيازة مطبوعات أو مخطوطات أو رسوم أو علامات أو صور محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة.

٢- أن تكون هذه الصناعة أو الحيازة لهذه الأشياء أو الصور بقصد الاتجار أو الإيجار أو التوزيع أو العرض فإذا كان الجانى قد صنع هذه الأشياء أو حازها لنفسه دون أن يكون هناك أى غرض للاتجار أو التوزيع أو العرض فلا جريمة.

٣- أن يتضمن تلك الأشياء المذكورة أو الصورة خروجها ومنافتها للآداب العامة السائدة فى المجتمع المصرى.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى فلابد أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الصناعة أو الحيازة لهذه الأشياء أو الصور وأن يكون الجانى عالما بمحتواها وإنها تتضمن ما يخدش ويخرج وينافى الآداب العامة السائدة فى البلاد والمتعارف عليها فى المجتمع.

علاوة على ما تقدم لابد أن يكون القصد الجنائى يهدف إلى غاية وهى الاتجار أو الإيجار أو التوزيع أو اللصق ماذا لم يتوافر فى السلوك هذا القصد فلا جريمة مادام كان يصنع هذه الأشياء لنفسه وليس بهدف الاتجار أو الإيجار أو التوزيع أو اللصق أو كان لا يعلم مضمون تلك الأشياء أو الصور التى يحوزها مثلاً.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة / ١٧٨ ، ١٧٨ مكرر من قانون العقوبات :

جرم قانون العقوبات فى مادتيه ١٧٨ ، ١٧٨ مكرر (١) عرض الصور والإعلانات وغيرها المنافية للآداب العامة ــ وهى تلك التى تواضع عليها الجمهور فى مصر طبقا لآدابه المرعية وتقاليده الموروثة ــ بحسبان أن نشر هذه الصور أو عرضها أو تقديمها من شأنه أن

يحرض الشباب على الفجور ، وإثارة الفتون فى خياله ، وإيقـــاظ أحـــط الغرائز فى نفسه ، وتهوين سلطان الفضيلة على مسلكه.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

عدم جواز عرض الصور والإعلانات وغيرها المنافيـــة لـــلآداب العامة . المادتان ١٧٨ ، ١٧٨ مكرر (١) عقوبات . علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

دعوى الطاعنين بالتعويض لإساءة المجلة المطعون ضدهـــا حـــق النشر والنقد . الفصل فيها . مقتضاه . وجوب بحث وتمحيـــص المقـــال المنشور وما إذا كانت عباراته التزمت الضوابط المنظمة لحـــق النشـــر والنقد وأن قسوة العبارة اقتضتها ضرورة تجلية قصد الناقد وأن رائدهـــا المصلحة العامة وليس الطعن والتجريح القضاء برفضها تأسيسا علـــى أن التطرف الدينى وباء يجب استئصاله ولا ضير فى نشر الصور الإباحيـــة لشيوعها وألفها وأن مسلك الطاعنين فى محاربتها تدخل مرذول فى شئون الآخرين وأن المجلة تغيت المصلحة العامة . عدم وقوف الحكـــم علـــى عناصر الدعوى وانشغاله بهذه الآراء التى لا صلة لـــها بموضوعـــها . مؤداه قيامة على غير أسباب تحمله . قصور وفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

المادة ١٢ من الدستور الدائم قد عدت من بين المقومات الأساســـية للمجتمع التزامه برعاية الأخلاق وحمايتها والتمكين للتقـــاليد المصريـــة الأصلية ، ودعته إلى مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية وألزمت الدولة باتباع هذه المبادئ والتمكين لها.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فانه يلتزم فيما ينشره بالمقاومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور والنص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن سلطة الصحافة يدل على انه وأن كان للصحفى الحق فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها إلا ان ذلك بالفعل المباح علي إطلاقه وانما هو محدد بالضوابط المنظمة له ومنها ان يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ علي الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء علي شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون .

(الطعن رقم٣٦٣٥ لسنة٥٩ق جلسة١٩٩٤/٣/٣٠ لسنة ٤٥ص ٥٩٢ ع٢)

إذ كانت المجلة — التى يمثلها المطعون ضده — قد نشرت مقالا فى عددها رقم ...... بعنوان محاكم الشيوخ تطارد الفنانين تناولت فيه خبر صدور حكم قضائى بحبس أحد مد يرى دور السينما لعرضه إعلانات منافية للآداب العامة. وذلك بعد أن ابلغ الطاعنون ضده ونقمت منهم تصديهم لهذه الظاهرة ، ووصمتهم لذلك بالطرف والإرهاب ومحاربة الإبداع والتفكير والفن استدراج النيابة والقضاء لتحقيق مأربهم ووصمت الحكم المذكور بأنه صدمة أصابت العقلاء والمحترمين في مصر وكان ذلك من المجلة مما يعد انحرافا عن حق النشر والنقد لما تنطوى عليه من التشهير بالطاعنين ، والطعن فى سمعتهم وتجريحهم ، فضلا عما فيه من زراية بالقيم الدينية والأخلاقية والناهضين لحمايتها ، بما يمثله ذلك من

خروج علي المقومات الأساسية للمجتمع وما اسبته الدستور والقانون من واجبات عامة ابتغاء رعايتها ـ علي ما سلف بيانه ـ وإذ كان الطاعنون قد أصابتهم من جراء ذلك ضرر ادبى يمثل فى النيل من سمعتهم والحد من كرامتهم والمساس بشرفهم بإلصاق تلك السوءات بهم وما أورثه ذلك من معناه ذات نفوسهم في سبيل إرساء قيم حرص المجتمع عليه إرساءها باعتبارها أساس يتعين الالتزام به حتى لا ينهار فيه أخص ما يحرص عليه ولا يقوم إلا به . الأمر الذي يوجب تعويضهم بما يجبره .

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ق ـ جلسة ١/٣/٢٠٠٠)

قد ورد علي دعوى الطاعنين بان افاض في عرض أفكار جماعتها أن التطرف الديني وباء نكبت به البلاد يجب استئصاله . وأن الحجر على حرية الآخرين مما يقعد بالمجتمع عن مواكبه الحضارة التى لا سبيل إليها إلا حرية مطلقة من كل قيد ، وأنه لا ضير فى نشر الصور فى الإباحية لشيوعها وإلفها ، وأن مسلك الطاعنين فى محاربتها تدخل مرذول فى شئون الآخرين ينم عن أهداف خبيثة ونفوس مريضة ، وأن المجلة المطعون ضدها إذ تصدت لهم بمقالها الآنف بيانه ، قد تغيبت المصلحة العامة وبرئ مسلكها من قاله الخطأ ، وانتهت من ذلك إلى رفض الدعوي ، وإذ كان ذلك ، وكانت تلك الأفكار التى أبانت مدونات الحكم أنه يدين بها ويصدر عنها ، قد شابها الخلط والتعميم ، وجاءت مناهضة للأسس الخلقية القويمة والمبادئ الدينية الصحيحة التى تحكم المجتمع المصرى وتضبط حركته والتى حرص الدستور والقانون ـ على ما سيلى بيانه ـ وعلى رعايتها ويتعين على القضاء تثبيتها مهما فلت الناس من عقابها ، كما نأت هذه الأفكار عن

الفطرة السوية التى لا ترى فى حرية طليقة من كل قيد غير باب لفوضى عارمة ، وشعار لعبودية خالصة للشهودات ، فضلا عن أن الحكم قد شغل بهذه الآراء ــ التى لا صلة لها بموضوع الدعوى ــ عن الوقوف علـــى عناصرها ــ مما يؤدى به إلى رفضها على غير أسباب تحمله ، وهو مـــا يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلـــك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجـــال بهن ، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لمـــا فيه من الأغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياة وهدما لقواعـــد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضـــى بأن اجتمـــاع الجنسين يجـــب أن يكون ســـريا وأن تكتم أخباره ولا يجدى فى هذا الصـــدد القـــول بـــأن الأخلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينـــافى الآداب العامة استنادا على ما يجرى فى المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضـــاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون.

(الطعن ٢٤٨١ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٣٣/١١/٢٦ ص ٢٩٢)

قضى أنه لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على الصور موضـــوع الجريمة لعقوبة الغرامة بالمادة ١٧٨ عقوبات بل يجـــب كـــإجراء مـــن إجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور المنافية للآداب وعرضهـــا

باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها وهو ما فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب محكمة ثان درجة تداركه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن ١٣٩ لسنة ٤٧ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ س٢٨ ص٧٤٦)

هذا فضلا عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة تنم عن موضوعاتها ولا شك فى أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد على الأقل من سلامتها وعدم تمزقها ، فهذا الذى ساقته المحكمة فى حكمها من أدلة كاف لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التى عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبى للجريمة التى أدين بها.

(الطعن ٤ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٥٠/١/٣٠ ص ٢٩٢)

نص المادة ١/١٧٨ من قانون العقوبات بخصوص حيازة شرائط فيديو مخلة بالآداب التى أخذ الحكم الطاعن بها لا تستوجب للمساءلة الجنائية أن تكون الحيازة بقصد الاتجار أو الإيجار فحسب ، بل يكفى ذلك أن تكون تلك الحيازة بقصد العرض بمقابل كان أم بغيره.

(الطعن ٣١١٦ لسنة ٥٥ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨ س٣٨ ص٨٧٨)

الكتب التى تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعهن وكيف يتلذذن بالرجال ، ويتلذذ الرجال بهن هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه

من الإغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحيـــاء وهدمـــا لقواعـــد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكــون سريا وأن تكتم أخباره ، ولا يجدى فى هذا الصدد القول بـــأن الأخـــلاق تطورت فى مصر بحيث أصبح عرض مثل تلك الكتب لا ينـــافى الآداب العامة استنادا على ما يجرى فى المراقـــص ودور الســـينما وشـــواطئ الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضـــاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٨١ لسنة ٣ق ــ جلسة ١٩٣٣/١١/٢٦)

مادة (١٧٨ مكررا)

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون.

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمدا فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة.

المادة ١٧٨ مكررا معدلة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢.

التعليق :

[جريمة صناعة وحيازة أشياء أو صور منافية للآداب العامة بطريق الصحف]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- قيام الفاعل مرتكب الجريمة بنفس الأفعال المجرمة طبقا لأحكام المادة ١٧٨ من قانون العقوبات.

٢- أن يكون ذلك عن طريق استخدام الصحافة بما لها من انتشار واسع لدى الجمهور.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن يكون المتهم قد اتجهت إرادته إلى إخراج الصور أو المطبوعات أو غيرها إلى الجمهور عامة وهو عالم

بمضمونها وأنها تحتوى على صور أو أشياء تخالف النظام العام السائد فى المجتمع.

وخروجا على القواعد العامة فى الاشتراك يسأل رؤساء التحرير والناشرون كفاعلة أصلين وذلك بمجرد صدور الصحيفة وتداولها بين الناس.

أما إذا تعذر فى بعض الأحوال معرفة المسئول الحقيقى الذى زج بتلك الصور للنشر يجوز فى هذه الحالة لقاضى الموضوع أن يعاقب المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فعلة أصليين فى ارتكاب الجريمة إذا تبين أن أى منهم قد ساهم ولو بقدر ضئيل فى ارتكاب تلك الجنح المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من قانون العقوبات متى ثبت أن مساهمته كانت على وجه العمد لا الخطأ.

عقوبة الجريمة :

هى ذات العقوبة المنصوص عيها فى المادة ١٧٨ من قانون العقوبات.

مادة (١٧٨ مكررا ثالثا)

يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الايجار أو اللصق أو العرض صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى. ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على انظار الجمهور أو باعة أو أجرة أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو فى غير علانية ، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.

فإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف سرى فى شأنها حكم المادة السابقة.

المادة ١٧٨ ثالثا طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ وقد أشير إليها أيضا بالمذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بذات الأوصاف المادة ١٧٨ ثالثا.

المادة ١٧٨ ثالثا أضيفت بموجب القانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ ثم ألغيت عقوبة الغرامة فيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ــ ثم عدلت بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

وألغيت الفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ ثالثا بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

وأخير عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ بالجريدة الرسمية العدد ب ٢ مكررا فى ١٩٩٦/٦/٣٠.

التعليق :

[جريمة صناعة أو حيازة صورا من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ــ أن يصدر من الفاعل سلوك يتضمن الصناعة أو الحيازة للصور

٢ــ أن يكون من شأن تلك الصور الإساءة إلى سمعة البلاد ويستوى الأمر أن تكون الإساءة مخالفة للحقيقة أو أن يعطى الأمر الذى وقع وصف غير صحيح أو أن يبرز أمر ما بمظهر غير لائق أو بأية طريقة أخرى المهم أن يتضمن الفعل معنى الإساءة إلى سمعة البلاد

٣ــ أن يكون ذلك الفعل الصادر من المتهم له غاية وهدف وقصد وهو الاتجار أو التوزيع أو الاتجار أو اللصق أو العرض أو الاستيراد أو التصدير أو أن ينقل الفاعل هذه الصورة بنفسه أو عن طريق شخص أخر غيره ــ أو أن يعلن الفاعل هذه الصورة مثلا علي الجمهور أو يؤجرها أو يعرضها للبيع بطريقة غير علانية أو بطريقة علانية أو مباشرة ويستوي ان يكون الفاعل قد تلقى مقابلا ماديا أم لا إذ أن الجريمة تقع ولو كان الفاعل يقدم هذه الأشياء أو الصور بالمجان. أو أن يقوم الفاعل بتوزيع تلك الصور بأي وسيلة كانت .

٤ــ إذا استخدم الفاعل صحف كوسيلة نشر يطبق في هذه الحالة نص المادة ١٧٨ مكررا من حيث العقوبة وعقاب الفاعلين .

مادة ١٧٨ مكررا ثالثا

ثانيا: الركن المعنوي :

القصد الجنائى اى لابد أن يكون المتهم قد اتجهت إرادة إلى الإساءة للبلاد عمدا بتقديم تلك الصور وان يكون عالما مضمون ما يقدمه .

ثالثا:عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة النصوص عليها في المادة ١٧٨ مكررا ثالثا بالحبس فإذا كان الفاعل قد ارتكب الجريمة عن طريق استخدام الصحافة كوسيلة نشر بعاقب الفاعل في هذه الحالة بالعقوبة المذكورة في المادة ١٧٨ مكرر وهى الحبس مدة لا يزيد علي سنتين وبغرامة لا يقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٧٩)

يعاقب بالحبس كل من اهان رئيس الجمهورية بواسطة احدى الطرق المتقـدم ذكرها.

المادة ١٧٩ مستبدلة بموجب القـــانون رقـم ١١٢ لســنة ١٩٥٧ والمعدلة بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، القانون رقم ٩٥ لســـنة ١٩٩٦ .

التعليق :

[جريمة إهانة رئيس الجمهورية]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى :

١ــ ارتكاب الفاعل فعلا بـــالقول أو بالكتابـــة بواســطة الطـــرق المذكورة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات أو ما بعدها .

٢ــ ان يتضمن ذلك الفعل إهانة لمن يمثل الدولة ويعد الرمز الأول في البلاد لكافة المواطنين .

ثانيا:الركن المعنوى:

القصد الجنائى اى لابد ان يكون المتهم قد اتجهت إرادته إلى فعـــل الإهانة ويكون عالما بأن الشخص الذى وجهت إليه الإهانة هـــو رئيـــس الجمهورية في البلاد.

ثالثا: عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة إهانة رئيس الجمهورية بالحبس .

مادة (١٨٠)

ألغيت بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

مادة (١٨١)

يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.

المادة ١٨١٤ معدلة بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ، القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

التعليق :

[جريمة العيب فى ملك أو رئيس دولة أجنبية].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يصدر من الفاعل ما يعد عيبا أو إهانة بأستخدام أحدى الطرق وفقا لأحكام المادة ١٧١ من قانون العقوبات أو ما يعد لها من حيث وسيلة الإعلان والطرق التى تستخدم فى النشر.

٢- أن يكون الشخص الذى وقع عليه الإهانة أو العيب أو وجهت إليه لديه صفة معترف بها فى جمهورية مصر العربية طبقا للاتفاقيات والأعراف الدولية بأنه ملك أو رئيس لدولة أجنبية.

ثانيا : الركن المعنوى :

أن تتجه إرادة الجانى إلى ارتكاب الجريمة على نحو عمدى علاوة على أن يكون الفاعل عالما بأن هذا الشخص الذى يوجه إليه الإهانة ملك أو رئيس دولة أجنبية معترف بها.

ثالثا :ـ عقوبة الجريمة :ـ

يعاقب الجانى مرتكب جريمة العيب فى ملك أو رئيس دولة أجنبية بالحبس.

مادة (١٨٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.

تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فى المادة ١٨٢ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، وكانت قبل التعديل لا تزيد على مائة.

التعليق :

[جريمة العيب فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يصدر من الفاعل ما يعد عيب أو إهانة بإحدى الطرق المذكورة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات وما بعدها من طرق النشر والعلانية.

٢- أن يكون ذلك العيب والإهانة موجه إلى شحص يحمل صفة ممثل لدولة أجنبية سفير مثلا أو قنصل أو خلافه مما يمثلون الدول على أرض الجمهورية.

٣- أن يكون هذا الشخص بالفعل معتمد من قبل رئيس الجمهورية ووزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية بأنه ممثل لهذه الدولة الأجنبية.

٤- أن تتعلق الإهانة أو العيب بسبب أحد الأعمال التى يقوم بها ممثل تلك الدولة فى جمهورية مصر العربية . وليس بأعمال شخصية أو غيرها.

ثانيا : الركن المعنوى :

أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل الإهانة أو العيب على وجه عمدى وأن يكون الفاعل عالما بأن الشخص الذى وقعت عليه الإهانة والعيب معتمد ومعترف به من قبل وزارة الخارجية ورئيس الجمهورية وأن له أورق اعتماد وأنه شخص ممثل لدولة أجنبية على الأراضى المصرية بصفة رسمية.

أو أن يكون الفاعل قد وجه هذا العيب وهو عالم بأن الموضوع الذى وجه الإهانة والعيب فيه لشخص بهذه الصفة المذكورة هو واقع فى صميم عملة ووظيفته كممثل للدولة أجنبية بالبلاد.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى فى هذه الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٨٤)

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

المادة ١٨٤ معدلة بموجب القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ـ ومستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

تم استبدال عبارة (مجلس الشعب) بدلاً من عبارة (مجلس الأمة) بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ ـ وكانت عبارة الأصلية فى أول الأمر (البرلمان أو أحد المجلسين) والتى تم استبدالها بعبارة (مجلس الأمة) بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦.

= المادة / ١٨٣ ألغيت بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

التعليق :

[جريمة إهانة أو سب مجلس الشعب أو الشورى أو غيرهم من الهيئات والسلطات والمحاكم والمصالح والجيش]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يصدر من الفاعل إهانة أو سب ويكون ذلك بإحدى الطرق المذكورة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات او ما بعدها.

٢- أن تكون الجهة الموجه إليها السب أو الإهانة تحمل إحدى الصفات الآتية :

مجلس الشعب ــ مجلس الشورى ــ أى هيئة نظامية ــ أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.

إذا لم تحمل الجهة الموجه إليها الإهانة أو السب هذه الصفة فلا تقع الجريمة التى نحن بصددها الآن بل أى جريمة أخرى وينطبق عليها نص أخر غير نص المادة ١٤٨ من قانون العقوبات.

ثانيا : الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى أى لابد أن يكون الفاعل قد اتجهت إرادته إلى سب وإهانة الجهة التى تحمل الصفة المذكورة فى المادة ١٨٤ على نحو عمدى وأن يكون عالماً بهذه الصفة.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب جريمة سب أو إهانة الجهات المذكورة فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب.

تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ــ وتم تعديل المادة ١٨٥ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٥ ، القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

التعليق :

[جريمة سب موظف عام أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ــ ان يصدر من الفاعل ما يعد سب بالمفهوم المتعارف عليه قانونا في جريمة السب .

٢ــ أن يوجه السب إلى شخص صاحب صفه معينة وهى أما أنه موظف عام أو شخص ذا نيابية عامة أو مكلفة بخدمة عامة .

٣ــ يشترط أن يكون هذا السب بسبب أداء وظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ــ أما إذا كان بسبب موضوعات أخرى غير داخلة في النطاق الوظيفي فلا ينطبق هذا النص .

٤ــ إذا وجد ارتباط بين جريمة السب وجريمة القذف وكان المتهم شخص واحد وقد وجه هذه العبارات بحسن نية فيجب مرعاه الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات التى ينص:

(ومع ذلك فالطاعن في أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابية أو الخدمة العامة ويشترط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل اسند إليه ولا يغنى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل)

ثانيا:الركن المعنوى:

أن يكون المتهم قد اتجهت أردته إلى سب المجنى عليه وهو عالم انه يحمل صفة موظف عام أو شخص ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة . وان ما وجه من سب كان بسبب وظيفة أو نيابة أو خدمة المجنى عليه. واذا كان السب مرتبط بجريمة قذف اى أن الفاعل قد اسند إلى المجنى عليه فعل ما يعد جريمة فيجب مرعاه ما إذا كان الفاعل حسن النية أو سيئ النية طبقا لا حكام المادة ٣٠٢ الفقرة الثانية من قانون العقوبات .

ثالثا:عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تزيد علي عشرة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٨٥ من قانون العقوبات:

النعى علي محكمة قعودها عن تنبيه الطاعن بإضافتها المـادة ١٨٥ عقوبات لا يعيب الحكم طالما كان يعلم بحصول هذا التعديل قبـل نظـر الاستئناف وكانت العقوبة تدخل في نطاق العقوبـة المقـررة للجريمـة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ عقوبات التى ثبتت في حقه.

(الطعن ٢٧٧ لسنة ٤٧ق ــ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٠س ٢٨ص٧٨٦)

المقصود بحسن النية موجه الطعن في أعمال الموظف العام علـي ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن يكون الطعن صادرا منه عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامـة لا عـن قصـد التشـهير والتجريح بسبب ضغائن أو دوافع شخصية ، واستظهار هذا القصد مـن الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع طالما أقـامت قضاءهـا علـي أسباب سائغة .

(نقض ١٩٨٤/٥/٢٣ الطعن ٨٠٣ لسنة ٥٠ق س ٣٥ص ١٣٩٩)

أعمال الوظيفة أو النيابة العامة التى يتعيـن الا يتعداهـا الطعـن، مجالها الأعمال التى تدخل في نطاق هذه الوظيفة أو النيابـة أو الخدمـة العامة دون الأعمال المتعلقة بالحياة الخاصة للموظف العام ومن في حكمه ، والتميز بين أعمال الوظيفة العامة وما في حكمها وشئون الحياة الخاصة ليس ميسورا دائما فقد تكون الصلة بينهما وثيقة، فيباح في هـذه الحالـة القذف المتعلق بالحياة الخاصة في القدر الذى تكون له فيه صلة بأعمـال الوظيفة العامة وما في حكمها ومحكمة الموضوع تستقل بتقدير هذه الصلة علي ان تقيم قضاءها علي ما يكفى لحمله .

(الطعن ٨٠٣ لسنة ٥٠ق ، جلسة ٨٤/٥/٢٣س ٥٣ص ١٣٩٩)

مادة ١٨٥

يتعين علي الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إهانة موظف عـلم ان يشتمل بذاته علي بيان ألفاظ الإهانة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبـــة صحة تطبيق القانون . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خـــلا مـــن بيـــان الألفاظ التى اعتبرها مهينة فانه يكون قاصرا.

(الطعن ١٨٢٢ لسنة ٥٨ق ــ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧س ٤٠ص ٥٤٣)

مادة (١٨٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنية أو بأخرى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطريق المتقدم ذكرها بمقام قاضى أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى .

المادة ١٨٦ تم رفع الأحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون لسنة١٩٨٢ ـ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على خمسين جنيها) وقد تم تعديل المادة ١٨٦ أيضا بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ثم أستبدلت بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ .

التعليق :

[جريمة الإخلال بمقام أو هيبة أو سلطة قاضى بصدد دعوى]

أركان الجريمة :

أولا :الركن المادى :

١ـ أن يصدر من الفاعل ما بعد إخلال بمقام أو هيبة أو سلطة قاضى من رجل السلطة القضائية

٢ـ أن يكون ذلك بإحدى الطرق المذكورة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات أو اى طريق أخرى منصوص عليها سالفا في هذا الباب من طرق وأساليب النشر والإعلان

٣ـ أن يكون ذلك بسبب وبصدد دعوى ينظرها هذا القاضي الذى أخل الجانى بمقامة أو سلطته أو هيبته .

فإذا كان بصدد موضوع أخر لا ينطبق نص المادة الحالية بل نـص أخر ــ المهم أن يكون بصدد دعوى منظورة أو نظرت

ثانيا : **الركن المعنوى** :

لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى الإخلال عن عمد بهيبة أو سـلطة أو مقام قاضى من رجال السلطة القضائية وأن يكون عا لما بذلك وأن يكـون ذلك بمناسبة الفصل في دعوى قضائية مطروحة على هذا القاضى

ثالثا : **العقوبة** :

يعاقب الجانى مرتكب جريمة الإخلال بمقـام أو هيبـة أو سـلطة قاضى في صدد دعوى قضائية ــ بالحبس مدة لا تتجاوز سـتة اشـهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنيـة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (١٨٧)

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الأفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده.

تم إلغاء الفقرة الثانية م المادة ١٨٧ بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

التعليق :

[جريمة نشر أمور من شأنها التأثير فى رجال القضاء أو النيابة أو الشهود أو الرأى العام]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يكون هناك نشر بإحدى الطرق المبينة فى المادة / ١٧١ من قانون العقوبات أو ما بعدها.

٢- أن يكون من شأن هذا النشر على الوجه السابق الإشارة إليه.

- التأثير على القضاه الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمامهم سواء كانت هذه الجهة جهة قضاء عادى أم قضاء إدارى أو عسكرى مدنى أم جنائى الأمر سواء.

- أو التأثير فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق.

- أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق.

- أو نشر أمور من شأنها أن تمنع شخص من الأفضاء بمعلومات لأولى الأمر.

- أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده.

ثانيا : **الركن المعنوى** :

هو القصد الجنائى أى لابد أن يكون الفاعل قد تعمد أن ينشر ما يحث ويحبذ أو يروج لفكرة ما من شأنها أن تأثر فى الجمهور أو القضاة أو من يقوم بالتحقيق من رجال النيابة أو الشهود وهو عالم بذلك وذلك بهدف أن يسير التحقيق لمصلحة طرف أو ضد طرف فى الخصوصة أو أن يمنع شخص أو شاهد من الإدلاء بشهادته أو بمعلومات لديه.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب جريمة نشر أمور من شأنها التأثير فى رجال القضاء أو النيابة أو الشهود أو الرأى العام ــ بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٨٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين آلف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

المادة ١٨٨ مستبدلة بموجب القانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٥ والمستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

المادة / ١٨٨ مكررا ألغيت بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠.

التعليق :

[جريمة نشر بسوء قصد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة منسوبا كذبا إلى الغير]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المعنوى :

١- أن يكون هناك نشر قام به الفاعل باستخدام إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة / ١٧١ من قانون العقوبات وما بعدها.

٢- أن ينصب هذا النشر على

أ- أخبار.

ب - بيانات.

ج ــ إشاعات كاذبة.

دــ أوراقا مصطنعة منسوبة كاذبا للغير أو مزورة.

٣- أن يكون من شأن هذا النشر تكدير السلم العام أو إثارة الفــزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ثانيا : الركن المعنوي :ـ

الجريمة عمدية وقد اشترط المشرع أن يكون النشرّ بسوء قصد لأن حسن النية ينفى القصد ــ أى لابد أن يكون الفاعل لديه قصد مــن نــوع خاص قصد سئ يهدف إلى تحقيق نتيجة حتى ولو لم تحقق وهى تكديــر السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامــة ويكون الجانى أيضا عالما بأن ما يقوم بنشره يحتوى على أخبار كاذبة أو إشاعات مغرضة. أو أوراق مزورة أو أوراق مصطنعة منسوبة كذبا إلــى الغير.

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامــة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بــإحدى هاتين العقوبتين.

من أحكام محكمة النقض :

حرية الصحفى فى نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومــات أو إحصائيات من مصادرها ما دام ملتزما فى ذلك حدود القــانون م٥ ق ٤٨ لسنة ١٩٨٠.

(نقض ١٩٩٥/٢/٨ الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ ق)

حرية الصحفى لا تعدو حرية الفـرد العـادى ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص.مؤداه حريته فى نشر ما يحصـل عليـه مـن أنبـاء أو معلومات ليست بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هى محـددة بـالضوابط المنظمة لها.ومناطها المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريـات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصـة للمواطنيـن وعـدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم.

(الطعن ٥٢٧ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٩/١١/١٩٩٤ السنة ٤٥ ص ١٥١٢ ع٢)

النص فى المواد ٤٨ من الدستور والرابعة والخامسة من القـانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة يدل على أنه وأن كان للصحفـى حرية نشر ما يحصل عليه من أنباء ومعلومات إلا أن ذلك ليس بـالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدد بـالضوابط المنظمـة لـه إذ حريـة الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشـريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صحيحة وفى إطـار المقومات الأساسية للمجتمع والحافظ على الحريات والحقوق والواجبـات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء علـى شـرفهم وسمعتهم.

(الطعن ٥٢٧ لسنة ٥٨ق جلسة ٢٩/١١/١٩٩٤ لسنة ٤٥ ص ١٥١٢ ع٢)

إذا كان سند إباحة حق النشر وحق النقد على نحو ما سـلف هـو استعمال الحق وما يقتضيه من وجوب توافـر الشـروط العامـة لـهذا الاستعمال ومنها صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها وطابعها الاجتمـاعى كشـرط تحقيق المصلحة الاجتماعية التى تقوم عليها تلك الإباحة ذلك لأن

المجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح أو نقد يقوم علـــى تزييــف الحقائق وتشويهها أو يتناول واقعة تمس الحياة الخاصة لشخص معين ولا تهم المجتمع فى شئ كذلك يشترط لإباحة هذين الحقين موضوعية العرض واستعمال العبارة الملائمة وتعنى أن يقتصر الصحفى أو الناقد على نشــر الخبر أو توجيه النقد بأسلوب موضوعى فلا يلجأ إلـــى أســلوب التــهكم والسخرية أو يستعمل عبارات توحى لقارئه بمدلـــول مختلــف أو غــير ملائمة أو أقصى من القدر المحدود الذى يقتضيـــه عــرض الواقعـــة أو التعليق عليها وإنه وإن كان للناقد أن يشتد فى نقد أعمال خصومه ويقســو عليهم ما شاء إلا أن ذلك كله يجب إلا يتعدى حد النقد المباح فإذا خـــرج ذلك إلى حد الطاعن والتشهير والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون.

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨)

الحكم برفض دعوى التعويض على ما قاله أن نشر الخبر المتعلــق بالاتهام بالتآمر مع دولة أجنبية ضمن الإشارة إلى المصدر المتلقى عنـــه المشهود له بتحرى الصحة والصدق دون استظهار مدى توافر التسرع فى النشر وعدم التحقق من صحة الخبر ، خطأ وقصور.

(الطعن٥٢٧ لسنة ٥٨ ق جلسة١٩٩٤/١١/٢٩ السنة٤٥ص١٥١٢ ع٢)

لما كان القصد الجانى فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقــق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة للمجنى عليه شائنه بذاتها وقد استقر القضــاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها ، أو عدم وجودهـــا تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر ، فإذا ما اشتمل المقـــال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة ، وأخـــرى

يكون القصد منها التشهير للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . وكان من المقرر أن المرجح فى تعرف حقيقة ألفاظ السب ، أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، أو يمنح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها بإسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانون الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى ينتهى إليه الحكم من مقدماته.

(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

مادة (١٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أوفى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون.

ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم . ومع ذلك ففى الدعاوى التى لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بأذنه.

المادة ١٨٩ معدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وذلك برفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة ـ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه) ـ والمعدلة بموجب القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والمستبدل الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

التعليق :

[جريمة نشر أخبار بعض الدعاوى والجرائم المحظور نشرها قانونا]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن ينشر الجانى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات أو ما بعدها.

٢- ما يجرى من تحقيقات وقرارات أصدرتها المحاكم فى جلسات سرية سواء بنص القانون أو أن المحاكم قررت أن تكون هذه الجلسات سرية.

ومثال ذلك الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى الذى نحن بصدده الخاص بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها.

أو الجرائم المنصوص عليها فى الباب السابع من الكتاب الثالث الخاص بجرائم السب وإفشاء الأسرار.

٣- أو أن يقوم الجانى بنشر حكم أو شكوى وليس هناك دليل على صحته أى أن هذا الحكم قد ألغى فى درجة قضائية أعلى فيما بعد أو أن الشكوى ثبت فيما بعد أنها كيدية . أى لم يقدم الجانى دليل على صحة ما نشره بخصوص الشكوى أو الحكم.

٤- إلا يكون المجنى عليه المضرور من النشر هو الذى صرح بالنشر للمتهم أو طلب منه.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى لابد أن يكون المتهم قد اتجهت إرادته على وجه عمدى إلى إفشاء وإذاعة ما يدور فى جلسات المحاكم فى إحدى الجرائم أو الدعاوى المنصوص عليها فى قانون العقوبات الخاصة بجرائم السب والقذف أو الخاصة بجرائم الصحافة والنشر أو الجرائم التى قررت المحاكم سماعها فى جلسات سرية أو دون إذن أو تصريح من ذوى الشأن فى خصوص شكوى أو حكم وثبت بعد ذلك عدم صحتها أو لم يقدم فيها دليل إدانة وأن يكون المتهم عالما بذلك.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات :

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ، ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لان هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ـ فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٤ س١٠ ص٣٤٨)

حصانة النشر اقتصارها على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ، عدم امتدادها إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية . علة ذلك . ليست علنية . أثره نشر وقائعها وما يتخذ بشأنها على مسئولية ناشرها . المادتان ١٨٩ ، ١٩٠ عقوبات . حرية الصحفى لا تعدو حرية

الفرد العادى ولا تتجاوزها إلا بتشريع خاص . مؤدى ذلك تناول القضايا بالنشر فى مرحلة التحقيق الابتدائى أو الأولى باعتبارها من الأحداث العامة . ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما محدد بالضوابط المنظمة له . مناطه . المقومات الأساسية للمجتمع والحافظ على الحريات والحقوق العامة . المساس بالشرف والسمعة . متى تثبت عناصره ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية ، لا يشترط فيه أن يكون المعتدى سيئ النية بل يكفى أن يكون متسرعا إذ فى التسرع إنحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وهو ما يتوافر به هذا الخطأ ــ هذا إلى أن سوء النية ليس شرطا فى المسئولية التقصيرية كما هو شرط فى المسئولية الجنائية.

(الطعن ١٨٤٤ لسنة ٥٢ق جلسة١٧/٦/١٩٩٠السنة٤١ص٢١٠ ع ٢)

الشارع دل بما نص عليه فى المادتين ١٩٠ ، ١٨٩ من قانون العقوبات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية والعلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد إلى التحقيق الإبتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكمة ، فإنما ينشر ذلك على مسئوليته.

(الطعن ٢٦٦٥ لسنة ٥٩ق جلسة٣٠/٣/١٩٩٤السنة ٤٥ص٥٩٢ ع١)

تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما محدد بالضوابط المنظمة له ، مناطها المقومات

الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم أو انتهاك محارم القانون.

(الطعن ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ق جلسة٢٨/٥/١٩٩٢ لسنة٤٣ص٧٦٩ ع١)

تناول القضايا النشر باعتبارها من الأحداث العامة . ليس بالفعل المباح على إطلاقه الضوابط المنظمة له . مناطها . المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة . احترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم وانتهاك محارم القانون.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق ــ جلسة ١/٣/٢٠٠٠)

دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ ، ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علنا ولا تمتد إلى التدقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولى أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية ، إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ما يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكم ، فإنما ينشر ذلك على مسئوليته ، إذ أن حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تجاوزها إلا بتشريع خاص ومن ثم فإنه يلتزم فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها فى الدستور.

(نقض ٩/٧/١٩٩٨ الطعن ١٨٣٣ لسنة ٦٢ ق)

لئن جاز للصحف ــ وهى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع ــ تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم

الرأى العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هــو محــدد بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساســية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحيــاة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبــارهم أو انتهاك محارم القانون.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ ق ــ جلسة ١/٣/٢٠٠٠)

مادة (١٩٠)

فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ،ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة / ١٩٠ معدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ برفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة ــ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه).

ثم عدلت بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ــ ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

التعليق :

[جريمة النشر برغم حظره فى بعض الدعاوى أنظر لنوعها]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- يفترض أن هناك قرار صادر من إحدى المحاكم بحظر النشر فى بعض الدعوى أو الجرائم.

٢- وأن مضمون هذا القرار هو حظر النشر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب.

٣-أن النشر محظور على المرافعات القضائيـــة أو الأحكـــام كلـــها أوبعضها

٤- أن يستخدم الجانى إحدى الطرق المذكورة فى المادة ١٧١ مـــن قانون العقوبات فى سبيل النشـــر لمـــادة هـــذه الأحكـــام أو القـــرارات أو المرافعات كلها أو بعضها المحظور نشرها بموجب قرار من المحكمة.

ثانيا : الركن المعنوى :

أن تتجه إرادة المتهم إلى نشر ما هو محظور من مرافعات قضائيـــة أو أحكام فى بعض الدعاوى الصادر بها قرارات من المحاكم بمنـــع نشـــر أحكامها أو مرافعاتها وأن يكون المتهم عالما بهذا الحظر وبرغم من ذلـــك يقوم بالنشر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة / ١٧١ فى قـــانون العقوبات.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٩١)
يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجسات العلنية بالمحاكم.

التعليق :

[جريمة نشر المداولات السرية بالمحاكم او نشر بغير امانة وبسوء قصد ما يجرى فى الجلسات العلنية].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الجانى بالنشر بإحدى الطرق المذكورة فى المادة / ١٧١ من قانون العقوبات.

٢- أن ينصب النشر على المناقشات التى تدور فى المداولات السرية بين رجال القضاء فى المحاكم.

٣- أو أن ينصب النشر على ما يجرى فى الجلسات العلنية ولكن الجانى يقوم بقلب الحقائق ولوى الوقائع بغير أمانة وبسوء قصد بهدف يرمى إليه فى نفسه.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى لابد أن يكون المتهم قد أتجهت إرادته إلى النشر لمداولات معروف أنها سرية أو أن ينشر بعدم أمانة وبسوء قصد ما يدور فى الجلسة العلنية على خلاف الحقيقة والواقع وهو عالم بذلك.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٩٢)

يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور.

المادة / ١٩٢ تم وضع عبارتى (مجلس الشعب) (والمجلس المذكور) بدلا من عبارة (لا حد مجلسي البرلمان) و (لأى المجلسين المذكورين) بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١.

التعليق :

[جريمة نشر الجلسات السرية بمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما يدور فى الجلسات العلنية]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بالنشر بإحدى الطرق المذكورة فى المادة / ١٧١ من قانون العقوبات.

٢- ما هو عبارة عن المناقشات السرية التى تدور بين أعضاء مجلس الشعب الأمر الذى يجعل ما يدور فى جلسات سرية بمجلس الشورى يخرج عن دائرة هذا النص ــ والجلسة تكون سرية حينما يقرر أغلبية الأعضاء ذلك أو يقرر ذلك رئيس المجلس أو يكون القانون قد نص على أن تجرى مناقشة بعض الأمور فى جلسات سرية.

٣- أو أن يقوم الجانى بنشر ما يدور فى الجلسات العلنية ولكن بطريقة فيها من عدم الأمانة وسوء القصد الكثير بهدف يرمى إليه.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى لابد أن تتوافر لدى الجانى نيـــة وإرادة النشـــر للجلسات وهو يعلم إنها سرية وبرغم هذا الحظر يقــوم بالنشــر ــ أو أن ينشر الجلسة العلنية بطريقة فيها من عدم الأمانة فى تسجيل ما يــدور أو سوء القصد فى نقل ما يدرو بطريقة تدعو إلى الشك فى نزاهة المجلـــس الموقر وهو الذى يسن القوانين محاولاً تشكيك الجمهور فى مدى مصدقيته أو تعبيره عن عموم الناس بلا تفرقة أو استثناء وأن يكون المتهم عالمـــاً بذلك.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هـــاتين العقوبتين.

مادة (١٩٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها :

(أ) أخبار بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة.

(ب) أو أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

المادة ١٩٣ أضيفت بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ـ وقد تم تعديلها برفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فيها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تجاوز خمسين جنيها).

ثم عدلت بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ـ ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

التعليق :

[جريمة نشر أخبار بشأن تحقيق جنائى محظور نشره من جانب سلطة التحقيق أو نشر تحقيقات ومرافعات دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بالنشر بإحدى الطرق المذكورة فى المادة / ١٧١ من قانون العقوبات أو ما بعدها.

٢- أن يتضمن هذا النشر ما قد حظرته إحدى سلطات التحقيق الجنائية سواء فى حضور الخصوم أو فى غيبتهم أو ما اتخذته من إجراءات وذلك لمصلحة التحقيق لظهور الحقيقة أو أن يكون الحظر سببه أن سلطة التحقيق ترى أنه يمس النظام العام أو الآداب.

٣- أو أن يتضمن النشر ما يجرى من تحقيقات أو مرافعات أو أخبار بشأن بعض دعاوى الأحوال الشخصية مثل الطلاق أو التفريق أو الزنا.

ثانيا : الركن المعنوى :

أن تتجه إرادة الفاعل على وجه عمدى إلى نشر ما قد حظرته سلطات التحقيق أى النيابة العامة لمصلحة التحقيق وإظهار الحقيقة أو حماية للآداب العامة والنظام وأن يكون عالماً بأمر هذا الحظر ويقدم الفاعل على النشر بالرغم من ذلك أو أن يقوم الفاعل بنشر أخبار تمس الأحوال الشخصية لبعض الأسر فى قضايا محصورة فى النص بأنها دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا وذلك حرصاً من المشرع على سمعة العائلات.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٩٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتابا أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو الضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة.

وكذلك كل من أعلنت بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام أخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو كله أو عزمه على ذلك.

تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فى المادة ١٩٤ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ـ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه).

ثم عدلت بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ـ ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

التعليق :

[جريمة فتح اكتتابا بقصد التعويض عن الغرامات او المصاريف او التضمينات المحكوم بها فى جناية او جنحة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم بالفاعل بالنشر أو الإعلان بإحدى الطرق المذكورة فى المادة / ١٧١ من قانون العقوبات أو ما بعدها.

٢- بفتح اكتتاب أى أن يناشد الجمهور فى المساهمة بدفع بمبلغ نقدى للمحكوم عليه فى جناية أو جنحة.

٣- أن يكون هذا الاكتتاب بهدف تعويض شخص قد حكـم عليـه القضاء بدفع غرامة أو مصاريف أو تضمينات فى جناية أو جنحة الأمـر الذى يجعل الدعاوى المدنية تخرج عن دائرة هذا النـص عـلاوة علـى المخالفات.

٤- أو أن يقوم الفاعل بنشر أو الإعلان عن قيام شخص مـا فـى المجتمع بدفع التعويض ــ أو أن يعلن الفاعل قيامه بدفع هذا التعويـض ويتشرط فى كل الأحوال أن يكون بقصد تسديد الغرامات أو المصـاريف أو الضمينات المحكوم بها فى جناية أو جنحة .

ويكفى أن يكون المبلغ المدفوع يساهم فى سداد جزء وليس كل مـا هو مطلوب .

ثانيا : الركن المعنوى :

أن تتجه إرادة الجانى إلى الإعلان سواء بنفسه أو بواسطة غـيره بإحدى الطرق المذكورة فى المادة / ١٧١ من قانون العقوبات أو ما بعدها إلى اكتتاب يهدف تعويض المحكوم عليه عن الإضرار التى لحقت به مـن جراء تسديده غرامات أو مصاريف أو تضمينات ويتلقى هذه المسـاعدات بهدف تعويض المحكوم عليه فى جريمة تعد جناية أو جنحة وأن يكـون عالماً بأن ما يقوم بجمعه من مال هو لهذا لغرض وليس لغرض أخر.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بـإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٩٥)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفى من المسئولية :

١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم بدء للتحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢- أو إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لدية من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسم آخر.

التعليق :

(هذه المادة قضت المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٧/٢/١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى منها وبسقوط فقرتها الثانية وحيث أن هذا الحكم هام الأمر الذى يجعلنا نقدمه فى السطور المقبلة).

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـــ حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق ـــ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليهما وبصفته مدعيا بالحق المدنى ـــ الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٩٥ عابدين ، طالبا معاقبتهما بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات ، مع إلزامهما أن يؤديا

إليه مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت ، وذلك استنادا إلى أن أولهما كتب مقالا يشكل قذفا وسبا فى حقه نشر فى جريدة الأحرار التى يرأس ثانيهما تحريرها ، وقد تضمن حكم الإحالة الصادر من محكمة عابدين ، أن نص المادة ١٩٥ عقوبات ، افترض المسئولية الجنائية لرئيس تحرير الجريدة ــ أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير ــ بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ، وأن الإدعاء المباشر سنده نص هذه المادة ذاتها باعتبار أن المدعى عليه الثانى كان رئيس تحرير الجريدة الذى نشر المقال محل المساءلة بها ،وأن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، تثير شبهة مخالفتها للمادتين ٦٦ و ٦٧ من الدستور اللتين تؤكدان شخصية العقوبة وتفترضان براءة المتهم ، ومن ثم فقد أحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا عملا بنص المادة ١/٢٩ من قانونها ، وذلك للفصل فى دستوريتها.

وحيث إن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير ، بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته.

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

١- إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه ، وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر.

٢- أو إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وقدم كل ما

لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته ، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر ".

وحيث أن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية ، وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها فى شأن هذه الخصومة ، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين :

أولها : أن يقيم المدعى – وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون عليه – الدليل على أن ضررا واقعيا – اقتصاديا أو غيره – قد لحق به ، سواء أكان هذا الضرر يتهدده وشيكا ، أم كان قد وقع فعلا . ويتعين دوما أن يكون هذا الضرر مباشرا ، منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلا بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره.

ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائدا إلى النص المطعون فيه . وليس ضررا متوهما أو منتحلا أو مجهلا ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من أدعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها ، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

وحيث إن متى كان ما تقدم ، وكان الاتهام الجنائى ضـد المدعـى عليه الثانى يستند إلى الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبـات باعتباره رئيس تحرير الجريدة التى نشر بها المقال المتضمن قذفا وسـبا فى حق المدعى ، فإن الخصومة الدستورية ينحصر نطاقها فى هذه الفقرة . ولئن جاز القول بارتباطها بفقرتها الثانية ارتباطا لا يقبـل التجزئـة ، باعتبار إن أولاهما تقرر المسئولية الجنائية لرئيس التحرير ، وأن ثانيتهما تحدد صور الإعفاء منها ، إلا أن إبطال فقرتها الأولى يعتبر كافيا وحـده لسقوط فقرتها الثانية التى لا يتصور تطبيقها ما لم يكن تقريـر مسـئولية رئيس التحرير . فى الحدود التى تضمنتها الفقرة الأولـى جـائزا وفقـا لأحكام الدستور.

وحيث إن الدستور حدد لكل من السلطتين التشـريعية والقضائيـة ولايتها ، ورسم تخومها بالمادتين ٨٦ و ١٦٥ ، فلا يجوز لإحداهمـا أن تباشر مهاما أختص بها الدستور غيرها ، وإلا وقع عملها باطلا.

وحيث إن الدستور ــ بما نص عليه فى المـادة ٦٦ مـن أنـه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقـاب إلا علـى الأفعـال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ــ قد دل على أن لكل جريمـة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره ، يتمثل فى فعل أو امتناع وقـع بالمخالفـة لنص عقابى ، مؤكدا بذلك أن ما يركن إليـه القـانون الجنـائى ــ فـى زواجره ونواهيه ــ هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ، إيجابيا كـان هذا الفعل أم سلبيا.

ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون ، محورها الأفعال ذاتها ،

فى علامتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التى تناسبها . ولا يتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور . أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا أن يقوم الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها ، بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية ــ وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته ــ تعتبر واقعة فى منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا ، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة.

وحيث أن الأصل فى الجرائم العمدية جميعها ، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد أتصل الإثم بعملها ، وعقل واع خالطها ، ليهيمن عليها ، محددا لخطاها ، ومتوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ، فلا يكون القصد الجنائى إلا ركنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادى ، ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها . وهذه الإرادة الواعية هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مجال التجريم بوصفها وركنا فى الجريمة ، وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها . وليس أمرا فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها ، ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر ، ولكل وجهة هو موليها ، لتنحل الجريمة ــ فى معناها الحق ــ إلى علاقة ما بين العقوبة

التى فرضها المشرع ، والإرادة التى تعمل فيها تلك النزعـــة الإجراميـــة
التى فرضها المشرع ،والإرادة التى تعمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلا عن الانتقام والثأر من صاحبها . وغدا أمرا ثابتا ــ وكأصل عام ــ ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائمـــا على الاختيار الحر ، ومن ثم مقصوداً.

وحين إن المشرع، وإن عمد أحيانا من خلال بعض اللوائح ، إلـــى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائى ، باعتبار أن الإثم ليـــس كامنا فيها (Mala in se (Inherently wrong ولا تدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان ، ولا يختل بها قدر مرتكبـــها أو اعتبـــاره ، وإنمـــا ضبطها المشرع تحديداً لمجراها ، وأخرجها بذلك من مشروعيتها ــ وهى الأصل ــ وجعل عقوباتها متوازنة مع طبيعتها ، وكان ما توخاه المشــوع من التجريم فى هذه الأحوال ، هو الحد من مخاطر بذواتها بتقليل فـــرص وقوعها . وإنما القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرئها ، فلا يكـــون إيقاع عقوبتها معلقا على النوايا المقصودة من الفعل ، ولا علـــى تبصـــر النتيجة الضارة التى أحدثها ، إلا أن الجرائم العمدية ينافيها استقلال هـــذا القصد عنها ، إذ هو من مكوناتها ، فلا يقوم إلا بها.

وحيث أن ما تقدم مؤداه ، أن الفارق بين عمدية الجريمـــة ، ومـــا دونها ، يدور أصلا ــ وبوجه عام ــ حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها فكلما أرادها الجانى وقصد إليها ، موجها جهده لتحقيقها ، كانت الجريمـــة عمدية ، فإن لم يقصد إلى إحداثها ، بأن كان لا يتوقعها ، أو ساء تقديـــره بشأنها ، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها ، فإن الجريمة تكون غـــير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها ، وهى

عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها ، ولا نسبتها لغير من ارتكبها ، ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها إذا انفك اتصالها بالأفعال التى أتاها.

وحيث أن الأصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة Marrowly tailored تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع ، وتحديدا لماهيتها لضمان ألا يكون التجهيل بها ، موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين ، كتلك التى تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية ، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشرع ، ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة ، وتقرير أحوال فرضها مما يندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، إلا أن هذه السلطة حددتها قواعد الدستور.

وحيث إن من المقرر كذلك أن الأصل فى الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها ، وهى عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غيره سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها،ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن " شخصية العقوبة " وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعد قانونا " مسئولا عن ارتكابها " . ومن ثم تفترض شخصية العقوبة ـ التي كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ ـ شخصية المسئولية الجنائية ، وبما يؤكد تلازمهما . ذلك أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ، ولا تفرض عليه عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها ، ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية فى مفهومها الحق ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما، إلا أن ذلك ليس غريبا عن

العقيدة الإسلامية ، بل أكدتها قيمها العليا ، إذ يقول تعالى — فى حكم آياته " قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تفعلون " فليس للإنسان إلا ما سعى وما الجزاء ألا وفى لا صنوا عمله ، وكان وليد إرادته الحرة ، متصلا بمقاصدها .

وحيث أن تجريم أفعال تتصل بالمهام التى تقوم الصحافة عليها وفقا للدستور لو بطريق غير مباشر إنما يثير من وجهة نظر مبدئية الشبهة حول دستوريتها ، ويستنهض ولاية هذه المحكمة فى مباشرتها لرقابتها القضائية التى تفصل على هداها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانونا فى نطاق جرائم النشر ، ينال من الدائرة التى لا تتنفس حرية التعبير إلا من خلالها ، فلا يكون إلا محددا نها ، متضمنا عدوانا عليها ، أم يعتبر مجرد تنظيم لتداول هذه الآراء بما يحول دون إضرارها بمصلحة حيوية لها اعتبارها.

فقد كفل الدستور للصحافة حريتها ، ولم يجز إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى ، بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها ، أو إرهاقها بقيود ترد رسالتها على أعقابها ، أو إضعافها من خلال تقليص دورها فى بناء مجتمعها وتطويره ، متوخيا دوما أن يكرس بها قيما جوهرية ، يتصدرها أن يكون الحوار بديلا عن القهر والتسلط ، ونافذة لإطلال المواطنين على الحقائق التى لا يجوز حجبها عنهم ، ومدخلا لتعميق معلوماتهم فلا يجوز طمسها أو تلوينها ، بل يكون تقييمها عملا موضوعيا محددا لكل سلطة مضمونها الحق وفقا للدستور ، فلا تكون ممارستها إلا توكيدا لصفتها التمثيلية ، وطريقا إلى حرية أبعد تتعدد مظهرها وتتنوع توهجاتها . بل إن الصحافة تكفل للمواطن دورا فاعلا وعلى الأخص من خلال الفرص التى تتيحها معبرا بوساطتها عن تلك

الآراء التى يؤمن بها Indivdual self – expression ويحقق بها تكامل شخصية Self – realistation ، فلا يكون سلبيا منكفئا وراء جدران مغلقة أو مطاردا بالفزع من بأس السلطة وعدوانيتها ، بل واثقا من قدرته على مواجهتها ، فلا تكون علاقتها به انحرافا ، بل اعتدالا ، وإلا ارتد بطشها عليها ، وكان مؤذنا بأفولها.

وحيث إن الدستور وتوكيدا لحرية الصحافة التى كفل ممارستها بكل الوسائل أطلق قدراتها فى مجال التعبير ، ليظل عطاؤها متدفقا تتصل روافده دون انقطاع . فلا تكون القيود الجائزة عليها إلا عدوانا على رسالتها يرشح لانفراطها . ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها ، فذلك فى الأحوال الاستثنائية ، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التى حددتها المادة ٤٨ من الدستور ، ضمانا لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديدا زمنيا وغائيا ، فلا تنفلت كوابحها.

وحيث أن حق الفرد فى الحرية ، ينبغى أن يوازن بحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية ، انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بأن النظم العقابية جميعها تتقيد بأغراضها النهائية ، التى تكفل لكل متهم حدا أدنى من الحقوق التى لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها ، فلا يكون الفصل فى الاتهام الجنائى إلا إنصافا ، وبما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها . ويندرج تحت هذه الحقوق افتراض البراءة باعتباره أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها ، ولأن مؤداه ألا تعتبر واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل ، فلا يفترضها المشرع.

وحيث إن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها ، أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ و ٦٧ ، فلا يجوز أن تأتى السلطة التشريعية عملا يخل بهما ، وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص المخول للسلطة القضائية فى مجال التحقيق من قيام الجريمة بأركانها التى حددها المشرع بما فى ذلك القصد الجنائى إذا كان متطلبا فيها ، إلا أن النص المطعون فيه افترض أن الإذن بالنشر الصادر عن رئيس تحرير الجريدة ، يفيد علمه يقينا بالمادة التى تضمنها المقال بكل تفصيلاتها ، وأن محتواها يكون جريمة معاقبا عليها قصد رئيس التحرير إلى ارتكابها وتحقيق نتيجتها ، مقيما بذلك قرينة قانونية يحل فيها هذا الإذن محل القصد الجنائى ، وهو ركن فى الجريمة العمدية لا تقوم بغيره.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ، قالة أن البند (أ) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه ، قد أعفى رئيس التحرير من المسئولية الجنائية التى أنشأتها فى حقه فقرتها الأولى إذا أثبت أن النشر تم بدون علمه ، وذلك لأمرين أولهما : أن مجرد تمام النشر دون علمه ليس كافيا وفقا لهذا البند لإعفائه من مسئوليته الجنائية ، بل يتعين عليه فوق هذا ـ إذا أراد التخلص منها ـ أن يقدم لجهة التحقيق كل الأوراق والمعلومات التى تعينها على معرفة المسئول عما نشر ، بما مؤداه قيام مسئوليته الجنائية ، ولو لم يباشر دورا فى إحداثها . ثانيهما : أن النص المطعون فيه جعل رئيس التحرير مواجها بواقعة أثبتتها القرينة القانونية فى حقه دون دليل يظاهرها : ومكلفا بنفيها خلافا لافتراض البراءة ، وهو افتراض جرى قضاء هذه المحكمة على اقترانه بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ، ومن بينها أن المتهم لا يكون

مكلفا بدفع إتهام جنائى إلا بعد أن تقدم النيابة العامة بنفسها ما تراه من وجهة نظرها إثباتا للجريمة التى نسبتها إليه ، لينشأ بعدئذ للمتهم الحق فى نفيها ودحضها بالوسائل التى يملكها قانونا.

وحيث إنه فضلا عما تقدم ، فإن رئيس التحرير يظل وفقا للبند (٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه ، مسئولا كذلك عن الجرائم التى تضمنها المقال ، ولو أثبت أنه لو لم يقوم بالنشر ، لفقد وظيفته فى الجريدة التى يعمل بها ، أو تعرض لضرر جسيم آخر ، إذ عليه فوق هذا أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وأن يقدم كل ما لديه من الأوراق والمعلومات لإثبات مسئوليته ، وهو ما يعنى أنه أيا كانت الأعذار التى يقدمها رئيس تحرير الجريدة مثبتا بها اضطراره إلى النشر ، فإن مسئوليته الجنائية لا تنتفى إلا إذا أرشد عن أشخاص قد لا يعرفهم هم المسئولون عن المقال أو غيره من صور التمثيل ، وهو ما يناقض شخصية المسئولية الجنائية التى تفترض ألا يكون الشخص مسئولا عن الجريمة ، ولا أن تفرض عليه عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها.

وحيث أن ما تقدم مؤداه – وعلى ضوء الاستثناءين المقررين بالبندين (١) و (٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه – أنه سواء أكان النشر فى الجريدة قد حصل دون تدخل من رئيس تحريرها ، أم كان قد أذن بالنشر اضطرارا حتى لا يفقد عمله فيها أو توقيا لضرر جسيم آخر ، فإن رئيس التحرير يظل فى الحالتين مسئولا جنائيا بمقتضى النص المطعون فيه الذى أنشأ فى حقه قرينة قانونية افترض بموجبها علمه بكل ما احتواه المقال المتضمن سبا أو قذفا فى حق الآخرين ، وهى بعد قرينة

يظل حكمها قائما ، ولو كان رئيس التحرير متغيبا عند النشر ، أو كان قد عهد إلى أحد محرريها بجانب من مسئوليته ، أو كانت السلطة التى يباشرها عملا فى الجريدة ، تؤكد أن تولية لشئونها ليس إلا إشرافا نظريا لا فعليا.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة نعت فى دفاعها إلى أن النص المطعون فيه لا يقرر مسئولية عن عمل الغير ، بل يثير المسئولية الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفا على النشر ، مراقبا مجراه ، عملا بنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، وأن الوقائع التى تضمنها المقال والمعتبرة سبا أو قذفا فى حق الآخرين ، ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها باعتبار أن ركنها المادى هو الامتناع عن مراقبة المقال ، وأن ركنها المعنوى قد يكون فعلا عمديا أو غير عمدى.

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة على هذا النحو مردود أولا : بأن الجريمة العمدية تقتضى لتوافر القصد الجنائى بشأنها – وهو أحد أركانها – علما من الجانى بعناصر الجريمة التى ارتكبها ، فلا يقدم عليها إلا بعد تقديره لمخاطرها ، وعلى ضوء الشروط التى أحاطها المشرع بها ، فلا تكون نتيجتها غير التى قصد إلى إحداثها ، شأن الجريمة العمدية فى ذلك ، شأن الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه لرئيس تحرير الجريدة باعتباره فاعلا أصليا لها . ولا يتصور بالتالى أن تتمحض هذه الجريمة عن إهمال يقوم مقام العمد ، فلا يكون ركن الخطأ فيها إلا انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائى سلوكا معقولا للشخص المعتاد . بل هى جريمة عمدية ابتداء وانتهاء لا تتوافر أركانها ما لم يكن

رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا ، كان مدركـــا أبعاده واعيا بآثاره ، قاصدا إلى نتيجته.

L,intention criminelle réside dans la connaissance ou la conscience Chez l'agent qu'il accomplit un acte illicute . D'une facon plus compléte erplus précuse, pour qu'ily ait inteneion criminelle est la vo – lonté d'accomplir, un acte que l'on sait defendu por . la loi pénale ou de s'abstenir d'un acte que sait ordonné pat la loi :

ومردود ثانيا : بأن اعتبار رئيس تحرير الجريـــدة فـــاعلا أصليـــا لجريمة عمدية ، ومسئولا عن ارتكابها ، لا يستقيم مع افتراض القصـــد الجنائى بشأنها ، وإلا كان ذلك تشويها لخصائصها.

ومردود ثالثا : بأن ما تتوخاه كل جريدة ، هو أن يكون اهتمام قرائها بموضوعاتها حيا من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وامتدادها على كامل صفحاتها مع كثرتها ، وتطرقها لكل جديد فى العلوم والفنون على تباينها ، فلا تكون قوة الصحافة إلا تعبيرا عن منزلتها فى إدارة الحوار العام وتطويره ، لا تتقيد رسالتها فى ذلك بالحدود الإقليمية ، ولا الحوار العام وتطويره ، لا تتقيد رسالتها فى ذلك بالحدود الإقليمية ، ولا تحول دون اتصالها بالآخرين قوة أيا كان باسها ، بل توفر صناعتها ــ سواء من خلال وسائل طبعها أو توزيعها ــ تطورا تكنولوجيا غير مسبوق يعزز دورها ، ويقارنها تسابق محموم يتوخى أن تقدم الجريدة فى كل إصدارتها الأفضل والأكثر إثارة لقرائها ، وأن تتيح لجموعهم قاعدة أعرض لمعلوماتهم ومجالا حيويا يعبرون فيه عن ذواتهم ، وأن يكون أثرها فى وجدانهم ، وصلتهم بمجتمعهم بعيدا ، بل إن الصحافة بأدائها

وأخبارها وتحليلاتها ، إنما تقود رأيا عاما ناضجـــا ، وفـــاعلا يبلـــوره إسهامها فى تكوينه وتوجيهه . ولا يتصور فى جريدة تتعدد صفحاتـــها ، وتتزاحم مقالاتها وتتعدد مقاصدها ، أن يكون رئيس التحرير محيطا بـــها جميعا ، نافذا إلى محتوياتها ، ممحصا بعين ثاقبة كل جزئياتـــها ، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبـــها ، ولا أن يقيســـها وفق ضوابط قانونية قد يدق الأمر بشأنها ، فلا تتحدد تطبيقاتها.

ومردود رابعا : بأن المسئولية التقصيرية وفقا لقواعد القانون المدنـــى ــ وقوامها كل عمل غير مشروع ألحق ضررا بالغير ــ هى التى يجـــوز افتراض الخطأ فى بعض صورها . ولا كذلك المسئواية الجنائية ، التى لا يجوز أن يكون الدليل عليها منتحلا ، ولا ثبوتها مفترضا.

ومردود خامسا : بأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر ، لا يكون قـــد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره ،ذلـــك أن الشـــخص لا يعتبر فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيـــذا لها . ولئن جاز القول بأن العلانية فى الجريمة التـــى تضمنـــها النـــص المطعون فيه ، لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق الآخرين ، إلا أن مسئولية رئيس التحرير جنائيا عن تحقق هـــذه النتيجة ، شرطها اتجاه إرادته لإحداثها ، ومدخلها علما يقينيا بأبعاد هـــذا المقال.

La faute intentiomelle peut étre définie comme la volonté de commettre un acte que l'on sait interdit ou, autrement dit, comme l'intention de violer la loi pénale. Les infractions intentions intentionnelles sont soce pour lesquelles la loi exige que le coportement incriminé soit commis par une personne qui sait que ce com – portement

est pénalment sonctiomé, mais que décide néamoins de le commettre.

ولا كذلك النص المطعون فيه ، إذ افترض مسئوليته جنائيا بنــــاء على صفته كرئيس تحرير يتولى شئون الجريدة باعتباره مشرفا عليها فلا يكون مناطها إلا الإهمال فى إدارتها ، حال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يتلاقيان . بل إن رئيس تحرير الجريدة ، يظل دون غيره مســئولا عمــا ينشر فيها ، ولو تعددت أقسامها ، وكان لكل منها محرر مسئول يباشـــر عليها سلطة فعلية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ١٦٥ من الدستور.

وحيث إن صور الإعفاء من المسئولية الجنائية لرئيس التحريـــر ــ التى قررتها الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ مـــن قـــانون العقوبـــات ــ لا يتصور تطبيقها إلا إذا كانت هذه المسئولية صحيحة ابتداء وفقا لأحكـــام الدستور ، فإن إبطال فقرتها الأولى وزوالها ، يستتبع سقوط فقرتها الثانية ، فلا تقوم لها قائمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : **أولا** : بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولـــى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، من معاقبة رئيس تحرير الجريدة ــ أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكـــن ثمـــة رئيس تحرير ــ بصفته فاعلا أصليا للجرائـــم التـــى ترتكـــب بوســـاطة صحيفته.

ثانيا : بسقوط فقرتها الثانية.

ومن أحكام محكمة النقض بشأن المادة ١/١٩٥ من قانون العقوبات :

القضاء ببراءة رئيس تحرير الصحيفة . قضاء المحكمة الدستورية العليا ، من بعد ، بعدم دستورية النص فى المادة ١/١٩٥ عقوبات على معاقبة رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً أصلياً الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته . انتفاء الجدوى من النعى على الحكم الصادر ببراءته.

(الطعن رقم ٢٠٤٧١ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٤/١١/١٩٩٩)

مادة (١٩٦)

فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب ، بصفتهم فاعلين أصليين المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

التعليق :

[جريمة النشر خارج البلاد]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الفاعل بالنشر فى الخارج كتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية.

٢- أن تكون هذه الصور أو الرسوم أو الكتابة قد استعملت فى الجريمة.

٣- فى حالة عدم معرفة من هو فاعل ومرتكب الجريمة يعاقب المستوردون والطابعون بصفتهم فاعلين خروجا على القواعد العامة فى الاشتراك.

٤- إذا تعذر معرفة من هو الفاعل الحقيقى ومن هم المستوردون والطابعون ـ فيعاقب الموزعون والملصقون والبائعون وذلك ما لم يظهر

من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشـــتملات الكتابـــة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى بشقية العلم والإرادة لكل جزئيات الركن المادى.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل حسب ظروف ونوع الجريمة التى وقعت.

مادة (١٩٧)

لا يقبل من احد ، للإفلات من المسئولية الجنائية مما نـص عليـه فـى المـواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيـم لهـا عـذراً مـن أن الكتابـات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو تـرجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو الخـارج وانـها لم تـزد علـى ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.

التعليق :

[عدم قبول الأعذار بأن مضمون ما نشر قد تم نقله أو ترجمته أو ترديده عن روايات الغير]

قد عبرت المادة / ١٩٧ مـن قـانون العقوبـات عـن الأعـذار والمبررات التى لا يعتد بها إذا كان ما تم نشره ودفع الجانى إلى النشـر هو كون الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثل الأخرى قد تم نقلها عن مصادر أخرى أو أنها ترجمت عـن كتب أو مجلات أو نشرات صدرت فى مصر أو فـى الخـارج ـ أو أن الجانى قد تنقلها عن طريق ترديد الغير إشاعات أو روايات.

إذا كان يجب على الجانى أن يتفحص ما يقوم بنقله أو ترجمتـه وأن دفاعه بأنه قام بالنقل أو الترجمة لا يعتد به قانونا ، لا يجوز له أنه يتخـذه عذرا أو مبررا طالما أن الجانى لم يتحر الحقيقة فى الكتابات أو الرسـوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثل الأخرى قبل أن يقوم بالنشر.

وهذا المبدأ القانونى الذى أرسته المادة / ١٩٧ يجب مراعاته فـى محاكمة الجانى مرتكب الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب بخصوص

جرائم النشر والإعلان بالطرق المنصوص عليها فى المادة / ١٧١ من قانون العقوبات.

من أحكام محكمة النقض :

إقامة الحكم قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه بمدوناته من "...... أن ما سلكته صحيفة الأهرام بنشر الخبر موضوع التداعى أو غيره طالما تضمن النشر للخبر الإشارة إلى المصدر الذى تلقى منه المراسل للخبر فلا تثريب على الصحيفة طالما أن هذا المصدر مشهود له عالميا بأنه يتحرى الصحة والصدق وتتناقل عنه أجهزة الإعلان المرئية والمسموعة والمقروءة......" فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن استظهار مدى توافر التسرع وعدم التحقق من صحة الخبر المتعلق باتهام الطاعن بالتأمر مع دولة أجنبية على سلامة وأمن وطنه واثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للحكم بالتعويض أو انتقائه مما يعيبه أيضا بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ لسنة ٤٥ص ١٥١٢ع٢)

إن كان بعض ما ورد بالمقال من ألفاظ ووقائع القذف منقولة من صحف أخرى سبق نشرها إلا أن الإسناد يبقى قائما مادام القصد ظاهرا لأنه يستوى فى ذلك أن تكون بعض العبارات أو الوقائع التى أوردها المطعون ضده بمقاله منقولة عن الغير ، ذلك أن نقل الكتابات التى تتضمن جريمة وإعادة نشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك

الكتابات إنما نقلت من صحيفة أخرى ، وإذا الواجب يقتضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على إعادة النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٩١٩٤ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٨)

مادة (١٩٨)

إذا ارتكبت جريمة بـإحدى الطـرق المتقـدم ذكرهـا جـاز لرجـال الضبطيـة القضائية ضبط كل الكتابات والرسـوم والصـور والصـور الشمسـية والرمـوز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيـع أو التوزيـع أو العـرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلا وكذا الأصـول (والكليشـهات) والألـواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل.

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابـة العموميـة فـوراً فـإذا أقرتـه فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو مـن يقـوم مقامـه فـى ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية.

وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبـل السـاعة السادسـة صباحـا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة . وفـى بـاقى الأحـوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قـراره فـى الحـال بـتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطـة وذلـك بعـد سماع أقوال المتهم الذى يجب إعلانه بـالحضور . ولصاحب الشأن أن يرفـع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس هـذه المواعيـد ويؤمـر فـى الحكـم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التى ضبطـت أو التـى قـد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها.

وللمحكمة أن تأمر أيضا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحـدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معاً على نفقة المحكوم عليه.

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو علـى أى شخص أخر مسئول عن النشر أن ينشر فـى صـدر صحيفتـه الحكـم الصـادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجـاوز مائـة جنيـه وبإلغاء الجريدة.

مادة ١٩٨ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧.

التعليق :

[إجراءات ضبط الصحف]

١- يقع الضبط فى حالة وجود جريمة من الجرائم التـــى ترتكــب بطريق النشر أو إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة / ١٧١ مـــن قانون العقوبات.

٢- يجوز فى حالة وقوع جريمة من الجرائم بطريـــق النشـــر أو إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبـــات ـــ لرجال الضبط القضائى ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصـــور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل ـــ والكليشهات (الأصـــول) والألواح والأحجار وأدوات الطبع والنقل.

٣- ولكن يشترط أن تكون هذه الأشياء المضبوطة مما أعدت للبيع أو التوزيع أو لعرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً.

٤- بعد ما تم الضبط على النحو المتقدم ذكره يجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً ـــ فإذا أقرت النيابة العامة إجراءات الضبط فيجب على النيابة العامة أن ترفع الأمر إلـــى الســيد / رئيــس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه ويكون هذا فى خلال مدة لا تجـــاوز ساعتين من وقت الضبط على النحو المتقدم ولاسيما إذا كان المضبـــوط صحيفة يومية أو أسبوعية وعامل الوقت هنا عامل خطير الأمـــر الـــذى جعل المشرع يحسب الإجراء المطلوب اتخاذه من قبـــل النيابـــة العامـــة بالساعات.

٥- إذا كانت الصحيفة صحيفة يومية صباحية وكان الضبط قد وقع

قبل الساعة السادسة صباحا فى هذه الحالة يعرض الأمر فوراً على النيابة أولاً ويكون العرض على رئيس المحكمة بمجرد حضوره المحكمة الساعة الثامنة صباحا.

٦- فى الأحوال التى يكون الضبط فيها واقع على أشياء أو صور أو كتب من غير الصحف اليومية ـ يكون العرض على رئيس المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام.

٧- يصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال ويكون القرار إما بتأييد الأمر الصادر بالضبط أو بإلغاء أمر الضبط والإفراج عن الأشياء المضبوطة ـ ويكون ذلك بعد إعلان المتهم بالحضور وسماع أقواله.

٨- ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى ذات المواعيد المذكورة سالفا.

٩- فى حالة صدور الحكم من القضاء يجوز أن يؤمر بإزالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها علاوة على العقوبات الأصلية.

١٠- للمحكمة التى اصدرت الحكم أن تأمر علاوة على ما تقدم بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران ـ ويكون ذلك النشر على نفقة المحكوم عليه.

١١- يجب على رئيس تحرير الصحيفة أو أى شخص مسئول عن النشر أن ينشر فى صدر صحيفة الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة ويكون النشر فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاد أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة.

مادة (١٩٩)

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر.

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن.

فإذا كانت موالاة النشر المشار إليها فى الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو من محكمة الجنايات على حسب الأحوال.

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادة الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه.

ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر بحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة.

التعليق :

[الحالات التى يجوز فيها الأمر بتعطيل الجرائد او الصحف]

١- لابد أن يكون هناك جريمة قد ارتكبت بطريق النشر فى إحدى الجرائد.

٢- برغم ذلك تستمر الجريدة أثناء التحقيق فى الجريمة التى ارتكبت بطريق النشر فى نشر مادة من نوع الجريمة التى يجرى التحقيق من أجلها أو نشر مادة صحفية من نوع مشابه لنوع الجريمة التى وقعت.

٣- فى هذه الحالة يجوز للمحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة أوده أو غرفة المشورة ــ بناء على طلب النيابة العامة ــ أن تأمر بتعطيل الجريدة المذكورة ثلاث مرات على الأكثر.

٤- يصدر الأمر من المحكمة على النحو السالف بيانه بعد سماع أقوال المتهم.

٥- لا يجوز الطعن فى هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن.

٦- أما الحالة التى تقوم فيها الجريدة بنشر مادة صحفية مشابهة أو من ذات نوع الجريمة التى وقعت ــ وذلك بصفة مستمرة ــ فى خلال الفترة التى تم فيها أحالت القضية للحكم فيها من جانب محكمة الجنح أو الجنايات ــ فى هذه الحالة يطلب أمر تعطيل الصحيفة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات.

٧- على أنه يجوز دائماً إصدار أمر بتعطيل الجريدة كلما عادت إلى نشر مادة صحفية من ذات نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه.

٨- يبطل أمر التعطيل فى حالة صدور أمر بحفظ القضية أو قرار بالا وجه لإقامة الدعوى ــ ومن باب أولى فى حالة الحكم فى القضية برمتها بالبرأة.

مادة (٢٠٠)

إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ ، ٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائم التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى.

فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة ما ذكر بالفقرة الثانية وقعت أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى.

التعليق :

[الاحوال التى يجوز فيها تعطيل جريدة بسبب ارتكاب رئيس تحريرها او المحرر بها او الناشر او صاحب الجريدة جريمة المادة ١٧٩ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات]

أولا :

حدد المشرع فى المادة / ٢٠٠ من قانون العقوبات الأحوال التى يجوز فيها أن تعطل جريدة كعقوبة تكميلية فى حالة الحكم على :

١- رئيس التحرير.

٢- أو المحرر المسئول.

٣- أو الناشر.

٤- أو صاحب الجريدة.

- فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ٣٠٨ من قانون العقوبات جريمة المادة / ١٧٩ من قانون العقوبات هى جريمة إهانة رئيس الجمهورية أما جريمة المادة / ٣٠٨ من قانون العقوبات فهى جريمة الطعن فى أعراض الأفراد أو خدش سمعة العائلات بطريق النشر.

إذا توافرت الشروط السابق الإشارة إليها سالفا يقضى الحكم فى هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاث مرات فى الأسبوع أو أكثر ــ ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائد الأسبوعية ــ ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى.

ثانيا :

إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة من غير الجرائم المذكورة سالفاً يجوز الأمر فى هذه الحالة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها أي المقررة في الفقرة الأولى من م/ ٢٠٠.

ثالثا :

إذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت

فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات.

رابعا :

إذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية من المادة/٢٠٠ من قانون العقوبات وقعت أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

مادة (٢٠١)

كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شئ من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن.

المادة ٢٠١ مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ والمعدلة بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥.

التعليق :

[جريمة إلقاء أحد الأشخاص فى إجتماع دينى مقالة تتضمن قدحا أو ذما فى الحكومة].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- سلوك صادر من الفاعل عبارة عن إلقاء خطبة أو مقالة تضمن قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو مرسوم أو قرار جمهورى أو عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية أو فى إذاعة أو نشر رسالة تشتمل على ذلك القدح أو الذم فى صورة نصائح دينية أو تعليمات دينية.

٢- أن يكون ذلك السلوك قد وقع فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى وصف المكان بذلك متروك لتقدير قاضى الموضوع.

ثنيا : الركن المعنوى للجريمة :

القصد الجنائى أى لابد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى إلقاء المقالة أو الخطاب وأن تتضمن القدح أوالذم فى الحكومة أو فى أعمالها ويكون ذلك بشكل نصائح دينية أو تعليم دينى وأن يكون الفاعل عالماً بأن ما يــردده يمثل قدحاً أو ذما.

والحكمة والعلة من تجريم هذا الفعل هو إخراج دور العبـادة مــن المجال السياسى وما يدور فيه من خطب أو مقــالات تخــرج عــن دور وظيفة أماكن العبادة علاوة على ذلك فأن الفــاعل يســتعين بالأحاســيس الدينية والولاء الدينى لكى يؤيد ما يقوله حتى ولو كان خطأ ويستغل هــذه الأماكن وتلك المحافل فى غير الغرض الذى أنشأت من أجله.

الظروف المشددة فى الجريمة :

عبر عنها الشارع بقوله (فإذا استعملت القوة أو العنف أو التــهديد تكون العقوبة السجن).

أى أن الجريمة تنقلب إلى جناية متى ثبت أن أى فرد قد أســتعمل العنف أثناء إلقاء المقالة أو الخطاب حتى ولو كان من يلقى الرســالة أو المقالة لا يريد العنف ــ وقد وقع هذا العنف دون إرادته.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب المشرع الجانى مرتكب الجريمة بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ــ فأذا ارتكبت الجريمة وكان هناك أى استعمال للقوة أصبحت الجنحة المذكــورة جناية ويكون عقاب الجانى السجن.

الباب الخامس عشر
المسكوكات والزيوف المزورة

مادة / ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ مكررا ، ٢٠٤ ، ٢٠٤ مكررا (أولا) ، ٢٠٤ مكررا (ب) ، ٢٠٤ (ج) ، ٢٠٥

المسكوكات والزيوف المزورة

جرم الشارع مجموعة من الأفعال التى تنصب على العملة ـ فتفقدها الثقة التى يجب أن تتوافر لها حتى تؤدى دورها كأداة وفاء تعد العمود الفقري للحياة الاقتصادية لأى مجتمع.

وذلك على النحو الآتى :

١- جنايات تقليد وتزيف وتزوير العملة.

(مادة ٢٠٢ من قانون العقوبات)

٢- جريمة تقليد أو تزوير أو تزيف عملة وطنية أو أجنبية تذكارية.

(مادة ٢٠٢ مكررا من قانون العقوبات)

٣- جنايات ادخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة فى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها.

(مادة ٢٠٣ من قانون العقوبات)

٤- تشديد عقوبة جنايات التزييف أو التقليد أو التزوير للعملة.

(مادة ٢٠٣ مكررا من قانون العقوبات)

٥- العذر المخفف للعقاب فى جناية ترويج العملات المزيفة أو المزوة أو المقلدة.

(مادة ٢٠٤ من قانون العقوبات)

٦- جنحة صناعة أو حيازة أو نشر أو استعمال أشياء مشابهة للعملات المتداولة.

(مادة ٢٠٤ مكررا أولا من قانون العقوبات)

٧- جريمة صناعة أو حيـــازة أدوات أو معــدات أو آلات تقليــد وتزييف وتزوير العملات.

(مادة ٢٠٤ مكرر (ب) من قانون العقوبات)

٨- جريمة احتجاز العملة المعدنية عن التداول.

(مادة ٢٠٤ مكررا (ج) من قانون العقوبات)

٩- الإعفاء من العقاب.

(مادة ٢٠٥ من قانون العقوبات)

مادة (٢٠٢)

يعاقب بالسجن المشدد[١] كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج.

ويعتبر تزييفا انتقاص شئ من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها.

التعليق :

[جنايات تقليد وتزييف وتزوير العملة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى للجريمة :

يقوم بأحد الأفعال الآتية :

١- أن يقوم الجانى بارتكاب الجريمة بتقليد العملة أى صناعة عملة على مثال وشبه العملة الصحيحة والأمر سواء أكانت العملة ورقية أو معدنية من قبيل التقليد وضع علامات النقود المتداولة الآن على قطعة نقود قديمة زالت نقوشها.

٢- أو أن يقوم الجانى بتزييف العملة ويعتبر تزييفا انتقاص شئ من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة ويقع التزييف دائما على العملة .

الفرق بين التقليد والتزييف أن التقليد ينتج عملة غير صحيحة إذ لم يكن لها وجود من قبل ويقع على العملة المعدنية أو الورقية فى حين أن التزييف هو إدخال الجانى التشويه على عملة موجودة بالفعل.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٣- أو أن يقوم الجانى بتزوير العملة والتزوير هو تغيير الحقيقة ــ أى أن يقوم الفاعل بإدخال التغيير على قيمة العملة أو النقوش أو الإمضاءات بهدف أن يعطى الورقة قيمة أكبر من قيمتها الفعلية وتقع الجريمة على هذه الصورة فى العملات الورقية فى الغالب يكفى فى الصورة المذكورة عاليه للركن المادى أن يقوم الفاعل بفعل التقليد أو التزييف أو التزوير ولا يشترط أن تكون هذه العملة قد استعملت فعلا . لأن مجال ذلك هو جناية ترويج العملة.

٤- موضوع جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة يكفى أن يقع على عملة ورقية أو معدنية متداولة فى مصر أو فى الخارج ــ ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا.

أن تكون متداولة أى أن القانون قد الزم الأفراد على قبول العملة لسداد ديونهم أى أن الأفراد يتخذون العملة وسيلة وفاء.

ويتسع نطاق الحماية القانونية لجميع العملات ذات التداول القانونى سواء أكانت ورقية أو معدنية وقد أضاف المشرع نوع أخر يعتبر فى حكم العملة الورقية أى أوراق البنكنوت المأذون إصدارها قانونا.

أى الأوراق التى يصدرها البنك المركزى بناء على تفويض من الحكومة يعطيها قوة التداول القانونى للعملة.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى ولكن يشترط أن يكون قصداً جنائياً خاصاً ــ بمعنى أن يتوافر لدى الجانى العلم والإرادة فإن جهل أو كانت إرادته معيبة فلا جريمة . ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة.

والقصد الجنائى الخاص هو توافر نية دفع العملة غير الصحيحـــة فى التعامل على أنها عملة صحيحة أى نية الترويج .

عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب إحدى الجرائم الآتية تقليد أو تزييف أو تزوير العملة بعقوبة السجن المشدد.

من أحكام محكمة النقض بشأن جناية تقليد وتزييف وتزوير العملة :

جريمة ترويج العملة مستقلة عن جريمة تقليدها.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص ٧٩٥)

جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الأوراق بما استعملوه من آلة الطباعـــة وبعــض المـــواد والأدوات الأخرى المضبوطة ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد.

(جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤ طعن رقم ١٧٥٣ سنة ٢٣ ق)

لا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقية أن يكون التقليـــد متقنـــا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بيـــن الورقـــة المـــزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل.

(الطعن ١٥٢٦ لسنة٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س٢٧ ق٨٢ ص٣٨٦)

لا يشترط فى جريمة تقليد أوراق البنكنوت المـــأذون بإصدارهـــا قانونا ، أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق ، بل يكفى أن يكون على نحو يمكن به خدع الجمهور.

(جلسة ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٥٠ سنة ٢٤ ق)

يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس وأنه قد خدعهم فعلا.

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٢ طعن رقم ٣٣٥ سنة ٢١ ق)

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه . ولما كان فيما أورده الحكم المطعون فيه من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المالية للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقة للأوراق الصحيحة ، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضه.

(الطعن ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص ٧٩٥)

جريمة التزييف وأن استلزمت ـ فضلا عن القصد الجنائى العام ـ قصدا خاصا ، هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها.

(الطعن ١٩٨٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ ص ٧١٠)

من المقرر أن جريمة الشروع فى تقليد الأوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الأوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد.

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص ٦٣٢)

لما كانت المحكمة لم تدن الطاعن بجريمة تقليد العملة وإنما اقتصر الاتهام والإدانة على جريمتى حيازة العملة الورقية الأجنبية المقلدة وترويجها فلم تكن المحكمة بحاجة إذن إلى التحدث عن جريمة تقليد العملة.

(الطعن ١٤٤٨ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٩٩٤/١١/٣ س٤٥ ص٩٤٨)

من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تعتبر توافر هذا العلم لديه وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها.

(الطعن ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٨ س٤٠ ص٧٤٢)

القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها.

(الطعن ٤٤٤٩ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٩ س٣٣ ص ١٨١)

وأن المتهم الماثل (الطاعن) حضر إليه بمدينة القنطرة وأخبره بأن لديه عميلا يرغب فى شراء كمية من الدولارات المقلدة فقام بإعطائه

خمسة آلاف دولار أمريكي مقلدة مقابل حصوله منه على آلفى جنيه تحت الحساب وأنه علم بعد ذلك أن المتهم الماثل قام بتسليم الأوراق المقلدة للمتهم الأول . ثم أورد الحكم المؤدى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والذى انتهى إلى أن الأوراق المالية المضبوطة فئة مائة دولار أمريكى مقلدة أوراق مزيفة وفق أساليب التزييف الكلى بطريقة الطبع وأنها مزيفة بطريق لا باس بها يمكن أن ينخدع بها الشخص غير المعتاد التعامل بأوراق النقد الأجنبى . وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن بما ينتجها من وجوه الأدلة التى استقاها من معينها الصحيح من الأوراق بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها.

(الطعن ١٤٤٨ لسنة ٦٣ق ــ جلسة ١٩٩٤/١١/٣ س٤٥ ص٩٤٨)

لما كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة فقد وجدب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد فإذا اسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقيق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد.

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

مادة (٢٠٢ مكررا)

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونا.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزيف العملة التذكارية المصرية.

المادة ٢٠٢ مكررا أضيفت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

التعليق :

[جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف عملة وطنية أو أجنبية تذكارية]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى للجريمة :

١- قيام الفاعل بأحد الأفعال الآتية تزوير أو تقليد عملة وطنية تذكارية.

٢- أن تكون العملة معدنية ويشترط أن يكون المعدن ذهب أو فضة.

٣- أن تكون العملة التذكارية مأذون بإصدارها قانونا.

٤- أو أن تكون العملة أجنبية سواء كان فعل الجانى تقليد أو تزييف أو تزوير ولكن حتى يعاقب الجانى مرتكب جريمة تقليد أو تزييف أو تزوير عملة أجنبية تذكارية أن تكون الدولة الأجنبية تعاقب بمقضى قانونها من يقلد أو يزور أو يزيف عملة مصرية تذكارية ـ أى أن المعاملة بالمثل.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى أن يكون الفاعل قد اتجهت إرادته إلى ارتكـــاب الجريمة تزيف أو تقليد أو تزوير عملة أجنبية تذكارية وأن يكون عالمـــاً بذلك ــ أو أن تتجه إرادة الفاعل إلى تزوير أو تقليـــد عملـــة مصريـــة تذكارية مع علمه بذلك.

وأن تتوافر لدى الجانى نية ترويج ودفع هذه العمـــلات للبيـــع أو للشراء للجمهور أو أن يكون ذلك هو الهدف من المشروع الإجرامى.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى بالعقوبة المقرر فى المادة ٢٠٢ من قانون العقوبـــات وهى السجن المشدد.

مادة (٢٠٣)

يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها.

التعليق :

[جنايات إدخال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة فى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادي :

تقوم هذه الجنايات بأحد أفعال أربعة وهى :

١ ، ٢ - إدخال عملة غير صحيحة مصر أو إخراجها منها - أى أن تجتاز العملة الغير صحيحة الأقليم المصرى دخولا إليه أو خروجها منه.

ويستوى أن يتركب الفاعل الجريمة بنفسه أو بواسطة غيره فهو فى كل الأحوال يعد فاعلاً خلافاً للقواعد العامة فى الاشتراك.

٣- **الترويج** : هو أن يدفع الجانى العملية الغير صحيحة فى التعامل أن تصبح العملة متداولة بين جمهور الناس كافة ويتخذ شكل دفع العملة فى التداول شراء الجانى شئ ما أو استئجاره أو استبداله النقود الغير صحيحة بأخرى كل ذلك ومثاله يعد ترويج للعملة.

ولا عبرة بكمية النقود التى تم ترويجها.

٤ـ الحيازة : هى أن تكون العملة الغير صحيحة بحوزة الجانى ولا عبرة بالسبب أو الباعث أو فعل مشروع أو غير مشروع ـ فمن اكتسب حيازة هذه العملة بالسرقة أو بالنصب وكان عالما بعيوبها وأنها غير صحيحة يعاقب عن هذه الحيازة.

وتفترض الأفعال المذكورة سالفاً سبق التقليد أو التزييف أو التزوير للعملة قد يكون من الفاعل مرتكب جريمة الترويج أو الحيازة أو الإدخال أو الخروج أو من جانى آخر مستقل عن هذه الجريمة.

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى يتطلب الشارع قصداً خاصاً فى حالة الحيازة للعملة الغير صحيحة إذ اشترط أن تكون الحيازة بقصد الترويج أو التعامل وكذلك فى جناية الإدخال للعملة أو إخراجها منها أما الترويج فيكتفى بالقصد الجنائى العام وفى كل الأحوال يشترط أن يكون الجانى عالماً بكل جزئيات الركن المادى موضوع جريمته علاوة على اتجاه إرادته إلى أحداث هذا الفعل والنتيجة الإجرامية.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى بالعقوبة المقررة فى المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات وهى السجن المشدد.

مادة (٢٠٣ مكرراً)

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالسجن المؤبد[1]

التعليق :

[تشديد عقوبة جنايات التزييف أو التقليد أو التزوير للعملة في بعض الحالات]

لابد من توافر أحد هذه الظروف المنصوص عليها فى المادة ٢٠٣ مكرراً حتى تشدد العقوبة على الجانى :

أولا : أن يكون من نتيجة جريمة التزييف أو التزوير أو التقليد للعملة أو ترويجها هبوط سعر العملة المصرية.

١- أن تنخفض القوة الشرائية للعملة فى الداخل على المستوى المحلى.

٢- أو أن ينخفض سعر صرف العملة بالنسبة للعملات الأجنبية.

ثانيا : أو أن يكون من نتائج الجريمة التى ارتكابها الجانى أن هبطت فى الأسواق سعر سندات الحكومة أى أن الجمهور قد اهتزت ثقته فى هذه السندات بعد أن اتضح أن بعض منها مزيف أو مزور أو مقلد.

ثالثا : أو أن يترتب على الجريمة أن يتزعزع ثقة الجمهور فى الأوراق والسندات الحكومية والعملات الورقية والمعدنية وذلك بعدم الإقبال عليها والتعامل بعملات أخرى نظراً لقة سعرها أمام العملات الأجنبية وذلك فى الأسواق الداخلية أو الخارجية.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مادة (٢٠٤)

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

التعليق :

[العذر المخفف للعقاب فى جناية ترويج العملات المزيفة او المزورة او المقلدة]

١- حتى يستفيد المتهم من العذر المخفف للعقاب فى جناية ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة أن يكون قد تلقى النقود أو العملة وهو لا يعلم بعيبها وإنما كان (حسن النية) أى كان المتهم يعتقد فى العملة أنها صحيحة وذلك هو العلة التى استهدفها المشرع لتخفيف العقوبة على المتهم الذى خدع بتلقى العملة من غير خطأ منه.

ويشترط أن تتوافر فى حسن النية لحظة تلقى العملة حتى يستفيد المتهم من نص تخفيف العقاب بالمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات.

٢- علاوة على ذلك أن يدفع المتهم بالعملة فى التعامل بعد أن علم هذا العيب وهى أنها مزورة أو مقلدة أو مزيفة.

٣- يترتب على توافر حسن النية لحظة تلقى العملة ثم بعد ذلك محاولة المتهم التخلص من العملة بدفعها فى التعامل أن تصير العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تتجاوز مائتى جنيه ــ علاوة على مصادرة العملة المعيبة.

ولا يتصور الشروع في الجريمة في هذه الحالة إذ أن الجريمة جنحة ولا عقاب على الشروع في الجنح ألا بنص .

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة ترويج العملة :

جريمة ترويج العملة مستقلة عن جريمة تقليدها.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص٧٩٥)

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه.

(الطعن ٤٤٤٩ لسنة ٥١ق ــ جلسة ١٩٨٢/٢/٩ س ٣٣ ص ١٨١)

لما كان عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التي يتعامل بها لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه . ولما كان فيما أورده الحكم من حضور الطاعن اللقاءات المتعددة التي جرت فيها المساومة وعرض الأوراق المالية المقلدة للبيع بثمن لا يعدو ثلث القيمة الحقيقية للأوراق الصحيحة ، ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق ، وكان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصائص محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ق ــ جلسة ١٩٨٨/٤/١٧ س٣٩ ص٦٢٧)

من المقرر أنه يكفي للعقاب على حيازة عملة ورقية مقلدة بقصد الترويج مع العلم بذلك أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح

ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه بما تكـــون بــه مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس وإذا كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والــتزوير أن الأوراق التى عوقب الطاعن من أجل حيازتها مقلدة وفق أساليب التقليـــد الكلـــى بدرجة لا باس بها بحيث ينخدع بها بعض الأشخاص غير المعتادين على التعامل بأوراق النقد الأجنبية فإن عدم تعرض الحكم لأوجه الشـــبه بيـــن العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر فى سلامته مـــادامت المحكمة قد قدرت أن من شأن ذلك التقليد أن يخدع الناس.

(الطعن ٢٠٩٤٠ لسنة ٦٤ ق ــ جلسة ١٩٩٦/١٠/١٠)

من المقرر أنه يكفى للعقاب على حيازة أوراق العملـــة المقلـــدة أو ترويجها أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى أن يكـــون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس ، وإذ كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث الـــتزييف والــتزوير أن الأوراق التـــى عوقب الطاعن من أجل حيازتها وترويجها ــ مزيفة بطريق الطبـــع وأن تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على أنها أوراق صحيحة فإن عدم تعرض الحكم لأوجه الشـبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثـــر فـــى ســـلامته مادامت المحكمة قد قدرت أنه من شأن ذلك التقليد أن يخدع الناس ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد.

(الطعن ١٤٤٨ لسنة ٦٣ق ــ جلسة ١٩٩٤/١١/٣ س٤٥ ص٩٤٨)

من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام . قصدا خاصا هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكون محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشهود واعتراف المتهمين والمتعاملين معهم من الناس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الثالث والخامس يروجون العملة المقلدة وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج من حيازته للعملة المضبوطة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٨٩/٧/٦ س٤٠ ص٦١٣)

أن الترويج فى واقع الأمر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج ، فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها ، ومن ثم فإن التعديل فى الوصف الذى أجرته المحكمة ، لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع . ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل الوصف.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/١ س٢٦ ص٤٧١)

جريمة حيازة عملة ورقية مقلدة بقصد الترويج أو التعامل بـــها ــ يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة بتقليد العملة وفضلا عن ذلـــك يستلزم لقيام هذه الجريمة قصداً خاصا هو نية دفع العملـــة المقلـــدة فـــى التداول . فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد وفى علمه بتقليد العملة كان لزاما على المحكمة استظهارا كافيا . لما كان ذلك وكان يبيـــن مـــن محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بعدم علمه بتقليـــد العملـــة التـــى سلمت إليه وعدم اتجاه نيته إلى ترويجها أو التعامل بها ، وكان لا يبيـــن مما سطره الحكم فيما تقدم سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيلـــه لقوال الشاهدين أو فى رده على ما اثاره الطاعن فى دفاعه من أنـــه قـــام بحرق العملة المقلدة وانتفاء القصد الجنائى لديه أن الطاعن كان يعلم وقت أن تسلم العملة بأمر تقليدها وأنه كان يقصد ترويجها أو التعـــامل بـــها ، وكان الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة وأورد اعترافه ضمن اعتراف المتهمين الثالث والرابع بأنـــهم اعـــترفوا بتحقيقات النيابة العامة بحيازتهم العملة المقلدة المضبوطة بقصد تروجيـــها وعلمهم بأمر تقليدها ثم أضاف على نحو مغاير قوله بأن الطاعن قرر أنه حصل على كمية من العملات المقلدة من ذات النوع من المتهم الأول وأنه قام بحرقها ، فإن تحصيل الحكم لاعتراف الطـــاعن علـــى هـــذا النحـــو وبصورة غير محددة يتعذر معه الوقوف على حقيقة هذا الاعتراف لمـــا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة . لمـــا كان ما تقدم فإن الحكم ــ والحال هذه ــ يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن وللطاعنين لوحدة الواقعة وحســـن ســـير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الجميع من أوجه طعن أخرى.

(الطعن ١٣٧٨٥ لسنة ٦٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيـــا بتوافر أركانها . فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كـــان لزامـــا على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا ، وإذا كان الطاعن قد أنكر عملـه بتقليد العملة المضبوطة ، وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليـل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه ، لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به اطراح دفاع الطاعن بانتفائه ـــ فإنـه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ ق ـــ جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها بغض النظر عـــن شـــخص مرتكبها فمن حق رجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يـــرى أنه ضالع فى الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا وأن يفتشه بغير إذن من النيابة العامة . ولا يعتبر من ذلك القول بأن الطاعن لم يكن موجوداً مـــع المتهمين الثلاثة الذين تم إقتيادهم متلبسين بترويج العملة المقلدة وحيازتـها لأن المتهم الثانى بإقراره لمأمور الضبط أن الطاعن هـــو الـــذى سـلمه الأوراق المالية المقلدة بعد أن قام بتقليدها وإرشاده عن مكانه فقد دل على شخص الطاعن ومكانه القريب فهو بذلك فى حكم المتهم الحاضر الـــذى تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتبعه وضبطه وتفتيشه ولو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسرا لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضـــها القـــانون عليهم من المبادرة إلى القبض على المتهم الذى توافرت الدلائـــل علـــى اتهامه وهو الأمر المراد أصلا من خطاب الشارع لمأمور الضبط فى

المادة ٣٤ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن وتفتيشه بعد أن توافرت حالة التلبس يكون قد وضع صحيحاً ومشروعا ويصبح الدفاع ببطلان القبض والتفتيش بهذه المثابة قانونياً ظاهرة البطلان لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالرد عليه.

(الطعن رقم ٢٤٣١٠ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠٠١/٩/٣٠)

مادة ٢٠٤ مكرراً (أولاً)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة فى مظهره للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصدارها قانوناً إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهوية صوراً تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية بالقيود التى يفرضها.

ويعتبر من قبيل العملة فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية.

التعليق :

[جنحة صناعة أو حيازة أو نشر أو استعمال أشياء مشابهة للعملات المتداولة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى

١- فعل الصناعة أو البيع أو التوزيع أو الحيازة أو النشر أو الاستعمال للعملات سواء كانت معدنية أو ورقية أو أوراق بنكنوت مأذون بإصدارها.

٢- أن يكون موضوع الفعل هو العملات المعدنية أى النقود المعدنية أو الورقية بأى فئة من الفئات أو أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها من جهة الدولة.

٣- أن يكون من شأن ذلك إيقاع الجمهور فى الغلط أى أن يكــون من شأن تقليد العملة ذلك .

٤- أن يكون فعل التقليد للعملات على النحو الســالف بيانــه دون ترخيص من وزير الداخلية فى حالة كون تقليد أو صناعـــة أو تصويـــر العملة أو نشرها أو استعملها كان لغرض ثقـــافى أو فنـــى أو علمـــى أو تجارى.

ثانيا : الركن المعنوى :

أن يكون المتهم قد أرتكب الأفعال المذكورة بالركن المادى بغـوض ثقافى أو علمى أو صناعى أو تجارى أو لغرض فنى أو لمجرد الهويـــة حتى لو كان تصوير العملة من وجهة واحد فقط دون الآخر – أو كـــان جزء من العملة وليست القطعة المعدنية كاملة أو الورقة التى تمثل العملة. ولا بد أن يتوافر لدى المتهم قصد جنائى وهو استهدافه دفع العملة المقلـدة على النحو السالف بيانه فى التعامل وهو عالم بذلك أمام المحكمـــة التـــى جعلت المشرع يخفف من عقاب الجانى مرتكب الجريمة على هذا النحـــو أذ أنه يكون أقل خطورة إذ يكون غرضه الأصلى وإرادته فى أول الأمـــو كانت تستهدف أغراضاً مشروعة وسوء نية الجانى جاء بعد ذلك بغـوض معرفة مدى انطلاء إبداعه الفنى على الجمهور.

عقوبة الجريمة :

يعاقب مرتكب الجريمة المذكورة بالمادة ٢٠٤ مكررا أولا بـــالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

مادة ٢٠٤ مكرراً (أولاً)

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة أو مقلدة أو مزورة :

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة ـ التى كانت فى حوزة أحدهم ـ ووجودهم جميعا على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين ، وليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حده.

(الطعن ١٠٦٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٩٥)

جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة تتم بتقديمها إلى الغير ولو لم يقبلها أو كان يعلم بأنها مزيفة.

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٧٠٧ سنة ٢٥ ق)

يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الأوراق المالية ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس.

(جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤ طعن رقم ٧٠٧ سنة ٢٥ ق)

مادة ٢٠٤ مكررا (ب)

يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معـــدات ممـا يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها.

التعليق :

[جريمة صناعة أو حيازة أدوات أو آلات أو معدات تقليد وتزييف وتزوير العملة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- فعل صناعة أو اكتســـاب حيـــازة آلات أو أدوات أو معـــدات تستعمل فى تقليد أو تزييف أو تزوير العملات.؟

٢- أن يكون من شأن جسم الجريمة أو موضوعها هـــو أدوات أو آلات أو معدات مما تستعمل فى تقليد العملة أو تزويرها أو تزيفها.

٣- أن يكون فعل الحيازة أو الصناعة " بغير مسوغ " لأن وجـــود المسوغ سب من أسباب الإباحة.

ثانيا : الركن المعنوى :

لابد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى فعل الصناعة أو حيـــازة الأدوات أو الآلات أو المعدات فقط وأن يكون الجانى عالما بأن ما يقوم بحيازته أو تصنيعه هو من آلات أو المعدات أو الأدوات التى تستعمل فى تقليـــــد أو تزييف أو تزوير العملة.

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ مكررا من قانون العقوبات بالحبس.

من أحكام محكمة النقض بشأن جريمة صناعة أو حيازة أدوات أو معدات أو آلات مما تستعمل فى تقليد أو تزييف أو تزوير العملة :

تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا ، إذ المتهمين بهذا قد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركا وشأنهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة.

(الطعن ١٧٣٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ س ١١ ص ٤٦٣)

جرى قضاء محكمة النقض على أن تحضر الأدوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى أعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فإنهم يكونوا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى أن

الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم من ضبط هذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون.

(الطعن ١٩٨٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س ١٦ ص ٤٤١)

من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما أتقن استعمالها ــ إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم.

(الطعن ٥٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ق٨٢ ص٣٨٦)

لا تشترط المادة ٢٠٤ مكرر (٢) من قانون العقوبات للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الأدوات أو الآلات وإنما تكتفى بأن تكون حيازتها بغير مسوغ.

(الطعن ١٤٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٣٢)

إن تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على قدر العملة الأصلية التى أريد تقليدها ــ ذلك يجب ــ فى نظر القانون ــ عدة شروعا

فى جناية التزييف ، إن أن المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة.

(جلسة ١٩٤٧/٤/٧ طعن رقم ٩٧٦ سنة ١٧ق)

مادام الثابت بالحكم أن المتهمين لم يقتصروا فقط على وضع أكليشيهات وقص الأوراق وإعداد المعدات لعملية التقليد ، بل أنهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا فى الطبع ولولا مفاجأة البوليس لهم لأتموا جريمتهم ، فهذا العمل يعتبر شروعا فى تقليد الأوراق المالية.

(جلسة ١٩٣٨/١/١٣ طعن رقم ١٩١٨ سنة ٧ ق)

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات فضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ومفندا ما آثاره المتهم من قصور أدوات التزييف ورداءة التزييف بناء على اعتبارات مسوغة – متى وكان الثابت بالحكم أن المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختياره فلا تجوز إعادة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

(جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧ طعن رقم ٩٠ سنة ٢٠ ق)

مادة ٢٠٤ مكرراً (ج)

٢٠٤ مكررا (ج)

كل من حبس عن التداول عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجري أي عمل فيها ينزع عنها صفه النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشر أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

المادة ٢٠٤ مكررا (ج) أضيفت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

التعليق :

[جريمة احتجاز العملة المعدنية عن التداول]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادي :

١ـ فعل صادر من الجاني يكون مضمونه حبس لعملة معدنية من التدوال بين الجمهور ـ أو صهر العملة المعدنية سواء كانت ذهب أو فضة أو ألومنيوم لم يشترط المشرع معدن ما . والغرض من الصهر هو تحويل المعدن المصنوع منة العملات إلى سبائك معدنية ـ آما البيع فهو بيع العملة المعدنية بقيمة اكبر من قيمتها الحقيقية

٢ ـ أن يقع فعل الحبس أو الصهر أو البيع لعملة معدنية أي كان المعدن ـ بذلك تخرج عن دائرة هذه المادة العملة الورقية .

٣ ـ أن تكون العملة المعدنية متدوالة أي مستعملة وقت ارتكاب الجريمة ـ الأمر الذي يجعل العملات المعدنية غير المتداولة تخرج عن دائرة هذا النص.

ثانيا : الركن المعنوي :

لابد أن يكون المتهم عالما بان فعلة سواء بحبس أو صهر أو بيـع يقع على عملة معدنية متدوالة وان تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة .

ثالثا عقوبة الجريمة :

يعاقب الجاني بالحبس مع الشغل علاوة على غرامة تساوى عشـرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة .

وبجانب ما تقدم يجب أن يشمل الحكم مصادرة العملة أو المعـادن المضبوطة والمصادرة في هذه الحالة وجوبيه في كل الأحوال .

من الجدير بالذكر أن كل من عقوبة الغرامـة والمصـادرة مـن العقوبات التكملية للعقوبة الأصلية وهى الحبس مع الشغل .

مادة / ٢٠٥

يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢و ٢٠٢ مكررا و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة و قبل الشروع في التحقيق. ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الأخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض علي غيره من مرتكبي الجريمة أو علي مرتكبي الجريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

التعليق :

[الإعفاء من العقاب حالاته وشروطه في الجرائم المنصوص عليها في المواد / ٢٠٢ و ٢٠٢ مكررا و ٢٠٣]

اشار المشرع في نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلى عذرين معفين من العقاب العذر الأول المعفي من العقاب:

أن يتوافر شرطين في هذا العذر :

١ـ آن يكون الأخبار اي التقدم ببلاغ إلى السلطات العامة بشأن جريمة من الجرائم المذكورة بالمادة ٢٠٥/ ع .

٢ـ أن يكون الأخبار أو الإبلاغ قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة علاوة علي ما تقدم أن يكون الإبلاغ قبل الشروع في التحقيق اى قبل أن يتوصل التحقيق إلى معرفة الجناة الحقيقيين في الجريمة محل الإعفاء.

٣ـ أن يكون الأخبار أو الإبلاغ صادقا حتى تتحقق الغاية من الإعفاء وهي القبض علي الجناة.

العذر الثاني المعفى من العقاب:

أن يمكن المتهم علاوة علي الأخبار عن الجناة ــ السلطات من القبض علي غيره من مرتكبي الجريمة أو علي مرتكبى جريمة مماثلة لها في النوع والخطورة والأمر سواء في الوقت الذى يدلى به المتهم بمعلوماته أمام السلطات سواء قبل التحقيق أو أثناء التحقيق المهم أن تساعد هذه المعلومات في القبض علي الجناة وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت صادقة وان يكون من ابلغ عنهم ساهمو في الجريمة ــ أو ارتكبو جريمة مماثلة في الخطورة و النوع.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة /٢٠٥ من قانون العقوبات:

تنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ علي انه (يعفى من العقوبات المقررة من المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق و يجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الأخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض علي غيره من مرتكبى الجريمة أو علي مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها في النوع و الخطورة فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء في هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منها بعناصر مستقلة وأفراد لكل حالة فقرة خاصة. واشترط في الحالة الأولى ــ فضلا عن المبادرة بالأخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة ــ أن يصدر الأخبار قبل الشروع في التحقيق. أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وان تستلزم المبادرة بالأخبار قبل الشروع في التحقيق ، إلا أن القانون اشترط ــ في مقابل المنحة التى منحها للجانى

في الأخبار ــ أن يكون أخباره هو الذى مكن السلطات من القبض علــي غيره من الجناة أو مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطـورة . فموضوع الأخبار ــ في هذه الحالة ــ يجاوز مجرد التعريف بالجنـــاة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض علـــي مرتكبـــي الجريمة ، فإن كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليـهم من غير هذا الطريق فلا إعفاء.

(والطعن ١٨٧٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٣/٢٧ س١٨ ق١٨ ص ٤٣٠)

ــ أن شرط الإعفاء من العقوبة في جريمة تقليد أوراق العملـــة أن يكون الجانى قد ارشد عمن يعرفه من باقى الجناة.

(جلسة ١٩٥١/٥/٢٢ طعن رقم ٢٣٥ سنة ٢١ق)

لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمـــة بتقصـــى أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هـو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقـــاب أعمـــالا للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مـــرة أمام محكمة النقض ولا ان ينعى علي الحكم قعوده عن التحدث عنه.

(الطعن ٥٦٣١ لسنة ٥٢ق ــ جلسة ١٩٨٣/١/٢٤ س ٣٤ ص ١٤٧)

الإعفاء طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من فانون العقوبات على الرغم مما هو ثابت بمحضر الجلسة من أن الطاعن قد أطلق القول بتمتعه بالإعفاء المقرر في القانون لمبادرته بإخبار السلطات عن الجريمة وهـــو دفاع يندرج تحت حكم المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بفقرتيها ولم يقصر دفعة صراحة على الحالة الثانية من حالتى الإعفاء كما جاء في مدونات

الحكم الذى إقتصر في إطراح الدفع على القول بأن المحكمـــــة لا تـــرى إعمال هذا الإعفاء في حقه إنطلاقا من حقها الجوازى المقرر في الفقـــرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ، دون أن تعرض لمدى توافـــر شروط حالة الإعفاء الوجوبى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تلك المادة في حق الطاعن، لما كان ذلك فان الحكم المطعـــون فيـــه قـــاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن ١٣٧٩ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٥/١١/١٩٨٣س ٣٤ص ٩٥١)

وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه انه وان حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قـــانون العقوبات إلا انه اقتصر في الرد عليه علي ما اورده من انه لم يبادر إلـــى أخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشـــروع في التحقيق، وبأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن علي وجـــه الخصـــوص بهذه المادة نظرا لسابقة علمه واتفاقه مع المتـــهم الأول (الطـــاعن الأول) علي ترويج العملة فضلا عن أن إرشاده علي المتهم الأول كان محـــدودا، وهذا الرد من الحكم وان كان يسوغ به اطراح دفاع الطاعن الثانى فـــي استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حالتى الإعفـــاء المنصـــوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات, إلا أن هـــذا الدفاع يشكل من جهة أخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ مـــن قانون العقوبات, دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئوليته وتغير به وجه الرأى في الدعوى, مما كان يتعين معه علي المحكمـــة أن تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لا تعسف فيها, أمـــا هى ولم تفعل واكتفت في الرد علي دفاع الطاعن الثانى بالعبـــارة المـــار بيانها وهى أن إرشاده علي المتهم الأول (الطاعن الأول) كان محدودا

ونظرا لسابقة اتفاقه معه علي ترويج العملة، وهـــي عبـــارة قـــاصرة لا يستطاع معها الوقوف علي مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشـــأن, ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضـه والإعادة بالنسبة للطاعن الثاني وللطاعن الأول الذى لم يودع أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(الطعن ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق ــ جلسة ٨/٥/٢٠٠٠)

ان نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إذ جرى علي انه (يعـف) من العقوبات المقررة في المواد ٢٠٢ , ٢٠٢ مكررا و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلـــدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق. ويجوز للمحكمـــة إعفـــاء الجاني من العقوبة إذا حصل الأخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكـــن السلطات من القبض علي غيره من مرتكبي الجريمة أو علـــي مرتكبـــي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . فان مفاده أن القانون قـــد قسم أحوال الإعفاء في هذه المادة إلى حالتين مختلفتين يتميز كل منـــهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقرة خاصة . واشترط في الحالة الأولـــى ــ فضلا عن المبادرة بالأخبار قبل استعمال العملة أو المقلدة أو المزيفـــة أو المزورة ــ أن يصدر الأخبار قبل الشروع في التحقيق . أمـــا الحالـــة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وان لم تستلزم المبـــادرة بالأخبـــار قبـــل الشروع في التحقيق إلا أن القانون اشترط في مقابل المنحة التى منحـــها للجاني في الأخبار أن يكون أخباره هو الذى مكن السلطات من القبـــض علي غيره من الجناة أو علي مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة . فموضوع الأخبار في هذه الحالة يجاوز مجـــرد التعريـــف بالجنـــاة إلي الإعفاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض علي

مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليـــه ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه وان حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلا انه اقتصر في الرد عليه علي ما اورده من انه لم يبادر إلـــى أخبـــار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشـــروع فـــي التحقيق , وبأنه لا محل لا استفادة هذا الطاعن علي وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة عملة . واتفاقه مع المتهم الأول (الطاعن الأول) علـــي ترويج العملة فضلا عن إرشاده علي المتهم الأول كان محـــدودا , وهـــذا الرد من الحكم وان كان يسوغ به اطراح دفاع الطاعن الثانى في استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حالتى الإعفاء المنصوص عليها فـــي الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات , إلا أن هـــذا الدفـــاع يشكل من جهة أخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قـــانون العقوبات , دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثـــر فـــي مســـئوليته ويتغير به وجه الرأى في الدعوى . مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لا تعسف فيها , أمـــا وهى لم تفعل واكتفت في الرد علي دفاع الطاعن الثانى بالعبـــارة المـــار بيانها وهى ارشادة علي المتهم الأول (الطاعن الأول) كان محدودا ونظرا لسابقة اتفاقه معه علي ترويج العملة . وهى عبارة قـــاصرة لا يســـتطاع معها الوقوف علي مسوغات ما قضى به الحكم في هـــذا الشـــأن . فـــي الاستدلال بمـــا يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعـــن الأول الذى لم يودع أسبابا لطعنه وذلك لوحـــدة الواقعـــة وحســـن ســـير العدالـــة .

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

الباب السادس عشر
التزوير

مـادة/ ٢٠٦، ٢٠٦ مكــــررا ، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٠١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٤، مكـررا ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧.

التزويـــــر

خصص المشرع الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قـــانون العقوبات بجرائم التزوير ولكن المشرع جعل هذا الباب شامل لكافة جرائم تغير الحقيقة سواء بالكتابة أو ما يماثل الكتابة من العلامـــــات والرمـــوز والأختام والإمضاءات .

ولكن التقسيم الاساسى لجرائم التزوير يقوم علي التميز بين جرائـــم تزوير الأختام والعلامات والدمغات وبعض الأوراق الرســـمية ــ وبيـــن تزوير المحررات ــ وجرائم التزوير ذات العقوبة المخففة لذلـــك ســـوف نقسم هذا الباب إلي ثلاثة أقسام وذلك علي النحو الأتي :

القسم الأول من الباب السادس عشر

وهذا القسم يشمل جرائم تزوير الأختام والعلامات والأختـــام فـــي المواد من ٢٠٦, ٢٠٦ مكـــررا ٢٠٧, ٢٠٨, ٢٠٩, ٢١٠ مـــن قـــانون العقوبات :

القسم الثانى من الباب السادس عشر

وهذا القسم يشمل جرائم التزوير في المحـــررات وقـــد خصـــص الشارع لها المواد ٢١١, ٢١٢, ٢١٣, ٢١٤, ٢١٤ مكـــررا ٢١٥ مـــن قانون العقوبات:

القسم الثالث من الباب السادس عشر

جرائم التزوير ذات العقوبة المخففة وقد خصص الشارع لها المواد ٢١٦, ٢١٧, ٢١٨, ٢١٩, ٢٢٠, ٢٢١, ٢٢٣, ٢٢٤, ٢٢٥, ٢٢٦, ٢٢٧ من قانون العقوبات .

(التزوير)
القسم الأول
من الباب السادس عشر

جرائم تزوير الأختام والعلامات والدمغات

هذه الجرائم هى :

١ــ جناية تقليد أو تزوير أو اســتعمال الأختــام أو العلامـــات أو الدمغات أو الإدخال في البلاد .

(مادة ٢٠٦ من قانون العقوبات)

٢ــ جناية تقليد أو تزوير الأختام أو العلامات أو الدمغات الصادرة عن هيئات القطاع العام أو ما إليها .

(مادة ٢٠٦مكرر من قانون العقوبات)

٣- جريمة الأستعمال الضار للأختام أو الدمغات الرسمية الحقيقية.

(مادة ٢٠٧ من قانون العقوبات)

٤ــ جريمة تقليد واستعمال الأختام .

(مادة ٢٠٨ من قانون العقوبات)

٥ــ جريمة الحصول بغير حق علي الأختام والدمغات أو النياشــين الحقيقية .

(مادة ٢٠٩ من قانون العقوبات)

٦ــ العذر المعفى من العقاب مرتكب الجرائم السابقة .

(مادة ٢١٠ من قانون العقوبات)

مادة (٢٠٦)

يعاقب بالسجن المشدد[١] أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتيه سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو ادخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى :

أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة ، خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه.

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة.

أوراق مرتبات أو بونات أو سركى أو سندات أخرى صادرة من خزينة تمغات الذهب أو الفضة.

المادة ٢٠٦ معدلة بموجب القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ والقانون ٦٨ لسنة ١٩٥٨.

التعليق :

[جناية تقليد أو تزوير أو استعمال الأختام أو العلامات أو التمغات أو إدخالها فى البلاد]

ركنا الجريمة المادى والمعنوى :

أولا : الركن المادى :

١- لابد أن يقوم الفاعل فى هذه الجريمة بصناعة شئ أو اصطناع محرر على مثال الأشياء أو المحررات التى يحميها القانون وهذا ما يطلق عليه التقليد.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

٢ ــ أو أن يقوم الفاعل بإدخال التغير علـــى الشـــى أو المحـــرر الصحيح أصلا ــ بحيث يغير في الكتاب أو الرمز أو الاشاره أو الرســـم ــ وذلك بأن بجعل هذا الشى الذى أو أدخل علية التغير محققا لمصلحة ما يبتغيها الفاعل وذلك ما يطلق علية (التزوير) .

٣ ــ أو أن يقوم الفاعل باستعمال المحرر المزور أو المقلـــد فـــي التعامل لكى يحقق غرضه .

٤ ــ أو أن يقوم الفاعل بإدخال الشيء أو المحرر سواء المقلـــد او المزور إلى البلاد وذلك بأن يجتاز الحدود السياسية لإقليم الدولـــــة بـــأي وسيلة من وسائل المواصلات .

٥ــ يجب أن ينصب التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخـــــال إلى البلاد علي أحد الأشياء الآتية :

أ ـ أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة :

اى أن المشرع يشير إلى جميع الأعمال التى تقوم بها الدولة علـــي اختلاف درجتها سواء كان قانون أو مرسوم أو قرارات .

ب ـ خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه :

المقصود بخاتم الدولة اى شعار الجمهورية .

ج ـ أختام أو دمغات أو علامات أخرى للمصالح أو إحدى الجهات الحكومية :

المقصود بالدمغة هو الطابع الذى تحمله الأوراق الرســـمية مثـــل الشهادات العلميـــة أو العرائـــض والأوراق الرســـمية . أمـــا المقصـــود بالعلامات فهى شعار الخاص بالمصالح أو إحدى الجهات الحكومية مثـــل علامة سداد الرسم وعلامة تسجيل العقد .

د ـ ختم أو إمضاء أو علامة احد موظفى الحكومة :

المقصود بعلامة احد موظفى الدولة هو ذلك الشكل الـــذى اعتـــاد الموظف التوقيع به على الأوراق.

هـ – أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات :

ويقصد الشارع الأوراق التى تتميز بأن لها قيمة مالية على الخزانة العامة للدولة .

و ـ تمغات الذهب أو الفضة

ويقصد بها العلامة التى توضع على المعدن سواء كان في صـــورة سبيكة أو مضعا في صورة حلى أو أدوات ـــ وهـــذه العلامـــة تفيـــد أن المعدن له صفة ما أو نوع ما وله عيار ما ـــ سواء كان ذلك بعمل ختم أو الختم به على المعدن أو بتزوير أثر الختم المطبـــوع علـــى الســـبيكة أو المعدن .

ثانيا : الركن المعنوى :

لابد أن تنصرف ارادة الفاعل مرتكب الجريمة إلى ارتكاب احد هذه الأفعال المجرمة وذلك بقصد خاص فيتعين أن يعلم الجانى أن ما يقوم بـــه هو تقليد أو تزوير وأن يكون عالما لماهية الشيء الذى وقع علية التزوير أو التقليد ـــ وأن تتجه أرادته إلى ذلك الفعل وإثارة .

وأن يتوافر لدى المتهم نية استعمال هذا الشى في بعض الجرائم أى أن تنصرف أرادته إلى الأضرار بمصالح الدولة أما الاستعمال في حـــد ذاته فيكفى فيه القصد الجنائى العام .

ثالثا : عقوبة جناية التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال في البلاد :

يعاقب الجانى بالسجن المشدد أو السجن علاوة مصادرة الأشياء او المحررات المقلدة أو المزورة . العذر المعفى من العقوبة طبقا لنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات . يشمل كل من بادر من الجناة المرتكبون لجناية التزوير إذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم — أو قيامهم بالإشارة عن الفاعلين الاخرين أو تسهيل القبض عليهم .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٠٦

من المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها أو تقليدها ، لا يكفى بمجردة في ثبوت إسهامه في تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك ، أو علمه بالتزوير أو التقليد ، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيرة ، مادام أنه ينكر ارتكاب ذلك ، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، من نسبة الأمر إليه .

(الطعن ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٣ س ٣٩ ص ١٠٠١)

من المقرر انه لا يشترط في جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما انه كان مساهما معه فيما قارفه , فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه

إحدى تلك العلامات من يرتكب ذلك بواسطة غيرة مما يجعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلا للجريمة .

(الطعن ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٥س ٤٦ص ٧٥٢)

من المقرر انه لا يشترط في جريمة التقليد المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه ختما من أختام المصالح الحكومية بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيرة طالما انه كان مساهما فيه .

(الطعن ٢٣٠١٨ لسنة ٦١ق ــ جلسة ١٩/١٢/١٩٩٣ س ٤٤ ص ١٠٠٤)

من المقرر أن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هو قصد خاص قوامة استعمال الشيء المقلد استعمالا ضار بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ــ مفترض من ارتكاب التقليد ــ وعلي المتهم وحدة إثبات عكس هذا القصد .

(الطعن ١١٨٤٣ لسنة ٦١ق ــ جلسة ١٩/١٢/١٩٩٣س ٤٤ ص ١١٩٦)

من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات , تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات , ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها .

(الطعن ٦٤٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ١٥/٩/١٩٩٣س ٤٤ص ٧١١)

لما كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى يصطلح علي استعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة علي معني خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهي تنطبق علي الأدلة التي تشتمل علي اصل العلامة أو علي الأثر الذي ينطبع عند استعمالها . لما كان ما تقدم ,وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن انه قلد خاتمين لشعار الدولة أحدهما لسجل مدني .... والأخر لمنطقة .... التعليمية وقام بوضع بصمة الخاتم الأخير المقلدة علي عدد من شهادات محو الأمية ,وكان تقليد هذين الخاتمين ينطبق عليها من التأثيم ما ينطبق علي الأثر الناتج عن استعمالها فان الحكم إذ اعمل المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات في حق الطاعن يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن ١٧٠٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٢ س ٤٥ ص ٧٧٠)

لما كان من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متي كان التقليد من شانة خدع الجمهور في العلامات ,ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ,وكان الحكم المطعون فية قد خلا من بيان وجه ثبوت جريمتي تقليد الختم واستعماله والأدلة التي استقي منها ذلك , فانه يكون معيبا بالقصور لهذا السبب أيضا بما يوجب نقضة والإعادة .

(الطعن ١٠١٧ لسنة ٥٣ ق ـجلسة ١٩٨٤/٢/٢٢/ س ٣٥ ص ١٨٤)

لا يشترط في جريمة التقليد المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، أن يكون الجاني قد قلد بنفسه خاتم أو دمغة أو علامة ، احدى الجهات الحكومية بنفسه ، بل يكفى ان يكون التقليد قد تم بواسطة غيرة ، ما دام كان مساهما معه فيما قارفة ، فقد سوى الشارع بين من قلد بنفسه شيئا مما تقدم ، وبين من يرتكب ذلك بواسطة غيرة ، مما يجعل مرتكب التقليد في الحالتين فاعلا اصليا في الجريمة .

(الطعن ٣٦٥ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١٦س ٣٧ص ٤٨٣)

من المقرر أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في العلامات , ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها أو أن ينخدع بعض الناس فيها .

(الطعن ٤٥١٩ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٨/١١/٣س ٣٩ص ١٠٠١)

ان القصد الجنائي الذي يتطلب القانون فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات التي اخذ الحكم الطاعن بها في جريمة التقليد _ وهو قصد خاص قوامة فيه استعمال الشيء المقلد أو المزور استعمالا ضار بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد - مفترض من التقليد أو التزوير , وعلى المتهم وحدة إثبات عكس هذا القصد ، وإذ كانت مدونات الحكم تفيد أن الطاعن هو الذى اقترف جريمة التقليد المسند الية , ولم يدع الطاعن بأسباب طعنة انه تمسك أمام محكمة الموضوع بان قصدة من التقليد إنما كان اختبار قدرته علية فحسب , وأنة اثبت ذلك لديها بما ينتفي به توافر القصد الجنائى فى الجريمتين المسندتين الية ، فانه لا يقبل منة إشارة

دعوى انتفاء نية استعماله المحررين المزورين لاول مرة أمـــام محكمـــة النقض .

(الطعن ١٤٤٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ س٣٢ ص٦٩٢)

من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلال عن كـل ركن من أركان جريمتي التقليد والتزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل علية .

(الطعن ١٤٤٥ لسنة ٥١ق _ جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ س٣٢ ص٦٩٢)

لما كانت العلامات المعاقب علي تقليدها بالمادة ٢٠٦ مـــن قـــانون العقوبات هي الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميريـــــة أو السلطات العامة والتي اصطلح علي استعمالها لغرض من الأغـــراض أو للدلالة علي معني خاص أيا كان نوعها وشكلها والمراد بالعلامة فى هـــذا المقام الآلة الطابعة التي تشتمل علي اصل العلامة أو الأثر الذي ينطبـــع عند استعمالها ولا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المـــادة أنفة الذكر أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة لمـــا كان ذلك , وكان الحكم المطعون فية قد أورد في معرض سردة لوقـــائع الدعوى أن المطعون ضده قد قلد بواسطة غيرة اكلشية شهادة محو الأمية الخاص بوزارة التربية والتعليم , فإنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده رغم أن التقليد قد انصب على رمز خاص بتلك الوزارة يكون قد أخطـــأ فـــي تطبيق القانون بما يوجب نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمـــة عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

(الطعن ٦١٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٣/٥ س٥٣ص٢٤٦)

مادة/ ٢٠٦ مكررا

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة السابقة إذا كان محلها أختاما أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي سبع سنين إذا كانت الأختام أو الدمغات أو العلامات التى وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبنية في الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

المادة ٢٠٦مكررا أضيفت بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ـ وكانت قد الغيت قبل ذلك بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦

التعليق :

جنايات تقليد أو تزوير الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن هيئات القطاع العام أو المعتبرة قانونا ذات نفع عام

ركنا الجريمة :

أولا : الركن المادى

١- قيام الجاني بفعل التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال فى البلاد .

٢- أن يقع الاعتداء من الجاني علي إحدى مجموعتين من الهيئات

أ- المؤسسات أو شركات أو جمعيات أو منظمات أو منشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت أو ما يطلق عليها هيئات القطاع العام .

ب- أما الهيئات الأخرى فهى الشـــركات المســاهمة والجمعيـــات التعاونية والنقابات المنشأة طبقا للأوضـــاع المقــررة قانونـــا أو إحـــدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام.

٣_ أن يكون محل الجريمة أختاما أو تمغات أو علامات لإحـــدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأ طبقـــا لاوضاع المقررة قانونا

_ أولا حدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام

أو أن يكون لمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشـــاة إذا كانت الدولة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

ثانيا :. الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى الخاص اى لابد أن يكون الجانى عالما وانه يقلد أو يزور علامات أو أختام أو التمغات الصادرة عن هيئات القطاع العـــام أو ما يماثلها مما هي ذات نفع عام وان تتجه ارادتة إلى ارتكاب الجريمـة على هذا النحو أم الاستعمال فهو دائما يكفي فية القصد الجنائى العام

ثالثا :عقوبات الجريمة :

١- إذا كان محل الاعتداء الصادر من الجانى واقع علـــى إحـــدى هيئات القطاع العام تكون عقوبة الفاعل السجن مدة لا تزيد علـــى ســـبع سنين .

٢- أما إذا كان محل الجريمة أشياء لا حدي الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونـا ذات نفع فتكون عقوبة الجاني السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .

٣- وفي حالة أخبار الجاني بمرتكبي الجريمة أو تسهيل القبض عليهما وذلك بالإبلاغ عن الجريمة قبل الشروع في ارتكابها وقبل تمام الجريمة فيتم أعفاء الجاني علي النحو المنصوص علية بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات من العقاب .

من أحكام محكمة النقض :

_ لم يجعل القانون لاثبات التقليد أو التزوير طريقا خاص .

(والطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ١٠٧)

(والطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٦ س ١٦ ص ٧٥٦)

_ القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد تقضي بان العبرة باوجة الشبة لا باوجة الخلاف , وان الجريمة تتحقق متي كان التقليد من شانة أن يخدع في المعاملات لان القانون لا يشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث يخدع المدقق , بل يكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص١٠٧)

_ من المقرر أنة وان كانت لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متي تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية ادله الثبوت غير أن ذلك مشروط بان يشتمل حكمها على ما يفيد إنها محصت الدعوى أحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها , وكانت تلك الأخطاء القانونية التى قد تردت فيها المحكمة قد أسلمتها إلى الفساد

استدلال حكمها علي عناصر الدعوى فضلا عن قصوره فى بحث مـــدى مساهمة المطعون ضده فى تقليد الختمين المقلدين بين الأختام الصحيحـــة لمجزر بلدية دمنهور وما إذا كان من شان هذا التشـــابه أن ينخـــدع بـــه الجمهور أم لا بصرف النظر عما إذا كان قد انخدع به احد فعـــلا فـــان الحكم المطعون فية يكون معيبا بما يستوجب نقضة مع الإحالة .

(الطعن رقم ٢٨٨ /٦/١٩٧٦ س٢٧ ق ١٣٩ ص٦٢٨)

_ الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية الاعتداد فـــي تقديـــر التقليد باوجة الشبة لا باوجة الخلاف ، وان المعيار في اوجه الشبة هو بما ينخدع بة المستهلك المتوسط الحرص والانتباه.

(الطعن١٠٨٦٣ لسنة٥٩ ق جلسة٢٩/١٢/١٩٩٢ س٤٣ ص١٢٤٧)

– من المقرر في قضا هذه المحكمة أن العبرة في جرائم التقليد هي باوجة الشبة لا باوجة الخلاف ، وإذ كان الحكم قد أسس قضاة علي مـــا بين الخاتمين الصحيح والمقلد من اوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما , فانه يكون قاصرا فى التدليل علي توافر أركان جريمة تقليد خاتم إحـــدى الجهات الحكومية وهو ما يوجب نقضة والإعادة بالنسبة للجرائم الثـــلاث المسندة إلى الطاعن لان الحكم اعتبرها مرتبطة وقضي بالعقوبة المقـــررة أشدها _ وهي جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية _ عملا بالمـــادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . ولا يغير من ذلك أن العقوبة قد أنزلها الحكم بالطاعن تدخل في نطاق تلك المقررة لجريمتي الاشـــتراك فـــي تزويـــر المحرر الرسمي واستعمال اللتين دانه بهما ذلك انه لا محـــل لا عمالـــة قاعدة العقوبة المبررة ما دام الحكم قد أسس قضاة في الدعـــوى المدنيـــة علي ثبوت الجرائم الثلاث أنفة الذكر في حقه .

(الطعن رقم٢٣١٢٠ لسنة ٥٩ق جلسة١/٣/١٩٩٠ س٤١ص٤٥٧)

– إن مقتضى نص المادة ٢/٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن الشارع غلظ العقاب لكل تقليد أو تزوير لختم أو علامة لا حدى الشركات المساهمة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، كما انه بمقتضى نص المادة ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات المضاف بالقانون المذكور ١٢٠لسنة ١٩٦٢ غلظ الشارع العقاب على كل تزوير يقع فى محرر لا حدى الشركات المساهمة إذا كان للدولة أو لا حدى الهيئات العامة نصيب فيها بأية صفة كانت , وذلك – على ما افصح المشروع فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠لسنة ١٩٦٢ لإسباغ الحماية اللازمة على أختام وعلامات ومحررات تلك الجهات أسوة بالحماية اللازمة بختام الحكومة وعلاماتها ومحرراتها . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فية قد اثبت فى حق الطاعن انه والمحكوم علية الأول قد قلدا خاتم بنك مصر المملوك للدولة ووضعا بصمة هذا الخاتم واثبات صدور بيانات لا حدى العاملين بالبنك على جوازات السفر المضبوطة بما يفيد _ خلافا للحقيقة _ أن أصبحها قد حول كل منهم ثلاثين دينارا ليبيا ، مما تقوم معه فى حق الطاعن والمتهم الأخر الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢/٢٠٦ مكررا و ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات دون جريمة التزوير المبينة بالمادة ٢١٧من قانون العقوبات .

(الطعن ١١٩١ لسنة٤٦ق جلسة١٩٧٧/٣/٢١ س٢٨ ق٧٩ ص٣٦٦)

إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو

للدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الأدلة التى تشتمل على اصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند اســـتعمالها ولما كان الخاتم الذى تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز القلب وصـــدر شبرا اصطلح على استعمالها لغرض معين هو الختم به علـــى الشـــهادة الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة علية وتقليده لاشك فعل مؤثم .

(الطعن رقم٨٧١٢ لسنة ٦٢ق _ جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

مادة /٢٠٧

يعاقب بالحبس كل من إستحصل بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعملها استعمالا ضار بمصلحة عامة أو خاصة

المادة ٢٠٧ مستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

التعليق :

[جريمة الاستعمال الضار للأختام أو الدمغات الرسمية الحقيقية]

أركان الجريمة

أولا : الركن المادى

١_ أن يقوم الجانى بالحصول بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية اى غير مقلدة أو مزورة

٢_ أن تكون هذه الأختام أو تمغات أو العلامات خاصة بإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات العامة المبينة فى المادة ٢٠٦ مكررا أو ٢٦٠ من قانون العقوبات .

٣_ أن يكون استخدام الجانى لذلك بقصد الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة

ثانيا: .الركن المعنوى

يكفى توافر القصد العام لدى الجانى اى لابد أن يتوافر لدى الفاعل العلم اليقيني بأنة لا حق له فى حمل الختم أو حيازته وان تتجه ارادته ونيته إلى الإضرار بمصلحة يستوى أن تكون عامة أو خاصة

مادة ٢٠٧

ثالثا: عقوبة الجريمة

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمـــة الاســـتعمال الضـــار للأختـــام أو الدمغات الرسمية الحقيقية بالحبس ولا عقاب على الشروع لانعدام النص.

مادة/٢٠٨

يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونه من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علما بتقليدها .

التعليق

[جريمة تقليد واستعمال الأختام]

أركان الجريمة

أولا :ـ الركن المادي

١- أن يقوم الجانى بالتقليد أو الاستعمال لختم أو تمغة أو علامة

٢_أن تكون الجهة المجنى عليه شركات مأذونة من قبل الحكومة أو إحدى البيوت التجارية اى أشخاص معنوية خاصة .

ثانيا: الركن المعنوى

لا بد أن يتوافر لدى الجانى قصد جنائى عام اى أن تتجه ارادة الفاعل إلى تقليد أو استعمال الأختام أو الدمغات أو العلامات وان يكون عالما بذلك فإذا انتفى لدى الفاعل ركن العلم ينتفى القصد المعنوى وإن تكون الجهة المجنى عليها شخص معنوى حكومي خاص يقصد الإضرار به .

ثالثا:عقوبة الجريمة

يعاقب الجانى مرتكب جريمة تقليد أو استعمال أختام أو دمغات أو علامات خاصة بشخص معنوى حكومي خاص ولو كان فى شكل بيت تجارى بالحبس علاوة على مصادرة جسم الجريمة وهى الختم أو الدمغات أو العلامات تطبيقا لنص المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات :

من المقرر ان المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات قد نصت علي انه (يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو دمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت. وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمة بتقليدها) كما نصت المادة ٢٠٩ من القانون المذكور علي انه . كل من استحصل بغير حق علي الأختام أو الدمغات اوالنياشين الحقيقية المعدة لاحد الأنواع السالف ذكرها واستعمالها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو اى إدارة من إدارات الاهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين , وكان المستفاد من هذين النصين انهما قد اسبغا الحماية علي أختام ودمغات وعلامات كل من خرج عن تلك الخاصة بالحكومة والهيئات العامة وكل ما خرج عما نصت عليه المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات ومن ثم فانه الأحكام الواردة في هذين النصين إنما تنصرف إلى ما تبقى من جهات ومنها أختام الحكومات الأجنبية .

(الطعن ٦٣٠٠٢ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٥/٥/١٥س ٤٦ص ٨٥٥)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في جرائم التقليد هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف , وإذ كان الحكم قد أسس قضاءه علي ما بين الختمين الصحيح والمقلد من اوجه التباين دون وجه التشابه بينهما فانه يكون قاصرا في التدليل علي توافر أركان جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وهو ما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للجرائم الثلاث المسندة إلى الطاعن لان الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها ــ وهى جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية ــ عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . ولا يغير من ذلك أن العقوبة التى أنزلها

الحكم بالطاعن تدخل في نطاق تلك المقررة لجريمتى الاشتراك في تزوير المحرر الرسمي واستعماله اللتين دانه بهما ذلك انه لا محـــل لا عمـــال قاعدة العقوبة المبررة ما دام الحكم قد أسس قضاءه في الدعوى المدنيـــة علي ثبوت الجرائم الثلاث انفه الذكر في حقه .

(الطعن ٢٣١٢٠ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١س ٤١ص ٤٥٧)

من المقرر أن التزوير في المحررات والتقليد في الأختام , إذا كـان ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به احد , فلا عقاب عليه لانعدام الضـــرر ألا أن إثارة ذلك لاول مرة إمام محكمة النقض , غير جائزة ما لم تكـــن مدونات الحكم تظاهره , وإذ خلا محضر الجلسة والحكـــم مـــن تمســك الطاعن بهذا الدفاع , كما خلت مدونات الحكم مما يرشح لقيامه , فانـــه لا يقبل منه ان يثير هذا الأمر لاول مرة أمام هذه المحكمة , لان تمحيصـــه يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفتها .

(الطعن ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢٩س ٣٧ص ١٦٣)

أن القصد الجنائى في جرمتى تزوير محرر وتقليد خاتم من أختـــام احد الجهات الحكومية , يتحقق متى يتعمد الجانى تغيـــير الحقيقـــة فـــي المحرر , أو تقليد الخاتم , مع انتواء استعمال المحـــرر أو الخـــاتم فـــي الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد, وليس أمرا لازمـــا علي حكم التحدث صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن , مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

(الطعن ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٢٩س ٣٧ص ١٦٣)

من المقرر أن التزوير في المحررات والتقليد في الأختام إذا كان

ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به احد , فلا عقاب عليه لانعدام الضـــور ألا أن إثارة ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض , غير جائزة ما لم تكـــن مدونات الحكم تظاهره , وإذ خلا محضر الجلسة والحكـــم مـــن تمســك الطاعن بهذا الدفاع , كما أن مدونات الحكم مما يرشح لقيامـــه , فانـــه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لاول مرة أمام هذه المحكمة , لان تمحيصـــه يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفتها .

(الطعن ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ق ــ جلسة ١٩٨٦/١/٢٩س ٣٧ص ١٦٣)

مادة/٢٠٩

كل من استحصل بغير حق على الأختام أو الدمغات أو الناشين الحقيقية المعدة لاحد الأنواع السالف ذكرها واستعمالها استعمالا مضرا بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو اى إدارة من إدارات الأهلية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .

التعليق :

[جريمة الحصول بغير حق على الأختام أو الدمغات أو النياشين الحقيقية]

أركان الجريمة :

أولا :الركن المادى .

١ــ أن يتحصل الجانى بغير حق ودون سند من القانون على ختم أو الدمغات أو النياشين .

٢ــ أن تكون هذه الأختام أو الدمغات أو العلامات حقيقية وليست مزورة أو مقلدة .

٣ــ أن يقوم الفاعل بسلوك استعمال ضار .

٤ــ أن يصيب الفاعل بسلوكه الضار مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو اى إدارة من إدارات الاهالى .

ثانيا: الركن المعنوى

هو القصد الجنائى اى لا بدان يكون الجانى عالما بان هذا الختم أو الدمغة أو العلامة حقيقية وليست مزورة أو مقلدة ــ وان يسلك الفاعل هذا السلوك بنية الأضرار بمصلحة عمومية أو شركة تجارية أو اى إدارة من إدارات الاهالى .

مادة ٢٠٩

ثالثا: عقوبة الجريمة

الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين و لا عقاب علـــــى الشــروع لانعدام النص .

مادة/ ٢١٠

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكـور بـالمواد السـابقة يعفـون مـن العقوبة إذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبـل تمامـها وقبـل الشـروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الاخرين أو سـهلو القبـض عليـهم ولـو بعـد الشروع في البحث المذكور .

التعليق :

[حالات وشروط العذر المعفى من العقاب]

نطاق العذر الوارد بالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات مقصور فقــط على مرتكبى الجنايات فقط . أما المقصود (بالمذكورة في المواد الســابقة) اى المواد ٢٠٦ , ٢٠٦ مكرر .ذلك لان المــواد ٢٠٧ , ٢٠٨ , ٢٠٩ لا يصدق عليها وصف الجناية إذ أن العقوبات الواردة بها الحبــس المقــرر لعقوبة الجنحة وليس الجناية . ولفظ التزوير الوارد بالمادة ٢١٠ ينصرف إلى جميع الجنايات الواردة في المادتين ٢٠٦ , ٢٠٦ مكرر مــن قــانون العقوبات .

العذر الأول :

أن يخبر المتهم عمن يعرفهم من زملائه في الجريمة وذلك قبل تمام الجريمة وقبل لحظة شروع السلطات في البحث عن الجناة .

العذر الثاني :

أن يخبر المتهم عمن يعرفهم من زملائه بعد تمام الجريمة ولكــن بشرط أن يؤدى الأخبار إلى تسهيل القبض علي سائر الجناة . لذلك يستفيد المتهم من الأخبار إذ اصدر منه لاول مرة أمام محكمة الموضوع طالمــا اسفر هذا الأخبار عن ثمرته التى أدت إلى تسهيل القبض علي الجناة بينما لا يستفيد منه المتهم إذا صدر عنه لاول مرة أمام محكمة النقض .

من أحكام محكمة النقض بشأن أحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات:

ــ لما كانت المادة ٢١٠ من فانون العقوبات قد نصت على أن (الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنها وعرفوها بفاعليها الاخرين أو سهلو القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور) وكان من المقرر انه ينبغي للإعفاء من العقاب في حالة أخبار السلطات بجريمة التقليد بعد شروعها في البحث أو الضبط أن يفضي المتهم بمعلومات جدية صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على سائر المساهمين في الجريمة , فمتى قام المتهم بالإفضاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعا إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار .

(الطعن رقم ١٩٤٦لسنة ٥٦ق ــ جلسة ١٩٨٦/٦/٤ س٣٧ص٦٤٦)

أن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقضى بأن الأشخاص المرتكبين لجناية التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة إذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الاخرين أو سهلو القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور .وهذه المادة مطابقا في نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا أضافه عبارة (وعرفوا بالفاعلين الاخرين) في المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى . فالمادة ٢٠٥ تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل المادة ١٤٤ . وقد اكتفى الشارع الفرنسي في المادة ١٤٤ بالنص علي أن

تسرى أحكام المادة ١٣٨ علي الجرائم الخاصة بتقليد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل المشرع المصرى .وكلتا المادتين إنما تتحدثان عـن حالتين مستقلتين لا عن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحـــدة , الحالــة الأولى هى أخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عـــن الجنـــاة , والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنـــهم وليســت العلة في الإعفاء مقصورة علي الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطـــها قبل وقوعها , بل قد رأى المشرع ان يتوسع في الإعفاء فيتغاضى عــــن العقاب في الحالة الثانية أيضا في سبيل الوصول إلى معاقبة باقى الجناة .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ق ــ جلسة ١٩٥٢/١٠/١٤س ٤ص ٢٣)

من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليـــس إباحـــة للفعـــل أو محـــو للمسئولية الجنائية , بل هو مقرر لمصلحة الجانى التى تحققت في فعلـــة وفي شخصا عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب , وكل ما للعذر المعفى من العقاب من اثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانتـه دون ان يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها .

(الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ق ــ جلسة ١٩٨٦/٦/٤س ٣٧ص ٦٤٦)

ــ إرشاد الطاعن عنة بسبب خلافات بينهما , ما أورد الحكم فــــى مقام اطراح دفاعا ا لطاعن فى شان احقيتة فى الإعفاء من العقاب طبقـــا لنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات غير سائغ ولا يؤدى إلى ما انتـــهى الية بعد أن شهد الضابط أن من ارشد عنة الطاعن مزور محترف ويقيـــم بالجهة التى حددها الطاعن ولم يقطع براى فى مدة اســـهامة فـــى تقليـــد الأختام المضبوطة .

وكان الحكم إذ حصل أقوال الضابط بما مؤداة ان تحرياته لم تسفر عن وجود .... بالمكان الذى حدده الطاعن قد بتر شهادته وصرفها عن موضعها بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال و التسبيب بما يوجب نقضة والإعادة .

(الطعن ١٩٤٦ لسنة ٥٦ق ــ جلسة ١٩٨٦/٦/٤ س٣٧ ص ٦٤٦)

تابع (التزوير)
الباب السادس عشر
القسم الثانى

تابع (التزوير)
الباب السادس عشر
القسم الثاني

عالج المشرع التزوير بصفة عامة سواء كان جناية لوقوعة في محـــرر رسمي أم جنحة لوقوعة في محرر عرفي في المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات :-

١- جريمة التزوير المادي الذي يرتكبة موظف عام في محرر رســـمي اثناء تأدية وظيفته .

(مادة ٢١١ من قانون العقوبات)

٢- جريمة التزوير المادي في المحرر الرســمي الــذي يرتكبــة غــير الموظف المختص .

(مادة ٢١٢ من قانون العقوبات)

٣- جريمة التزوير المعنوي في المحرر الرسمي .

(مادة ٢١٣ من قانون العقوبات)

٤- جريمة أستعمال المحررات المزورة .

(مادة ٢١٤ من قانون العقوبات)

٥- جريمة التزوير في محررات القطاع العام .

(مادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات)

٦- جريمة التزوير في المحررات العرفية .

(مادة ٢١٥ من قانون العقوبات)

التزوير في محرر

في السطور المقبلة سوف نقـدم للقـارئ أهـم المبـادئ القانونية التي استقرت عليها محكمة النقـض فـي الـتزوير فـي المحررات بصفة عامة حتى تكون معين في فهم نظريـة المشـرع لجرائم التزوير بصفة عامة بالاضافة الى تعليمات النيابات العامـة والكتب الدورية الصادرة من النائب العام . قبل التحدث عن جرائـم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية .

التزوير :

من المقرر انه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه ان يكـون متقنـا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يسـتلزم جهدا في كشفة أو متقنا يتعذر علي الغير أن يكشـفه مـا دام أن تغيـير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعـن ٥١ لسـنة ٤٢ق جلسـة ١٩٧٢/٦/١٩ س ٢٣ ق ٢١٠ ص٩٤٠)

إن القصد الجنائى في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما غيرت مـن اجله الحقيقة فيها .

(الطعن رقم١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١).

من المقرر انه لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد قـرر غـير الحقيقة في المحرر . بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من اجلها اعد المحرر لاثباته .

(الطعن ١٠٣٥ لسنة٤٤ق جلسة١٩٧٤/١٢/٨س٢٥ق ١٧٨ص ٨٣٠)

الأصل في الأوراق الموقعة علي بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى علي الورقة قد حصل عليها خلسة . أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلال التسليم الاختيارى فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا .

(الطعن رقم١٥٦٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٥س ٢٧ق ٢٢ص١٠٠)

لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة , بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا يتعذر علي الغير أن يكشفه , ما دام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم١١٩١ لسنة٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١س ٢٨ ق ٧٩ ص ٣٦٦)

ــ لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها أن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام بر سميتها ولو أنها لم تصدر في الحقيقة عنه . كما لا يشترط لتحقق رسمية المحرر انه يشتمل علي توقيع الموظف المختص المنسوب إليه انشاؤه بل يكفى أن يتضمن ما يفيد تداخله في تحريره واعداده وان يحتوى من البيانات , علي ما يوهم بأنه

هو الذى باشر أجراءاته في حدود اختصاصه بحيث يتوفر له من المظـهر والشكل ما يكفى لان ينخدع به الناس .

(الطعن رقـــم١١٩١ لســـنة٤٦ق جلســـة ١٩٧٧/٣/٢١س ٢٨ق ٧٩ ص ٣٦٦)

متى كان من المقرر ان محضر الاستدلالات يصلح لان يحتج بــــه ضد صاحب الاسم المنتحل فيه وان مجرد تغيير المتهم لاســـمة لا يعـد وحدة تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع , ألا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لدية لحقة أو يحتمل أن يلحـــق بـــه ضرر من انتحال اسمه ,ولما كان الحكم المطعون فية قد اثبت فى حـــق الطاعن انه انتحل بمحضر التحقيق اسمك شخص معروف لدية كان يعمل معه فى مركب صيد وانه سرق بطاقته الشخصية بقصد استعمالها فى مثل هذه الأغراض حتى لا ينكشف إمرة فان الحكم يكون قد اثبت فـــى حقــه توافر أركان جريمة التزوير ,ويكون النعى على الحكم فى هـــذا الصـــدد على غير أساس من القانون

(الطعن١١ لسنة ٤٩ ق جلسة١٩٧٩/٤/٢٦ س٣٠ ق ١٠٦ ص٥٠٢)

من المقرر انه لا يلزم فى التزوير المعاقب علية أن يكـــون متقـــا بحيث يلزم لكشفة دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يســـتلزم جهدا فى كشفة أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشــــفه مـــا دام أن تغـــير الحقيقية فى الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .لما كان ذلك .وكـان يبين من مدونات الحكم المطعون فية أن تغير الحقيقة الذى تناول الاســـم واللقب فى البطاقة المزورة يجوز أن ينخدع به بعض الناس فان ما يثيره

الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد .

(الطعن رقم١٣ لسنة ٤٩ق جلسة٢٩/٤/١٩٧٩ س٣٠ق١٠٧ص٥٠٦)

من المقرر انه متى وقع التزوير أو الاستعمال فان نزول المجنـــى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمســك بالسند المزور لا اثر له علي وقوع الجريمة .

(الطعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق جلسة ٦/٣/١٩٨٠س ٣١ق ٦٢ص ٣٢٨)

قول الطاعن بأن ما حدث من تزوير في الاســتمارات موضــوع التهمة الثانية بتغيير الأرقام هو من قبيل التزوير المفضوح المردود بمـــا هو مقرر من انه لا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون قـــد تـم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفة دراية خاصة بل يستوى في توفر صفـة الجريمة في التزوير أن يكون واضحا ولا يستلزم جهدا في كشفة أو أنــه متقن . ما دام أن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد مما يكون معه هذا الدفاع بشقية ظاهر البطـــلان لا يســتلزم ردا خاصا من الحكم المطعون فيه .

(الطعن ٢٨٨ لسنة٥٠ق جلسة٢٨/٥/١٩٨٠س ٣١ق ١٣٣ص ٦٨٣)

من المقرر انه متى وقع التزوير او الاستعمال فان التنـــازل عـــن السند المزور ممن تمسك به في الدعوى المدنية المرددة بين طرفيـــها لا اثر له علي وقوع الجريمة .

(الطعـن رقـم ١٩٨ لســـــنة٥٠ق جلســـة١٦/١٠/١٩٨٠س٣١ق ١٧٣ص٨٩٥)

من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وكان لا يشترط في التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه وتقدير توافر هذا الركن لا شأن لمحكمة النقض به لتعلقه بمحكمة الموضوع وحدها تقدره بحسب ما تراه من ظروف كل دعوى .

(الطعن ٦١٨ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٨/٩/٥س ٣٩ص ٦٧٥)

التزوير في محررات رسمية :

أولا: ما هو المحرر الرسمي :

مناط رسمية المحرر أن يكون صادرا من موظف عمومي مكلف بتحريره , وان يقع التغيير فيما أعدت الورقة لا ثباته أو في بيان جوهرى متعلق بها .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦س ١١ص ٤٥٧)

مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظف عام مختص بتحريرها ـ ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته أو في بيان جوهري متعلق بها .

(الطعن ٧٥٥ لسنة٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩س ١٨ق ١٦٧ص ٨٣٣)

من المقرر أن المحرر العرفى ينقلب إلى محرر رسمي إذا ما تدخل فيه موظف عمومى في حدود وظيفته , وعندئذ يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمي بمجرد أن يكتسب الصفة الرسمية بهذا التدخل وتنسحب رسميته علي ما سبق ذلك من إجراءات .

(الطعن ١٩٩٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٢/٧س ١٨ق ٣٣ص ١٧١)

مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته .

(الطعن رقم١٤٧٠ لسنة٣٦ق جلسة١٩٦٧/٤/٢٤س١٨ق ١١٠ص ٥٥٩)

الاختصاص الفعلى للموظف ركن في جناية التزوير في المحرر الرسمى .

(الطعن رقم١٥٢٣ لسنة٣٩ق جلسة١٩٦٩/١١/١٧س٢٠ق٢٦٢ص١٢٨٨)

من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر , فقد يكون عرفيا في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى في حدود وظيفته , ففى هذه الحالة يعتبر واقعا في محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف ونتسحب رسميته علي ما سبق من الإجراءات , إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه في أول الأمر .

(الطعن ١٣٠٦ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٣/١/٨س ٢٤ق ١٧ص ٧٢)

لما كان لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة ــ كما هو الشأن في حالة الاصطناع ــ أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب ظهورها كذبا إلى موظف عام للايهام بر سميتها ويكفى في هذا المقام ان تحتوى الورقة علي ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم انه هو الذى باشر اجراءته في

حدود اختصاصه . وكان من المقرر انه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى , فقد يكون عرفيا في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومى في حدود وظيفته أو نسب إليه التدخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى , ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من الأجراءات إذ العبرة بما يؤول الية المحرر وليس بما كان علية فى أول الأمر , ومن ثم فأنا ما ينعاة الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٩٤لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س٢٩ ق٧٨ ص٤٠٩)

التزوير فى الأوراق الرسمية .

ــ جرى قضاء هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية وان كل تغيير فيها يعتبر تزويرا في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من تقديمه إلى مجهول بطاقة عائلية قام بتغيير الحقيقة بوضع اسم الطاعن ولقبة بدلا من اسم ولقب صاحبها , اشتراكا مع مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمى فانه يكون قد طبق القانون علي وجه صحيح .

(الطعن ١٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩س ٣٠ق ١٠٧ص ٥٠٦)

من المقرر عدم وجود المحرر المزور لا يترتب علية حتما عـــدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعة إلى إمكان قيام الدليل علـى حصول التزوير ونسبته إلى المتهم , وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلـك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بصورة المحرر كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها , وكان الحكم المطعون فية قد أقام قضاءه علـــى أن الورقة محل التزوير هى صورة المحرر العرفى وان اصل هذا المحـــرر غير موجود ومن ثم لا تكون لتلك الصورة حجية فى الإثبـــات , دون أن يتفطن إلى أن التهمة المسندة إلى المطعون ضدها إلـــى الاشـــتراك فـــى تزوير اصل المحرر العرفى ــ لا صورته ــ والـــذى لا يـــترتب علـــى مجرد عدم وجودة انتفاء جريمة التزوير , وقد حجبة هذا الخطا فى فـــهم الواقع عن أن يقول كلمته فى شان تزوير اصل المحرر العرفـــى الأمــر الذى ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفـــها عــن بصرة وبصيرة .

(الطعن ٧٨٧١ لسنة ٥٤ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/١٣ س٣٦ ص٣٩٥)

من المقرر أنه لا يشترط في جريمة التزوير في المحررات الرسـمية أن تصدر فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقـــة ، بـــل يكفـــى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظـــهرها ولـــو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام بر سميتها ولو أنها لم تصدر في الحقيقة عنة ، وإذ التزم الحكم هذا النظر فيما انتهى إلية مـــن توافـــر جريمة التزوير في المحررات الرسمية المنسوبة إلى مصلحة الجمـــارك بطريق الاصطناع ، واستخلص على نحو سائغ مســـاهمة الطـــاعن فـــي ارتكاب هذه الجريمة فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن دفاع الطاعن من أن

مجرد كتابته لبيانات هذه المحررات أمر لا عقاب عليه ما دام البادي أنه دفاع ظاهرة البطلان .

(الطعن ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢ س ٣٨ ص ٥٣٧)

لما كان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من ادله وشواهد سائغا وكافيا للتدليل علي ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير التى دان الطاعن بها وفي استظهار علمه بحقيقة الأمر فيها بما يتحقق به توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقيقة في المحرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه . وكان حسب الحكم كي ما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه علي ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه ان يعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها . فان منعى الطاعن علي الحكم التفاته عن الرد علي دفاعه بأنه كان حسن النية فيما اقترف لا يكون سديدا .

(الطعن ٤٣٨٦ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٩٩٥/٣/١٩س ٤٦ص ٥٦٩)

لما كان من المقرر ان مصلحة المتهم في التزوير لا تكفى بمجردها لأدانته بتهمة الاشتراك فيه . فان منعى الطاعن في هذا الشأن يكون علي غير أساس لما كان ذلك . وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تتقدم بمستندات تثبت عدم أقامتها مع والدانها بالعنوان المبين بالإعلان . فان منعى الطاعن علي الحكم التفاته عن هذه المستندات لا يكون له محل . ومع ذلك فقد افصح الحكم اطمئنانه إلى أقامتها بالعنوان المشار إليه . ودلل علي ذلك بأسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها ومن

ثم يكون ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد جدلا موضوعيـــا فـــي تقديـــر محكمة الموضوع لأدلة الدعوى لا يقبل أمام محكمة النقض لما هو مقـرر من ان للمحكمة ان تلتفت عن الدليل ولو حملته ورقة رسمية ما دام يصح في العقل ان يكون غير متلائم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها .

(الطعن ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ق ــ جلسة ١٩٨٦/١/٢٢س ٣٧ص ١٢٧)

لما كان الاشتراك في التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم فانه يكفـــى ان تكـــون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابســـتها ان يكـــون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

(الطعن ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ق ــ جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦س ٤٦ص ٩٦٢)

من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظـــاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومـــن ثـــم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعـــوى وملابستها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم , وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه تقريره , فان ما يثيره الطاعنون في هـذا الشأن ينحل في الواقع إلى جدل موضوعى لا تقبل أثارته أمـــام محكمـــة النقض .

(الطعن ١٨٨٣ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧س ٤٠ص ٦٨٨)

لما كان القانون الجنائى لم يجعل لا ثبات جرائم الـــتزوير طريقـــا خاصة , وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبـــا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومن

ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابستها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم .

(الطعن ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ق ــ جلسة ١٩٨٦/١١/٣س ٣٧ص ٨١٨)

لما كان الاشتراك في التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومن ثم فانه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابستها وان تكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ــ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ــ ومن ثم فانه ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ٧٥٩٤ لسنة ٥٤ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/١٦س ٣٦ص ٦٨٢)

من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابستها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم .

(الطعن ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢١س ٣٦ص ٤٣٦)

من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابستها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم .

(الطعن ٣٤٨٦ لسنة ٦٣ق ــ جلسة ١٩٩٥/٣/١٩س ٤٦ص ٥٦٩)

لما كان الاشتراك في التزوير يفيد حتما علم الطاعن بأنه الورقـــة التي استعملها مزورة . فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلـم فـي جريمة استعمال الورقة المزورة .

(الطعن ٨٩٠٥ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ١٩٩٥/٥/٨س ٤٦ص ٨٤٥)

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه انه أقام قضـــاءه بمســاءلة الطاعن الثانى لا عن واقعة رفع الدعوى وانما عن اشتراكه مع الطـاعن الأول في تزوير محضر الطرد بطريق الاتفاق والتحريـض والمسـاعدة فانه ما يثيره الدفاع عن الطاعن استناده الى أن محاميه هو الذى يتولـى رفع الدعوى يكون غير سديد .

(الطعن ١٦٨ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤س ٤٤ص ١١٤٢)

إن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظـاهر خارجيـة واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فانه تكفـي أن تكـون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعـوى وملابسـتها وان يكـون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم .

(الطعـن ٢٣٠١٨ لسـنة ٦١ق ـ جلسـة ١٩٩٣/١١/١٦س ٤٤ ص ١٠٠٤)

من حيث أن الثابت من الحكم المطعون في انه دان الطاعنة بتهمتي الاشتراك في تزوير محرر رسمي وفي استعماله مع العلم بتزويره استنادا الى أنها صاحبة المصلحة الأولى في تزوير توقيع المنسوب إلى المجنـي عليه دون أن تستظهر أركان جريمة الاشتراك في التزوير ويورد التدليـل علي ان الطاعنة زورت هذا التوقيع بواسطة غيرها ـ مادامت تتنكر له .

وخلا تقرير المضاهاة من انه محرر بخطها ــ كمـــا لــم يعــن الحكــم باستظهار علم الطاعنة بالتزوير , لما كان ذلك وكان مجرد كون الطاعنــة هى صاحبة المصلحة في التزوير لا يكفى في ثبوت اشتراكها فيه والعلــم به , فان العلم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد والاستدلال .

(الطعن ١٢٠٧ لسنة ٥١ق ــ جلسة ١٩٨١/١١/٢٥س ٣٢ص ٩٧٨)

الاشتراك في التزوير تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال ماديـــة محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظـــروف الدعــوى وملابستها اعتقادا سائغا .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق ــ ١٩٨٠/٣/٦س ٣١ص ٣٢٨)

لما كان الدفاع الطاعنة بأنه لا مصلحة لها فـــي الاشـــتراك فـــي التزوير إنما يتصل بالباعث علي ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانـــها أو عناصرها فانه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له .

(الطعن ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢١س ٣٦ص ٤٣٦)

من المقرر ان الاشتراك في التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية او أعمال مادية ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابستها وان يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقـــائع التي أثبتها الحكم .

(الطعن ٢٠٦٢٢ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩٢/٥/٥س ٤٣ص ٤٦٩)

من المقرر انه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبـــوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد التمسك بها أمام الجهة التي

قدمت لها مادام لم يثبت انه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا العمل .

(الطعن ١٤٦٢٣ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٧س ٤١ص ١٦٤)

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقل الدليل علي ان المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشترك فيه ـ لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل علي نسبة التزوير أو الاشتراك فيه ـ واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحررين من مجرد تقديمها في الدعوى المدنية ـ فانه يكون قاصرا .

(الطعن ١٤٧٩٧ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٥س ٤٣ ص ٩١٦)

لما كان مجرد التمسك المطعون ضده بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفى للدليل علي انه هو الذي قام بالتزوير او يعلم به .

(الطعن ٤٣٣١ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٢/٢/٣س ٣٣ص ١٣٣)

من المقرر ان مجرد التمسك الورقة ـ المزورة لا يكفى في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل علي مفارقة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه . مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل علي مفارقة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه .

(الطعن ١٧٤٢ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٦/١/٤س٣٧ ص٤٤٥)

من المقرر ان الاشتراك في الجريمة يتـــم غالبـــا دون مظـــاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه , ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قـــد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابستها ولها أن تستقى عقيدتـــها من قرائن الحال , الا انه ينبغى ان تكون تلك القرائن منصبة علي واقعـــة التحريض او الاتفاق او المساعدة وان يكون الدليل المستمد منها ســائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق , واذ كان الحكم قـــد دان الطـــاعن بجريمـــة الاشتراك في التزوير دون أن يدل علي هذا الاشتراك من واقع الدعـــوى وظروفها لا ينهض ما أورده الحكم عن سبق تقديم الطـــاعن اســتمارات البطاقة الى قائد مكتب التجنيد والتعبئة ــ الذى رفض توقيعـــها ــ دليـــلا علي الاشتراك في جريمة التزوير , لما كان ذلك , وكان ما أورده الحكـم في مقام بيان واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الإدانة علي السياق المتقـــدم لا ينتج اى دليل أو قرينة علي ارتكاب الطاعن للتزوير أو الاشتراك فيـــه , فان الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بمـــا يبطلـــه ويوجـــب نقضـــه والإعادة بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الأخر غيابيا وذلك بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

(طعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

الضـــــرر

لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الـــــتزوير أن يتحـــدث صراحة عن ركن الضرر بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجمـــــوع عبارات الحكم.

(الطعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦س ٣١ق ٦٢ص ٣٢٨)

احتمال حصول الضرر يكفى في جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا أو عرفيا ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جرائم الـــــتزوير ان يتحدث عن ركن الضرر صراحة استقلالا بل يكفى أن يكون مستفادا مــن مجموع عباراته.

(والطعن ٢٦٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦س ٣١ق ٦٢ص ٣٢٨)

من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان مــــن الممكن من أن يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضــــرر للغير سواء أكان المزور عليه أم اى شخص أخر ولو كان هذا الضـــــرر محتملا .

(والطعن ١٢٦٥ لسنة٤٩ق جلسة١٩٨٠/٣/٦س ٣١ق ٦٢ص ٣٢٨)

من المقرر أن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجـــراء جوهرى من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير تقضيه واجبـــها فـــي تمحيص الدليل الاساسى في الدعوى على اعتبار أن تلـــك الورقـــة هـــي الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضتها على بساط البحـــث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيهـــــا

وليطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليـــها لما كان ذلك وكان لم يفت المحكمة في هذه الدعوى ـــ على نحو ما سلف ـــ القيام بهذا الإجراء فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكـــون غــير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥٤ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة أن يتحدث صراحـــة عــن ركــن الضرر ، ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير في المحرر الرســـمى ، لان تغيير الحقيقة فيه بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القـــانون ، ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة ، لما يترتب على العبــث بالورقة الرسمية من غض لقيمتها في نظر الجمهور بحسبانها ذات حجيـة ، والأخذ بها وتصديقه واجب بحكم القانون .

(الطعن ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ ق ـــ جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ س٣٧ ص١٦٣)

لما كان التزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع مما أسند إلية ، في محرر اعد لاثباته بأحدى الطرق المنصوص عليـــها قانونـــا ، بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليـــه ذلك ، أما إذا انتفى الإسناد الكاذب في المحرر ، لم يصح القول بوقـــوع التزوير ، وإذا كان المحرر عرفيا ، وكان مضمونة مطابقـــا لإرادة مـــن نسب إليه معبرا عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانـــه ، ومنـــهما ركــن الضرر ، وأذ كان ذلك ، فان الدفاع بان العبارة المدعـــى تزويرهـــا قـــد أضيفت الى العقد بناء على اتفاق المتعاقدين ، يعد دفاعا جوهريا ، إذ مــن شانه ـــ لو صح ـــ أن تندفع به الجريمتان المسندتان الى المطعون

ضدهما ، وكان الحكم المطعون فيه ، لم يعرض لهذا الدفاع البتة ، إيـرادا له وردا عليه ، فانه يكون قاصر البيان منطويا على إخلال بحق الدفاع .

(الطعن ١٧٨٩ لسنة ٥٢ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٦/٩ س ٣٣ ص ٦٩٣)

من المقرر أن التزوير بجعل واقعة مزورة فـي صـورة واقعـة صحيحة يشمل كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها ومن ثم فانه متى كـان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن انه مثل أمام مأذون ناحيـة أسوان وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عن الزوجة المجنـى عليها فاثبت المأذون بوثيقة الزواج حضوره بتلك الصفة فان هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محرر رسمى التـى دين بها ويكون ما ينعاه على الحكم من قصور في استظهار علمه بخلـو الزوجة من الموانع الشرعية وعدم علمه بأمر أشهاد الطلاق المقدم مـن الطاعن الأول لا يكون منتجا .

(الطعن ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٧/١ س٤٤ ص ٦٣٦)

لما كان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف عـام هو المأذون الشرعى وهذه الورقة قد اسبغ عليها القانون صفة الرسـمية لان بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون الآثار المترتبـة عليها ـ فمتى تمت صحيحة ـ إذا ما جد النزاع بشأنها . ومناط العقـاب علي التزوير في وثيقة الزواج هو ان يقع تغيير الحقيقة في إثبات الخلـو لأحد المتعاقدين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمى الـى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعد تزويرا . وكون المحكـوم عليـها الأولى ابنه لزوجة الطاعن المدخول بها هو من الموانع الشرعية للزواج ،

واثبات المأذون علي لسان المتعاقدين خلوهما من الموانع الشرعية مع علمهما ــ بقيام المانع ــ مما تتحقق به جريمة الاشتراك في تزوير وثيقة الزواج ويكون الحكم إذ انتهى الى ذلك صحيحا في حكم القانون ويكون النعى في غير محلة ويتعين الالتفات عنه .

(الطعن ١٨٥١ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٨٩/١٠/٩س ٤٠ص ٧٥١)

لما كان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما اثبت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير , وكان الثابت ان الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما اثبت بمحضر جلسة المرافعة من اكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشهود الإثبات , فان الزعم بان المحكمة قررت نظر الدعوى دون سماع الشهود مغاير للواقع ويكون غير مقبول .

(الطعن ١٠٩٧١ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩١/١٢/٩س ٤٢ ص ١٣٠٧)

انه لا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية او ان يستلزم كشفه دراية خاصة بل يستوى في توفر صفة الجريمة في التزوير ان يكون واضحا ولا يستلزم جهدا في كشفه أو انه متقن , مادام ان تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد مما يكون معه هذا الدفاع بشقية ظاهر البطلان لا يستلزم ردا خاصة من الحكم المطعون فيه .

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٥٠ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨س ٣١ص ٦٨٢)

من المقرر ان الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لا قيام لها بدونه وهو افترض توافره وتحقق قيامه بالنسبة – للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة فيها , لما في ذلك من تقليل للثقة فيها إلا انه ليس كذلك – بالنسبة للمحررات العرفية التى ينبغى أن يترتب علي تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل أو احتمال حصوله . لما كان ذلك فانه يتعين علي المحكمة عند القضاء بالادانه استظهار هذا البيان – ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واستقلالا – وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المستوجب لنقضه

(الطعن ٦٤١٣ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩س ٣٥ص ٥٣٣)

من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير , مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(الطعن ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/٣/٨س ٤٦ص ٤٨٨)

أن مسالة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى في كل الأحوال مسالة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولا سلطات عليها في ذلك لمحكمة النقض ، إلا أن ذلك شرطة إلا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون . لما كان ذلك , وكان الواجب – عند البحث في توافر أركان جريمة معينة – أن يقصر النظر علي الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة . فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن في جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع . ولم يكن مستحيل التصور , وكانت الأركان الأخرى متوافرة في ذلك الوقت , كان فعل التزوير قائما – وحقت مسألة مقارنة جنائيا ومدنيا –

مهما طرا بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقوع الضــرر أو تمنع احتمال وقوعه . لأنها أما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها اثر في محو جريمته . ولما أن يكـون الجاني نفسه هو الذى أراد أن يتلافي الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده بسابق فعله . والمتفق عليه في هذه الصور ان فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه . وبخاصة في جريمة الـــتزوير . حيث يكفي فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابـــها محتمـــل الوقـــوع مجرد احتمال . وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم اى شــــخص آخر . لما كان ما تقدم . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظـــر فانه يكون فوق فساد استدلاله مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون . مما يتعين معه نقضه والاعاده .

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

الاطلاع علي الورقة أو المحرر المزور

لا مصلحة للطاعن من النعى علي الحكم بعدم اطلاع المحكمة علي الورقة المزورة أو عدم بيانها مواد العقــاب بالنســبة لتــهمتى الــتزوير والاستعمال طالما انه قضى بإدانته عن تهمة إصدار شيك بدون رصيـــد واوقع عليه عقوبة واحدة مما تدخل في حدود العقوبـــة المقــررة لــهذه الجريمة .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٣١ س ٢٨ ق ١٨٦ ص ٨٩٧).

إغفال المحكمة الاطلاع علي الورقة موضوع الدعوى عند نظرهــا يعيب إجراءات المحاكمة لان اطلاع المحكمة بنفسها علي الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبـها في تمحيص الدليل الاساسى في الدعوى علي اعتبار أن تلك الورقة هـــى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير . ومن ثم يجب عرضها علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم راية فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعتــه عليــها ــ ولا يغير من ذلك ما هو مبين علي حرز الورقة من اطلاع المحكمــة عليــها لان الاطلاع يتعين أن يقع في حضرة الخصوم ــ لما كان ذلك ــ وكــان لا يبين من محضر جلسات المحاكمة الابتدائية أو الاســـتئنافية ولا مـــن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطلعت علي المحرر موضوع الدعوى في حضور الخصوم فان الحكم المطعــون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن ٤٦٢ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩س ٢٥ق١٠٥ص٤٩١)

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفي محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت المظروف المحتوى على السند المزور في حضور الطاعن والمدافع عنه بجلسة المحاكمة ومن ثم كان معروضا على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم وكان في مكنه الطاعن الاطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة ذلك فان ما يثيره من عدم اطلاعه على ذلك السند لا يكون له محل .

(الطعن ٦٩٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٨/٥/١٩٧٥س ٢٦ق١٠٠ص٤٣١)

- من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة , لان اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكم في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوة على اعتبار تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل شواهد التزوير , ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدى كل منهم راية فيها ويطمئن الي أن الورقة موضوع الدعوة هى التى دارت مرافعتها عليها ـ الأمر الذى فات محكمة أول درجة إجراءه وغاب على محكمة ثانى درجة تداركه مما يعيب حكمها بما يبطلة ويوجب نقضه . ولا يغير من ذلك ان يكون الحكم قد أشار الي اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزوير لان اطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفي إلا في حالة فقد اصل السند المزور .

(والطعن رقم١٢٦٥ لسنة٤٩ ق جلسة٦/٣/١٩٨٠ س٣١٦٢ ص٣٢٨)

الاطلاع على الورقة محل الجريمة عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكم لان اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكم فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير , ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم راية فيها ويطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوة هى التى دارت مرافعته عليها ـ الأمر الذى فات المحكمة إجراءه ـ ولا يغير من ذلك ان تكون المحكمة قد أثبتت فى مدونات حكمها الاطلاع على بعض المحررات المزورة وأوردت مضمونها لأنة ـ وعلي ما سلف بيانه ـ لا يكفى اطلاعه المحكمة وحدها علي الورقة المزورة بل يتعين أن يقع الاطلاع فى حضرة الخصوم , ولا محل للقول انه لا جدوى من النعى علي الحكم بذلك الوجه اعتبارا بأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لجريمة تقليد خاتمين لإحدى جهات الحكومة واستعمالها التى دين الطاعن الأول بها مادام الطاعن المذكور ينازع في طعنه في الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها . لما كان ذلك , فان الحكم المطعون فيه معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين والطاعن الأخر .... الذى لم يقبل طعنه شكلا لاتصال وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم به ولوحده الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٤٤٤٤ لسنة ٦٧ق ـ جلسة ٢٠٠٠/٢/٦)

إثبات التزوير

لما كان القانون لم يجعل لاثبات التزوير طريقا.خاصـــــة مـــادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردها الى ثبوت الجريمـــة , وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اعترف في التحقيقات بما لا يمارى فيه ــ بارتكاب جريمة التسمى باسم غير اسمه الحقيقـــى فـــي جواز السفر , ولا يبين من محضر الجلسة انه طلب مـــــن المحكمـــة أن تفض حرز جواز السفر والبطاقة العائلية , فليس له أن ينعى علي الحكـــم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معيـــــن فـــي إثبات الجريمة .

(الطعن ٢٦٥٠ لسنة ٥١ق ــ جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠س ٣٣ص ٦٢)

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمـــة تزويره . إذ الأمر في هذا مرجعه الى قيام الدليل علي حصول الـــتزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها في ذلك بكل طـــرق الإثبـــات ــ طالمـــا ان القانون الجنائى لم يحدد طريق إثبات بعينه في دعاوى التزوير .

(الطعن ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٢/٣/٢٤س ٤٣ص ٣٢٧)

أن القانون الجنائى لم يجعل لا ثبات جرائم التزوير طريقا خاصة . وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كـــل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى .

(الطعن ٤٢ لسنة ٥٨ق ــ جلسة ١٩٨٨/٤/١٤س ٣٩ص ٦٠٧)

العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه , وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيـده

القانون بدليل معين ينص عليه .

(الطعن ٧٤٤٧ لسنة ٥٤ق – جلسة ٤/٣/ ١٩٨٥س ٣٦ص ٥٣١)

لما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه الى إمكان قيـــام الدليـــل علـــي حصول التزوير ونسبته الى المتهم , وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلـك بكل طرق الإثبات , فان المحكمة إذ أقامت قضائها ببراءة المطعون ضـده من تهمة التزوير ورفض الدعوى المدنية قبله علي مجرد فقــد المحـــرر المدعى بتزويره ولم تحقق عناصر الدعوى وتدلى برأيها فيها , يكـــون حكمها معيبا .

(الطعن ١٧٥٢ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٦/٥/٢٨س ٣٧ص ٥٨٠)

أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عـــدم ثبـوت جريمة تزويره إذ الأمر في هذا مرجعه الى قيام الدليل علـــي حصـــول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالمـا أن القانون الجنائى لم يحدد طرق إثبات معينة في دعاوى التزوير . ولما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول الى سابقه وجود بدل فـــاقد للبطاقة الشخصية موضوع التزوير الى أن الطاعن بصفته أميـــن ســجل مدنى السيدة زينب قد استخرج تلك البطاقة لا خر تمكن بها من الحصـــول علي شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية وما أورد الحكم من أدلة علي ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق فان ما يثيره الطاعن علي الحكم في هـذا الخصوص لا يعدو لن يكون جدلا موضوعيـــا حـــول تقديـــر محكمـــة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى فلا يجـــوز إثارتـــه أمـــام محكمـــة النقض .

(الطعن ٦١٢٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٣/١/٧س ٤٤ص ٥٢)

لما كان القانون لم يجعل لإثبات التزوير طريقاً خاصـــا مـادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها الى ثبوت الجريمـــة , وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اعترف فى التحقيقـات – بما لا يماري فيه – بارتكاب جريمة التسمى باسم غير اسمه الحقيقى فـى جواز السفر ، ولا يبين من محضر الجلسة أنه طلب مـــن المحكمـــة أن تفض حرز جواز السفر والبطاقة العائلية . فليس له أن ينعي على الحكـم عدم إطلاع المحكمة عليهما وعرضهما عليه أو سلوك طريق معين فـــى إثبات الجريمة.

(الطعن رقم ٢٦٥٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢٠ س ٣٣ ص ٦٢)

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمـة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصـــول الـــتزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات.

(الطعن ٤١٧٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢١ س ٣٣ ص ٧٩٥)

لما كان القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة فـــى دعـوى التزوير للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . فلا حــرج على المحكمة أن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فـى الدعوي مادامت قد اطمأنت الى صحتها , ومن ثم فإن ما يثيره الطـــاعن فى هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٣٨٢٣ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٨/٣/٢ لم ينشر بعد)

من المقرر أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هـــى باقتنـــاع القاضى واطمئنانه إلـــى الأدلة المطروحة عليه وله الأخذ بأى دليل يرتاح

إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه , وكان القانون الجنائى لـم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا والعبرة فيه بما تطمئـــن إليــه المحكمة من الأدلة السائغة.

(الطعن ٨٩٠٥ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٥/٥/٨ س ٤٦ ص ٨٤٥)

لما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم الـــتزوير طريقـا خاصا وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى , إذ الأدلة فـــى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيـــدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بـــل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه , وكـــان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى اطمأنت المحكمـــة إليـــها يسوغ ما رتب عليها ويصح استدلال الحكم به على ثبوت واقعة الاشتراك فى تزوير عقد الزواج فى حق الطاعن وعلمه بعدم خلو الزوجـــة مـــن الموانع الشرعية فإن ما يثيره من منازعة حول عدد مـــرات الطـــلاق لا يكون له محل ولا يعدو وأن يكون جدلا موضوعيا حول تقديـــر محكمـــة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا تجوز أثارته أمـــام محكمـــة النقض.

(الطعن ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/٧/١ س ٤٤ ص ٦٣٦)

من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القـــاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه , فله إن يكون عقيدته من أى دليل أو

قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، ولكن لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة . فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكف أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤديه الى ما قصده الحكم ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الي ما انتهت إليه.

(الطعن رقم ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س ٣١ ق ٦٢ ص ٣٢٨)

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه الى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات.

(الطعن ١٢٦٥ لسنه ٤٩ ق جلسة١٩٨٠/٣/٦ س٣١ ق ٦٢ ص٣٢٨)

لما كان من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى أتسع له وجه الطاعن ، وكان هذا الذى أورده الحكم إذ يصف الطاعن تارة بأنه شريك فى جريمة التزوير وتارة أخرى بأنه فاعل أصلي إنما يصم الحكم بالتناقض والتخاذل الذي ينبئ عن أن عناصر الواقعة لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى ويعجز – بالتالى –

محكمة النقض عن أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعـــة , وهو ما يتسع له الطعن , ولا يشفع فى ذلك أن العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة استعمال الأوراق المزورة التـــى ديـــن بـــها الطاعن أيضا إذ أن الطاعن ينازع - فى أسباب الطعن - فـــى الواقعـــة بإكمالها.

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٤/١ س ٣٧ ص ٤٤٥)

الطعن بالتزوير

مؤدى نصوص المواد ٢٩٥, ٢٩٦, ٢٩٧ من قانون الإجـــراءات الجنائية والمذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة ـــ أن الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضـــع لتقدير محكمة الموضوع , فيجوز لها أن تتحقق بنفسها الطعن بـــالتزوير وإلا تحيله الى النيابة انعامة لتحقيقه وإلا تقف الفصل في الدعوى الأصلية إذا قدرت ان الطعن غير جدى وان الدلائل عليه واهية .

(والطعن ٨٢٣لسنة٤٧ق جلسة١٩٧٧/١٢/٢٦س٢٨ق٢٢٠ص١٠٨١)

ـــ إذا كان الثابت أن الطاعن قرر بنفسه بالمعارضة ونكر بتقريرها أنه حدد لنظرها جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ ووقع الطـــاعن علـــى ذات التقرير ، فان لزوم ذلك انه علم بالجلسة التى تحددت لنظر معارضته ، ومن ثم يعتبر هذا أعلانا صحيحا بيوم الجلســـة ، ولا ضـــرورة معـــه لإعلانه على يد محضر . ولا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الـــذى اثبـــت بتقرير المعارضة إلا بطريق الطعن بالتزوير .

(الطعن ١٢٦٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١/١٩س٢٧ق١٥ص٧٦)

لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علـــي انه إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للســـير فـــي تحقيـــق التزوير تحيل الأوراق الى النيابة العامة ولها أن توقف الدعوى الـــى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصـــل فـــي الدعـــوى المنظورة أمامها , يتوقف علي الورقة المطعون عليها , وكان مفاد ذلـــك انه كلمـــا كانت الورقـــة المطعون عليها بالتزوير منتجة في موضوع

الدعوى المطروحة علي المحكمة الجنائية , ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير في تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض فانه ينبغى علي المحكمة أن تتربص للفصل في الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لا قامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم في موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما انتهائيا وعندئذ يكون للمحكمة ان تمضى في نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها .

(الطعن ١٢١٧ لسنة ٤٦ق جلسة١٩٧٧/٤/١٧س٢٨ق١٠١ص٤٨٥)

الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة الطعن , أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما ثبت بمحضر الجلسة وما أثبته الحكم أيضا من صدوره بجلسة ١٩٧٥/٦/٩ إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فانه لا يقبل منه ما يثيره في هذا الخصوص والاستناد فيه الى التحقيقات التى أن النيابة قد أجرتها في شكواه التى تقدم بها في هذا الشأن .

(الطعن ١٣٠٧ لسنة٤٧ق جلسة١٩٧٨/٣/٢٠س ٢٩ق ٥٩ص ٣١٥)

الادعاء بحصول تزوير في تقرير المعارضة هو من المسائل الموضوعية التى تحتاج الى تحقيق فلا تجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٨٨ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨س ٢٨ق ١١٩ص ٥٦٥)

من المقرر أن الطعن بالتزوير علي ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلزم

بإجابته لان الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القـــوة التدليليـــة لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث وهو الخبير الأعلى في كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع راية لتقديرها ما دامت المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنيـــة البحتـــة التـــى لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لا بداء رأى فيها , وانه لما كـــان طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير إنما من قبيـــل طلبـــات التـــأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة في الأصل بالاستجابة إليـــها إلا أن ذلـــك مشروط بأن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى عدم الحاجة الى ذلـــك الإجراء .

(الطعن ٥٦٩ لسنة٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠س٢٩ق ١٥٣ص ٧٥٧)

الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو مـــن وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعنـاصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث , وكان ما قاله الحكم من ان القائمة كتبت بخط الطاعن ومن أوراق ومداد واحد سائغة ومن شأنه ان يـــؤدى الى ما رتبت عليه من اطراح دفاعه بالتزوير وطلبه التقرير بالطعن بـــه والسير في إجراءات تحقيق الطعن , فان ما يثيره الطاعن في طعنه مـــن قاله الفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله .

(الطعن ٧٨ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٠س ٢٩ق ٧٥ص ٣٩٣)

الباعث علي ارتكاب جريمة التزوير

المصلحة في الجريمة لا تعدو أن تكون الباعث عليها .

(الطعن ١٣٥٥ لسنة٣٨ق جلسة١٩٦٨/١١/٢٥س١٩ق٢٠٥ص١٠٠٨)

ليس الباعث في جريمة التزوير ركنا من أركانـــها حتـــى تلـــتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا.

(الطعن ١٣٥٥ لسنة٣٨ق جلسة١٩٦٨/١١/٢٥س١٩ق٢٠٥ص١٠٠٨)

ان دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له في الاشـــتراك فـــي التزوير , إنما يتصل بالباعث علي ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها , ومن ثم فانه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له , وما أورده في شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه .

(الطعن ٢٢٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠س٢٦ق٦٨ص٢٩٢)

المصلحة لا تعدو ان يكون الباعث علي الجريمة والباعث ليس ركنا مـــن أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وإيـــراد الأدلة علي توافره .

(الطعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦س٣١ق٦٢ص٣٢٨)

القصد الجنائى في جريمة التزوير

القصد الجنائى في جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد بتغير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه , ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن هذا القصد مادام قد أورد من الوقائع ما يدل علي قيامه .

(الطعن ٧٥٨ لسنة ٣٨ق جلسة ١٠/٦/١٩٦٨س١٩ق١٣٧ص٦٧٣)

لا يلزم التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى في جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن ٢٣٢ لسنة ٤٧ق جلسة١٢/٦/١٩٧٧س٢٢ق١٥٤ص٧٣٧)

يتحقق القصد الجنائى في جريمة التزوير متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه .

(الطعن ٢٣٢لسنة ٤٧ق جلسة١٢/٦/١٩٧٧س٢٢ق١٥٤ص٧٣٧)

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه رد علي دفاع الطاعن الذى قام علي انه كان حسن النية وحين وقع علي وثيقة الزواج المزورة بلوغا الى قيام القصد الجنائى في حقه أما مصلحة أن المأذون حرر العقد في مدينة امبابة بعد استدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس وان الطاعن شقيق لاحد المتهمين وان التحقيقات قد انتهت الى عدم إقامة الورثة بالقاهرة . لما كان ذلك . وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي لتوافر القصد الجنائى أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة التزوير , إذ يجب لتوافر هذا القصد في تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة

الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة فإذا كان علـــم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فانه مجرد إهماله فـــي تحريـــها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك , وكان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بان الطاعن اتفق مع المتـــهمين الأصليـيـــن علـــي التزوير وبالتالى علي تزوير المحرر ذلك بان ما أورده لا يؤدى الى علـم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا هو كاف للـــرد علـــي دفاعه في هذه الخصوصية من انه كان حسن النية حين وقع كشاهد علـــي عقد الزواج المزور , إذ ليس في استقدام مأذون غير مختص أو وجـــود قرابة مع متهم أخر أو عدم إقامة الورثة بالقاهرة ما يدل علي دلالة قاطعة علي قيام علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليـــها وإهمالـــه تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم ومـــن ثـــم يكون الحكم فيه قد تعيب بالقصور في التسبيب والفساد والاســـتدلال بمـــا يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ٤٣٩ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١س٢٩ق١٢٤ص٦٤١)

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلال عن كـل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليـه . ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه , وليس أمر لازما التحدث صراحة واستقلالا فـى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

(الطعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٢/٣/٦ س ٣١ق١٢ ص٣٢٨)

التزوير في محرر

لا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه.

(الطعن ٢٣٢ لسنة٤٧ ق جلسة١٢/٦/١٩٧٧ س٢٢ق١٥٤ ص٧٣٧)

تسبيب الأحكام فى جرائم التزوير

من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على المحرر محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة , لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى اعتبارا بأن تلك الورقة هى الدليل الذى يكمل شواهد التزوير.

(الطعن ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٥/٣/٨ س٤٦ص٤٨٨)

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة قامت بفض الأحراز المحتوية على المستندات المزورة فى حضور الطاعن والمدافع عنه ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الإطلاع عليها إذا ما طلب من المحكمة ذلك فإن ما يثيره الطاعن بدعوى عدم إطلاعه على المستندات المزورة لا يكون له وجه.

(الطعن ٢٣٠٨١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٣/١١/١٦ س٤٤ ص١٠٠٤)

لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س٣١ ص٣٢٨)

لما كانت المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن على تقرير أبحاث التزييف والتزوير ينحل إلى جدل موضوعى في تقدير قيمة

هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز أثارته إمام محكمة النقض .

(الطعن ١٥١١ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٨س ٣٨ص ١٠٦٥)

الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من اى دليل أو قرينه يرتاح إليها

إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه , ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لا ثبات جرائم التزوير طريقا خاصة , وكان لا يشترط ان تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة , يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة .

(الطعن ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٢١س ٣٦ص ٤٣٦)

لئن كان من المقرر انه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة , بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا في كشفه أو متقنا وتعذر علي الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس , إلا انه من المقرر أيضا في التزوير في المحررات إذا كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد فلا عقاب عليه .

(الطعن ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ق ـ جلسة ١٩٨١/٣/٢٥س ٣٢ص ٢٨٧)

من المقرر أن ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر – إذ قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما

تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتداخل الموظف , وتنسحب رسميته على ما سبق من الإجراءات , إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر.

(الطعن ١٨١٨ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١٦ س٣٣ ص٦٠٨)

إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس وكان الحكم المطعون فيه قد التزم فى قضائه هذه القواعد القانونية واطرح , دفاع الطاعن فى شأن تكييف الواقعة وما دفع به من عدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى للأسباب السائغة التى أودها , فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا.

(الطعن ١٥١١ لسنة ٥٧ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٨ س٣٨ ص ١٠٦٥)

إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الطاعن وزملاءه قد اتفقوا مع مجهول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بإمضاء مــزور لمهندس التنظيم , وأن مهندس التنظيم الذى زورت إمضاؤه كان قد نــدب للخدمة فى دائرة القسم الذى يقع فيها المنزل الذى زور القرار بهدمـــه . وأن مظهر قرار الهدم يدل على أنه اصطنـــع علـــى غـــرار القـــرارات الصحيحة فهذا يعد تزويرا فى ورقة رسمية.

(الطعن ٦٢٠ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٣/٤/١٣ س٤ ص ٦٧٩)

انتهاء القرار المطعون فيه إلى أن المتهم قدم السند المدعى بتزويره ضمن سندات عديدة من أوراق آلت إليه من مورثه وأنـــه سـحبه فـور الإدعاء بتزويره . مما يدل على حسن نيته وعدم علمه بتزويره سائغ.

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩)

التعليمات العامة للنيابات بشأن
التزوير والطعون بالتزوير

التزوير :

مادة ٥٣٢ – إذا ورد للنيابة بلاغ عن تزوير ورقة عرفية , فيجب على عضو النيابة أن يستوضح مقدم البلاغ عما إذا كانت الورقة المدعى بتزويرها قدمت فى دعوى مدنية مرفوعة فعلا , فإذا كان الأمر كذلك يفهم مقدم البلاغ بالطعن بالتزوير أمام تلك المحكمة , فتتبع الأحكام الخاصة بالطعون بالتزوير.

أما إذا تبين أن الورقة المدعى بتزويرها لم تقدم فى دعوى مدنية أو كانت قدمت ولم يقرر بالطعن بالتزوير فيها أمام المحكمة , فيجب على النيابة الاستمرار فى تحقيق الواقعة والتصرف فى الدعوى حسبما يظهر . على أنه إذا كانت واقعة التزوير المدعى بها قليلة الأهمية فيجوز للنيابة عند الضرورة أن تندب أحد مأمورى الضبط القضائى لتحقيقها.

مادة ٥٣٣ – إذا اقتضى تحقيق واقعة التزوير مضاهاة الخطوط فلا يكتفى باستكتاب الشخص المراد إجراء المضاهاة على خطة , بل يجب على عضو النيابة أن يكلف طرفى النزاع بتقديم أوراق رسمية أو عرفية معترف بها محررة بخط ذلك الشخص فى تاريخ معاصر أو قريب بقدر الإمكان من تاريخ الورقة المطعون فيها لأن ذلك يكون أجدى فى إجراء المضاهاة , فضلا عن أن ذلك الشخص قد يعمد إلى التصنع فى الاستكتاب وقد تضطرب نفسه حال استكتابه فيؤثر ذلك على خطه.

وإذا تبين من التحقيق أن هناك أوراقا تصلح للمضاهاة وموجـــودة فى إحدى الجهات الحكومية أو غيرها مما قد لا يتيسر لأحد طرفى النزاع استحضارها بغير عناء أو إضاعة للوقت , فيجب على أعضـــاء النيابـــة طلبها مباشرة من الجهة المختصة.

مادة ٥٣٥ – يجب على أعضاء النيابة ألا يرسلوا ملفات القضايا إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى إلا إذا دعت إلـــى ذلك ضرورة , وفى هذه الحالة يجب أن ترفق بالقضية مذكرة تبين بـــها المأمورية المطلوب أداؤها.

مادة ٥٣٦ – يجب إخطار نيابة الشئون المالية والتجاريـــة بمكتـــب النائب العام بجرائم تزوير واستعمال الأوراق المالية التى يصدرها البنـــك المركزى وكذا جرائم تزوير واستعمال أوراق النقد التى تصدرهـــا وزارة المالية وذلك بمجرد تبليغ النيابة بها.

ويحرر عن كل حادث الاستمارة المعدة لهذا الغرض وترسل إلـــى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام ويبين بها رقم القضيـــة الخاصة وأسماء المتهمين فيها وجنسياتهم والتهمة المسندة إلى كل منهم مع بيان الأرقام المسلسلة للأوراق المالية أو النقديـــة المضبوطـــة ومكـــان ضبطها وما إذا كان للقضية ارتباط بغيرها من القضايا أو كـــان المتـــهم متهما أيضا فى قضايا أخرى من هـــذا القبيـــل ومـــا إذا كـــانت الأوراق المضبوطة قد زورت داخل البلاد أو خارجها وكذلك بيان مـــا تـــم فـــى القضية.

ويرفق بتلك الاستمارة نموذج من الأوراق المزورة المضبوطة.

مادة ٥٣٧ – تخطر مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية – كتابة – بكل ما تبلغ به النيابة من حوادث ضبط أوراق مالية أو نقدية مزورة فور ورود الأوراق المضبوطة إلى النيابة.

مادة ٥٣٨ – يجب أن ترسل قضايا الجنايات الخاصة بتزوير الأوراق المالية وأوراق النقد المصرية والأجنبية أو استعمالها إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام عن طريق المحامى العام لدى محكمة الاستئناف قبل التصرف مشفوعة بمذكرة بمعرفة عضو النيابة المحقق بالرأى.

مادة ٥٣٩ – إذا ضبطت عدة أوراق مالية متماثلة فى طريقة تزويرها , فيجب على النيابة أن ترسل صورة شمسية منها إلى " المكتب المركزى لمكافحة تزييف وتزوير العملة بوزارة الداخلية " وثلاث صور شمسية أخرى إلى " المكتب المصرى للشرطة الدولية الجنائية بوزارة الداخلية " وإذا كان المضبوط ورقة واحدة فيجب على النيابة عند إرسال تلك الورقة إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحصها , أن تطلب منه تصوير الورقة المضبوطة حتى يتيسر للجهات المعنية البحث عن العصابات التى تقوم بارتكاب جرائم التزييف الحصول على صورة شمسية لتلك الورقة لمضاهاتها على الأوراق المالية المضبوطة فى قضايا أخرى ولأن الصورة الشمسية للورقة تقوم مقام الأصل عند إجراء هذه المضاهاة.

مادة ٥٤٠ – يجب على النيابات أن ترسل إلى نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الأوراق المالية وأوراق النقد المزورة والقضايا الخاصة بها عقب الحكم فى تلك القضايا نهائيا أو بعد صدور

أمر بحفظها أو قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها , وذلك لإرسال الأوراق المالية أو أوراق النقد المزورة إلى البنك المركزى وحفظ القضايا بالنيابة المذكورة للرجوع إليها عند الحاجة.

الطعون بالتزوير :

مادة ٥٤١ – للنيابة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى الطعن بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها , وتتبع فى هذا الشأن فضلا عن الأحكام التالية القواعد المنصوص عليها فى المواد من ١٨٦ إلى ١٩٥ ومن ٣٣٢ إلى ٣٣٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩.

مادة ٥٤٢ – يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها ولا يمنع ذلك من قبول أدلة أخرى أثناء تحقيق الطعن.

مادة ٥٤٣ – إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها.

مادة ٥٤٤ – يعد فى كل نيابة دفتر تقيد فيه تقارير الطعن بالتزوير التى ترد من المحكمة المدنية بمجرد ورودها بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان تاريخ الورود ورقم القضية المدنية الخاصة واسم الطاعن واسم المطعون ضده وجميع الإجراءات التى اتخذتها النيابة فى الطعن.

ويخصص لكل طعن ملف يقيد بالرقم المسلسل المعطى له بالدفتر.

ويجب على أعضاء النيابة أن يجروا تحقيقا فى الطعن لقطع المدة المحددة لانقضاء الدعوى الجنائية وأن يستعملوا من المحكمة المدنية عقب كل جلسة من الجلسات المحددة لنظر الطعن أمامها عما يتم فيه.

فإذا قضت المحكمة المدنية نهائيا برد وبطلان السند المطعون فيه , فيجب على النيابة استكمال التحقيق فى واقعة التزوير والتصرف فى الدعوى حسبما يظهر.

أما إذا قضت المحكمة نهائيا برفض دعوى التزوير فتقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وتحفظ إداريا.

وإذا كان الحكم الصادر فى دعوى التزوير غير نهائى , فيجب استدعاء المحكوم ضده وتفهيمه بالطعن فى الحكم وفقا للقانون , مع تحديد أجل له لاتخاذ هذا الإجراء إذا شاء حتى لا تبقى التحقيقات معلقة دون تصرف نهائى بغير مبرر.

مادة ٥٤٥ – يجب على أعضاء النيابة أن يتجنبوا وضع إشاراتهم على الأوراق المطعون فيها بالتزوير والأوراق المقدمة للمضاهاة فى مواضع ملاصقة للكتابة أو فى المواضع المقابلة للكتابة بظهر هذه الأوراق حتى لا يصعب على الخبير الذى يندب فى الدعوى إجراء المضاهاة نتيجة تداخل ما يضعون من إشارات مع الكتابة الموجودة بالأوراق المطعون فيها أوراق المضاهاة.

مادة ٥٤٦ – لا يجوز لأعضاء النيابة عند تحقيق الطعن بالتزوير فى عقد من عقود الزواج أو شهادات الطلاق نزع هذه الوثائق من دفاترها ,

وإنما يكتفى بالإطلاع عليها والتأشير بما يفيد ذلك . وإذا اقتضى التحقيق فحص الوثيقة المطعون فيها بالتزوير ، فيرسل الدفتر كاملا إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لإجراء الفحص المطلوب.

مادة ٥٤٧ – يراعى ألا تضم الأوراق المطعون فيها بالتزوير إلى ملف التحقيق بل يجب وضعها فى مظروف بختم عليه بختم عضو النيابة دون الاكتفاء بختمه بخاتم النيابة ويودع الخزانة المخصصة لذلك بالمحكمة.

ويراعى دائما عند إرسال القضايا إلى القضاة فى منازلهم أو إلى أية جهة أخرى التحقيق من سلخ الأوراق المطعون فيها بالتزوير منها وإيداعها خزانة المحكمة.

مادة ٥٤٨ – إذا رأت النيابة إرسال المستندات المطعون فيها بالتزوير إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحصها ، فيجب فضها دون إتلاف الأختام وتكتب محتويات الحرز على الغلاف مع بيان اسم النيابة ورقم القضية بخط واضح.

مادة ٥٤٩ – إذا اقتضت مصلحة التحقيق استخراج ورقة مطعون فيها بالتزوير من خزانة المحكمة المودعة بها أو أصدرت المحكمة قرارا بالتصريح للخصوم بالإطلاع عليها ، فيجب على عضو النيابة أن يعيد وضع هذه الورقة بمجرد انتهاء اللازم منها فى مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة ويودع ثانية خزانة المحكمة مع إثبات ذلك فى المحضر.

مادة ٥٥٠ ـ يجب إبقاء المستندات المطعون فيها بالتزوير فى خزانة المحكمة إذا حكم شطب القضايا المدنية الخاصة بها أر بانقضاء الخصومة فيها بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح أو استبعادها من الرول.

وإذا حل وقت إرسال تلك القضايا إلى دار المحفوظات العمومية أو إلى المستغنى فتحفظ الأوراق المطعون فيها بالتزوير بقلم الحفظ فى ملف خاص ولا تسلم لأصحابها إلا بعد تنازل الطاعن رسميا عن طعنه وبعد موافقة النيابة . أما فى حالة تعذر تسليم تلك الأوراق لأصحابها فيجب تسجيلها فى سجل خاص يستمر العمل فيه سنة بعد أخرى . وتحفظ الأوراق المطعون فيها بغرفة الحفظ بالمحكمة لمدة ثلاث وثلاثين سنة من تاريخ الحكم النهائى فى القضايا الخاصة بها , ثم ينشر عنها بالجريدة الرسمية , وتعدم بعد مضى ستة أشهر على تاريخ النشر.

مادة ٥٥١ – يراعى إرسال الاستمارات والأوراق الرسمية المطعون فيها بالتزوير إلى المصالح الحكومية المختصة عقب الفصل نهائيا فى دعوى التزوير حتى تتمكن تلك المصالح من حصر وتحصيل المبالغ التى اختلست بطريق التزوير فى المستندات المذكورة ولتتخذ من جانبها جميع ما يلزم بشأنها ثم تعيد الأوراق المطعون فيها إلى النيابة لضمها إلى ملف القضية.

مادة ٥٥٢ – للطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه فى أى وقت وله التقدم بهذا التنازل إلى المحكمة التى كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها ولا يلزم المحكمة بالسير فى تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه , وللمحكمة السير فى هذا التحقيق إذا رأت ضرورة لإظهار وجه الحق فى الدعوى.

مادة ٥٥٣ – إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التى حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

مادة ٥٥٤ – يخضع إثبات التزوير وتقدير الأدلة فيه لكافة القواعد التى تحكم نظرية الإثبات الجنائى إذ أن القانون الجنائى لم يحدد طرق إثبات معينة فى دعاوى التزوير ومن ثم يكون تكوين العقيدة فيها دون التقيد بدليل معين.

مادة ٥٥٥ – لا يجوز إثبات عكس ما جاء بمحاضر الإثبات والأحكام إذا ذكر فى إحداها أن إجراء من الإجراءات قد روعى أثناء نظر الدعوى إلا بطريق الطعن بالتزوير.

مادة ٥٥٦ – عدم العثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير كما أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ أن الأمر فى ذلك مراجعة إلى إمكان قيام الدليل على حصولها ونسبتها إلى المتهم.

كتاب دورى رقم ٦ لسنة ١٩٩٣
بشأن الاختصاص بتحقيق الطعون بالتزوير والتصرف فيها

تبين من كشوف قضايا الطعون بالتزوير التى ترد من النيابات الجزئية لإدارة التفتيش القضائى للنيابة العامة , كثرة الطعون بالتزوير فى نيابات بعينها دون غيرها وهى تلك التى تقع بدائرتها مقار المحاكم التى يقرر بالطعن بالتزوير أمامها الأمر الذى يحول دون إمكان التصرف فيها خلال أجال مناسبة ويعرض الدعوى العمومية فيها أحيانا للانقضاء بمضى المدة.

وحيث تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ".

وتخفيفا عن كاهل تلك النيابات , وتطبيقا للمصالح الموجودة من تحقيق تلك الطعون وإنجازها بالسرعة الواجبة – ومع عدم الإخلال بما ورد فى التعليمات العامة للنيابات بمجموعتيها القضائية والكتابية فى المسائل الجنائية بشأن الطعون بالتزوير ـ ندعو السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة ما يأتى :

أولا : بالنسبة لقضايا الجنح التى يطعن بالتزوير أمام محكمة الجنح أو محكمة الجنح المستأنفة على مستند مقدم فيها.

يتعين الاختصاص بتحقيق الطعون بالتزوير والتصرف في قضايا الجنح للنيابة الجزئية التى سبق قيد الأوراق فيها برقم جنحة باعتبارها المكان الذى وقعت فيه جريمة تزوير المحرر أو استعماله أو للارتباط بين هاتين الجريمتين والواقعة الأصلية.

ثانيا : بالنسبة للدعاوى المدنية التى يطعن بالتزوير على مستند مقدم فيها :

يتعين الاختصاص بتحقيق الطعون بالتزوير والتصرف فيها فى الدعاوى المدنية للنيابة التى يقع فى دائرتها محل إقامة المطعون ضده.

ثالثا : على النيابات الجزئية إرسال الطعون بالتزوير الباقية بها بغير تصرف والتى أصبحت من اختصاص نيابات أخرى بمقتضى هذا الكتاب , مباشرة إلى تلك النيابات لاستكمال تحقيقها والتصرف فيها , وعليها كذلك أن ترسل لها تقارير الطعن بالتزوير التى ترد مستقبلا على أن يتم إرسال الطعون بالتزوير إلى النيابات المختصة بها بعد قيدها أولا بدفتر الطعون بالتزوير ودفتر قضايا عدم الاختصاص ، ومع مراعاة عدم التأشير فى الدفاتر باعتبارها منتهية قبل تسديد أرقام قيدها الجديدة.

وعلى النيابات التى ترد إليها هذه الطعون أن تبادر إلى قيدها فور ورودها بدفتر الطعون بالتزوير وإخطار النيابة التى وردت منها برقم القيد الجديد , والتحقيق والتصرف فيها على وجه السرعة.

تحريرا فى : ١٩٩٣/٥/١١

النائب العام

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ١٩٩٩
بشأن الطعن بالتزوير

تلاحظ أنه فى حالة إيقاف المحكمة السير فى الدعوى وأحالتها للنيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير فى المستند سند الدعوى التى تنظرها.

أنه جرت بعض النيابات على تحقيق الطعن بالتزوير وبعد الاستعانة بأهل الخبرة وفور ورود التقرير تقوم بتحديد جلسة وأعادتها للمحكمة لنظر موضوع الدعوى قبل التصرف فى الادعاء بالتزوير سواء بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بإقامة الدعوى الجنائية فى شأن التزوير والفصل فيها وصيرورة كل من الأمر أو الحكم نهائيا بالمخالفة للمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمبادئ التى استقرت عليها محكمة النقض فى هذا الشأن.

كما تلاحظ أنه فى حالة فصل المحكمة فى الدعوى الموضوعية دون التربص لحين الفصل فى الإدعاء بالتزوير بأمر بالأوجه حائزا للجنحة أو بحكم انتهائى , قد جرت بعض النيابات على غض النظر عن استئناف تلك الأحكام أو الطعن فيها بالنقض حسب الأحوال رغم كون هذا الحكم قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون وفقا لما سلف.

ومن ثم نهيب بأعضاء النيابة العامة مراعاة التصرف فى الإدعاء بالتزوير قبل إعادة الدعوى الموضوعية للفصل فيها أو الطعن فى الأحكام الصادرة فيها بالمخالفة لما تقدم للخطأ فى تطبيق القانون بحسب الأحوال.

كتاب دورى رقم ١ لسنة ٢٠٠١
بشأن التحقيق مع العاملين بالنيابات
العامة الذين تنسب لأى منهم شبهة تزوير

تلاحظ من تقارير الأجهزة الرقابية فى الدولة عن فحص أعمال أعوان القضاء فى النيابات وجود حالات التلاعب والتزوير فى تقدير وتحصيل الغرامات وتنفيذ الأحكام وعن فقد لبعض القضايا , وعدم تنفيذ قرارات النيابة العامة والمحاكم وغيرها من الوقائع التى تثير شبهة العمد أو الانحراف.

وعملا على علاج مثل هذه الحالات وسد المنافذ على المنحرفين للأضرار بمصالح المواطنين وعدم الالتفاف حول النظام القضائى.

لذلك

ينبه على السادة المحامين العامين الأول كل دائرة اختصاصه إجراء تحقيقات قضائية مع العاملين بالنيابة العامة الذين تنسب لأى منهم شبهة تلاعب أو احتيال أو تزوير أو اختلاس أو ضياع مستندات أو إضرار بالمال العام بأى وجه من الوجوه أو عدم تنفيذ قرارات النيابة أو المحاكم أو فقد قضايا على أن تعرض على مكتب النائب العام فى حالة انتهاء التحقيقات إلى الرأى بالمجازاة الإدارية , فضلا عن الإخطار بنتيجة التصرف فى هذه التحقيقات إذا انتهى الرأى إلى صدور الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية.

تحريرا فى : ٢٠٠١/١/١٣ م

النائب العام

كتاب دورى رقم ٤ لسنة ٢٠٠١
بشأن قيام أعضاء النيابة بإجراء عملية الاستكتاب فى قضايا التزوير

ورد إلينا كتاب السيدة الدكتورة رئيس القطاع لشئون الطب الشرعى كبير الأطباء الشرعيين المؤرخ ٢٠٠١/٢/١٢ مرفقا به كتاب السيد النائب كبير الأطباء الشرعيين لشئون أبحاث التزييف والتزوير المؤرخ ٢٠٠١/٢/٧ والمشار فيه إلى قيام بعض النيابات بإرسال بعض المتهمين أو الطاعنين في قضايا التزوير إلى مصلحة الطب الشرعى كى تتولى عملية استكتابهم , دون إجراء تلك العملية بمعرفة أعضاء النيابة , مما أدى إلى ارتباك العمل وتأخير إنجاز التقارير الفنية المطلوبة في هذه العملية , نظرا لكثرة العدد ما يعرض يوميا علي المصلحة من المتهمين أو الطاعنين لاستكتابهم , الأمر الذى يستلزم معه قيام أعضاء النيابة بإجراء عملية الاستكتاب وإرسال أوراق الاستكتاب رفق أوراق المضاهاة والمستندات والأوراق المطلوب فحصها إلى مصلحة الطب الشرعى حتى تتمكن من انجاز العمل المنوط بها علي وجه السرعة . وقد ارفق بالكتاب الأخير بيان بالخطوات التى يمكن في ضوئها إجراء عملية الاستكتاب وهى :

١ــ يتم الاستكتاب بطريق الإملاء دون عرض الأوراق موضوع التزوير علي المستكتب .

٢ــ يجرى الاستكتاب بالقاعدة الخطية الموجودة بالأوراق التزوير , سواء كانت بالقاعدة الرقعة أو القاعدة النسخة , وبمداد مسائل لسداد المحرر به تلك الأوراق سواء كانت مدادا جافا أو سائلا .

٣ــ يتم الاستكتاب باليد التى اعتاد المستكتب الكتابة بها اليد اليمنى بالنسبة إلى الشخص العادى , ثم يكتسب ــ احتياطيا وعلي ورقة واحــدة ــ باليد التى لم يعتاد الكتابة بها اليد اليسرى بالنســبة إلــى الشــخص العادى والعكس .

٤ــ يمكن الاستكتاب بإملاء المستكتب العبارات الآتية : البسملة ــ حضرت أنا ــ اسم المستكتب ــ حامل بطاقة ــ العائلية أو الشــخصية ــ رقم...إلى سراى النيابة......, وذلك لاستكتابى في موضـــوع القضيــة رقم...... وقد تم إجراء استكتابى علي النحو التالى .

٥ــ بعد ذلك يتم إملاء المستكتب ذات العبارات وكلمــات صلــب موضوع التزوير مرة أخرى , ثم يقوم المستكتب بإعادتها من مرتين إلــى خمس مرات .

٦ــ يتم الاستكتاب إلى التوقيع بالطريقة العادية لعــدد ٢٠ مــرة , وبطريقة الفرد ٢٠ مرة .

٧ــ يتم إملاء استكتاب لبيانات بطاقة تحقيق شخصيته عدد مرات .

٨ــ في نهاية ورقة الاستكتاب يتم إملاء المستكتب العبارة الآتية تم هذا الاستكتاب بخط يدى ــ اليمنى أو اليسرى ــ أمام الســيد............ عضو النيابة , ويطلب منه التوقيع عليه بتوقيعـــه ــ بالطريقــة العاديــة والفرمة ــ مع تاريخ تحرير الاستكتاب . لما كان ذلك وكـــانت عمليــة الاستكتاب في قضايا التزوير تهدف إلى الحصول علي نماذج من خطـوط وتوقيعات المتهمين أو الطاعنين فـــي المســتندات والأوراق لمقارنتــها ومضاهاتها علي المستندات والأوراق موضوع تزوير , وكانت أوراق

الاستكتاب تقف موقف الصدارة بين نماذج المقارنة والمضاهاة الأخرى , فإننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة ما يلى :

أولا :- القيام بإجراء عملية الاستكتاب أمامهم وتحت بصرهم وأشرافهم المباشر , وعدم إرسال المتهمين أو الطاعنين في قضايا التزوير إلى مصلحة الطب الشرعى إلا إذا طلبت تلك المصلحة ذلك .

ثانيا :- دراسة الأوراق موضوع التزوير دراسة من حيث مادة الكتابة وأداتها والظروف التى كتبت تحتها هذه الأوراق, ثم اعتاد أدوات ومواد الكتابة وأوراق مماثلة علي قدر الإمكان لتلك التى استعملت في الأوراق موضوع التزوير .

ثالثا :- اتباع خطوات الاستكتاب انف البيان وتنفيذها بكل دقة حتى يتوفر لأوراق الاستكتاب اكبر قدر من الصلاحية الفنية لعملية المضاهاة التى تجريها مصلحة الطب الشرعى .

رابعا :- إذا ادعى المستكتب جود مرض أو إصابة في يده أو اى عضو أخر يؤثر في عملية الكتابة ــ أو تبيين لعضو النيابة ذلك ــ فيجب عرض المستكتب فورا علي الطبيب الشرعى لبيان حالة المرض أو الإصابة ومدى تأثيرها في الكتابة , وتأجيل عملية الاستكتاب ــ في حالة ثبوت المرض أو الإصابة ــ لحين شفاء المستكتب وثبات حالته

خامسا :- إذا تلاحظ لعضو النيابة أن المستكتب يحاول التصنع أو التلاعب في الاستكتاب فعليه أن يعيد إجراء عملية الاستكتاب اكثر من مرة في فترات أو أيام مختلفة حتى ياتى الاستكتاب محققا للهدف من إجرائه .

سادسا :ـ يجب الحرص علي سرعة استكمال نماذج المضاهاة التـــى تطلبها مصلحة الطب الشرعى أو أوراق استكتاب أو مزيد من النمـــــاذج التى تتوافر فيها عناصر المعاصرة أو تمثل أداء الكتابة ومادتها , أو غير ذلك من العناصر الفنية التى لم تكن قد توافرت في النماذج التى قدمت لها لا جراء المضاهاة عليها .

سابعا :ـ يجب أعمال ما تضمنه التعليمات القضائية للنيابات الفـــرع الخامس عشر من الفصل الثانى من قواعد وأحكـــام تتعلـــق بـــإجراءات التحقيق في قضايا التزوير .

والله ولى التوفيق ،،،

صدر في ٢٠٠١/٣/١٣

النائب العام

مادة (٢١١)

كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من المستندات والأوراق الأميرية سوء كان ذلك بوضعها إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد[1] أو بالسجن.

التعليق :

[جريمة التزوير المادى الذى يرتكبه موظف عام فى محرر رسمى أثناء تادية وظيفته].

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١- أن يقوم الموظف بتغير الحقيقة فى محرر بإحدى طرق التزوير المادى وذلك بالتزوير فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع أختام أو إمضاءات مزورة أو بتغير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة.

٢- أن يترتب على ذلك التزوير ضرر بالأشخاص أو بالمصالح العامة.

---

(١) معدلة بموجب القانون رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠٠٣.

٣- أن يكون المتهم مختص بتحرير الورقة الرسمية التى ارتكب التزوير فيها وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات (فى أثناء تأدية وظيفته) أى أن يكون موظف عام مختص.

ثانيا : **الركن المعنوى** :

هو القصد الجنائى أى لابد أن يكون المتهم عالما بأن ما يرتكبه يغير الحقيقة وأنه مختص بتحرير تلك الورقة دون سواه وأن يكون ذلك القصد متوافر أثناء تأدية وظيفته.

وأن تتجه إرادته إلى إحداث ضرر نتيجة خيانة الثقة التى وضعت فيه حينما عهد إليه بإثبات بيانات المحرر.

ثالثا : **عقوبة الجريمة** :

يعاقب الفاعل مرتكب جريمة التزوير المادى الواقعة من موظف عام مختص أثناء تأديته أعمال وظيفته فى محرر رسمى يعاقب بالسجن المشدد أو السجن.

أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢١١ :

حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها بالتزوير محله فى الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها – أما فى المواد الجنائية فإن ما تحويه الأوراق إن هى إلا عناصر إثبات تخضع فى جميع الأحوال لتقدير القاضى الجنائى وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة وللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير – ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة

إثبات خاصة بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال فى محاضر الجلسات والأحكام وتارة بالطرق العادية كمحاضر المخالفات بالنسبة إلى الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها.

(الطعن ٨٧٣ لسنة٣٧ ق جلسة١٢/٦/١٩٦٧ س١٨ ق ١٦١ص٧٩٧)

لما كان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية , فكل تغيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعنة من اتفاقها مع مجهول على تحرير بيانات استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية باسم المجنى عليها ووضعها صورتها هى عليها وتقدمها بها إلى موظف السجل المدنى المختص منتحلة اسم المجنى عليها فتمت الجريمة بناء على ذلك – اشتراكا فى تزوير محرر رسمى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن فى غير محله.

(الطعن ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١/٢/١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٠٥)

لما كان الشارع قد أضاف بمقتضى القانون رقم ٩لسنة ١٩٨٤ إلى طرق التزوير التى عددها نص المادة ٢١١ من قانون العقوبات طريقا

آخر هو وضع صورة شخص آخر مزوره على المحرر الرسمى , وكـان من المقرر أن طرق التزوير التى نص عليها القانون تندرج جميعها تحت مطلق التعبير بتغيير الحقيقة التى يعاقب عليها القانون ولم يميز الشـارع بين طريقة وأخرى من هذه الطرق بل سوى بينها جميعا , وكـانت كـل طريقة من طرق التزوير تكفى لترتيب المسئولية ولو لم تتوافر الطـرق الأخرى , فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد اكتفى فـى إدانته بلصق صورته على البطاقة بدلا من صورة صاحبها والتفتت عـن صور التزوير الأخرى , يكون غير سديد.

(الطعن ١٣١ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩١/٢/٦ س٤٢ ص ٢٦١)

إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملتـه طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيـه للجريمة . لما كان ذلك , وكانت المحكمة قد دانت الطـاعن الأول عـن تهمة تزوير محرر رسمى وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملتـه طبقـا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه السجن وهى إحدى العقوبتيـن التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادتين ٢١١ و ٢١٣ من قـانون العقوبات , فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس . لما كان ذلك , وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع , فإنه يتعين نقـض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن ١٦٨٥٩ لسنة ٦٩ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٣/٢ لم ينشر بعد)

من المقرر أن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرسمية.

(الطعن ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤ س٣٩ ص١٣١٤)

لما كان وضع صور أشخاص آخرين مزورة على المستندات الرسمية تزويرا طبقا لنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن ٢٣٥٢٨ لسنة ٦٢ق ـ جلسة ١٩٩٣/٧/١ س٤٤ ص ٦٤٧)

من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى مختص بتحريرها , بل يكفى لتحقق الجريمة ـ وهو الشأن فى حالة الاصطناع ـ أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف للإيهام برسميتها ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه فقد يكون المحرر عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته , إذ فى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب

رسميته على ما سبق من إجراءات , لأن العبرة بما يؤول إليه المحـور لا بما كان عليه , ولا محل بعد ذلك للتحدى بعدم ختم عريضـــة الدعـوى المزورة بخاتم شعار الدولة وأن الطاعن غير مختص بقيدها وإعلانها لأن صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف، عـــن صلاحيتــه واعتباره أداة رفع الدعوى.

(الطعن ٢١٠٣٥ لسنة ٦٣ق ــ جلسة ١٩٩٥/٩/٢٦ س٤٦ ص٩٦٢)

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجــرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القـــانون ولــو لــم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا معينا لأن هذا التغيير ينتج عنـــه حتمــا ضررا بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور , وإذ كان الباعث علــى ارتكــاب جريمة التزوير ليس ركنا من أركانها , وكان المطعون ضده الثانى قد أقر بالتحقيقات ــ على ما سلف بيانه ــ أن المجنى عليه لم يكن مصابا بحالة التشنج العصبى وانه يعرف أعراضها ورغم ذلك أثبت بمحضــره علــى خلاف الحقيقة أن المجنى عليه إنتابته حالة تشنج عصبى عصبـــى عنــد مواجهته بما نسب إليه من تهمة السرقة فإن ما ذهب إليه الحكم فيما تقــدم تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده الثانى يكون معيبـــا بالفســـاد فـــى الاستدلال الذى جره إلى مخالفة القانون .

(الطعن ٦١٥ لسنة ٥٥ق ــ جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧ س٣٦ ص ٨٧٨)

من المقرر أن المحرر يعتبر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانـــون العقوبات متى صدر أو كان فى الإمكان صدوره من موظف

عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحريـــر ، ولا يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائـــح فحسب , بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به.

(الطعن ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ق ــ جلسة ١٩٨٢/١١/٣٠ س٣٣ ص ٩٣٧)

إن مناط رسمية الورقة هو صدورها من موظـــف عـــام مختـــص بتحريرها ووقع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لإثباتـــه أو فـــى بيـــان جوهرى متعلق بها كما إنه لا يشترط ــ كيما تسبغ الرسمية على الورقـــة ــ أن تكون محررة على نموذج خاص ذلك أن صفة الورقة إنما يســـبغها عليها محررها وليس طبعها على نموذج خاص.

(الطعن رقم ٢٣٣٢٧ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٠)

من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن مجرد ضبط الورقـــة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصلحة للمتهم فـــى تزويرها أو تقليده ، لا يكفى بمجرد فى ثبوت إسهامه فـــى تزويرهـــا أو تقليده كفاعل أو شريك ، أو علمه بالتزوير أو التقليد . ما لم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره ، مادام أنـــه ينكر ارتكاب ذلك ، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، من نسبة الأمر إليه.

(الطعـن ٤٥١٩ لســـــنة ٥٧ق ــ جلســـــة ١٩٨٨/١١/٣ س ٣٩ ص ١٠٠١)

من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجـــرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لـــــم

يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه . لأن هذا التعبير ينتج عنه حتمـــا ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينـال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور وكان الحكم المطعون فيه قد الـتزم هذا النظر فى رده على الدفع بانتفاء ركن الضرر . كما أنه اسـتخلص أن بيان اسم المالك فى تصريح المرور هو من البيانات الجوهرية التى أعـد المحرر لإثباتها فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكـون علـى غـير أساس.

(الطعن ٤١٠٠ لسنة ٦١ق ــ جلسة ١٩٩٢/١١/٢ س٤٣ ص ٩٥٧)

لما كان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية ــ شـأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة لشأنها ــ أن تصدر فعـلا من الموظف بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعـة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تذيل بتوقيع ، وكان من المقـرر أيضا أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض لما فى الـتزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليـها فـى إثبات ما فيها.

(الطعن ٤٢ لسنة ٥٨ق ــ جلسة ١٩٨٨/٤/١٤ س ٣٩ ص ٦٠٧)

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسـمية أن تكون صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقـق الجريمة ــ كما هو الشأن فى حالة الاصطنـاع ــ أن تعطـى الورقـة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ــ ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى

الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الـــذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه.

(الطعـن ٢٨٩١١ لســـنة ٥٩ق ــ جلســـة ١٩٩٠/١٢/١٠ س٤١ ص ١٠٧٨)

من المقرر أنه ليس شرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسـمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى , فقـــد يكـون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فـــاتخذ المحـــرر الشكل الرسمى , ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رســـمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليـــه فـــى أول الأمر.

(الطعن ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤ س٤١ ص٧٩٦)

مادة (٢١٢)

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين.

معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

التعليق :

[جريمة التزوير المادى فى المحرر الرسمى الذى يرتكبه غير الموظف المختص]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ـ أن يكون مرتكب جريمة التزوير غير الموظف المختص ـ اى لا يشترط أن يكون صاحب صفه موظف عام بل يكفي أن يكون شخص عادى.

٢ـ أن يرتكب الفاعل تزوير مادى في محرر رسمى طبقا لا حكام المادة ٢١١ من قانون العقوبات اى أن يقوم بالتزوير في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات أو الأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة .

ثانيا :الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى اى لابد أن يكون الفاعل لديه النية والإرادة علي تغيير الحقيقة في المحرر الرسمى وان يكون عالما بان المحرر رسمى وانه شخص غير مختص .

رابعا :عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل بالسجن المشدد أو السجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات.

أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢١٢ عقوبات :-

من المقرر انه ليس شرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى , فقد يكون عرفيا في أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى في حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى , ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه في أول الأمر .

(الطعن ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٢٤/٥/١٩٩٠س ٤١ص ٧٩٦)

من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقق القصد الجنائى في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه وليس أمر لازما التحدث صراحة استقلالا في الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من وقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٧/١٢/١٩٨٧س ٣٨ ص ١١٠٣)

لما كان الحكم المطعون فيه ــ بما قرره من ان المحررات التــــى دان الطاعن عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ورتب علي ذلك افتراض توافر الضرر في هذا التزوير قد تردى في خطا قانونى حجبـــه عن استظهار ركن الضرر في جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفــــاع الطاعن في هذا الصدد , ومن ثم يكون معيبا بمــــا يســتوجب نقضـــه بالإحالة .

(الطعن ٦٤١٣ لسنة ٥٣ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩س ٣٥ص ٥٣٣)

قول الطاعن بان ما حدث من تزوير في الاســـتمارات موضـــوع التهمة الثانية بتغيير الأرقام هو من قبيل التزوير المفضوح مردود بما هو مقرر من انه لا يشترط في التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقـة خفية أو أن يستلزم كشفة دراية خاصة بل يستوى في توفر صفة الجريمة في التزوير أن يكون واضحا ولا يستلزم جهدا في كشفة أو انه متقن مادام إن تغيير الحقيقة في كلا الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد ممـــا يكون معه هذا الدفاع بشقيه ظاهر البطلان لا يستلزم ردا خاصا من الحكم المطعون فيه .

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٥٠ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨س ٣١ص ٦٨٣)

من المقرر انه لا يشترط في جريمة تزوير المحررات الرســمية ان تصدر فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة بل يكفى ان تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولـــو كـــانت فـــي الحقيقة لم تصدر منه أو التي صدرت منه ترك الوظيفة ــ كما هو الحـــل في الدعوى المطروحة , ومن ثم فانه ما يدعيه للطاعن ــ من أن ما

ارتكبه من تزوير في استمارات مصاريف الانتقال وبدل السفر في الفترة اللاحقة علي تقديمه الاستقالة — لا يعتبر تزويرا في أوراق رسمية يكون غير صحيح في القانون.

(الطعن ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ق — لسنة ١٣/١٠/١٩٨٧س ٣٨ص ٧٧٨)

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس.

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ق — جلسة ١٤/١٢/٢٠٠٠)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الإسلامية التى لا تبيح الردة عن الإسلام وأشار إلى الطاعن " حتى هذه اللحظة اسمه .. وديانته مسيحى " وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الأرثوذكسية تفيد عودته إلى المسيحية . لما كان ذلك , وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا أكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة ٤٦ منه حرية العقيدة , وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعوى دفاعا جوهريا من شأنه أن يتغير به الرأى فى الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما

ثبت أن الطاعن عدل عن إسلامه وعاد إلى ديانته المسيحية فـــى تـــاريخ سبق على اتخاذ إجراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية باسمه قبل إشهار إسلامه لما ينبغي عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة الـــتزوير ــ وهو تغيير الحقيقة ــ مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه . أما وهى لم تفعل واكتفـــت بالرد على هذا الدفاع بقولها إن الطاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكـــام الشريعة الإسلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قـــاصر لا يواجـــه دفاع الطاعن فإن ذلك يعيب حكمها.

(الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

لما كان لا يشترط فى جريمة التزوير فـــى الأوراق الرســـمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكتفى لتحقيــق الجريمة ــ كما هو الشأن فى حالة الاصطنـــاع ــ أن تعطـــى الورقـــة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقـــة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الـــذى باشـــر إجراءاته فى حدود اختصاصه.

(الطعن ١٥١١ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٨ س٣٨ ص١٠٦٥)

لما كان الشارع قد أضاف بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٤ المعدل للمادة ٢١١ من قانون العقوبات الـــذى حدثت الواقعة فى ظله ــ صورة من صور الـــتزوير فـــى المحـــررات الرسمية هى وضع صور أشخاص آخرين مزورة ، ويستفاد منه ومن

مادة ٢١٢

نص المادة ٢١٢ من قانون العقوبات أن قيام شخص بوضع صورته على البطاقة الشخصية الصادرة باسم غيره بدلا من صورة صاحبها يعد جناية تزوير فى أوراق رسمية عقوبتها الأشغال الشاقة أو السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين , فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر يكون قد وافق صحيح القانون ولا ينال من سلامة الحكم ما يثيره الطاعن من أنه وضع صورته على بطاقة المجنى عليه ليسهل له مواجهة رجال المرور لأن الباعث لا أثر له على جريمة التزوير.

(الطعن ٦٧٧٠ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٤ س٤٠ ص ٤٨٢)

مادة (٢١٣)

يعاقب أيضا السجن المشدد أو بالحبس كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغير إقرار أولى الشان الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات أدراجه بها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

معدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

التعليق :

[جريمة التزوير المعنوي في المحرر الرسمي]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى للجريمة :

١ــ لابد أن يكون الفاعل ذو صفة موظف مختص بتدوين المحرور الرسمي .

٢ــ أن يثبت في المحرر الرسمي أقرار غيرا قرار أولى الشان الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها .

٣ــ أو أن يقوم الموظف العام باثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه تزويرها .

٤ــ أو أن يجعل الموظف العام المختص بتدوين المحرر الرسمي واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

٥ــ أن يكون تغير الجانى للحقيقة حال تحريرها اى أثناء تدوينها اى قبل أن تثبت في المحرر فبدلا من إثبات الحقيقة يثبت غير الحقيقة .

وذلك هو لب التزوير المعنـــوى اى أن يغـــير الفـــاعل موضـــوع السندات أحوالها كما ينص الشارع في المادة ٢١٣ من قانون العقوبات .

ثانيا : الركن المعنوي

القصد الجنائى أى لابد أن يكون الفاعل مقـــترب الجريمـــة لديـــة الإرادة والنية على تغير موضوع السند أثناء تحريره وذلك بتغير الحقيقـــة متخذا إحدى الوسائل التى نصت عليها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات .

وان يكون عالما بان ما يثبته سوف يضر بـــأولى الشـــان. اى أن يكون الفاعل وهو موظف عام دائما في هذه الجريمة مقـــدم علـــى هـــذه الجريمة عن بصرو بصيرة .

ثالثا :عقوبة الجريمة :

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالسجن المشدد أو السجن .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢١٣ من قانون العقوبات :

يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمـــة بالمـــادة ٢١٣ مـــن قـــانون العقوبات جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . وتشـــمل هـــذه الصورة كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها . ومن ثم فانه متى كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن انه مثل أمـــام المحكمـــة المدنيـــة وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عن المدعى عليـــهم بموجـــب توكيلات ذكر أرقامها وتبين إنها منقطعة الصلة تماما بموضوع الـــنزاع ولا تخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم في الدعوة فاثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة ، فان في هذا ما يكفى لتوافر أركان جريمـــة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محرر رسمى التى ديـــن بـــها المتهم .

(الطعن ٧٤٩ لسنة٣٧ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٦/١٢س ١٨ ص٧٨١)

لما كان المحرر يعتبر رسميا في حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان في الأمكان أن يصدر من موظف عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو التداخل في هذا التحرير ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقصر في بيان مقتضى وظيفة الطاعن الأول في تحرير كتاب كف البحث عن الطاعن الثالث المؤرخ ١٩٨٣/٥/١٤ الذى دون بيانات صدره واثبت في حق الطاعن الثانى بإقراره أنه دون بيانات صلبه فإنه يفرض أن الطاعن الأول وحده المختص بكل العمل فإن الطاعن الثانى يعد حتما شريكا في جريمة التزوير التي فارقها الطاعن الأول المختص بتحرير المحرر فلا مصلحة للطاعن من وراء ما أثاره في هذا الشان من أنه غير مختص بتحرير المحرر المزور لكون العقوبة المقررة الفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

(الطعن٢٨٢٢ لسنة ٥٧ ق ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧ س٣٨ص١١٠٣)

من المقر أنه إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر ــ بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره ــ مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس فان العقاب على التزوير واجب في هذه الصورة ، على اعتبار أن المحرر الرسمي بتوقع حلول الضرر بسببه على كل حال .

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٢٩ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣س١٠ ص٦٧٤)

أن سندات الشحن والفواتير الفواتير من الجمعية التعاونية للبترول هى محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة في مالها بمصيب وقد قام الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها بما يفيد

ـ علي خلاف الحقيقة . ورود كميات الوقود المبنية بتلك السندات إلـــى المصنع الأمر الذى يشكل إحدى صور التزوير التى أوضحتـــها المـــادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منـــه . وأذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تلك الجريمة على هذا النحـو فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ق ـ جلسة ١٩٧٧/١/٢س٢٨ق١ص٥)

لا يشترط في جريمة التزوير في الورقة الرسمية أن تكون صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحرير الجريمة ـ وهـــو الشأن في حالة الاصطناع أن تعطى الورقة المصطنعـــة شـــكل الورقـــة الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام بـــر سميتها .

(الطعـن ٤١١٨ لســـنة ٥٦ق ـ جلســـة ١٩٨٦/١٢/١١س ٣٧ ص ١٠٥٠)

أن المادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظـــف عمومـــى (غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فـــي حـــال تحريرهـــا المختص بوظيفته , سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الـــذى كـــان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو يجعله واقعة مزورة فـــي صورة واقعة صحيحه مع علمه بتزويرها أو يجعله واقعة غير معـــترف بها في صورة واقعة معترف بها وواضح أن عبارة جعل عبارة مـــزورة في صورة واقعة صحيحة ليست مرادفه لعبارة (تغيير إقـــرارات أولـــى الشأن) وإذن فليس من الضرورى أن يكون هناك صاحب شأن صدرت

عنه أقررت أمام موظف رسمى فغيرها , بل يتحقق التزوير ــ بمقتضى هذا النص ــ ولو اثبت الموظف في الورقة واقعة مزورة اختلقها هو وجعلها في صورة واقعة صحيحة فحصل بذلك تغيير في موضوع الورقة أو أحوالها من شأنه أحداث ضرر بأحد الأفراد أو بالمصلحة العامة .

(الطعن رقم٤٣٥لسنة١٤ق جلسة١٠/٤/١٩٤٤مجموعات القواعد القانونيةج٦ص٤٥٥)

يدخل ضمن طرق التزوير المؤثمة بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . وتشمل هذه الصور كل تقرير لواقعة علي غير حقيقتها ومن ثم فانه متى الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن انه مثل أمام المحكمة المدنية وانتحل صفة ليست له بادعائه كذبا الوكالة عنى المدعى عليهم بموجب توكيلات ذكر أرقامها وتبين إنها منقطعة الصلة تماما بموضوع النزاع ولا تخوله الحضور أمام المحكمة وتمثيلهم في الدعوى فأثبت كاتب الجلسة حضوره بتلك الصفة بمحضر الجلسة , فان في هذا ما يكفي لتوفير اركان جريمة الاشتراك في ارتكاب تزوير في محرر رسمى التى دين بها المتهم .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٢/٦/١٩٦٧ س ١٨ ق ٥٧ ص٧٨١) .

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة في المحرر سواء أكان المحرر رسميا أو عرفيا بل يجب أن يكون التغيير قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من اجلها أعدت المحرر لا ثباته . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ أعتبر أن

إضافة عبارة (لسداد الشيك) علي صور قسائم الإيداع التى سلمها البنك له بفرض صحتها ليست بيانا جوهريا في خصوص هذه المحـــررات التـــى أعدت لا ثباته وقائع إيداع المبالغ المدونة به في الحساب الجـــارى لـــدى البنك وليس من بياناتها الجوهرية التى أعدت لا ثبات الغرض الذى أودع العميل من اجله قيمة هذه القسيمة فان النعى عليه بالخطـــأ فـــي تطبيـــق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٢ق ــ جلسة ٢٠٠٠/١١/١٨)

مادة/٢١٤

من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر .

معدلة بموجب القانون رقم ٩٥لسنة ٢٠٠٣

التعليق :

[جريمة استعمال المحررات المزورة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

هو استعمال الورقة المزورة ـ اى الاحتجاج بها لدى أي جهة ـ اى ان الفعل المادى المكون للجريمة هو مجرد الاحتجاج بالمحرر المزور فعلا .

ثانيا :الركن المعنوى :

القصد الجنائى اى يلزم أن تتجه إرادة الفاعل إلى الاحتجاج بالمحرر المزور علاوة علي كون الفاعل عالما بان هذا المحرر مزور ـ ولا عبرة بالباعث علي التزوير فقد يراد بالاستعمال الوصول إلى حق ثابت شرعا وقانونا ـ ولكن تتوافر جريمة الاستعمال إذ لا عبرة بالباعث وإذا اكتشف المتمسك بالمحرر انه مزور واستمر في التمسك بعد هذا الاكتشاف تتحقق به جريمة الاستعمال .

عقوبة الجريمة :

١ـ إذا كان المحرر المزور عرفيا فعقوبته استعماله مثل عقوبة تزويرة هى حبس الجانى مع الشغل (م ٢١٥ عقوبات).

٢ـ أما إذا كان المحرر رسميا فعقوبة استعماله السجن المشـــدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات (م ٢١٤ عقوبات).

من أحكام محكمة النقض بشأن استعمال المحرر المزور:

تقوم جريمة استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله مع علـــم من استعمله بتزويره.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س ٢٣ ق ٣٢٢ ص ١٤٣١).

إن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبـــدأ بتقديـم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولا تبـدأ مدة سقوط الدعوى عنها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنـــازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥س ٢٩ص ٢٢٥)

يقوم الركن المادى في جريمة استعمال الأوراق المزورة باسـتعمال المحرر فيما زور من اجله , ويتم بمجرد تقديم ورقة تكـون فـي ذاتـها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون .

(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥س ٢٩ص ٢٢٥)

من المقرر انه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر فان التنـــازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا ثر له علي وقوع الجريمـــة , ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للسند المثبت لتنـــازل الطـاعن عـن التمسـك بالمحررين , لان المحكمة ـ في أصول الاستدلال ـ لا تلتزم بـــالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها أن هـــى

التفت عن اى دليل أخر لان في عدم أرادها له ما يفيد اطرحه .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٦س ٣١ص ٣٢٨)

من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة لا تقوم إلا بثبـــوت علم من استعمالها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام انه لم يثبت انه هو الذى قام بتزويرها أو شارك في هـــذا الفعل .

(الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ق ــ جلسة ١٩٩٥/٣/٧س ٤٦ص ٤٥٣)

لما كان الركن المادى في جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من اجله ويتم بمجرد تقديـــم ورقـــة تكون في ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه الفانون وكان الطاعن لا يمارى انه قدم الورقة المزورة في تحقيقات الجنحة رقم...... لسنة...... مركـــز بنها وهو ما توفر به الركن المادى لجريمة الاستعمال في حقــــه دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفته نائبـــا عن غيره مادام انه كان في الحالتين عالما بتزوير التى قدمها , فان مــــا يثيره من انه قدم هذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل .

(الطعن ١٢٤١ لسنة ٥٠ق ــ جلسة ١٩٨١/١١/١٧س ٣٢ص ٩٢١)

من المقرر انه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبـــوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد التمسك بها أمام الجهة التى قدمت لها ما لم يثبت انه هو الذى قام بتزويرها أو شارك في هذا الفاعل .

(الطعن ١٤٦٢٣ لسنة ٥٩ق ــ جلسة ١٩٩٠/١/١٧س ٤١ص ١٦٤)

من المقرر انه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فـــان التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا ثر له علي وقوع الجريمـــة

ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للسند المثبت لقيام الطاعن بسداد الدين لان المحكمة ـ في أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها إن هي التفت عن اى دليل أخر في عدم إيرادها له ما يفيد اطرحه .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٦٥ق ـ جلسة ١٩٩٧/٣/٦س ٤٨ص ٢٩٥)

لما كان الركن المادى في جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من اجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون ذاتها مزورة تزورا يعاقب عليه القانون , وإذا كان الطاعن لا يماري فيما أثبته الحكم في حقه من استعماله المحرر المزور بإرسالة إلى وحدة تنفيذ الأحكام بمديرية أمن القاهرة لكف البحث عن الطاعن الثالث وهو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة استعمال في حقه فلا يتغير من إلا مر أن يكون الحكم قد اسند إليه استعمال المحرر مع غيرة دون أن يبين انه استقل باستعماله مادام انه في الحالتين عالما بتزوير الورقة التي استعملها .

(الطعن ٢٨٢٢لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧س ٣٨ص ١١٠٣)

ولما كان الأصل أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم في جريمة استعمال المحرر المزور مادامت مدوناته تغنى عن ذلك , وكان إثبات وقوع التزوير من الطاعن ـ فاعلا كان أو شريكا ـ يلزم عنها أن يتوفر في حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذي اسند إليه استعماله , لما كان ذلك , فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل ولما كان ما تقدم , فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٩)

لا جدوى مما يثيره الطاعنان في هذا الوجه من الطعن مادام الحكم قد اثبت في حقهما توافر جريمة استعمال البطاقة المزورة مــــع علمــهما بذلك ــ وهى ما لم ينازع فيها الطاعنان ــ أوقع عليهما عقوبة الحبــــس لمدة سنة واحدة وهى عقوبة مبررة لجريمة محرر مزور مــــع علمــهما بتزويره.

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٦٠ق ــ جلسة ١٩٩١/١/٢١س ٤٢ص ١٤٧)

لما كان استعمال الورقة المزورة مع العلم بذلــك , يعــاقب عليــه القانون ,ولو كان محل ذلك محررا باطلا. لا احتمال حصول الضرر منه , ذلك بان المحرر الباطل وان جرده القانون كل من اثر , فانه قد تتعلــق ثقة الغير ممن لا يتضح أمامه لا يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع بـــه من الناس من يفوتهم ملاحظة أو ما معرفة ما فيه من عيوب أو نقــض , وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بســـبب اســتعمال هــذا المحرر , فإذا ما استعمل هذا المحرر بالفعل كما هو الحـــال فــي هــذه الدعوى ــ علي ما أثبته الحكم المطعون فيه ــ ولم يكتشف من قدم إليــه المحرر , من موظفى مصلحة الأحوال تزويره واثبت استنادا إليه بعــض واقعات الأحوال المدنية من ثبوت نسب وعلاقة زوجية فان الضرر يكون قد بات محققا .

(الطعن ٤٨٧٧ لسنة ٥١ق ــ جلسة ١٩٨٢/٣/١٠س ٣٣ص ٣٢٣)

لما ما أورده الحكم أن الطاعن ساهم في تحرير بيانات كتاب كــف البحث عن الطاعن الثالث علي خلاف الحقيقة واستعمل المحرر فيها زور من اجله فانه لا يكون ملزما بالتدليل علي استقلال علي توافر القصد

الجنائى لدى الطاعن مادام أن إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه ان يتوفر في حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى اسند إليه تزويره واستعماله ومع ذلك فان الحكم قد افاض في الحديث عن توافر القصد الجنائى في حق الطاعن ودلل عليه تدليلا سائغا ومقبولاً والمحكمة غير ملزمة من بعد بتعقب الطاعن في كل جزئية يثيرها في مناحى دفاعه الموضوعى إذ في اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد أطرحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها علي عدم الأخذ بها دون ان تكون ملزمة ببيان علة أطرحها إياها.

(الطعن ١٥١١ لسنة ٥٧ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/٨س ٣٨ص ١٠٥٦)

من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام انه قد أورد من وقائع الدعوى ما يدل عليه. ويتحقق القصد الجنائى في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه , التحدث صراحة واستقلالا في الحكم عن توافر هذا الركن مادام فيما أورده من الوقائع ما يشهد لقيامه .

(الطعن ١٨١٨ لسنة ٥٢ق ـ جلسة ١٩٨٢/٥/١٦س ٣٣ص ٦٠٨)

ثبوت تهمة استعمل المحرر المزور في حق الطاعن جاء خلو مما يدل علي علمه بتزوير المحرر , هذا إلا انه لا يكفى في مجال هذا الثبوت أن يركن الحكم إلي أن الطاعن هو الذى قدم السند المزور عند تركيب هاتف له انه ليس من شأن ذلك حتما أن تتوافر به جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره مادام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل

علي أن الطاعن هو الذى قام بتزوير المحرر أو شارك في هذا الفعـــل . لما كان ما تقدم , فان الحكم يكون معيبا لهم بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٤٢٨ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٣)

- **من أحكام محكمة النقض بشأن:**

تسبيب الأحكام في جريمة استعمال ورقة مزورة :

لما كان الحكم قد أثبتت جريمة استعمال البطاقة المزورة في حـــق الطاعن بقوله(وتمكن المتهم بذلك من استعمال البطاقة المزورة بان احتـــج بها بتقديمها في المحضر رقم ١٩٨٤ جنح ايتاى البارود الـــذى حـــرره النقيب...... رئيس وحدة مباحث المحمودية يوم ١٩٧٤/٣/١٧ بعـــد ان ضبط المتهم في السوق يعرض للبيع بقرة تبين أنها مسروقة). فان هـــذا حسب ليبرأ من قاله القصور في بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال .

(الطعن رقم ١٣السنة٤٩ق جلسة١٩٧٩/٤/٢٩س٣٠ق١٠٧ص٥٠٦)

لما كان ذلك , وكان ما أورده الحكم في قيام بيان واقعة الدعـــوى ومؤدى أدلة الإدانة علي السياق المتقدم لا ينتج اى دليل أو قرينـــه علـــي ارتكاب الطاعن للتزوير أو الاشتراك فيه , فان الحكم يكون قاصرا وفاسد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن وحـــده دون المحكوم عليه غيابيا وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر اوجه الطعن .

(الطعن ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطـــاعن والمحكـــوم عليه الأخر استعمالهما المحرر المزور موضوع التهمـــة الأولـــى وهـــو الصورة التنفيذية لامر الأداء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ بأن قدمها إلى قلم

محضرى محكمة شبين الكوم الكلية لإعلانه إلى ...... ـ مـــع علمـــهما بتزويره فان ما يثيره الطاعن في شأن انتفاء القصد الجنائى الخاص لديـــه وهو نية استعمال المحرر المزور يكون في غير محله .

(٧٥٩٤ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٦/٥/١٩٨٥س ٣٦ص ٦٨٣)

مادة ٢١٤ مكررا

كل تزويرا واستعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لاتزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين إذا أوقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشاة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت . .

المادة ٢١٤ مكررا أضيفت بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

التعليق :

[جريمة التزوير في محررات القطاع العام]

أركان الجريمة

أولا : الركن المادى :

١ــ أن يرتكب الفاعل فعل التزوير أو استعمال محرر مزور لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢١٤ مكررا وهى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشاة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نقع عام ــ أو أى جهة من تلك الجهات التى تكون الدولة أو الهيئات العامة لها نصيب في ما لها

٢ ــ أن يكون المحرر صادر عن أشخاص معنوية خاصة ولكن الدولة تملك أنصبة في ما لها بأية صفة كانت أو أشخاص معنوية عامة أو ذات نفع عام .

ثانيا : الركن المعنوي :

القصد الجنائى أى لا بد أن يكون الفاعل عالما بان المحرر يخص إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ مكررا اى شركات القطاع العام أو الشركات المساهمة أو الشركات ذات النفع العام أو اى جهة الدولة أو إحدى الهيئات العامة لها فيها تصيب مالى ويستوى الأمر أن يكون الفاعل مزورا أو مستعملا لمحرر مزور المهم أن تتجه أراده الفاعل ونيتة إلى القيام بالفعل علاوة على علمة على النحو المبين سالفا .

ثالثا : عقوبة الجريمة :

أولا : يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان التزوير أو الاستعمال قد وقع على إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشاة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو أحد المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

ثانيا : يعاقب الفاعل مرتكب جريمة المادة ٢١٤ مكرر بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لأحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة ٢١٤ مكررا أو لأية مؤسسة وغيرها تكون الدولة لها نصيب فيها .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات:

كما انه بمقتضى نص المادة ٢١٤ مكرر عقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ غلظ الشارع العقاب علي كل تزوير يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة إذا كانت للدولة أو لإحدى الهيئات العامة لها نصيب فيها بأى صفة كانت وذلك علي ما افصح المشرع في

المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لا سباغ الحماية علـــي أختام وعلامات ومحررات تلك الجهات أسوة بالحماية اللازمة لا ختـــام الحكومة علاماتها ومحررتها , لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت في حق الطاعن انه والمحكوم عليه الأول قلدا خـــاتم بنـــك مصـــر المملوك للدولة ووضع بصمة هذا الخاتم واثبت صـــــدور بيانـــاً لا حـــد العاملين بالبنك على جوازات السفر المضبوطة بما يفيد ـــ خلافا للحقيقـــة أن أصحابها قد حول كل منهم ثلاثين دينار ليبى مما تقدم معه في حـــق الطاعن والمتهم الأخر الجريمة المنصوص عليها في المـــادتين ٢/٢٠٦ مكررا و ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبـــات , دون جريمـــة الـــتزوير المبنية في المادة ٢١٧ عقوبات .

(الطعـن رقـم ١١٩١ لسـنه ٤٦ق ـ جلسـة ١٩٧٧/٣/٢١س ٢٨ ص ٣٦٦)

يكفى لا عتبار المحرر لإحدى الجمعيات التعاونية في حكم المـــادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات أن تحتوى الورقة علي ما يفيـــد تدخـــل الموظف المختص في تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لا ثباته . وإذ كان الحكم قد اثبت أن التزوير قد تم في بيان يتعلـــق بمركـــز الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لا ثباته واقـــراره ومن ثم فلا يقدح في اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونيـــة كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لســنة ٤١ ق جلســة ١٩٧١/١٢/٢٧ س ٢٢ ق ٢٠٠ ص ٨٣٣)

أن سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى محررات إحدى الشركات التى تساهم الدولة في مالها بنصيب وقد قام الطاعن بوصفة موظفا عاما بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها بما يفيد – علي خلاف الحقيقة – ورود كميات الوقود المبنية بتلك السندات إلى المصنع لامر الذى يشكل أحد صور التزوير التى أوضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منه . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن تلك الجريمة علي هذا النحو فانه يكون قد قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/١/٢ س٢٨ ق١ ص٥)

البين من نص المادة ٢١٤ مكرر من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن كل تزوير أو استعمال يقع في محررات الجمعيات التعاونية أيا كانت , عقوبة السجن , وهى عقوبة مقررة للجناية بحسب التعريف الوارد في المادة العاشرة من قانون العقوبات . ومن ثم فالجريمة في كل أحوالها جناية لا جنحة .

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٢٣ س١٨ ق١٦ ص٩١)

مادة ٢١٥

كل شخص ارتكب تـزوير في محررات أحد الناس بواسطة أحد الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشـغل ..

التعليق :

[جريمة التزوير في المحررات العرفية]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ ـ أن يقوم الفاعل بفعل التزوير في محررات أحد الناس .

٢ـ أو أن يستعمل الفاعل محرر مزور لأحد الناس .

٣ـ أن يكون ذلك الفعل سواء بالتزوير أو الاستعمال مصحوب بعلم الجانى بان ما يقوم به تزوير في محرر لأحد الناس ـ أو أن المحرر العرفي مزور ويقدم علي استعماله برغم من ذلك .

٤ـ لا يشترط صفة في الفاعل عكس التزوير في محرر رسمى الذي يشترط صفة موظف عام في بعض الجرائم .

ثانيا : الركن المعنوى :

لابد أن يتوافر لدى الجانى القصد الحنائى إذ أن جريمة التزوير أو الاستعمال لمحرر مزور لاحد الناس من الجرائم العمدية التى يلزم فيها ان يكون الفاعل قد انصرفت نيته وأرادتة إلى ارتكاب الفعل المؤثم قانونا وعلاوة علي ذلك ان يكون عالما بذلك .

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس مع الشغل .

من أحكام محكمة النقض بشأن ٢١٥ من قانون العقوبات :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي ان مناط العقـاب علـي التزوير في المحرر العرفى هو أن يثبت فيه ما يخالف ما تلاقـت عليـه ارادات أطرافه . وكان عقد الإيجار موضوع الطعن الماثل ــ في تكييفـه الحق ــ هو عقد عرفى اقتصر علي إثبات ما تلاقت عليه أرادتا طرفيـة , فان الواقعة علي هذا النحو ينحسر عنها وصف التزوير . وكـان الحكـم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم فانه يكون قد اخطأ في تأويل القانون وتطبيقه .

(الطعن ٢١٥٧٢ لسنة ٦٤ق ــ جلسة ١٥/٣/١٩٩٥س ٤٦ص ٥٥٣)

المحكمة إلى النتيجة التى انتهى إليها . أن المتهم الأول قام بـتزوير عقد الإيجار وإيصال سداد الأجر بطريق الاصطناع ووقع عليها بإمضـاء نسبة زورا للمجنى عليه . وان المتهم الثانى اشـترك بطريـق الاتفـاق والمساعدة معه المتهم الأول في ارتكاب جريمة تزوير العقد بان اتفق معه علي تزويره و ساعد في ذلك بان وقع علي عقد الإيجار كمستأجر علـي خلاف الحقيقة , وكان الثابت من ملـف طلـب الـترخيص المنضـم أن المتهمين استعملا عقد الإيجار وإيصال سداد الأجرة المزورين بان تقدمـا بهما للجهة المختصة بإصدار رخص المحلات التجارية للحصول علـي رخصة باسمها مع عملها بتزويرهما المستفاد مـن مقارفتـهما لجريمـة التزوير . وإذا كان ركن الضرر في الجريمة متوافرا من تزوير العقد

وإيصال سداد الأجرة واستعمالها بصفتها مستأجرين علي خلاف الحقيقة لما قد يترتب عليه من مساس لحقوق المؤجر المالية . دون ان يمنع من ذلك تنازل المستأجر الاصلى لهما عن حصته في الشركة لاختلاف شخصية الشريك عن شخصية الشركة المعنوية واستقلالها عنها . فان يتعين معاقبة المتهمين .

(الطعن ٦٩٣٢ لسنة ٥٢ق ــ جلسة ١٩٨٣/٦/١س ٣٤ص ٧٠٩)

من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أم اى شخص أخر ولو كان الضرر محتملا ، إذا تقدير ذلك من إطلاق محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد علي توافره .

(الطعن ٢١٦٥ لسنة ٤٩ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٦س ٣١ص ٣٢٨)

ومن حيث أن الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه انه دان الطاعن بتهمتى تزوير إيصالات واستعمالها مع العلم بتزويرها , دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل علي تزوير الإيصالات محل الاتهام بنفسه أو بواسطة غيره ــ مادام انه ينكر ارتكابه لها ــ كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير , وكان من المقرر ان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى في ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل علي ان الطاعن هو الذى فارق التزوير أو اشتراك في ارتكابه . لما كان ما تقدم , فان الحكم المطعون

فيه يكون مشوبا بالقصور بما يتعين نقضه والإعادة , بغير حاجة إلى بحث باقي اوجه الطعن .

(الطعن ١٨١٠٧ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٢٠٠١/١/٢٩)

ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا في محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفيا في أول الأمر ثم ينقل إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى في حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا في محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول الية المحرر الرسمي وليس بما كان عليه في أول الأمر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب بمدوناته إلى القول أن البيان الذى أثبته المتهم الأول على الصفحة الأولى من العقد المصدق عليه يعتبر في حد ذاته محررا مزورا اثبت فيه محرره باتفاق وتحريض ومساعدة المتهم الرابع ـ الطاعن ـ على غير الحقيقة أن العقد قد افرغ في الصورة الرسمية ومهره بتوقيعه وبخاتم مأمورية الشهر العقارى بما يشكل في حق المتهم الأول جرم الاشتراك في هذا التزوير ، فان ما انتهى إليه الحكم من اعتبار التزوير قد تم في محرر رسمي يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون بريئا من قاله مخالفه القانون أو الخطأ في تاويلة .

(الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

من المقرر انه يجب في جريمة ارتكاب تزوير في محرر عرفى واستعماله المنصوص عليها في المادة ٢١٥ عقوبات توافر القصد الجنائي

الذى يتمثل في أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد غيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية اســتعمالها فيمــا زورت مــن اجلــه و الاحتجاج بها علي اعتبار إنها صحيحة فإذا كان علم المتهم بتغير الحقيقة غير ثابت بالفعل فان مجرد إهماله في تحريها مــهما كــانت درجتــه لا يتحقق به هذا الركن . وإذ كان هذا حصله الحكم المطعون فيه فيما تقــدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى علي الوجه الذى يتطلبه القانون إذا انــه لــم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من بيان مضمون الأدلة التــى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانته بــــها. كما لم يبين أن المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيـــير الحقيقة في الورقة المزورة وبنية اســـتعمالها فيمــا زورت مــن اجلــه والاحتجاج بها علي الغير باعتبار إنــها صحيحــة فانــه يكــون معيبــا بالقصور .

(الطعــن ١٧٧٣٨ لســـنة ٥٩ق ــ جلســـة ١٩٩٣/١٢/٣٠س ٤٤ ص ١٢٨٨)

مادة ٢١٥

جنحة مباشرة بالتزوير

أنه في يوم الموافق / / ٢

بناء على طلب السيد / .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

أنا .... محضر محكمة .... قد إنتقلت إلى حيث إقامة

(١) السيد / .... المقيم ....

(٢) السيد الأستاذ / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر النيابة بمحكمة ....

وأعلنتهم بالأتي :-

الموضوع

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / ٢ أجر الطالب إلى المعلن إليه محل كائن بناحية .... لقاء أجرة شهرية قدرها .... لمدة .... وعند مطالبة المعلن إليه بأخلاء المحل المذكور لانتهاء العقد – زعم المعلن إليه أن مدة العقد هي .... سنوات في حين أنها .... سنة .

فقد تبين للطالب ان المعلن اليه عدل عدد السنوات بأن أضاف عبارة .... سنة على غير الحقيقة والواقع المتفق عليه والذي يغاير التاريخ الثابت بالعقد بأعتبارة بداية العقد .

وبالتالي تحققت جريمة التزوير في محرر وكان القصد من ذلك الأضرار بالطالب مادياً وذلك بأضافة عدد من السنوات للأيجار على

خلاف الحقيقة بنفس قيمة الأيجار ولما كان الطالب قد أضير مـــن هـذا التصرف المؤثم الذي اتاه المعلن اليه الأول الذي يحق معه للطالب طلـب تعويض مؤقت قدرة ٢٠٠١ جنيه .

- أما الغرض من أختصام سيادة المعلن إليه الثـاني هـو تحريـك ومباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهم .

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنتقلت إلى حيث أقامة المعلن إليـهم وسلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفـت المعلـن إليـه الأول بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علناً ابتداء من الساعة الثامنه صباحاً وما بعدها فـي يوم .... الموافق / / ٢ ليسمع المعلـن إليـه الأول الحكم بالعقوبات الواردة بالمادة ٢١٥ عقوبات لأنـه بتـاريخ / / ٢ بدائرة .... عمد إلى تغير الحقيقة في محرر عرفي وهو عقد إيجار محل ذلك بأضافة عبارة .... وكان ذلك بقصد الأضرار بالطالب . وكذلك أستعمالة محرر مزور مع إلزامة بالتعويض المدنـي المؤقـت وقدره ٢٠٠١ علاوة على المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

ولأجـل ....

صيغة تقرير بالأدعاء بالتزوير

أنه في يوم   الموافق   /   /   ٢ .

أمامي أنا السيد / .... رئيس قلم كتاب محكمة ....

حضر السيد / ....

أو وكيل السيد / .... الأستاذ / ....

المحامي بالتوكيل الرسمي العام رقـــم .... مكتـب توثيــق .... لسنة .... والمنصوص فيه على صلاحية الوكيل للقيـام بالطعن بالتزوير على المستندات وقرر أنه يطعن على سـند (الديـن أو التنازل أو ....) المودع في الجنحة رقم .... لسـنة .... جنح .... والمحدد لنظرها جلسة / / ٢ لإتخاذ إجـراءات الطعن بالتزوير .

وذلك للأسباب الأتية :-

١-أن السند موضوع الطعن غير موقع من موكلي .

٢-أن هناك أختلاف بين توقيع موكلي والتوقيع الثابت علـى هـذا السند .

٣-أو .... أو

وبناء عليه فقد جررنا هذا التقرير أثباتا لذلك .

رئيس القلم

إمضاء   إمضاء

القسم الثالث
من الباب السادس عشر
جرائم التزوير
ذات العقوبات المخففة

تابع (التزوير)
الباب السادس عشر
القسم الثالث

في المواد القادمة وهى المواد من ٢١٦ حتى ٢٢٧ من قانون العقوبات وجميعها تميز بأنها جرائم ذات عقوبة مخففة طبقا لا حكام المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات وهذه الجرائم هى :

١ـ جريمة التزوير المعنوي في تذاكر السفر والمرور .

(مادة ٢١٦ من قانون العقوبات)

٢ـ جريمة التزوير المادي في تذاكر السفر والمرور .

(مادة ٢١٧من قانون العقوبات)

٣ـ جريمة استعمال شخص تذاكر مرور أو تذكرة سفر ليست له .

(مادة ٢١٨ من قانون العقوبات)

٤ـ جريمة التزوير في دفاتر المحال المعددة لا سكان الناس بالأجرة .

(مادة ٢١٩ من قانون العقوبات)

٥ـ جريمة إعطاء الموظف العام للغير تذكرة سفر أو مرور بأسم مزور .

(مادة ٢٢٠ من قانون العقوبات)

٦ـ جريمة تزوير شهادة طبية من شخص عادى .

(مادة ٢٢١ من قانون العقوبات)

٧ـ جريمة التزوير من طبيب أو جراح أو قابلة .

(مادة ٢٢٢ من قانون العقوبات)

٨ـ جريمة تقديم شهادة طبية مزورة إلي المحاكم .

(مادة ٢٢٣ من قانون العقوبات)

٩ـ العقوبة المخففة لبعض جرائم التزوير .

(مادة ٢٢٤ من قانون العقوبات)

١٠ـ جريمة التزوير في اعلامات تحقيق الوفاة والوارثة .

(مادة ٢٢٦ من قانون العقوبات)

١١ـ جريمة التزوير في وثائق الزواج .

(مادة ٢٢٧ من قانون العقوبات)

مادة ٢١٦

.كل من تسمى في تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحد في استحصالة على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين .

وتكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت اى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٦ تنفيذا لغرض ارهابى

ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

الفقرة الأخيرة من المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات .

التعليق :

[جريمة التزوير المعنوى في تذاكر السفر والمرور]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ــ قيام الفاعل بالإدلاء باسم مغاير لاسمة الحقيقى في تذكرة سفر أو تذكرة مرور أو يكفل غيرة في الحصول على تذكرة باسم غير اسمه الحقيقى وهو عالم بذلك .

٢ ــ أن يحصل الفاعل على التذكرة لاجل استعمالها في أغراض السفر أو المرور .

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى أى لابد أن يكون الفاعل قد اتجه أرادته إلى تغير اسمه ووضع اسم مغاير للحقيقى سواء كان الفاعل هو مرتكب الجريمة أو كان قد كفل غيرة لاجل الحصول على تذكرة وهو يعلم بذلك .

ثالثا: عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أما إذا كانت الجريمة لتنفيذ غرض ارهابى فتكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢١٦ من قانون العقوبات :

تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلى أخر , وكان ما نسب إلى المطعون ضده علي السياق المتقدم لا يخرج عن نطاق المواد انفه الذكر , ذلك بان الاشتراك مع أخر في تزوير بيانات استمارة جواز السفر التى لا يتأتى الحصول علي التذكرة المذكورة إلا بها يندرج في نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦, ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو ما يؤدى في التكييف الصحيح والوصف الحق إلى اعتبار الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتى الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة .

(الطعن ٢٩٠٢٠ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلى مكان أخر وكان ما نسب إلى الطاعن الأول .... علي السياق المتقدم ـ لا يخرج عنه نطاق المواد انفه الذكر . ذلك بان الاشتراك مع أخر في تزوير بيانات استمارتى جوازى السفر اللتين لا ياتى الحصول علي التذكرتين المذكرتين إلا بهما يندرج في نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦, ٢٢٤ من قانون

العقوبات وهو ما يؤدى في التكييف الصحيح والوصف الحق – إلى اعتبار الواقعة المسندة إلى الطاعن الأول مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين بادتيى الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة . لما كان ذلك , وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار تلك الواقعة جناية , فانه يكون قد اخطأ في التأويل الصحيح للقانون .

(الطعن ١٨٨٣ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧س ٤٠ص ٦٨٨)

مادة (٢١٧)

كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمة بتزويرها يعاقب بالحبس.

وتكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت اى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٧ تنفيذا لغرض ارهابى ..

المادة ٢١٧ تم تعديلها بإضافة الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات .

ـ ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الغرامة ألغيت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

التعليق:

[جريمة التزوير المادى في تذاكر السفر والمرور]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادي :

١ ـ أن يقوم الفاعل بصنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة ـ أوان يقوم بتزوير ورقة يطلق عليها هذا الوصف .

٢ـ أو أن يعلم الجانى أن التذكرة مزورة وعلى الرغم من ذلك يقوم باستعمالها وهو عالم بذلك .

ثانيا :الركن المعنوى :

هو القصد الجنائى اى لابد أن تتجه إرادة الجانى إلى صنع تذكرة أو تزويرها أو استعمالها وهو عالم بذلك على وجه يقينى .

ثالثا : العقوبة :

يعاقب الفاعل بالحبس . أما إذا كان ارتكاب الجريمة لغرض ارهابى فتكون العقوبة هى السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات.

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢١٧ من قانون العقوبات :

من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء ، فلا يصح التوسع في تطبيق المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه حيال **تزوير مادى بطريق الاصطناع ، بإنشاء تقرير طبى لم يصدره أي طبيب** على الإطلاق أعطى شكل ورقة رسمية تضمنت بيانا على خلاف الحقيقة هو إدخال الطاعن المستشفى الجامعى الرئيسى لفترة ما للعلاج وقد حور ذلك التقرير على أحد مطبوعات المستشفى المذكور وبصم بخاتمه ووضعت عليه **إمضاء مزورة منسوبة لمديره . فان قول الطاعن بانطباق المادة٢٢٢ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى يكون غير ذي محل**

(الطعن رقم٥٩١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩ س٢٣ق٢١٠ص٩٤٠)

جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادتين ٢١٧و ٢٢٠من قانون العقوبات لا يسري إلا على أوراق المرور وجوازات السفر اى **الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلى أخر بغض النظر عن الأسماء التى اصطلح على تسمية هذه الأوراق بها ولا يتناول للأوراق التى تعطيها المصالح لموظفيها لصرفها بتذاكر سفر بقطارات السكة الحديد .**

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س١٨ص٧٧١)

مادة/٢١٨
كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد علي مائتى جنيه . وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٨ تنفيذ الغرض ارهابى .

المادة ٢١٨ معدلة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

التعليق :

[جريمة استعمال شخص تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى للجريمة :

١ـ أن يقوم الفاعل في هذه الجريمة باستعمال تذكرة صحيحة .

٢ـ أن تكون التذكرة في هذه الجريمة ليست ملك الجانى ولكنه نسبها إلى نفسه .

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى لابد أن يكون الفاعل عالما أن التذكرة تخص شخص ما وانه يستعملها وينسبها إلى نفسه في حين إنها ليست له وان تتجه إرادته إلى استعمالها .

ثالثا :عقوبة الجريمة :

ـ يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا كان الجانى قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٨ تنفيذ الغرض ارهابى .

مادة/٢١٩

كل صاحب لوكاندة أو قهوة أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غير ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد في دفاتره إلا شخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه . وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته علي خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٩ تنفيذ الغرض الارهابى .

المادة ٢١٩ معدلة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

التعليق :

[جريمة التزوير في دفاتر المحال المعدة لاسكان الناس بالأجرة]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ــ أن يكون الفاعل صاحب لوكاندة أو قهوة أو محلات مفروشة معدة للإيجار ــ أو صاحب خان أو شخص ممن يسكنون الناس بالأجرة .

٢ــ أن يقوم الفاعل بقيد أسماء مزورة للساكنين عنده .

٣ــ أن يكون الفاعل عالما بان ما قيده من أسماء غير حقيقية .

ثانيا : الركن المعنوى :

اى يتوافر لدى الفاعل القصد الجنائى اى أن تتجه أرادته إلى قيد أسماء الأشخاص بأسماء مزورة غير حقيقية وان يكون عالما بذلك .

مادة ٢١٩

ثالثا : **عقوبة الجريمة** :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد علـــي ثلاثـــة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أما إذا ارتكب الجريمة لغـــرض ارهابى لتكون العقوبة هى السجن الذي لا يزيد مدته عن خمس سنوات .

مادة/٢٢٠

كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مــزور مـع علمـه بالتزوير يعاقب بالحبس مـدة لا تـزيـد علـي سـنتين أو بغرامـة لا تتجـاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله .

وتكون العقوبة السجن الذى لا تـزيد مدتـه علي خمس سـنوات إذا ارتكبـت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ تنفيذا لغرض ارهابى .

المادة ٢٢٠ معدلة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

التعليق :

[جريمة إعطاء الموظف العام للغير تذكرة سفر او مرور باسم مزور]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ـ أن يكون الفاعل مرتكب الجريمة موظــف عــام ــ اى أن الجريمة جريمة فاعل خاص .

٢ـ أن يقوم هذا الموظف العام بإعطاء تذكرة السفر أو المــرور إلى الغير بناء علي وظيفته .

٣ـ أن يكون الموظف عالما بان التذكرة باسم مزور وان يكــون عالما بالتزوير .

ثانيا : الركن المعنوى :

اى القصد الجنائى اى لابد أن تتجه إرادة الفاعل إلى فعل الإعطاء للغير ــ التذكرة وان يكون عالما بأنها باسم مزور .

ثالثا: عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وإذا كان الفاعل عملة إعطاء تذكرة إلـى الغير فيعزل من وظيفته . أما إذا ارتكبت الجريمة لغرض ارهابى فتكـون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته علي خمس سنوات .

مادة/٢٢١

كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص أخر شهادة مزورة علي ثبوت عاهة لنفسه أو لغيرة باسم طبيب أو جراح بقصد انه يخلص نفسه أو غيره من اى خدمة عمومية يعاقب عليها بالحبس .

التعليق :

[جريمة التزوير في شهادة طبية من شخص عادى]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادي :

١ــ أن يقوم الفاعل باصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح .ويستوي أن يكون اسم الطبيب حقيقي أو خيالي . ويستوي ان يطبع الفاعل الشهادة بنفسه أو بواسطة الغير .

٢ــ أن تكون الشهادة مثبتة لعاهة أو مرض وان يكون هذا المرض أو العاهة مزعومين .

٣ــ أن يقصد الفاعل من وراء ذلك تخليص نفسة أو غيرة من خدمة عامة .

ثانيا :الركن المعنوى .

القصد الجنائي اي لابد أن يكون المتهم عمدا إلي ارتكاب الجريمه ــ علاوة علي انه يبغي من وراء التزوير أعفاء نفسة أو الغير من خدمة عامة .

ثالثا :عقوبة الجريمة .

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس .

مادة ٢٢٢

مادة/٢٢٢

كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريقة المجاملة شهادة أو بيان مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاه مع علمة بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بالغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية للقيام بشىء من ذلك أو وقع منه فعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة . ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

المادة ٢٢٢ مستبدلة بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

الحد الأقصى للغرامة تم رفعه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

التعليق :

[جريمة التزوير في شهادة طبية من طبيب أو جراح أو قابله]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى :

١ـ صدور الشهادة أو البيان من فاعل له صفة طبيب أو جراح أو قابلة ويستوى الأمر أن يكون الطبيب موظف أم غير موظف .

٢ـ أن تتضمن الشهادة أو البيان أمر مزورا في شأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة .

٣ـ أن يقوم الفاعل بإصدار هذه الشهادة علي سبيل المجاملة لشخص ما . أما إذا اصدر الطبيب بناء علي عطية أو وعد بها ينطبق في هذه الحالة النصوص الخاصة بجريمة الرشوة .

ثانيا : الركن المعنوى :

لابد أن يكون الطبيب أو الجراح أو القابلة لديهم العلم بان الأمـــر هو محض كذب بشأن الحمل أو الوفاة أو المرض وان تتجه إرادته إلـــى تغيير الحقيقة .

ثالثاً :ـ عقوبة الجريمة :

ـــ يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٢ مـــن قانون العقوبات بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

ـــ أما إذا أقام مرتكب الجريمة بارتكاب الجريمة نتيجة أن الفاعل قد طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية أو لرجاء أو توصية أو وساطة ـــ فتكون العقوبة هى المقررة في باب الرشوة .

ـــ علاوة علي ما تقدم يشمل العقاب الراشى و الوســـيط بـــذات العقوبة التى يحكم بها علي مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المـــادة ٢٢٢ من قانون العقوبات . وذلك في حال عقاب الفاعل بالعقوبات الواردة في باب الرشوة .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات :

إن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قـــررت عقوبـــة الجنحـــة للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مـــرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك لم تعن الـــتزوير المـــادى وانمـــا التزوير المعنوى الذى جعل واقعة مزورة في صورة واقعـــة صحيحـــة , حال تحرير الطبيب الشهادة .

(الطعن رقم١٩٢٧ لسنة٣٧ق جلسة ٢٠/٢/١٩٦٨س١٩ق٤٦ص٢٥٤)

إن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات إذ قــررت عقوبــة الجنحــة للطبيب الذى يعطي بطريق المجاملة شهادة مزورة بشأن حمل أو مــرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك ,لم تعن التزوير المـــادى وانمــا التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحـة . حال تحرير الطبيب الشهادة .

(الطعن رقم٥٥١ لسنة٤٢ق جلسة١٩٧٢/٦/١٩س٢٣ق٢١٠ص٩٤٠)

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فــي شأن مزاولة مهنة الطب , انه لا يملك مزاولة هذه المهنة ومباشر الأفعــال التى تدخل في عداد ما ورد بها . بأية صفة كانت , إلا من كان طبيــــب مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين , وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمة لمهنة التوليد .

(الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ ق جلســـة١٩٦٨/٢/٢٠س ١٩ ق ٤٦ ص ٢٥٤) .

مادة/٢٢٣

العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم إلى المحاكم .

التعليق:

[جريمة تقديم شهادة طبية مزورة إلى المحاكم]

أركان الجريمة :

أولا :الركن المادى .

١ــ أن يقوم الفاعل بإعداد هذه الشهادة سواء بنفسه أو بواسطة الغير لاجل تقديمها إلى المحاكم على اختلاف أنواعها ومستوييها .

٢ــ أن يتضمن الشهادة بيان بشان وفاه أو مرض أو عجز على غير حقيقة والواقع .

٣ــ أن يرتكب الفاعل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ أو المادة ٢٢٢ .

ثانيا :الركن المعنوى

القصد الجنائى اى لابد ان يكون الفاعل على علم بان ما يسطرة فى الشهادة كذب وغير حقيقي وان يكون ذلك بنا على علم وارادة علاوة على ان يكون الغرض هو تقديم الشهادة إلى إحدى المحاكم .

ثالثا :عقوبة الجريمة .

يعاقب الفاعل بذات العقوبات المذكورة فى المادة ٢٢١, ٢٢٢ من قانون العقوبات على حسب أحوال كل جريمة وظروفها وملابستها .

مادة/٢٢٤

لا تسرى أحكام المواد ٢١١و ٢١٢و ٢١٣و ٢١٤و ٢١٥و على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦و ٢١٧و ٢١٨و ٢١٩و ٢٢٠و ٢٢١و ٢٢٢و ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قانون العقوبات خاصة .

التعليق :

[العقوبة المخففة لبعض جرائم التزوير]

هناك صورتان اخرتان هم التزوير المتعلق باعلامات تحقيق الوفاة والوارثة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات والصورة الأخرى هى الجريمة الخاصة بسن الزوجين فى عقد الزواج المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات وبالتالى تكون صور التزوير ذات العقوبة المخففة فى قانون العقوبات هى :

١ــ التزوير فى تذاكر السفر والمرور .

(المواد ٢١٦و ٢١٨و ٢٢٠و من قانون العقوبات)

٢ــ التزوير فى دفاتر المحال المعدة لاسكان الناس بالأجرة .

(المادة ٢١٩ من قانون العقوبات)

٣ــ انتزوير فى الشهادات الطبية .

(المادة ٢٢١و ٢٢٢من قانون العقوبات)

٤ــ التزوير فى الشهادات الطبية المقدمة إلى المحاكم .

(المادة٢٢٣ من قانون العقوبات)

ومن الجدير بالذكر ان هذه الصور من الجرائم ذات العقوبات المخففة وردد على سبيل الاستثناء والحصر ولا يجوز القياس عليها طبقا للقاعدة العامة بعدم جواز القياس فى الجرائم والعقوبات .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات :

انه وان كان تغيير الحقيقة في الأوراق الرسمية يعتبر جناية وفقا لنصوص القانون العام , إلا انه إذا وجد نص يعاقب علي هذا التزوير بعقوبة الجنح فانه يتعين اعتبار هذا التزوير جنحة بالتطبيق للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تمنع بتصريح نصها سريان أحكام التزوير العامة علي الجرائم المنصوص عليها فيها أو في قوانين عقوبات خاصة .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٥ق ــ جلسة ١٩٥٥/٣/٢١س ٦ص ٦٧١)

من المقرر أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار إليها في المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات ــ التى تمنع سريان أحكام التزوير العامة علي جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد المذكورة فيها أو علي جرائم التزوير المنصوص عليها في قوانين عقوبات خاصة قد جاءت علي سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع في تطبيق تلك المواد أو القوانين بإدخال وقائع لا يتناولها نصوصها أو بما يمتد به حكمها إلى نوع أخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠س ٢٣ص ٤٤٠)

مادة/٢٢٥

تعتبر بصمة الإصبع كالا مضاء في تطبيق أحكام هذا الباب .

التعليق :

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٢٥/ع

وضع الطاعن بصمة إصبعه علي استمارة طلب حصول علي بطاقة باسم شخص أخر . تزوير في محرر رسمى .

(الطعن ١٦٠٠ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٤س ٢٣ص ١٦١)

للبصمة حرمه وللمحرر المذيل بها حجية فيما سطر من اجله والعبث بها عبث بالثقة العامة التى وضعت فيه مستوجب للعقاب . فالمحرر الذى يسند فيه للغير اى تعهد أو التزام ويذيل ببصمة تنسب كذبا لهذا الغير يكتسب في الظاهر شكل الورقة الصحيحة المثبتة لذلك التعهد و الالتزام , ويمكن أن يخدع من تعامل به , كما تخدع الورقة المذيلة بـا مضاء مزور أو ختم مزور من يتعامل بها , ذلك لان البصمات تتشابه وهى لا تقرأ إلا بعد تحقيق فنى , فيمكن المزور أن يقدم ذلك المحرر للقضاء ويحصل منه علي ما يحصل عليه لو قدم له ورقة عليها ختم ا و إمضاء مزور , فهو أذن محرر يصلح مبدئيا أن يكون أساسا للمطالبة بحق ويمكن أن ينشأ عنه ضرر للغير . ومن يبصم بإصبعه أو إصبع غيره علي محرر وينسب كذبا تلك البصمة لشخص أخر إنما ينتحل شخصيته والانتحال طريقة مستقلة من طرق التزوير المادى التى نصت عليها المادة ١٧٩ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم٧٩٣لسنة ٤ق جلسة١٩٣٥/٣/٢٥مجموعة القواعد القانونيةج٣ص٤٦٠)

البصمة التى يضعها الشخص ما بإصبعه فيستحيل عقلا أن تكون مزورة لا في ذاتها ولا في نسبتها لغير باصمها بإصبعه لأنها لو نطقت لما فاهت إلا باسم باصمها المراد نسبتها إليه . وعليه فمن تسلم أعلانا من العمدة ليسلمه لنفر مطلوب للقرعة فوقع ببصمة إصبعه عليه بدلا من ان يوقع عليه من هذا النفر ببصمة بإصبعه فان عمله هذا لا يكون إلا تزويرا حاصلا بوضع بصمة مزورة يقع تحت نص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات .

(نقض جلسة ١٩٢٩/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ص ٢٩٥)

مادة/٢٢٦

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطات المختصة بأحد الإعلام اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم إنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على اساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجهة المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

المادة ٢٢٦ مستبدلة بموجب القانون رقم ٥١ لسنة١٩٥٠

ــ وقد تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩لسنة ١٩٩٢ .

التعليق :

[جريمة التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة]

أركان الجريمة :

أولا: الركن المادى :

١ــ أن يقوم الفاعل بإبداء أقوال غير صحيحة أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام ــ اى لابد أن يدلى الفاعل بأقوال ــ ولايكفى أن يقدم الطلب فقط دون أن يصحبة أقوال .

٢ــ أن تكون الأقوال غير صحيحة وتنصب على وقائع تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية والواجب .

أن يتم ضبط الإعلام فعلا بناء على تلك الأقوال الصادرة من الفاعل بشان عدد الورثة سواء بالزيادة أو بالنقصان .

٤ــ ان يثبت عدم صحة الأقوال التى أبداها الفاعل بجلسة الإعلام بحكم قضائى بإبطال الإعلام المذكور بناء على دعوى قد تم رفعها مـــن ذوى الشان إلى محكمة الأحوال الشخصية وبغير وجود حكم بإبطال إعلام الوراثة لا يجوز عقاب الفاعل بعقوبة جنائية على اقوالة الكاذبة فى ضبط إعلام وراثة وذلك طبقا لاحكام المـــادة ٢٢٣ مـــن قـــانون الإجـــراءات الجنائية .

ثانيا : **الركن المعنوى** :

الجريمة عمدية اى لابد أن يتوافر لدى الفاعل القصد الجنائى فـــى اقوالة التى أبدها أمام المحكمة التى تضبط الأعلام وان يكون عالم بـــان الواقعة موضوع أقواله غير صحيحة ــ فلا يكفى أن يعتقد الفاعل بصحـة أقواله التى يدلى بها يجب أن يتوافر لديه القصد الجنائى في إبداء أقوالـــه كذبا ــ ويتعين علي المحكمة أن تثبت هذا القصد .

ثالثا : **عقوبة الجريمة** :

ــ يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه.

ــ أما إذا قام الفاعل باستعمال هذا الإعلام المزور وهـــو عـــالم بتزويره حيث انه ضبط بناء على أقوال غير صحيحة ــ فتكون عقوبـــة الفاعل أيضا بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامـــة لا تزيـــد علـــي خمسمائة جنيه طبقا لنص الفقرة الثانية مـــن المـــادة ٢٢٦ مـــن قـــانون العقوبات .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات :

من المقرر ان المشرع إذ قضى في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب كل من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة او الوراثة او الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأحد الأعلام اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم إنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام علي اساس هذه الأقوال وإذ قضى في الفقرة الثانية من تلك المادة بعقاب كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط علي الوجه المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك قد قصد بالعقاب علي ما بين من عبارات النص واعماله التحضيرية كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة , أم كان شاهدا في ذلك التحقيق علي شريطه أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأحد الإعلام , وليس أمام سواها . فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد في تحقيق ادارى تمهيدي لاعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق في طلبه لان هذا منه من قبيل الكذب في الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام وقرر أمامه اقوالا غير صحيحة وهو يجهل حقيقتها أو يعلم إنها غير صحيحة , أم أن ما كان منهما قد وقع في ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة , فان الحكم بذلك يكون معيبا ومتعين النقض .

(الطعن ١١٩٥ لسنة ٤٥ق ــ جلسة ١٩٧٥/١١/١٦س ٢٦ص ٦٩٢)

مادة ٢٢٦

إن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث في الإعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين اعد المحرر في الأصل لا ثباتهما , ومن ثم فان تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا في محرر رسمى .

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٨ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٢٤س ٩ص ٧٣٦)

مادة/٢٢٧

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنية كل من أبدى إمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانونا لضبط عقد الزواج اقوالا يعلم إنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على اساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنية كل شخص خولة القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرافية لم يبلغ السن المحدد فى القانون .

المادة ٢٢٧ معدلة بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وذلك برفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة .

التعليق:

[جريمة التزوير فى وثائق الزواج]

أركان الجريمة.

أولا :الركن المادى .

١ـ أن يقوم الفاعل بإبداء أقوال غير صحيحة أو تحرير أو تقديم أوراق كاذبة تتعلق بسن أحد الزوجين أو أن يقدم الفاعل ورقة يمكن الاعتماد عليها فى تحديد سن الزوجين أو أحدهما أو أن يحرر الفاعل ورقة تفيد على عكس الحقيقة سن الزوجين أو أحدهما و أن تبدى الأقوال أو تحرر أو تقدم الأوراق الكاذبة للسلطة المختصة بضبط عقد الزواج وأن يتم عقد الزواج بناء على تلك الأقوال أو الأوراق المقدمة من الفاعل.

ثانيا:الركن المعنوى :

يلزم أن يتوافر الجانى القصد الجنائى اى أن يكون الفاعل عـــالم بان اقوالة غير صحيحة أو بان الورقة التى يحررها أو يقدمها كاذبة بشان السن الحقيقي لأحد الزوجين ــ فإذا كان الفاعل يعتقد مثلا بصحة ما يقول أو أن الطبيب قد اخطا فى تقرير السن نتيجة خداع فلا تتوافر الجريمـــــة لانعدام القصد .

ثالثا :عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ســـنتين أو الغرامة التى لاتزيد عن ثلاثمائة جنية .

أما كان الفاعل هو الموظف الذى حولة القانون سلطة عقد العقـــد مثل المأذون أو الكاهن أو الموثق فتكون العقوبة هى الحبس أو الغرامـــة التي لا تزيد على خمسمائة جنية .

أحكام محكمة النقض بشان المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات .

ــ لما كان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظـــف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة اسبغ عليها القـــانون الصفـــة الرسمية لان بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون أثارهـــا المترتبة عليها.

متى تمت صحيحةــ قيمتها إذا ما جد النزاع بشـــأنها . ومنـــاط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلـــو أحـــد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك , فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزوير , ولما كان الحكم قد اثبت فـــى حق الطاعنين انهم حضروا أما المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفة

أحدهم وكيلها والآخرين شاهدين واقروها على قولها إنـــــها خاليـــة مـــن الموانع الشرعية والواقع أنها كانت متزوجة فعلا مع علمهم بذلك , فـــأن هذا يكفى أدانتهم بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعـــى علية فى هذا الشان محل .

(الطعن رقم ٦٧٢٢ لسنة ٦٦ ق ــ جلسة ١٩٩٨/٢/١٧ لم ينشر بعد)

لما كان عقد الزواج وثيقة رسمية يختـــص بتحريرهـــا موظـــف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة اسبغ عليها القـــانون الصفـــة الرسمية لأنة بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون أثـــار المترتبة عليهاــ متى تمت صحيحة ــ قيمتها إذا ما جد النزاع بشـــأنها , ومناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو إحدى الزوجين من الموانع الشرعية مع العام بذلك , فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعد تزوير فى محرر رسمى ومن ثم فان الحكم إذا دان الطاعنة بجريمة الاشتراك فى تزوير محـــرر رسمى هو وثيقة الزواج على اساس إنها حضرت أمام المأذون وقـــررت إنها خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمـــها بذلـــك إذ الواقع إنها كانت متزوجة فعلا فحرر المأذون بنا على هذا عقد الـــزواج فان الحكم يكون صحيحا ويكون ما تثيره الطاعنة من أن هـــذه الواقعـــة تعتبر اشتراكا فى تزوير محرر عرفى قبل تسجيل عقد الزواج بمصلحـــة الأحوال المدنية واعتماده من محكمة الأحوال الشخصية فى غـــير محلـــة ذلك بان وثيقة الزواج قد اسبغ عليها القانون الصفة الرسمية مـــن كـــون محررها موظفا عموميا مكلفا بحكم وظيفته بتحريرها على موجـــب مـــا تقضى به القوانين واللوائح ولا تتوقف رسمية هذه الورقة علـــى اتخـــاذ إجراء أخر .

(الطعن ٢٣٨٤ لسنة ٥٦ق ــ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠س٣٧ص٩٢٤)

الباب السابع عشر
الاتجار في الأشياء الممنوعة
وتقليد علامات البوستة
والتلغـــراف

مادة /٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢٩مكررا :

الاتجار في الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات

تضمن الباب السابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات في المواد ٢٢٨, ٢٢٩, ٢٢٩مكررا الجرائم الخاصة بالاتجار في الأشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغرافات علي النحو الاتى بيانه :

١- جريمة إدخال البلاد بضاعة ممنوع دخولها فيها أو نقلها أو حملها أو عرضها للبيع أو إخفائها أو الشروع في ذلك .

(مادة /٢٢٨ من قانون العقوبات)

٢ــ جريمة صنع أو حمل بغرض البيع أو التوزيع أو العرض مطبوعات أو نماذج تشابه علامات طوابع البوستة أو التلغراف أو البريد وقسائم المجاوبة الدولية البريدية .

(مادة /٢٢٩ من قانون العقوبات)

٣ــ جريمة كتابة أو طبع أو نشر أو بيع أو عرض للبيع كتابا يحتوى علي المناهج التعليمية المقررة في المدارس دون ترخيص بذلك .

(مادة /٢٢٩مكررا من قانون العقوبات)

مادة/٢٢٨

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيـد علـى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مـن ادخل في بـلاد مصـر بضائع ممنوع دخولها فيها أو انقـل هـذه البضائع أو حملها في الطـرق لبيعها أو عرضها للبيع أو إخفائها أو شـرع في ذلـك مـا لم ينـص قانونـا عـن عقوبـة أخـرى .

التعليق :

[جريمة إدخال البلاد بضاعة ممنوع دخولها فيها أو نقلها أو حملها أو عرضها للبيع أو إخفائها أو الشروع في ذلك]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى للجريمة :

١ــ أن يقوم الفاعل بإدخال بضائع ممنوع دخولها فيها عن غـير الطريق الرسمى لدخول البضائع الأمر الذى يشكل خطورة علي الاقتصاد القومى ويهدد برنامج الحماية الوطنية للمنتجات المصرية حال كون الشئ المستورد بضاعة مصنعة أما إذا كانت مأكولات فان إدخال مثـــل هـذه البضائع تهدد الصحة العامة .

٢ــ أو ان يقوم الفاعل بنقل بضائع ممنوع دخولها البلاد .

٣ــ أو أن يقوم الفاعل بحمل بضائع ممنوع دخولها إلى البلاد في الطرق المصرية بغرض بيعها .

٤ــ أو أن يعرضها للبيع على الجمهور .

٥ــ أو أن يخفى الفاعل بضائع ممنوع دخولها إلى البلاد .

٦ــ أو أن يشرع الفاعل في إدخال بضائع ممنوع دخولها إلى البلاد أو ينقلها أو يحملها أو يعرضها أو يخفيها فمجرد الشروع في ذلك معاقب عليه .

ثانيا : الركن المعنوى :

أن تتجه إرادة الفاعل علي نحو عمدى يشكل القصد الجنائى لديه ــ إلى إدخال بضائع ممنوع دخولها البلاد بموجب قرارات أو قوانين أو أن يحملها أو يعرضها للبيع أو ينقلها أو يخفيها وهو عالم بان القانون أو القرارات تمنع ذلك .

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الجانى مرتكب جريمة إدخال البلاد بضاعة ممنوع دخولها فيها أو نقلها أو حملها أو عرضها أو إخفائها أو الشروع في ذلك . بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . والملاحظ أن المشرع يعاقب علي مجرد الشروع في الجريمة رغم ان الجريمة جنحة خروجا علي القاعدة العامة التى تقضى بعدم العقاب علي الشروع في الجنح وذلك بالنص على عقاب الشروع في المادة/٢٢٨ من قانون العقوبات والعلة في ذلك خطورة مثل هذه الجرائم علي الاقتصاد الوطنى وأمن سلامة الدولة وصحة مواطنيها .

مادة /٢٢٩

يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع أو حمل في الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغراف المصرية أو مصالح البوستة أو التلغراف في البلاد الداخلة في اتحاد البريد مشابه تسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة . يعتبر في حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المجاوبة الدولية البريدية . يعاقب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التى سبق استعمالها مع عملة بذلك ويسرى هذا الحكم علي قسائم المجاوبة الدولية المقلدة .

الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٢٩ أضيفت بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ .

التعليق :

[جريمة صنع او حمل بغرض البيع او التوزيع او العرض للبيع مطبوعات او نماذج تشابه علامات البوستة او التلغراف او البريد او قسائم المجاوبة الدولية البريدية]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادى للجريمة :

١ـ أن تكون هناك مطبوعات أو نماذج تشابه بهيئاتها الظاهرية علامات طوابع مصلحة البوستة أو البريد أو قسائم المجاوبة البريدية الدولية أو التلغراف .

٢ـ أن تكون هذه الأشياء المذكورة مقلدة اى غير حقيقية وذلك المقصود بكلمة مشابهة يكون من السهل قبولها بدلا من الأوراق محل التقليد وذلك في البلاد الداخلة في اتحاد البريد الدولي .

٣ـ يأخذ حكم علامات وطوابع مصلحة البريد ما يعرف باسم قسائم المجاوبة الدولية البريدية .

٤ـ يستوي الأمر أن يقوم الفاعل بصنع أو حمل أو توزيع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج من علامات وطوابع البريد أو البوستة أو التلغراف أو قسائم المجاوبة البريدية الدولية متشابهة في ظاهرها مع الأصل ـ أو أن يقوم الفاعل باستعمال هذه الأشياء المذكورة وهو عالم بذلك فالجريمة تقع بكل هذه الصور .

ثانيا : الركن المعنوى :

القصد الجنائى العمدى اى لابد أن يكون المتهم قد اتجهت أرادته أو صنع أو توزيع أو حمل مطبوعات أو نماذج مشابهة في ظاهرها للأشياء المشابهة المذكورة وان يكون عالما بأنها غير حقيقية اى مقلدة ـ ويقوم الفاعل بالرغم من ذلك بيعها أو عرضها للبيع أو حملها بقصد بيعها أو توزيعها .

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة في المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات .

ـ فيعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بالحبس ستة اشهر وبغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

من أحكام محكمة النقض بشأن المادة /٢٢٩ من قانون العقوبات :

من المقرر انه لما كانت أن المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تشترط توافر قصد خاص هو نية استعمال الشئ المقلد أو المزور

استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفـــراد , إلا مـــر الــذى يستفاد من ارتكاب التقليد أو التزوير ويكون علي المتهم في هذه الحالــــة عبء إثبات عكس هذا القصد... وان المادة ٢٢٩ لا تتطلــب إلا القصــد العام وهو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون أذن الجــهات المختصــة , ولو كان ذلك لا أغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعيـــة , ممــا لا يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه في المـــادة ٢٢٩ مـــن قـــانون العقوبات .

(الطعن ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/١١س ٣٠ص ٦٦٩)

مادة/٢٢٩ مكررا

كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتابا أو مصنفاً يحتوى علي كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة في المدارس التي تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول علي ترخيص بذلك من الجهة الخاصة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف .

المادة ٢٢٩مكرر أضيفت بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

التعليق :

[جريمة طبع أو نشر أو بيع أو عرض للبيع كتابا يحتوى علي المناهج التعليمية المقررة في المدارس دون ترخيص بذلك]

أركان الجريمة :

أولا : الركن المادي :

١ــ أن يكون هناك طبع اى أن الكتاب في مرحله الإعداد في المطابع .

٢ــ أو أن يكون هناك نشر اى يكون الكتاب معروض تسويقه بالجملة لدى الموزعين في مختلف الأماكن .

٣ــ أن يكون هناك بيع للكتاب في منافذ البيع لدى المكتبات التي تبيع الكتب للطلبة .

٤ــ أو أن يكون الكتاب معروض للبيع بهدف ترويجه في المكتبات في الأماكن المخصصة للبيع .

٥ـ أن يحتوى الكتاب على كل أو بعض المناهج المقـررة فـي المدارس من قبل وزارة التربية والتعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية .

٦ـ أن تكون هذه المدارس تديرها وزارة التربية والتعليـم ـ أو أن تكون وزارة التربية والتعليم هي المشرفة على أدارتها أو إحدى هيئات الإدارة المحلية .

٧ـ أن يتم الطبع أو النشر أو البيع أو العرض لبيع الكتاب الـذى يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة في المـدارس ـ دون ترخيص بذلك ـ اى لو كان الفاعل يحمل ترخيـص بطبـع أو بيـع أو عرض مثل هذا الكتاب أو المصنف فلا جريمة إذ انه لديه ترخيص بذلـك من الجهة المختصة بمنح هذا الترخيص .

ثانيا :الركن المعنوي :

أن يكون لدي الفاعل القصد الجنائي العمدى المتمثل فـي اتجـاه إرادته إلي طبع أو نشر أو بيع أو عرض الكتاب المقرر لدي المـدارس التى تشرف عليها وزارة التربية والتعليم أو تكون تابعة لا إحدى هيئـات الإدارة التعليمية ويكون لدى الفاعل العلم أن ما يسطره في الكتاب يحتوى علي كل أو بعض المناهج التعليمية ـ وانه لم يقم باستخراج الـترخيص بذلك النشر أو البيع أو الطبع أو العرض للبيع .

ثالثا : عقوبة الجريمة :

يعاقب الفاعل مرتكب الجريمة بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيـه علاوة علي الحكم بمصادرة الكتاب محل الجريمة .

الفهرس

الجزء الأول
الكتاب الأول والكتاب الثاني من قانون لعقوبات

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

رقم الصفحة	الموضـــــوع

الكتاب الثاني

الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها .

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

رقم الصفحة	الموضـــوع
٦٧٣	**مادة [٨٦]** مكرراً (ب) جناية استخدام الأهرب لاجبار شخص على الأنضمام لجمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة من المذكورة في المادة / ٨٦ مكرراً
٦٧٥	**مادة [٨٦]** مكرراً (ج) جناية السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر معها للقيام بأعمال الأرهاب داخل مصر ....
٦٧٧	**مادة [٨٦]** مكـــرراً (د) جناية التحاق مصري بالقوات المسلحة لدولة اجنبية دون اذن كتابي من الحكومة ....
٦٧٩	**مادة [٨٧]** جـــناية محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة ....
٦٨١	**مادة [٨٨]** جناية اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي ....
٦٨٤	**مادة [٨٨]** مكرراً جناية القبض على شخص واحتجازة أو حبسة بهدف التأثير على السلطات العامة للحصول على منفعة أو ميزة أو تمكين مقبوض عليه من الهرب ....
٦٨٨	**مادة [٨٨]** (أ) جناية الاعتداء على رجال التنفيذ لاحكام الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
٦٩١	**مادة [٨٨]** مكـــرراً (ب) عـــدم جواز اخلال المصادرة بحقوق الغـــير حســـن النية والمواد التي تشكل نظرية عامة في أحكام هذا القسم ....
٦٩٣	**مادة [٨٨]** مكـــرراً (ج) عدم جواز استخدام المادة (١٧) من قـــانون العقوبـــات إلا فـــي أحـــوال معينة بالنيسة للجرائم الواقعة بالمخالفة لأحكام القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الباب الخامس :ـ تجاوز الموظفين حدود وظائفهم تقصيرهم في أداء الوجبات المتعلقة بها	٩٧٥
مادة [١٢٠] جريمة المساس بحسن سير العدالة	٩٨١
مادة [١٢١] جناية انكار العدالة	٩٨٤
مادة [١٢٢] جنحة أنكار العدالة	٩٨٧
مادة [١٢٣] جنحة عرقلة تنفيذ القانون	٩٩٠
مادة [١٢٤] جنحة الأخلال بحسن سير العمل العام	١٠١٤
مادة [١٢٤] (أ) جنحة التحريض على الأخلال بالعمل العام	١٠١٩
مادة [١٢٤] (ب) جـــنحة الأعتداء أو الشروع في الأعتداء على القيام بالعمل العام	١٠٢٢
مادة [١٢٤] (ج) المقصود بالموظف العام في حكم المادة ١٢٤ ، ١٢٤ (أ) ، ١٢٤ (ب)	١٠٢٤
مادة [١٢٥] جـــنحة الأضـــرار بالمزايدات المتعلقة بالحكومة أو تعطيلها بطريق الغش	١٠٢٦
الباب السادس :ـ الأكراة وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس	١٠٢٩
مادة [١٢٦] جناية التعذيب	١٠٣٥
مادة [١٢٧] جناية الأمر بعقاب المحكوم عليه بغير ما حكم عليه به	١٠٦٢
مادة [١٢٨] جنحة دخول مسكن دون رضاء صاحبة	١٠٦٤
مادة [١٢٩] جنحة أستعمال القسوة	١٠٦٧
مادة [١٣٠] جـــنحة شراء عقار أو منقول قهراً أو الأستيلاء عليه دون حق أو الأكراة على بيعه	١٠٧١
مادة [١٣١] جنحة فرض عمل على الناس دون سند من القانون ..	١٠٧٤

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة
مادة [١٧٦] جـــريمة تحريض الغير على بغض طائفة من الناس والأزدراء بها	١٢٧٦
مادة [١٧٧] جريمة تحريض الغير على عدم الأنقياد للقوانين	١٢٧٨
مادة [١٧٨] جـــريمة صـــناعة أو حـــيازة أشياء أو صور منافية للأداب العامة بقصد الأتجار أو التوزيع أو العرض أو اللصق	١٢٧٩
مادة [١٧٨] مكررا جريمة صناعة وحيازة أشياء أو صور منافية للأداب بطريق الصحف	١٢٨٧
مادة [١٧٨] مكـــرراً (ثالـــثاً) جريمة صناعة أو حيازة صور من شأنها الأساءة إلى سمعة البلاد	١٢٨٩
مادة [١٧٩] جريمة إهانة رئيس الجمهورية	١٢٩٢
مادة [١٨٠] ألغيت بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧	
مادة [١٨١] جريمة العيب في ملك أو رئيس دولة أجنبية	١٢٩٤
مادة [١٨٢] جـــريمة العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر	١٢٩٥
مادة [١٨٣] ألغيت بموجب القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧	
مادة [١٨٤] جـــريمة أهانة أو سب مجلس الشعب أـ الشورى أو غيرهم من الهيئات والسلطات والمحاكم والمصالح والجيش..	١٢٩٧
مادة [١٨٥] جـــريمة سب موظف عام أو ذا صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة	١٢٩٩
مادة [١٨٦] جريمة الأخلال بمقام أو هيبة أو سلطة قاض بصدد دعوى م/ ١٨٧	١٣٠٣
مادة [١٨٧] جريمة نشر أمور من شأنها التأثير في رجال القضاء أو النيابة أو الشهود أو الرأي العام	١٣٠٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
مادة [١٨٨] جريمة نشر بسوء قصد أخبار أو بيانات أو أشاعات كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة منسوبا كذباً للغير ...	١٣٠٧
مادة [١٨٩] جريمة نشر أخبار بعض الدعاوى والجرائم المحظور نشرها قانوناً	١٣١٢
مادة [١٩٠] جـريمة النشر بالرغم من صدور الأمر بعدم النشر لبعض الدعاوى نظراً لنوعها	١٣١٨
مادة [١٩١] جـريمة نشر المدولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما يجرى في الجلسات العلنية	١٣٢٠
مادة [١٩٢] جـريمة نشر الجلسات السرية بمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما يدور في الجلسات العلنية ...	١٣٢١
مادة [١٩٣] جريمة أخبار نشر بشأن تحقيق جنائي محظر نشرة من جانب سلطة التحقيق ومرافعات دعاوى الطلاق والتفريق والزنا ..	١٣٢٣
مادة [١٩٤] جـريمة فـتح أكتتاباً بقصد تعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها في جناية أو جنحة	١٣٢٥
مادة [١٩٥] تـم الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى منها وبسقوط فقرتها الثانية في ١٩٩٧/٢/١ (نص الحكم بذلك) .	١٣٢٧
مادة [١٩٦] جريمة النشر خارج البلاد	١٣٤٣
مادة [١٩٧] عدم قبول الأعذار بأن مضمون ما نشر قد تم نقلة أو ترجمتة أو ترديدة عن روايات الغير	١٣٤٥
مادة [١٩٨] إجراءات ضبط الصحف	١٣٤٨
مادة [١٩٩] الحـالات التـي يجوز فيها الأمر بتعطيل الجرائد أو الصحف	١٣٥١

ملحوظة :ـ

- **تم الجزء الأول وكان يشمل الكتاب الأول والكتاب الثاني من قانون العقوبات .**
- **وإليك الجزء الثاني وهو يشمل الكتاب الثالث والرابع من قـانون العقوبـات ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن فهرسـة هذا المؤلف على هذا النحو هي ذات الفهرسة التي أعتمدها المشرع .**

تم بحمد الله الجزء الأول وإليك الجزء الثاني